الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962

المـوضـوع:

الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي و القانون الموضوعي.

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص:علوم قانونية- فرع: قانون وصحة.

من إعداد الطالب:

عبـاد قادة.

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور قادة بن بن علي.

لجنة المناقشة:

- السيدة: شايب صورية ....أستاذة محاضرة "أ" ...جامعة سيدي بلعباس .....رئيسا.
- السيد: قادة بن بن علي ..أستاذ التعليم العالي ..جامعة سيدي بلعباس ..... مشرفا و مقررا.
- السيد: حمداوي محمد...أستاذ محاضـر "أ" ...جامعة سعيدة .....عضوا.
- السيد: واعلي جمال.....أستاذ محاضـر "أ" ...جامعة تلمسان .....عضوا.

السنة الجامعية 2016-2017.

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

الحمد الله الذي هدانا إلى هذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، إن هذا الانجاز ما كان ليتم لولا فضل الله ، فنحمده حمدا كثيرا و نشكره و قد تأذن بالزيادة لمن شكر.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم أو سهل من إعداد هذا العمل المتواضع وخصوصا السادة: دلباز عبد القادر، و بقنان محمد، و بومدين مراحي، راجيين من المولى تعالى أن يجازيهم عنا كل خير.

وكذلك نخص بالشكر في هذا المقام :

الأستاذ الدكتور قادة بن بن علي لقبوله الإشراف على هذا العمل و على نصائحه القيمة.

جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة الجيلالي اليابس.

جميع أعوان المكتبة الجامعية بجامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس-

كذلك أعوان المكتبة الجامعية بجامعة الدكتور مولاي طاهر – سعيدة -

إلى كافة الأهل و الأقارب.

الإهـــــــــــــداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظةسعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربيليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير(والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض(والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي(إخوتي و أخواتي)

إلى الروح التي سكنت روحي (زوجتي الغالية)

إلى فرحة حياتي وزهرتها ابنتاي رهام و ندى

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني (أصدقائي).

قائمة المختصرات

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي.

ADEM : L'agence de L'environnement et de la Maitrise de l'énergie.

Art : Article.

ASSURPOL ITF : Assurance-pollution Installations Terrestres Fixes.

Bull.Civ : Bulletin des Arrêts de la cour de cassation, chambre civile.

C.C.F : Code civil français.

Cass.civ : Cour de cassation, chambre civile.

CF : confer (confrontez, voir).

CH : Chambre.

D :DallozSirey (receuil).

D.H :Dallozhebdomadaire.

D.P : Dalloz Périodique.

Défrénois : Répertoire du notariat Défrinois.

Ed° : édition.

F.I.P.L : Fond international d'indemnisation pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures

FEM/FME : Fonds pour l'environnement Mondial ou Fonds Mondial pour l'environnement (en anglais GEF Global EnvironmentalFacility)

GARPOL : Groupement de Coréassurance Pollution et autres atteintes à

Gaz.Pal :Gazette du Palais.

In : dans l'ouvrage suivant.

J.O : Journal Officiel.

Jurisdata :Banque de données juridiques.

L'environnement (France).

LGDJ : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence

Litec : Librairie Techniques.

N° : Numéro.

O.C.D.E : Organisation de coopération et de développement économiques.

OMC : organisation mondiale de commerce.

P : Page.

P.P : pages(de p.à p.).

P.U : Presses Universitaires de ...(nom de ville).

P.U.F : Presses Universitaire de France.

PNAE : Plan National d'Action pour l'Environnement (Algérie - 1996).

PNAE-DD : Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable.

R.G.D.I.P : Revue Général de Droit international public.

R.J.E : Revue Juridique d'environnement.

مقدمة:

بتقُّدم العلوم والمعرفة والتكنولوجيا كان التحضُّر والانتقال من حياة البداوة إلى التَّمدي ُن، ومن مرحلة الصيد إلى مرحلة الزِّراعة، ثُمَّ استخدام مصادر الطاقة، ثم التحوُّل من الصناعات اليدوية إلى الصناعات الآلية، ثم السيطرة على الطاقة والانطلاق بها إلى المجال النَّووي، ثم الفضاء، وأمكن التعرُّف على حركات الرِّياح والتنبؤ بـ ظروف الجو، واستخدام كُلِّ هذا لدفع عجلة التنمية الزراعية والصناعية زَادَ من تلوث الهواء المحلي والإقليمي، وهكذا يستمرُّ التلوث في الزيادة المطردة، ويتفاقم معه الموقف البيئي مما يتطلب معه أهمية التعرف علي البيئة و كيفية حمايتها من التلُّوث؛ لأن التلوث الذي صنعه الإنسان أصبح يهدد حياته، ومن المعروف أن للبيئة طاقةً محددةً على استيعاب التغيُّرات التي تطرأ عليها نتيجة النشاط الإنساني، فإذا تجاوزت حدَّ طاقتها، أدَّى ذلك إلى خلل يصعـ ُبُ علا جه أو تعويض خسائره، وتجُدر الإشارة هنا إلى أنَّ التلوث من جرَّاء نشاط الإنسان في سبيله إلى التنمية قد أصاب جمَيع العناصر المكونة لبيئته المحيطة من هواء وماء وتربة وغذاء في مختلف الأماكن المحلية والإقليمية، حيث ينبغي أن تكون التنمية من أجل البيئة، والبيئة من أجل التنمية. إن هذا يتطلب مرَّة أخرى إعادة التصالح بين البيئة والإنسان، بدلاً من الصراع بينهما، وذلك يتطلب حماية البيئة من التلوث بـ اعتباره أكَبر المشكلات البيئية انتشاًرا وخطًرا، وباعتباره أيضًا أكثر أفعال الاعتداء على البيئة وعناصرها المختلفة بفعل الإنسان الإرادي واللاإرادي.

تحظى البيئة اليوم باهتمام عالمي واضح ، وشهد القرن العشرين والنصف الثاني منه خصوصا نمو الوعي البيئي وأدرك العا لم أهمية المحافظة على التوازن البيئي وعلى البيئة نفسها وقد شهدت هذه الفترة اهتماما كبيرا على حد سواء في دول العام المتقدم أو الدول النامية ، مما آثار ذلك اهتمام العلماء والمخططين والسياسيين ورجال الاقتصاد والاجتماع والسياحة بالبيئة وحمايتها من التلوث .

ومع هذا التوجه العالمي وإدراك أهمية المحافظة على البيئة إلا أن البيئة شهدت تلوثا عاليا لم يحدث من قبل وذلك في جميع عناصر البيئة من هواء وغذاء وتربة ومياه وضوضاء وتزايد مخلفات الإنسان المنزلية والصناعية الخطرة، والإسراف في استخدام المبيدات الحشرية ومشكلات المرور ومن الأساليب غير الأمنة في تداول الغذاء وإدخال مركبات كيماوية وإضافتها إلى غذاء الإنسان والحيوان معا، ومن الاعتداء على الأرض الزراعية وعلى

المساحات الخضراء الضرورية لاستمرار الإنسان ، ومن انقراض أنواع مختلفة من الحيوانات والنباتات، كل ذلك أدى إلى تدهور واضح وبارز في البيئة انعكس بدوره على حياة الإنسان وصحته وحيويته .

ويتضح من ذلك أن معظم أسباب تدهور البيئة وتلوثها يرجع إلى أنشطة الإنسان نفسه لأنه لم يضع في اعتباره صحة وسلامه البيئة والذي ينعكس بدوره على تغيير البيئة الطبيعية والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيه نشاطاته الإنتاجية والاجتماعية مستخدما موارد البيئة الطبيعية في إشباع حاجاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فالعلاقة بين الإنسان والطبيعة ترتبط بمصير البشرية كلها ، فهي التي تزوده بالموارد الضرورية لحياته وبقائه ، إلا أنه قام بالضغط على الطبيعة واستنزافها وذلك من خلال تأكل الموارد ، وبالتالي ظهرت مشكلة نفاذ وندرة الموارد غير القابلة للتجديد وما سببه ذلك من أضرار غير قابلة للعلاج ، وقد اتجه العالم كله الآن إلى إنتاج طاقة متجددة وغير ضارة بالصحة وبالبيئة وذلك باستخدام معطيات الطبيعية مثل الطاقة الشمسية أو الرياح وأيضا إنتاج طاقة متجددة باستخدام بقايا الذرة وذلك بتحويل مادة *Thermochemica* إلى طاقة لأن الاحتياطي النفطي المتحجر يعتبر من الملوثات الأساسية للبيئة شأنها شأن مصادر الطاقة التقليدية.

وتتنوع المشكلات البيئة وملوثاتها مما يهدد معه بما يعرض الحالة الصحية ونوعية الحياة للخطر حيث أن الاتجاه إلى التصنيع والنمو المتزايد للمناطق الحضرية على حساب الأرض الزراعية وارتفاع مستوى الاستهلاك وغير ذلك من المشكلات البيئية التي تعاني منها الدول.

وقد أصبحت الحقوق الأساسية البيئية من أهم حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وأفريقيا أيضا بموجب اتفاقية *Arhus* والمتضمنة الحقوق البيئية والمحافظة عليها باعتبارها من أهم الحقوق الأساسية للمحافظة على صحة الإنسان وحياته وإعطاء حقوق التقاضي للمصلحة العامة لأي مساس أو انتهاك لأي عنصر من عناصر البيئة وذلك أمام محاكم حقوق الإنسان.

وهذا الاتجاه يؤكد عالمية البيئة ولم تعد القضايا البيئية شأن داخلي بدولة معينة أو منطقة معينة لأن المحافظة على حياة الإنسان ورفاهيته أصبح اتجاها عالميا لاشك فيه .

وهناك ارتباط مؤكد بين تلوث البيئة وإصابة الإنسان بالأمراض المختلفة ، وقد ثبت أن هناك علاقة بين الأمراض التنفسية للأطفال وبين ارتفاع مستوى الأوزون الناتج عن ملوثات البيئة في منطقة هيوستن *Houston* وذلك بفحص حالات انتشار أمراض الجهاز التنفسي عند الأطفال في هذه المنطقة والتي كانت سببا مباشرا للتلوث البيئي في هذه المنطقة.[1]

وفي فحص طبي تضمن عدد من المرضى المصريين بمرض سرطان البنكرياس في دراسة قامت بها جامعة ميتشجان وجامعة تكساس بالتعاون مع جامعات المنصورة والقاهرة وأسيوط وطنطا وتم عمل مقارنة بين الذين يعيشون في مناطق تلوث عالية بدلتا النيل مع الذين يعيشون في مناطق تلوث منخفضة وقد أتضح أن نسبة الإصابة بلغت 61.5 ٪ في البيئة الأولى مقابل 34.2 ٪ في الثانية وكانت أنواع الأورام في منطقة التلوث العالية 0.28 بينما لم تتعد نسبتها 0.03 في مناطق التلوث المنخفضة . [2]

لقد أصبح مبدأ حماية البيئة والمحافظة عليها مبدءا دستوريا، كرسه الدستور الجزائري المعدل، إذ جاء في ديباجته على أ نّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرّة ونزيهة.

ليكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونيّة، ورقابة عمل السّلطات العموميّة في مجتمع تسوده الشّرعيّة، ويتحقّق فيه تفتّح الإنسان بكلّ أبعاده .

يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

إنّ الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام.

---

[1]- *Lin shin. Tzang (2007) : A.G.1., Science investigation into the relationship between childhood respiratory diseases and unhealthy Ozone level, Environmental inequity and health disparities in the Houston area, ph. D., Texas University*

[2] - *James L.Abbruzzese and others (2007) : Differences in K-ras and P53 gene mutations among pancreatic adenocarcin omas associated with regional environmental pollution, Oxford University.*

لقد أسس الدستور الجزائري المعدل والمتمم لعهد جديد في تبني التوجهات الدولية والإقليمية في حماية البيئة والسهر على وقايتها وحمايتها، إذ أصبح الحق في بيئة سليمة حقا دستوريا يعلو فوق كل الحقوق.

أولا: أهمية وأهداف البحث وأسباب اختياره:

أ – أهمية البحث:

1 – تعتبر مشكلة تلوث البيئة من المشكلات الهامة التي تعاني منها المجتمعات المختلفة ولذلك اتجهت الدول إلى تبني التوجهات التي تم إقرارها في الاتفاقيات الدولية لخلف أنظمة قانونية متجانسة ومتناسقة لغرض محاصرة هذه المشكلة والقضاء عليها أو التقليل منها على الأقل ، حيث توجه هذه الدراسة الأنظار إلى مشكلات التلوث البيئي في الجزائر والمجهودات المبدولة من قبل الجزائر في إطار سياساتها التشريعية البيئية.

2- إن دخول مفهوم الضرر البيئي في المنظومة القانونية أدى تغيير الكثير من المفاهيم ، وإدخال مفاهيم جديدة لم يعرف القانون مثيلا لها من قبل، كما أن مفهوم الضرر البيئي أدى إلى زعزعة الكثير من المبادئ الأصولية الجامدة.

3-إن الجريمة البيئية تتميز بعديد الخصائص تسعى إلى محاولة إرساء استقلالية النظام القانوني للجريمة البيئية وتأسيس القانون الجزائي البيئي كفرع قانوني جديد، الأمر الذي يبرز ازدواجية الأهمية التي يصبو إليها طرح الموضوع:

الأهمية النظرية: إن مسألة البحث في خصائص الجريمة البيئية ومحاولة جمع شتاتها لها عديد المزايا من الناحية النظرية التي تتلخص في :

-تدعيم هوية الجريمة البيئية والتعريف بها كجريمة مستحدثة لها كيانها ومكّرسة في مختلف القوانين الجزائية البيئية إذ أنها، وكبقية المؤسسات القانونية، سائرة نحو الاستقلالية لتأسيس ذاتيتها انطلاقا من خصائصها التي تفردت بها عن بقية جرائم القانون الجزائي الخاص وخرجت بها عن جملة المبادئ الأصولية للقانون الجزائي العام.

- جمع شتات القانون الجزائي الخاص في المجال البيئي انطلاقا من جمع الخصائص المبعثرة والمشتتة للجرائم البيئية ، محاولة لخلق حد أدنى من الانسجام والتناغم بين مختلف تلك الجرائم وذلك بالدعوة إلى إرساء قانون جامع لكل الجرائم البيئية على غرار بعض القوانين المقارنة.

الأهمية العملية : إن تدخل الدولة في الميدان البيئي أصبح اليوم حقيقة وضرورة لا جدال فيها، وأصبحت الإدارة تلعب دورا رياديا في تأسيس نجاعة السياسة البيئية من خلال مسايرة الظواهر البيئية وملاحظة تقلباتها وديناميكيتها.

فالأجهزة التقليدية الجزائية ذات تكوين عام يجعل مهمتها في إطار الجرائم البيئية صعبة، وهي غير قادرة على الإلمام الدقيق بتعقيدات النشاطات الصناعية والتجارية الماسة بالبيئة وتشعب إنحرافها الذي بات يتشكل في إطار الإجرام المنظم ***Criminalité organisée*** مما قد يؤثر على نجاعة القانون الجزائي في المادة البيئية وبالتالي فإن الجمع بين التكوين البيئي والإلمام الشامل بآليات التعامل مع المتطلبات المستجدة لحماية البيئة وبين التكوين القانوني مطلبا ملحا وضرورة حتمية من شأنها أن تفرز تخصصا جديدا في مجال القانون تجنح إليه الإرادة التشريعية وذلك ببعث هياكل مختصة تساهم في إرساء استقلالية الجريمة البيئية وإفرادها بنظام قانوني يتجسد في القانون الجزائي البيئي كفرع قانوني مستحدث.

ب – أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى:

1 – التعرف على أهم المشكلات البيئية التي تعاني منها الجزائر وجميع دول العالم .

3- يهدف هذا الموضوع إلى إبراز بعض الجوانب العملية لنظام التشريع الجزائي البيئي المتمثل في قانون العقوبات والتشريعات الجزائية البيئية الخاصة، و قد تناولت فيه نقطتين أساسيتين:
أولهما مدى إمكانية الحديث عن وجود تكامل بين القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري باعتباره الشريعة العامة، و تلك التي تم إدراجها في التشريعات الجزائية البيئية الخاصة.

أما النقطة الثانية، فقد ركزت فيها على نظام الجزاء و كيفية التعامل معه، من خلال التركيز على ضرورة التقيد بما شرعه المشرع من قواعد و إن كانت لا تفي بالغرض حتى نبقى خاضعين لمبدأ الشرعية الإجرائية

والموضوعية، و حتى لا تطلق يد الجهات المكلفة بإنفاذ القانون الجزائي البيئي مما يجعلها خارج نظام الجزاء، و ثانيهما ضرورة التمييز بين القواعد الموضوعية و الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و التشريعات الجزائية الخاصة.

2 – وضع الحلول القانونية الممكنة لتفعيل الحماية القانونية للبيئة من خلال تجسيد الوقاية قبل حدوث الأضرار البيئية أو لجبرها في حالة وقوعها.

3 – التطرق للمبادئ القانونية الجديدة والتي تم استحداثها على مستوى المسؤولية القانونية .

ج – أسباب اختيار موضوع البحث:

1 – إن حماية البيئة من التلوث تعد مسئولية جماعية و اجتماعية تتعاون فيها جميع المهن والتخصصات، وعلم القانون يمكن أن يقدم إسهاما فعالا في هذا المجال من خلال ضبط القواعد التي تحكم ممارسة النشاطات الصناعية والتجارية والفلاحية والحرفية من الناحية القانونية، وخلق نصوص تساير التطورات الحاصلة في هذه الميادين سواء من حيث الترخيص بممارستها، وتنظيم الرقابة عليها ، والتكفل بضبط المعايير المسعفة في الوقاية من مخاطرها وإصلاح الأضرار البيئية المتسببة فيها. .

2 – قد توجه هذه الدراسة الجهات المعنية بالبيئة إلى خلق المزيد من الآليات والقواعد والتنظيمات التي تساهم في حماية البيئة، كما تساعد المواطنين على فهم السلوك الحضاري للتعامل مع البيئة المحيطة بنا، ومسؤولياتهم القانونية و دستورية حقوقهم البيئية وعالميتها.

3 – توضيح بعض النقاط القانونية الغامضة التي لم يتم التطرق إليها في البحوث ذات الصلة بهذا الموضوع، وإضفاء المزيد من الوضوح على بعض المسائل القانونية التي مازالت تسيل الكثير من الحبر، ومحاولة إيجاد حلول علمية وعملية .

د- إشكالية البحث:

تثمثل الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع في مدى توافق خصوصيات الأضرار البيئية مع المبادئ التقليدية للمسؤولية القانونية المنصوص عليها في القوانين الموضوعية وكذا القوانين الإجرائية؟

هـ - حدود الدراسة:

إن الحديث عن الإشكاليات الناجمة الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعى تتطلب البحث عن مجمل الإشكاليات التي يخلقها هذا النوع من الأضرار، مما يتطلب البحث في جميع فروع القانون الموضوعي والقانون الإجرائي وهذا ما يستحيل الإلمام به في هذه الرسالة، مما يتعين رسم خارطة طريق لمعالجة هذا البحث والتي سوف نحصر فيها الحديث عن الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين قانون العقوبات و القانون المدني الجزائريين، ثم بعدها نتطرق تباعا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

و – خطة البحث:

تبعا للإشكالية المطروحة سابقا فإننا سوف نقوم بتقسيم موضوع بحثنا هذا إلى بابين، يتضمن الباب الأول البحث في إشكالية الأضرار البيئية في القانون الموضوعي يتضمن فصلين، فصل خاص بإشكالية الأضرار البيئية في قانون العقوبات، وفصل خاص بإشكالية الأضرار البيئية في القانون المدني.

أما الباب الثاني، فقد احتوى كذلك على فصلين، يعالج الفصل الأول إشكالية الأضرار البيئية في قانون الإجراءات الجزائية، ثم بعدها يتم التطرق إلى إشكالية الأضرار البيئية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الـــباب الأول: إشكالية الأضرار البيئية في القانون الموضوعي.

تتعلق قواعد القانون الموضوعي ببيان الحقوق و الواجبات التي تتصل بالشخص، مثل القانون الدستوري، القانون المدني، قانون العقوبات أما القانون الإجرائي أو الشكلي فهو القانون الذي تتعلق قواعده ببيان الإجراءات أو الأشكال التي يتعين على الأشخاص إتباعها لحماية ما لها من حقوق. مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية.

إن ظهور الأضرار البيئة كنوع جديد من الأضرار يطرح العديد من التساؤلات القانونية والتي حاولت المنظومة القانونية تداركها ، غير أن الوسائل القانونية المتاحة غير قابلة لمسايرة التطور السريع لهذه الأضرار سواء من حيث طبيعة هذه الأضرار ، أو من حيث العناصر المتعلقة به.

يقول أستاذ القانون الجنائي الفرنسي الشهير جورج ليفاسير،[1] أن هناك ما يسمى " بوطنية السياسة الجنائية" بمعنى أن لكل دولة سياسة جنائية تتبعها عند وضع تشريعاتها ، ولا يتصور بالتالي أن تتطابق سياستين جنائيتين لدولتين تطابقاً تاماً نظراً لوجود متغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية بين الدول .

اعتبارا لذلك، سوف نركز من هذا المنطلق على سياسة المشرع الجزائري الجزائية في مواجهة الجرائم البيئية. ولما كانت السياسة الجنائية - كما سبق القول . تضع القواعد التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجزائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها، فإن الأدوات التشريعية التي تحقق هذه القواعد تتمثل في قانون العقوبات بشقيه التجريم والعقاب ، وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها سواء لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، أو لتوقيع العقوبة.

كما نتعرض في الفصل الثاني إلى التحولات التي طرأت على نظام المسؤولية المدنية بفعل الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، ومدى تلاؤمها مع القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

بناء على ما سبق سوف نقسم دراسة هذا الباب إلى فصلين نخصص الأول لإشكالية الأضرار البيئية في قانون العقوبات، ثم يليه الفصل الثاني الذي يخصص لدراسة إشكالية الأضرار البيئية في القانون المدني.

[1]- *LEVASSEUR. G; « Politique criminelle », Archives de philosophie du droit, tome 16, 1971, p. 131 et s.*

الفصل الأول: إشكالية الأضرار البيئية في قانون العقوبات.

لا شك وأن الجريمة البيئية من حيث بنائها العام على مستوى القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية تقابل قواعد وأحكام القانون الجزائي العام وكذلك القانون الجزائي الخاص، وهذا التقابل أظهر تفرد الجريمة البيئية بعديد الخصائص التي تخرج عن جملة المبادئ الأصولية للقانون الجزائي.

إلا أنه لا بد من أن تكون لهذه الخصائص من الشمولية والتناسق الداخلي والتنوع ما يبلور استقلالية الجريمة البيئية عن جريمة الحق العام. ففي البداية نصرح بأنه ونظرا لسرعة تطور المعاملات الاقتصادية حاول المشرع مواكبة نسق التطور ولقد كانت تلك المواكبة في عديد الأحيان على حساب الثوابت المعروفة في القانون الجزائي العام.

إن المشرع الجزائري و على غرار القوانين المقارنة أدخل عدة قواعد وإضافات جديدة قلبت المبادئ الأصولية التي ظلت تاريخيا تعتبر بمثابة البناء القانوني العام للقانون الجزائي، وحاد بشكل واضح عن النظرية العامة للجريمة من حيث الأصل والشكل.

فعلى مستوى قواعد التجريم الموضوعية وتحديدا أركان الجريمة، نعاين تراجعا ملحوظا لدور المشرع في نطاق التجريم ذلك أن السلطة التنفيذية والمكاتب الوزارية تتدخل بشكل موسع في تحديد عناصر الجريمة البيئية إلى درجة أصبح الفقه يقول بوجود سلطة ثانوية في تحديد الجرائم، وتغيرت تبعا لذلك الملامح والمعايير الأصولية لقاعدة الشرعية الجزائية والتي أصبحت تتجه أكثر لتأمين نجاعة السياسة البيئية وخدمتها. وكنتيجة لذلك اختل كل من شرطي الدقة والوضوح، إذ أضحى التجريم في المجال البيئي ينطوي على عبارات غامضة تتسع لأكثر من معنى، وباتت الجريمة البيئية تصنف ضمن جرائم الخطر.

لقد اتسم تبعا لذلك الركن المادي للجريمة بالغموض وبرز ذلك خصوصا في انتفاء الحد الفاصل بين التجريم والإباحة، وحتى وإن وجد فهو مصطنع إذ قد يتمثل في ترخيص من السلطة الإدارية المختصة أو مجرد إجراء شكلي، وهذا الوضع فرض إلى حد بعيد استبعاد بواعث النوايا الإجرامية ومقاصدها، إذ تم الإقرار بالصفة المادية للجريمة البيئية، التي أصبحت مستوفية لأركانها بمجرد ارتكاب الركن المادي دون التفات إلى الركن المعنوي أو القصد الإجرامي الذي ضعف شأنه في إطار القوانين البيئية الجزائية ولم يعد شرطا لازما لقيام الجريمة وأصبح الخطأ مفترض في جانب المخالف.

إضافة إلى ذلك فقد أفلت المعايير الأصولية التي تحكم قواعد إسناد المسؤولية الجزائية سواء في إطار المسؤولية الجزائية الفردية أو عن الفعل الشخصي أو المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، كما أن المساءلة الجزائية امتدت لتطال الشخص المعنوي الذي ظل تاريخيا متمتعا بحصانة أمام مفاعيل القاعدة الجزائية.

لذا فإن الإشكال المركزي للموضوع يكمن في إبراز خصائص الجريمة البيئية والبحث في مدى قدرتها على تأسيس استقلالية مختلف القواعد الجزائية في الجرائم البيئية. فكيف تبرز خصائص الجريمة البيئية ؟ وهل أن تلك الخصائص قادرة على أن تؤّسس نظاما قانونيا متكاملا ومتجانسا للجريمة البيئية ؟

إن هذا الطرح يمكننا من معرفة مختلف خصائص الجريمة البيئية، وبالتالي فإن هذا البحث لن يكون عرضا أو شرحا تفصيليا للجرائم البيئية، بل هو دراسة يكون مبناها خصائص الجريمة البيئية والبحث في عناصر تفردها ومدى قدرتها على تأسيس استقلالية الجريمة البيئية، وهي محاولة لإرساء القانون الجزائي البيئي كفرع قانوني جديد.

المبحث الأول: إشكالية قواعد التجريم في إطار الجريمة البيئية.

تبرز أهمية الجريمة البيئية في خصوصية ميدانها المرتبط أساسا ببرامج التنمية والمعاملات الاقتصادية بوجه عام، والتي أوجبت على الدولة وضع أطر قانونية تعكس نجاعة تدخلها ورقابتها على حماية البيئة، وتحتم عليها الأخذ بإجراءات الوقاية من كل ما من شأنه أن يمثل إخلالا بتوازن النسيج البيئي بجميع مكوناته، وتجاوز كل بواعث الإجرامبشكل أضحى معه رائد المشرع وحكمة سنّه للقوانين ينصرف إلى حماية النظام العام البيئي والسياسة البيئية بأدقّ وأنجع ما تتطلبه هذه الحماية.

تبعا لذلك انطوت ترسانة القوانين الاقتصادية على فكرة العدالة الفردية والعدالة الاجتماعية سواء بسواء، وانصرف خيار المشرع في اتجاه تحقيق مقاربة متوازنة بين متطلبات السياسة البيئية والأمن العام البيئي من جهة أولى وحماية المبادرة الفردية التي تمثل منطلق المشاريع الاقتصادية من جهة ثانية.

و لعل تشابك القوانين البيئية وتعقدها، فرضتها السياسات الدولية الجديدة تماشيا مع متطلبات الوقت الراهن في حماية البيئة، أضفى عديد الخصائص على الجريمة البيئية تتفّرد بها عن جريمة الحق العام.

تصنف قواعد التجريم ضمن القواعد الجزائية الموضوعية وهي تهتم بوصف ماديات السلوك الإجرامي المحظور الذي يفرض المشرع على الأفراد عدم إتيانه وذلك بتحديد الأركان المستوجبة لقيام الجريمة وتقرير المسؤول عنها من حيث عنصر الإسناد.[1]

لقد أصبحت قواعد القانون الجزائي في خدمة السياسة البيئية وآل الأمر إلى تطويع القوانين في إطار الجريمة البيئية لمواكبة سرعة تقلبات الظواهر الطبيعية و الاقتصادية دون الالتزام بالقواعد والمعايير المحددة في القانون الجنائي العام، سواء من حيث الأركان القانونية التي تتطلبها الجريمة البيئية (المطلب الثاني) أو من حيث إسناد المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب الجرم البيئي (المطلب الثالث)، ولكي تتضح الرؤية بخصوص تميز الجرائم البيئية سنعرج أولا على مفهوم هذا النوع من الجرائم (المطلب الأول).

[1] - رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص09.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية.

على غرار معظم التشريعات القانونية الحديثة لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام و اكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة.

و لعل ذلك راجع إلى كون القانون الجزائي و طبقا لمبدأ شرعية الجرائم يعرف كل جريمة على حدى و يبين أركانها بصفة منفصلة، و غالبا ما تكون مهمة و ضع التعريف من اختصاص الفقه.

و لأجل البحث في موضوع جرائم البيئة يتوجب علينا إعطاء تعريف دقيق لهذه الجرائم و يكون ذلك بوضع تعريف قانوني لها، و لكن قبل البحث عن تحديد المقصود بالجرائم البيئة لابد من معرفة المعنى القانوني للبيئة وعملية تلوثها، حتى يتسنى لنا معرفة المقصود بالجرائم البيئية.

الفرع الأول: تعريف البيئية.

للإلمام بالمقصود من مصطلح البيئة، يستدعى الأمر القيام أولا بتعريف البيئة من الناحية اللغوية، ثم التطرق إلى تعريفها من الناحية الاصطلاحية، وبعدها التطرق إلى تعريفها من الناحية القانونية.

أولا -البيئة من الناحية اللغوية:

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجدر بوأ والذي أخد منه الفعل باء ، وجاء في لسان العرب مادة بوأ ، بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا ، وقيل تبوأه أي أصلحه وهيأه ، وتبوأ أي نزل (أقام وأباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه) بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه، والاسم البيئة، وتبوأت منزلا أي اتخذه، وبوأته منزلا أي جعلته ذا منزل. والبيئة قد تعني الحال فيقال أنه لحسن البيئة أي هيئه التبوء، وباءت بيئته سوء أي بحال.[1] وفي القرآن كقوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾.[2]

[1] - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، ص382.

[2] - سورة الحشر، الآية 9.

ثانيا- البيئة من الناحية الاصطلاحية:

يذهب البعض في تعريفهم للبيئة إلى القول، بأن البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها تعني كل شيء، والبيئة في أحد تعريفاتها تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية (مرئية أو غير مرئية) الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة ، والعوامل غير الحيوية هي الماء ، الهواء، التربة، الشمس، الحرارة .....وغيرها.[1]

ثالثا- البيئة من الناحية القانونية:

بالرجوع إلى القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد أن المادة الثانية منه تنص على الأهداف المتوخاة لبلوغ الحماية الفعالة للبيئة، فيما تضمنت المادة الثالثة منه على الأسس والمبادئ التي يقوم عليها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أما المادة الرابعة منه والتي تطرقت إلى تحديد بعض المفاهيم البيئية، فلم تعرف البيئة تعريفا دقيقا، بل اكتفت بتعداد مكونات البيئة، حيث اعتبرت أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية و اللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

و هكذا فإن المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف دقيق، إلا أنه و بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجد أن المؤتمر الدولي للبيئة المنعقد سنة 1972 بمدينة ستوكهولم -مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية- قد أقر بالمفهوم الواسع للبيئة، فعرفها على أنها مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى و التي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم، بل هي ذلك المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية و الاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان.[2]

وكما هو معروف تتكون البيئة من ثلاثة قطاعات، هي و يشمل قطاع البيئة البرية أو المحيط اليابس ***Lithosphère*** ويشمل التربة و الجبال و الهضاب و الوديان، و قطاع البيئة المائية ***Hydroshere*** ويشمل كل ما على الأرض من مسطحات مائية أيا كانت هيئتها، بحار، أنهار، البيئة المائية محيطات، ضباب، أبخرة،

[1] - عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2013، ص59.

[2] - محمد عبد الله نعمان، **الحماية الدولية للبيئة البحرية دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 19. كذلك في نفس السياق سامي محمد عبد العال ، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2015 ، ص 16.

و قطاع البيئة الجوية *Atmosphère* ، ويشمل الغازات و الجسيمات و ذرات المعادن، و تشكل كل تلك القطاعات وسطا واحدا و تلك هي فكرة وحدة البيئة الإنسانية.[1]

الفرع الثاني: تعريـف التـلوث.

يعد التلوث من المشاكل الكبيرة التي يواجهها الإنسان المعاصر، لا بل وأخطرها. وهي بحاجة إلى تضافر الجهود كافة لمعالجتها والحد منها، ومما يزيد المشكلة تعقيداً أن للإنسان نفسه الدور الواضح في زيادة خطورتها من خلال نشاطاته المختلفة التي أصبحت تهدد الحياة البشرية، فضلاً عن تأثيرها في الكائنات الحية الأخرى مما يحدث تغيرا في التوازن الطبيعي للبيئة ومكوناتها المختلفة الحية منها وغير الحية .[2]

لم يحظى التلوث بالاهتمام المطلوب إلا منذ عهد قريب، لذلك فإن التنظيمات التي اهتمت به لم تعطي أهمية كبيرة لتعريفه، و لذلك كان اهتمام الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع التلوث منصبا على تحديد بعض مصادر التلوث و طرف معالجته. ولتحديد معنى التلوث سوف نتطرق لتحديد معناه اللغوي ثم الإصطلاحي و أخيرا القانوني.

أولا- التلوث من الناحية اللغوية:

إن المعنى اللغوي لكلمة التلوث كما جاء في بعض المعاجم والكتب،أن التلوث يعني التلطخ، ويقال تلوث الطين بالتبن وبالحصى والرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدره.[3]

ثانيا- التلوث من الناحية الاصطلاحية:

أما المقصود بالتلوث البيئي من الناحية الاصطلاحية كل تغيير فيزيائي أو كيميائي أو حيوي في المحيط الذي يؤثر على نوعية حياة الإنسان. [4]

ثالثا- التلوث من الناحية القانونية:

لقد حدد مؤتمر البيئة في استكهولم عام 1972 مفهوم التلوث، بأنه إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية يكون لها أثار ضارة كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية أو تعرض صحة الإنسان

[1] - محمد عبد الله نعمان،المرجع أعلاه، ص 13.

[2] - مولود بحرام خضر و (آخرون) ، علم البيئة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل، العراق ، 1992 ، ص39 و43.

[3] - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ،دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان، 1981، ص 607.

[4] - عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، 2013 ، ص77.

للخطر أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد و إفساد خواص مياه البحر من جهة استخدامه و الإقلال من منافعه.

وعرفت اتفاقية هيلنسكي لعام 1974 التلوث بأنه:" قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بتصريف مواد أو طاقة في البيئة البحرية، ويترتب على ذلك آثارا ضارة بصحة الإنسان أو بالموارد البحرية أو الأحياء البحرية، أو عرقلة الاستخدامات المشروعة للبحار، أو التأثير في خواص استخدام المياه البحرية، أو التقليل من أوجه الاستفادة بها".[1]

وبدوره عرف المشرع الجزائري الثلوث في قانون حماية البيئة بأنه:"كل تغيير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعه مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية".

كما عرف تلوث المياه بأنه: " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية للماء و تسبب في مخاطرة على الصحة الإنسان و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع. أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه ".

أما تلوث الجو فقد عرفه بأنه: " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة في أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي ".

الفرع الثالث: تعريف الجريمة البيئية.

من خلال ما سبق التطرق إليه يمكننا تعريف الجريمة البيئية بأنها : "كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة أو كل ما من شأنه أن يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد الناظمة لها، والتي تحظر ذلك الاعتداء و تبين الجزاءات المقررة على مخالفتها".

و بما أنها جريمة،يمكن تعرفها كذلك بأنها كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام و الأمن و السكينة و التي يرتب عليها القانون لهذا السبب عقوبة.

ويميز الفقه الجنائي بين طائفتين من الجرائم:[2]

[1] - زين ميلوى، التلوث البحري وأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية،مجلة الندوة للدراسات القانونية ، قسنطينة، العدد الأول ، 2013 ، ص 39

[2] - محمد عباس، دراسات معمقة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص139.

أولا-الجرائم البيئية التقليدية:

وهي الجرائم التي وجدت منذ أن وجد الإنسان على ظهر البسيطة، حيث أن هناك عددا من الحقوق أو المصالح تبقى ضرورة حمايتها قائمة على اختلاف المجتمعات وعل امتداد الزمن بالرغم من وجود بعض الاختلافات في حدود العقوبات وأنواعها ، ومن هذه الحقوق معظم جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال.

ثانيا- الجرائم البيئية المستحدثة:

وهي الأفعال التي جرمها المشرع من أجل حماية مصالح وحقوق لم تكن مستقرة في ضمير المجتمع، إلا أنه واستجابة لمتطلبات الأوضاع الاجتماعية وتطور الفكر البشري استوجب تدخل القانون الجزائي من أجل إضفاء الصفة الإجرامية على الأنماط المستحدثة من السلوك التي تشكل عدوانا على تلك المصالح والحقوق بعد أن أصبح التهاون بقيمتها أمرا مرفوضا من قبل المجتمع.

المطلب الثاني: خصوصية الركن الشرعي في الجرائم البيئية.

إن الثابت في العلوم الجنائية عامة وفي علم الجريمة خاصة، هو كون الجريمة فعل آثم وعدوان يستهدف الحق الجدير بالحماية القانونية، وهي ذات مبنى عام، إذ أن قيامها يستوجب توفر أركان ثلاث وهي تباعا؛ الركن الشرعي أو القانوني، والركن المادي، وكذلك الركن المعنوي.[1]

ولم تشذّ الجريمة البيئية عن هذا البناء العام مبدئيا بقدر ما هي تتميز بعديد الخصائص التي من الممكن الوقوف عندها انطلاقا من الأركان القانونية التي أفلت فيها المعايير الأصولية التي تتقيد بها جريمة الحق العام.[2] فقد تغيرت ملامح الركن الشرعي في إطار الجريمة البيئية وحاد تبعا لذلك عن وظيفته الأصلية التي كّرس من أجلها، وتم تطويع مقتضياته بغية دعم نجاعة السياسة البيئية (الفرع الأول). كما أن الحدود الفاصلة بين نطاق التجريم وميدان الإباحة قد تقلصت وأضحى الركن المادي للجريمة البيئية يكتنفه الغموض وخاضع للحركية وعدم الاستقرار (الفرع الثاني)، دون الالتفات إلى الباعث على ارتكاب الجريمة، أو البحث في النوايا الإجرامية أو المقاصد. وبات التساؤل مشروعا عن مدى تطلب الجريمة البيئية للركن المعنوي من حيث كونه الوجه الباطني والنفساني للسلوك الإجرامي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تغيرّ ملامح الركن الشرعي في إطار الجريمة البيئية.

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حجر الزاوية والقلب النابض للقانون الجزائي عموما، والركن الجوهري والمبدئي الذي لا يخلو منه بنيان أي جريمة،[3] حتى و إن كان خالقها ومصدر وجودها.

و المستقر عليه قانونا هو أن الركن الشرعي للجريمة يتمثل في النص القانوني الذي يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب، وهو يرتبط تبعا لذلك بمبدأ الشرعية الجزائية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي يتخذ شكل القانون وصادر عن سلطة ممثلة للشعب ومختصة بالتشريع.[4]

---

[1] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984. ص56. في نفس السياق أحمد أبو الروس، أساليب ارتكاب الجرائم وطرق البحث فيها. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية، مصر، 1990. ص13.

[2]- CHEVANE ALBERT; le Droit pénal des sociétés et le Droit pénal général , R. Sc. crim. 1964. N°4 P 683.

[3] - JEAN PRADEL; Droit pénal. 7e ed. Cujas. 1994, P161. et dans le même sens , GEORGE VERMELLE, le nouveau droit pénal. Ed. DALLOZ 1994. P25.

[4] - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة ،مصر، الطبعة العاشرة، 1983، ص64.

وتفريعا على ما سبق فإن فحوى مبدأ الشرعية يتلخص في شقين:[1]

أما الشق الأول: فمفاده أن الشخص يتمتع بحرية كاملة في تصرفاته ما لم يدخل بعض سلوكياته تحت طائلة الصفة غير المشروعة بمقتضى تجريم من القانون. وبالتالي فإنه لا يمكن مؤاخذة شخص عن فعل أو عن الامتناع عن القيام بعمل لم يجرمه صراحة نص قانوني سابق الوضع، إذ الأصل في الأمور الإباحة، وذاك يمثل مبدأ لا جريمة إلا بنص.

أما الشق الثاني: فيتلخص في أنه ليس بإمكان القاضي الجزائي إلا النطق بالجزاء المقرر في القانون، سواء تمثل في عقوبة أصلية أو تكميلية أو تدبير احترازي. فليس للقاضي الجزائي حينئذ استبدال العقاب بآخر مهما كان عادلا. وهو مبدأ لا عقوبة إلا بصريح النص.

وقد مثل المبدأ أهم المحاور التي ارتكزت عليها المدرسة الكلاسيكية للقانون الجزائي والتي تزعمها الفقيه *CESARE BECCARIA*، وكان الفقيه الفرنسي *FEURBACH* أول من جاء بالصياغة اللاتينية لمبدأ الشرعية الجزائية " ***Nullum crimen nulla poena sine Lege*** **".**[2] ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الدستورية، إذ نصت عليه أغلب دساتير المعمورة، وكرسه المشرع الدستوري الجزائري في تعديله الأخير في الفقرة الأولى من المادة 160 علىتخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة.

يستفاد من جملة ما تقدم، أن القانون في مفهومه الشكلي هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهي صلاحية لا يملك أن يقررها إلا نواب الأمة الذين يمثلون إرادتها فيقولون هذا السلوك يشكل جريمة وهذا لا يشكلها.[3] فالتجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية ولا تملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص إلا بمقتضى تفويض تراعي فيه الأطر العامة وروح النص التشريعي المفوض.

ن لمبدأ الشرعية الجزائية يستمد أهميته من استناده على أسس سياسيّة ونفسيّة، ذلك أن المبدأ شرط أساسي للأمن والحريات الفردية ومن الضمانات الجوهرية للحقوق الأساسية. فالأفعال وأنماط السلوك البشري ليس لها أن تطالها العقوبة أو الجزاء كمؤيد للقاعدة الجزائية إلا بنص قانوني يحدد ماديات الفعل الإجرامي ويبين عناصره وأركان الجريمة، كما يحدد العقوبة المقررة على مرتكبها، حتى يكون الفرد على بينة من خطر سلوكه وعلى علم سابق بنص التجريم والعقاب الذي يمنعه من إتيان الفعل المجرم.[4]

---

[1]- *ROGER MERLE et ANDRE VITU ; Traité de Droit criminel. T1. Ed. Cujas. Paris, 1989.*

[2]- *JEAN DIDIER WIL FRID ; principe de la légalité criminelle. Juris – C - pénal, 1998, Fasic. 10.*

[3] - رضا خماخم، القانون الجنائي التونسي تشريعا وفقها وقضاء. سلسلة المجلات القانونية المثراة، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 1998، ص10 .

[4] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص73

وبذلك فإن وجود نص التجريم بذاته ضرورة لا مناص منها ليكون بمثابة القاعدة السلوكية التي يعلم بها عموم الناس ويلتزمون بها سواء بدافع الرغبة أو حبّا للنظام.

إن أساس قاعدة الشرعية الجزائية هو ضمان الحريات الفردية ضد تجاوز السلطتين القضائية والتنفيذية لاختصاص كل منهما. فالمبدأ لا يسمح للسلطة التنفيذية باتخاذ أي إجراء في حق الأفراد ما لم يكونوا قد ارتكبوا أفعالا ينص القانون على أنها جريمة تدخل تحت طائلة سلطان النص الجزائي، ولا أن تصدر نصوص جزائية تجرم بمقتضاها أفعال لم تبادر السلطة التشريعية بتجريمها. كما أن المبدأ يعتبر شرط أولي لانعقاد اختصاص القاضي الجزائي، فهو الذي يقرر على أساسه أما الوقوف عنده أو التمادي في البحث عن بقية الأركان التي يتطلبها قيام الجريمة فبانعدامه تنعدم الجدوى من مواصلة البحث عن بقية الأركان القانونية.[1] ولما كان ذلك مقتضى قاعدة الشرعية الجزائية. فهل حافظ المبدأ على موقعه وموضعه الذي ظل تاريخيا يعتد به في إطار الجريمة البيئية؟

تجدر الملاحظة إلى كون السياسة الجزائية البيئية قد اتجهت أكثر إلى تلبية حاجيات ومتطلبات هذه الحماية لضمان فاعليتها في المحافظة على البيئة وتحقيق نجاعتها في محاربة الإجرام البيئي. ونظرا لخصوصية هذه الجرائم الذي يتطلب دراية فنية معمقة تضطلع فيه الإدارة والسلطة المتدخلة في هذا المجال بدور ريادي لإدراكها لديناميكية الوقاية البيئية، وهو الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحياته وامتيازات سلطته وذلك بمقتضى التفويض الصادر عنه. وكنتاج لذلك تراجع دور المشرع في نطاق التجريم البيئي الذي ليس من الممكن أن يسايره جمود القاعدة الجزائية التقليدية، ولقد استتبع ذلك تغيّر وظيفة مبدأ الشرعية الجزائية الذي حاد عن وظيفته الأصلية التي شرع من أجلها وأضحت له وظيفة مستحدثة تمثلت أساسا في تطويع معايير النص الجزائي لحماية السياسة الجزائية البيئية وتحقيق نجاعتها على الصورة المطلوبة ومقاومة تشعب الانحراف البيئي.

الفرع الثاني:تراجع دور المشرع في نطاق التجريم.

قام الدستور الفرنسي بتوزيع الاختصاص التشريعي في الدولة بين البرلمان و بين الحكومة وفقا لما نصت عليه كل من المادتين 34 و37 من الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958، حيث حددت المادة 34 منه المسائل التي يقتصر عليها مجال القانون.كما نصت المادة 37 منه، على أن ماعدا هذه المسائل يدخل في المجال التنظيمي أو في مجال السلطة التنظيمية.[2]

[1] - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1986، ص 44 وما يليها.

[2] - كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجيستير- فرع قانون المؤسسات-،جامعة الجزائر،كلية الحقوق 1،السنة الدراسية 2011-2012 م، ص 11.

و لقد تأثر المشرع الدستوري الجزائري بالمشرع الفرنسي في هذا المجال فوضع مجالا خاصا بالقانون بموجب المادتين 140 و 141 من الدستور،[1] و ما يخرج عن هذا المجال يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصّصة للقانون.[2]

بالرجوع إلى المبادئ العامة في القانون الجزائي، فإن قاعدة الشرعية الجزائية تقتضي أن تكون القاعدة القانونية المحددة للتجريم والمنشئة للجرائم والمقّررة للعقوبات صادرة عن سلطة مختصة بالتشريع، فالنص القانوني بمفهومه الشكلي يكون حينئذ المصدر الوحيد والمباشر للتجريم والعقاب، وهذا ما هو واضح من خلال المادة 140 من الدستور الجزائري المعدل،[3]ونخص بالذكر القواعد العامة بالبيئة وإطار المعيشة، و التهيئة العمرانية، القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات. فالأصل حينئذ، هو أن التجريم الخاص بهذه الميادين لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية، ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في هذا الاختصاص تطبيقا لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات.

غير أن ما يلاحظ في إطار الجريمة البيئية هو اتساع سلطات الإدارة التي أضحت بمثابة السلطة الثانوية في التجريم، بحجة أنها هي المؤهلة لفهم وإدراك الآليات الفنية لحماية البيئة من التلوث، ومواكبة الظواهر البيئية التي يحكمها التغير وعدم الاستقرار. فتراجع بذلك دور المشرع ليتسع مجال تدخل السلطة التنفيذية سواء من خلال التشريع بأوامر (الفرع الأول)، أو من خلال التفويض التشريعي كتقنيه أفرط في استعملها المشرع (الفرع الثاني)

[1] - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس سنة 2016م.

[2] - **تنص المادة 143 من الدستور الجزائري المعدل على أنه:"** يمارس رئيس الجمهوريةالسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

[3] - تنص المادة 140 من الدستور الجزائري المعدل على أنه:"يشرع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية:" 1)- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين، 2)- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشّخصية ، وحقّ الأسرة، لاسيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات، 3)- شروط استقرار الأشخاص،4)- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية، 5)-القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب، 6)- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائيّة،7)-القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية لاسيّما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون،8)- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ،9)- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية، 10)- التقسيم الإقليمي للبلاد،11)- التصويت على ميزانية الدولة، 12)- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها،13)- النظام الجمركي،14)- نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات،15)- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلميّ،16 القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،17)- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي، 18)- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية، 19)- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، 20)- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه ،21)- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية ، 21)- النظام العام للمياه، 22)- النظام العام للمناجم والمحروقات، 24)- النظام العقاري،25)- الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي، 26)- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني بالدّفاع الوطّنيواستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة، 27)- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، 28)- إنشاء فئات المؤسسات،29)- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

يضاف إلى ذلك اعتماده لتقنية خطيرة غير مألوفة في القانون الجنائي العام وهي تقنية إصدار نصوص جزائية على بياض(الفرع الثالث).

أولا - التسريع بأوامر:

منح دستور 1996 المعدل والمتمم[1]لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر بموجب المادة 142 التي جاء فيها بأنه يمكن لرئيس الجمهوريّة أن يشّرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبي الوطّني أو خلال العطل البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة. ويقوم رئيس الجمهورية بعرض النّصوص الّتي اتّخذها على كّل غرفة من البرلمان في أّول دورة له لتوافق عليها، وفي حالة عدم موافقة البرلمان على هذه النصوص فإنها تعتبر ملغاة.

كما يمكن رئيس الجمهوريّة أن يشّرع بأوامر في الحالة الاستثنائيّة المذكورة في المّادة 107 من الّدستور، وتتّخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء. [2]

وما يلاحظ على الصياغة الجديدة للمادة 142 من الدستور الجزائري والتي حلت محل المادة 124 من دستور 1996 قبل تعديله الأخير[3]، هو إضافة عبارة في مسائل عاجلة، وبذلك يكون المشرع الدستوري الجزائري قد أغلق باب الانتقادات التي كانت توجه سابقا لنص المادة 124 من الدستور الجزائري لسنة 1996 قبل تعديله ، ذلك أن جل القوانين التي صدرت بعد دستور 1996 كانت بموجب أوامر من بينها:

* الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة.[4]
* الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. [1]

[1] - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس سنة 2016م.

[2] - **تنص المادة 107 من الدستور الجزائري المعدل على أنه:"** يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤّسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوريّ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية الّتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

/-كما تنص المادة 108 منه على أنه:" يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني".

[3] - تعديل القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس سنة 2016م.

[4] - الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2006م.

ثانيا- اتساع مجال التفويض التشريعي:

يقصد بالتفويض التشريعي تنازل السلطة التشريعية عن جانب من اختصاصاتها التشريعية في موضوعات محددة و لمدة محددة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة بموجب قانون يسمى قانون التفويض، لكي تباشرها عن طريق قرارات لها قوة القانون، مما يترتب عليه بداية أن يكون شكل التفويض كتابة لا شفاهة و حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في مباشرتها بعض سلطاتها التشريعية في الحدود التي يبينها قانون التفويض، و اكتساب قراراتها خصائص و قوة العمل التشريعي. [2]

فالدستور الفرنسي لعام 1958 لم يترك بموجب المادة 38 التفويض التشريعي مطلاقا بل قيده بعدة قيود أو شروط أضاف لها الفقه الفرنسي شروطا أخرى نلخصها عامة في ستة شروط هي:[3]

- أن تطلب الحكومة من البرلمان الإذن بإصدار الأوامر التفويضية.
- عرض الأوامر التفويضية على مجلس الدولة قبل إصدارها.
- إصدار مجلس الوزراء للأوامر التفويضية.
- تحديد البرلمان موضوعات التفويض بعبارات دقيقة.
- تحديد البرلمان لمدة إصدار الأوامر التفويضية.
- تصديق البرلمان على الأوامر التفويضية.

ويجب التنويه على أنه لم نتطرق للتشريع عن طريق الأوامر في هذا الفرع على أساس أن سلطة التشريع عن طريق الأوامر المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 142 هي سلطة أصلية يستمدها مباشرة من الدستور، وليس بتفويض من البرلمان صاحب الاختصاص التشريعي الأصيل، على عكس ما عرفته الجزائر في دستور 1963 الذي كان يشترط الطلب و الموضوع و المدة. [4]

---

[1] - الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2006م.

[2] - عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ،الإسكندرية، الطبعة الأولى 1996، ص 85.

[3] - *Pierre Pactat ; Institutions politiques et droit constitutionnel, 16ème edition, 1996, P 55.*

[4] - كان أول نص دستوري يمنح لرئيس الجمهورية حق اتخاذ الأوامر التشريعية بالتفويض ، هو نص المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية الأول الصادر في 1963 الذي جاء فيه أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني، أن يفوض له لفترة زمنية محدودة حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية، عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء ، وتعرض على مصادقة المجلس الوطني في أجل ثلاثة أشهر".من هنا يتبين لنا جليا مدى تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي من خلال تطابق النص الجزائري بالنص الفرنسي الذي ذهب البعض من الفقهاء إلى اعتباره تقليدا وفيا من المشرع الجزائري لنص المادة ٣٨ من الدستور الفرنسي.

إن دقة بعض الميادين أجبرت المشرع على التفويض في تحديد الجرائم لعدم تلاؤم الصرامة التقليدية لقواعد القانون الجزائي العام مع متغيّرات السياسة الجزائية البيئية التي أضحت معها المراسيم و النصوص التنظيمية والتنفيذية أكثر نجاعة وفاعلية.

ومتى كانت قاعدة الشرعية الجزائية من أوكد ضمانات الحقوق والحريات الأساسية و التي من شأنها إعمال الرقابة الدستورية للقوانين، فإن التفويض المتحدث عنه هنا لا يراد به إنشاء الجرائم أو تجريم أفعال لم يرد بها نص تشريعي سابق، بقدر ما يقصد به تحديد عناصر الجريمة من حيث نطاق التجريم في أدق عناصره[1]. فيبقى النص التشريعي المفّوض هو المؤهل لذلك، فهو يكتفي بتحديد الإطار التوجيهي العام لعناصر التجريم تاركا للسلطة التنفيذية عملية معالجتها بنصوص تنظيمية دقيقة ومفصلة.[2]

وبما أنه ليس للنص التنفيذي إلا ميدان مخصص في نطاق التجريم بتفويض من النص التشريعي الذي يعتبر الأصل، فهو خاضع للإطار العام الذي يحدده النص التشريعي.[3]

وفي الدستور الجزائري الحالي لم ترد أية إشارة إلى التفويض، رغم ذلك فإن الواقع العملي أثبت أن الحكومة حصلت بالفعل على سلطة تنظيمية ممتدة إلى مواد مأخوذة من المجال التشريعي و ذلك عن طريق الإحالة على التنظيم في كثير من النصوص التي تصدرها السلطة التشريعية.[4]

وتقنية التفويض وإن كانت أمر غير مرغوب فيه من قبل فقهاء القانون الدستوري[5]، إلا أنها لا تتضمن خرقا *ENTORSE* لمبدأ الشرعية على خلاف ما يعتقد بعضهم بوجوده، ذلك أن اعتقادهم مردودا من أساسه لاعتبارين: [6]

-M. DUBOIS et R. ETIEN, J.M. DUBOIS et R. ETIEN ; L'influence de la constitution française de 1958, sur la constitution Algérienne de Novembre 1976 , Revue Algérienne , 1978. P. 506 « En affirmant que l'article 58 de la constitution Algérienne de 1963 imitait fidèlement l'article 38 de la constitution française de 1958 ».

[1]- *VINCENT GARRABOS; " Le domaine et l'autorité de la loi et du règlement en matière pénal ". thèse. PARIS 1978. Tome I. P 677 et Suit.*

[2]- *HENRY MAX، op.cit., P109*

[3] - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص72.

[4] - الرأي رقم 01/ ر.ق ع/م د/ 05 مؤرخ في 10جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 17 يونيو سنة 2005 ، الخاص بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 ، الصادرة بتاريخ 13 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005 .

[5] - يرى البعض أنه إذا كانت الإحالة إلى التنظيم في كيفية تطبيق بعض المواد المذكورة في النصوص التشريعية طريقة معمول بها فإن كثرة إستعمالها تعتبر إستعادة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، وفي ذلك خرق للمادتين 122 و123 من الدستور الجزائري. خلوفي رشيد، القضاء الإداري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص 165.

[6]- *IBID. P103*

أما الاعتبار الأول: فيتلخص في وجود قرينة في جانب المشرع مفادها وأن عمله منزه عن العبث، فالمشرع بمناسبة سنّه للقوانين لا يراد بها خلق صعوبات أو مشاكل، كما أنه لا يخرق القوانين بأخرى بقدر ما تنحصر علّة تدخله في نسخ القانون أو تعديله أو تنقيحه أو إتمامه. كما أن كل خرق فيه إعمال لرقابة دستورية القوانين.

أما الاعتبار الثاني: فيتمثل في كون الخرق لا يتصور وجوده إلا في التطبيق لا في التشريع. وقد وجدت تقنية التفويض التشريعي في إطار الجريمة البيئية ميدانا خصبا لها، أفرط في استعمالها المشرع كما حظيت بترحيب من الفقه.

فالتفويض التشريعي للسلطة التنفيذية يعتبر آلية للحماية الفعالة للبيئة، وذلك لضمان وجود تنظيم قانوني تقني، يصعب على النص التشريعي بلوغه لعموميته وتعقد شكليات صدوره وطول إجراءاته والتي ليس لها بمكان أن تساير حركية الظواهر البيئية ومشاكلها و تقلباتها وعدم استقرارها، كما أن السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات تعتبر من بين المهام الأصيلة للسلطة التنفيذية.[1]

والتوسع في تقنية التفويض التشريعي بارز بشكل واضح في مختلف القوانين الجزائية الصادرة في المادة البيئية، فقد فّوض المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية والإدارية صلاحية تحديد الأفعال التي تعتبر منافية للتشريع البيئي على اعتبار أن التشريعات البيئية تتسم بالصبغة الفنية.

إن ظاهرة اتساع تقنية التفويض التشريعي لا يختص بها التشريع الجزائري فحسب، بل هي ميزة جل التشريعات المقارنة. وهي خاصية تتميز بها الجريمة البيئية عن بقية جرائم القانون الجزائي التقليدي أين يكون التفويض التشريعي نادرا حصوله.

إلا أنه لا يجب في هذا المستوى إهمال الجانب السلبي لهذه الخاصية التي تتميز بها آلية التجريم في الميدان البيئي والمتمثلة في الإفراط في اعتماده تقنية التفويض التشريعي، ذلك أن المناشير والقرارات و المراسيم الإدارية، وإن كانت مجرد نصوص تطبيقية ، إلا أنه من شأنها إفراغ مبدأ الشرعية من محتواه. وقد يبرز ذلك بالخصوص في تقنية إصدار نصوص جزائية على بياض.

[1] - **تنص المادة 85 من الدستور المعدل في فقرتها الثانية على أنه:"** يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية، - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات...".

/- كما تنص المادة 125 من الدستور المعدل على أنه:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

ثالثا- تقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض:

إن الأصل في القانون الجزائي العام أن تتضمن القاعدة الجزائية الموضوعية شقين متلازمين، أولهما شق التجريم والذي ينصب أساسا على وصف دقيق لماديات الفعل الإجرامي إيجابيا كان أو سلبيا. أما الشق الثاني فهو شق الجزاء والذي يتضمن تنصيصا على العقوبة أصلية كانت أو تكميلية أو تدبير احترازي.

إلاّ أن المشرع في إطار الجريمة البيئية لم يلتزم بهذه المعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، فهو ينص على العقاب ويفوض مسألة بيان وتحديد عناصر الجريمة وبيان شروطها بطرقة تفصيلية وواضحة إلى السلطة الإدارية،[1]الأمر الذي أنتج فصلا فعليا بين شقي التجريم والجزاء. و لقد أطلق الفقه على هذه التقنية المستحدثة بالنص الجزائي على بياض أو التجريم على بياض ***Criminalité en blanc*** ، الذي ولئن تضّمن شق التجريم فإنه يكون غير حال وغير مستوف لمكونات وجوده. وتبعا لذلك فإن السلطة الإدارية تصدر نصوصا تطبيقية كأن تكون مراسيم و قرارات أو مناشير بموجبها تتولى ملئ النصوص الجزائية على بياض بما يتماشى ومقتضيات السياسة الجزائية البيئية المتبعة وحسبما تستوجبه أهمية القطاع البيئي الساهر على تنظيمه.

ولنا عديد الأمثلة في مجال الجريمة البيئية، من ذلك أن المشرع أحال فيما يخص تقرير منع الإشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي مستقبلا إلى التنظيم،[2] أي ترك للسطة الإدارية السلطة التقديرية في تقرير المنع بالنسبة لبعض المجالات غير تلك المذكورة في المادة 66 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفي نفس السياق نجد المادة 100 من قانون حماية البيئة التي تنص :" يعاقب بالحبس لمدة سنتين(2) و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية , أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري ,بصفة مباشرة أو غير مباشرة , لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار و لو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان , أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار, لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا تحترم مقتضيات هذا القرار.....".

[1] - ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 16.

[2] - المادة 66 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ينص على أنه:" يمنع كل إشهار ، ..... يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

كما أنه في مجال حماية الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية المتمثلة في الموارد المائية و الأملاك الغابية،[1] و لضمان المحافظة المادية على بعض توابع الأملاك الوطنية، تخول السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية صلاحيات سن قواعد تنظيمية.[2]

كذلك نجد نص المادة 444 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري والتي تعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة.

بعد التطرق لبعض النماذج القانونية لتقنية إصدار النصوص القانونية على بياض، واستنادا لسلطة التكييف الممنوحة للسلطة الإدارية في إطار تحديد التجريم، تصبح هذه الأخيرة صاحبة القرار في تحديد عناصره دون ارتباط بالنص التشريعي الذي لم يضع لها إطار عاما تنصهر فيه لكونه جاء على بياض.

الفرع الثالث: الوظيفة المستحدثة لقاعدة الشرعية الجزائية.

إن الحماية الجزائية في إطار الجريمة البيئية انصرفت أكثر إلى ضمان فاعلية السياسة الجزائية البيئية والمحافظة على النظام العام البيئي، وتغيرت تبعا لذلك وظيفة مبدأ الشرعية الجزائية. فالمبدأ ذاته تغيرت ملامحه ومعاييره الأصولية، وعمل المشرع على أقلمتها مع متغيرات الظواهر البيئية التي تعتبر إطار الوظيفة المستحدثة لقاعدة الشرعية الجزائية. إلا أن ذلك لا يعني ضرورة أفول المبدأ أو الاستغناء عنه كليا، وإنما الضرورة تكمن في تجاوز الصرامة التقليدية للقاعدة بعد أن تم تطويع النص الجزائي لتأمين نجاعة السياسة الجزائية البيئية.

يرتبط إطار الوظيفة المستحدثة لمبدأ الشرعية الجزائية بخصوصيات الجريمة البيئية والتي تمثلت أساسا في الصبغة الفنية والتقنية للآليات وتشعب الانحراف البيئي.

---

[1] - **المادة 66 من القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية(معدلة بالمادة 21 من القانون رقم 08-14 مؤّرخ 20 يوليو سنة 2008) تضمن** حماية الأملاك الوطنية العمومية بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل و المطبقة بهذا الشأن، كما تضمن بالأعباء المحددة لفائدة هذا الصنف من الأملاك الوطنية. و تستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي ،

- مبادئ عدم قابلية التصرف، و عدم قابلية التقادم، وعدم قابلية الحجز.

- القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك و بمخالفات الطرق و القواعد الخاصة بنظام المحافظة.

[2] - **تنص المادة 68 من القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم على أنه:"** يشكل نظام المحافظة، إلى جانب نظام استعمال الأملاك الوطنية، عنصرا من عناصر نظام الأملاك الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية. و لضمان المحافظة المادية على بعض توابع الأملاك الوطنية، تخول السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية صلاحيات سن قواعد تنظيمية.

تختص الجهات القضائية المختصة بالنظر في المخالفات و العقوبات المطابقة لها التي تنص عليها صراحة و تحددها و تعرفها القوانين و التنظيمات طبقا للتشريع المعمول به ولا تعني أنواع المساس بأساس الأملاك الوطنية العمومية البحرية و النهرية، و بعض أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية البرية.

أولا - الصبغة الفنية والتقنية:

لئن كان وجود قاعدة الشرعية الجزائية ضروري ولا يكاد يخلو منه بنيان الجريمة البيئية شأنها في ذلك شأن جريمة القانون الجزائي التقليدي، فإن للصبغة الفنية والتقنية ذات أهمية بالغة في بيان معالم الجريمة البيئية وإدراك عناصر التجريم فيها، ذلك أن مواجهة الإجرام البيئي تتطلب علما مكينا بأصول الظواهر البيئية وخبرة عميقة بالعلوم البيئية التي لا تخلو من تشعب.

و لعل السؤال الذي من المتجه طرحه في هذا الصدد يتمثل في ما إذا كانت الصرامة التقليدية لقاعدة الشرعية الجزائية قادرة على مسايرة ديناميكية الحماية الميدانية للبيئة وصيغه الفنية والتقنية؟

إن العلاقة الوثيقة التي تربط القانون الجزائي بالميدان البيئي أّدت إلى اعتباره قانون المتخصصين والتقنيين، وذلك راجع للصبغة الفنية و التقنية الدقيقة التي تنطوي عليه التشريعات البيئية، والتي تقتضي لتحديد مضمونها وكشف طبيعتها الرجوع إلى أهل الخبرة.[1]

وهذه الوضعية ألزمت المشرع أن يتنازل عن صلاحية تحديد عناصر الجريمة البيئية إلى السلطة الإدارية التي تتوافر لها الدراية الفنية اللازمة لإدراكها، فضلا عن نجاعة تدخلها الذي يتماشى وطبيعة الحدث البيئي. لذلك فقد أدى قصور النص التشريعي في مفهومه الشكلي، عن مواكبة التغييرات المستمرة للظروف البيئية إلى اقتراح تجاوز الصرامة التقليدية لقاعدة الشرعية الجزائية.

ولقد وجد هذا المقترح طريقه للتطبيق بفضل تقنية التفويض التشريعي الذي يقوم به البرلمان لفائدة السلطة التنفيذية لمواجهة الوضعيات دائمة التغير، فمن الصعب على المشرع أن يحدد بنفسه شروط قيام كل الجرائم نظرا لما يحف بإصدار النصوص التشريعية من إجراءات معقدة قد ينتج عنها تعطيل سرعة الإحاطة بالظواهر البيئية ومواجهة مفاجآتها وتقلباتها، فعامل الزمن هو الذي شل مبدأ الشرعية عن الحركة وأعاقه عن القيام بدوره الأصلي.[2]

ومن الأمثلة على توظيف المصطلحات العلمية والفنية في النصوص الجزائية البيئية، المصطلحات الواردة في نص المادة 88 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات التي جاء فيها :" يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) ، كل من يقوم بإدخال أو قنص

[1] - فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص 122و 123.

[2] - *IBID. P 108.*

أو نقل أو بيع الفحول و البلاعيط و الدعاميص و اليرقنات بدون رخصة، خرقا لأحكام المادة 39 من هذا القانون".[1]

فمن خلال الاطلاع على هذه المصطلحات تتضح الصعوبة التي تتجلى أثناء تطبيق هذه المادة، وخصوصا أنه لم يتم تعريف هذه المصطلحات في نص المادة الثانية من هذا القانون، بل جاء تعريفها في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المحدد لكيفيات قنص الفحول واليرقانات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي[2]، أي بعد مضي 03 سنوات تقريبا.

كما تنص المادة 167 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على أنه:" يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون. تضاعف العقوبة في حالة العود".[3]

وبالرجوع لنص المادة 12 من نفس القانون نجدها تنص على أنه:" في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة :

- يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.
- يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى قطع الأشجار وكذا هدم كل بناء موجود مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة".

[1] - قانون رقم 01-11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق لـ03 يوليو سنة 2001م، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 36 ، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق لـ 08 يوليو 2001م.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ 07 يوليو 2004،المحدد لكيفيات قنص الفحول واليرقانات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ 11 يوليو 2004م.

[3] - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 60، الصادرة بتاريخ 30 رجب عام 1426 هـ الموافق لـ 04 سبتمبر سنة2005م.

هنا مصطلح الحافة الحرة يبقى مصطلح فني غامض، وخصوصا أنه بالرجوع لذات القانون في بابه الأول المتعلق بالأحكام التمهيدية فإنه لم يتطرق إلى تعريف المصطلحات العلمية والفنية كما هو جار به العمل في باقي القوانين التي تمتاز بتوظيف المصطلحات الفنية في نصوصها.

ثانيا- تشّعب الانحراف البيئي:

بالنظر إلى اختلاف المصالح البيئية المحمية فإن الإجرام في المادة البيئية يتسم بالتشعب، إذ أنه يعتبر شكلا من أشكال الإجرام المنظم في إطار تجمعات وشبكات من المنحرفين يستغلون ثغرات القانون لتحقيق مشاريعهم الإجرامية لتحقيق الربح غير المشروع على غرار أصحاب المؤسسات المصنفة، ومافيا المتاجرة بالحيوانات المهددة بالانقراض، وكذا الممتلكات الثقافية والأسلحة الكيماوية. وهو الأمر الذي يفترض في القاعدة الجزائية أن تكون على درجة كبيرة من المرونة لمواجهة المراوغة وكل الطرق الإجرامية المستحدثة التي يبتكرها محترفي الإجرام في المادة البيئية ومحاولة تطويقها بتنظيم قانوني يكفل تحقيق النجاعة والفاعلية.

إذ نجد أن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة يعتبر الإطار العام لردع الجرائم البيئية و الذي تنطلق منه باقي القوانين الجزائية البيئية الأخرى كظاهرة أولى لمعالجة تشعب الانحراف البيئي، أما عن محتوى هذه النصوص الجزائية في حد ذاتها فنجدها تجرم وتعاقب على الانحرافات التي تمس البيئية سواء الضارة أو الخطيرة ، سواء كانت الجريمة مادية أو جريمة شكلية كظاهرة ثانية لمعالجة الانحراف البيئي.

أما عن المظهر الثالث لمعالجة هذا الانحراف، فنجد أغلب النصوص الجزائية البيئية تدخل في دائرة العقاب إن لم نقل كل من يشارك في الدورة الاقتصادية ككل من صانعين أو منتجين أو مستوردين ومصدرين أو ناقلين أو تجار أو حائزين كفاعلين أصليين.[1]

[1] - تنص المادة 10 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل من،

أ-يستحدث أو ينتج أو يحوز بطريقة أخرى ، أو يخزن أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية ، أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان،

ب- يقوم بأي استعدادات من أي نوع كانت لاستعمال الأسلحة الكيميائية،

ج-يكتسب أو يحتفظ بمادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية ، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.

د-ينشئ أو يعدل أو يستخدم مرفقا أو عتادا من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية".

/- كما تنص المادة 11 من نفس القانون على أنه:" يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يستورد أو يصدر أو يقوم بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية ، من وإلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية".

من خلال ما تم التطرق إليه يتبين لنا عدم تلاؤمه قواعد التجريم والعقاب في القانون البيئي مع قواعد القانون الجزائي التقليدي، الأمر الذي استلزم الاتجاه نحو إضفاء نوع من المرونة على القواعد الجزائية في المادة البيئية لمواجهة الانحراف المستحدث، والتي ترتكز على فكرة تطويع النص الجزائي خدمة لمتطلبات حماية البيئة.

المطلب الثالث: تطويع النص الجزائي مع الجرائم البيئية.

ولقد برز هذا التطويع من خلال طريقة التفسير المعتمدة في مجال القوانين الجزائية البيئية (الفرع الأول)، و كذلك من حيث تطبيقها في الزمان (الفرع الثاني)، والتي استوجبت ضرورة تجاوز الصرامة التقليدية لقاعدة الشرعية الجزائية (الفرع الثالث) وإعطائها جانبا كبيرا من المرونة لمسايرة ديناميكية الظواهر البيئية المعقدة والتهيؤ لمختلف احتمالاتها المضادة.

الفرع الأول: تفسير النص الجزائي في المادة البيئية.

تفسير النصوص القانونية عمل أولي وأساسي لتطبيق أحكام القانون المتضمنة فيها، ولذا كان التفسير ولا يزال الشغل الشاغل لكل القائمين على تطبيق القانون، بل أن قواعد التفسير وأساليبه وأحكامه تهم أيضا وبنفس الدرجة المشاركين في وضع نصوص القوانين حتى يتمكنوا من وضع تصورهم حول فهم المخاطبين بأحكامه لهذه الأحكام بالشكل الذي يسمح لهم باستدراك النقائص وتصحيح الأخطاء وإخراج النصوص بالشكل الذي يحقق معه الهدف الحقيقي من وجودها.

هناك عدة اتجاهات فقهية مختلفة تتعرض لتعريف عملية التفسير منهم:[1]

الفقهاء الذين ينطلقون من فكرة الهدف من التفسير على أنه توضيح ما أبهم من ألفاظه، وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من بأن التفسير يهدف إلى "*De chassat*" أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة، ويعرفه إعطاء المعنى الحقيقي للنصوص الغامضة سواء أكان هذا الغموض ناتجاً عن نقص موجود في النصوص إما بسبب عدم التناسب والتناسق بين الألفاظ أو لكونها ألفاظاً غريبة، أم ناتجاً عن خلل في البناء المنطقي أو في العبارات المستعملة، نتيجة لطابع .أسلوب اللغة المستخدم، أو نتيجة للأخطاء المطبعي.

ويعرفه أصحاب الاتجاه الذي يركز على المعني اللغوي للتفسير على أنه بيان مضمون القواعد القانونية بيانا واضحا، أي تحديد المعني الحقيقي لمضمون القاعدة التي سنها المشرع بما يؤكد التركيز على المعاني اللغوية والتفسير

[1] - محمد صبري سعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1979 ، ص 21 وما بعدها.

اللفظي للوصول إلى معنى النص، ويستنتج من هذا التعريف أولا التركيز على التفسير اللغوي من جهة، ومن جهة ثانية، أنه يهمل ماهية التفسير وكذا موضوعه ووسائله.

أما أصحاب الاتجاه الذي يركز على الجانب الوظيفي للتفسير فيعرفه على أنه البحث والتحري بهدف إيجاد المعنى الصحيح للقاعدة القانونية لتطبيقها بعد ذلك على الحالة الواقعية، أو الاستدلال على الحكم القانوني وعلى الحالة النموذجية التي وضع لها هذا الحكم من واقع الألفاظ التي عبر بها المشرع عن ذلك.

يتضح من خلال ما سبق أنه يقصد بالتفسير تحديد المعنى الذي قصده المشرع من ألفاظ لجعله صالحا للتطبيق على الوقائع. فالتفسير هو بحث عن معنى إرادة المشرع بألفاظ معينة يتألف منها النص القانوني، لذلك فهو يفترض تحليلا لهذه الألفاظ وكشف عن مدلولها والمعنى الذي أراده المشرع بالنص.

و من حيث طبيعة التفسير فالأصل في القانون الجزائي أن يكون التفسير ضيقا،[1] وتعتبر قاعدة التفسير الضيق من أهم القواعد المتولدة عن مبدأ الشرعية الجزائية، والتي يلتزم بمقتضاها القاضي الجزائي عند تطبيقه لأحكام القانون وبمناسبة ما عرض على أنظاره من وقائع.[2] ذلك أن توسع القاضي الجزائي في التفسير مبعث لاحتراز وحذر الفقهاء وفيه مساس بضمانات الحقوق الفردية، بحجة أن ذلك التدخل يؤدي بالقاضي إلى التوسع في نطاق التجريم، إذ قد يشمل أفعالا لم يجرمها المشرع أو خلق جرائم جديدة لم يّقرر من أجلها عقابا.[3]

و تحضى قاعدة التفسير الضيق لأحكام القانون الجزائي بإجماع فقهي قد يغني التشريعات على التنصيص عليها صراحة، كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري وأغلب التشريعات المقارنة، بخلاف المشرع الفرنسي الذي خصص لها فصلا مستقلا صلب قانون العقوبات الجديد الذي أكد في محتواه على قاعدة التأويل الضيق للنص الجزائي.[4]

كما أن الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن قد استقر على فحوى هذه القاعدة ومقتضاها، ذلك أن تحديد مناط التفسير القضائي يبرز بجلاء دور القاضي الجزائي المتسم بالضيق، فلا يجوز له الحكم بصورة تحكيمية في المسألة المعروضة عليه، ولا مجال لتدخله لزيادة التوضيح لوجود قرينة في جانب المشرع في التزامه بشرطي الدقة والوضوح.[5]

---

[1] - *FRIDERIC DESPORTES. Op.cit. P 148.*

[2] - *IBID. P 149*

[3] - رضا خماخم، المرجع السابق، ص10.

[4] - *Nouveau code pénal FRANCAIS. Art. 111 – 4 dispose que, "La loi pénal est d'interprétation stricte ».*

[5] - *Déclaration des droits de l'homme et citoyen. Francé. 1787. Art.8, " La nécessité pour le législateur de définir les Infractions en terme suffisamment clairs et précis pour exclure l'arbitraire". Dans le même sens ; Arrêt. Conseil. Constitutionnel Français. N° 84176. 25 Janvier 1984.*

وتبعا لذلك فإن دور القاضي الجزائي ينحصر في النطق بحكم القانون، أوكما عبّر عن ذلك الفقيه مونتسكيو *MONTESQUIEU* بأن " القضاة هم الأفواه التي تعلن عن خطاب القانون وقول حكمه في شأن ما هو معروض أمامهم من وقائع".[1]

فهل التزم المشرع والاجتهاد القضائي بجملة المعايير القانونية السالف بسطها والمقررة لتفسير القواعد الجزائية في إطار الجريمة البيئية؟

أولا- **الوضع في التشريع البيئية:**

تجدر الملاحظة إلى أن نصوص التجريم في المادة البيئية تصدر على وجه السرعة وذلك كنتاج لتراجع دور المشرع واتساع مجالات تدخل السلطة الإدارية والمكاتب الوزارية المتخصصة في الميدان البيئي، لمواجهة الاحتمالات المضادة للسياسة الجزائية البيئية لما تتميّز به من مرونة وحركية.

إلا أن السلطة الإدارية المفوضة وإن حققت المواكبة والمتابعة المستمرة لديناميكية الظواهر البيئية إلا أنها لم تلتزم الدقة والوضوح في وضع نصوص التجريم المنظمة للجريمة البيئية، إذ لا تخلو في الغالب من الغموض والأخطاء. وهي بطبيعتها تلك استدعت من القاضي التدخل للكشف عن مدلولها ومنحته "سلطة مستقلة وحرية موسعة في تفسيرها طبقا للظروف الراهنة لا تسمح بها قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية في القانون الجزائي التقليدي، كما لا يسمح بها مبدأ الفصل بين وظيفة التشريع ووظيفة القضاء[2]. حينئذ لا يسوغ للقاضي الجزائي أن يتتبّع بشأن القواعد الجزائية المتصلة بالجريمة البيئية التفسير الحرفي أو الدقيق. وهذا الاتجاه يبدو على قدر كبير من الوجاهة لاعتبارات تتصل أساسا بخصوصيات الجريمة البيئية ذاتها أهمها:

- **الاعتبار الأول:** وينطلق من النقد الموجه لقاعدة التفسير الضيق التي من شأنها أن تجعل القانون عاجزا عن مواجهة الظروف الجديدة، وبالتالي عاجزا عن حماية المجتمع في الظروف التي وضع فيها، إذ لا يعقل أن تنطوي عبارة النص على حصر وإحاطة شاملة بكل الاخلالات والممارسات الإجرامية. لذلك فإن تقييد سلطات القاضي بالمضمون الدقيق للقانون والتزامه الحرفي بقاعدة الشرعية الجزائية يعجزه عن تطويع القانون لملاءمته مع مصالح المجتمع، على نحو قد يؤدي إلى إفلات كثير من الأفعال الإجرامية والخطرة من العقاب.

– **الاعتبار الثاني:** يتمثل في أن منح القاضي الجزائي في إطار الجريمة البيئية سلطات واسعة في التفسير لا يخشى منه خلقه لجرائم جديدة أو تعسف في تجاوز مقتضيات النص، لأن المشرع في نصوص التجريم في المادة

[1] - *Cité, Par; MAX HENRY. Op.cit. P 119*
[2] - *AMZAZI ; " Etude du principe de la répression en droit économique" , thèse. 1978. P 160*

البيئية وكيفما سيأتي بيانه لاحقا، لم يحدد بصفة دقيقة ماديات الأفعال المجرمة حتى نعتبر على ضوئها أن القاضي الجزائي خلق جرائم جديدة أو تجاوز سلطته أو تعسف في استعمالها.

فالقاضي الجزائي ليس له من هدف سوى الكشف عن مقصد المشرع من ألفاظ وعبارات النص. فإذا اقتنع بأن ما يقول به يطابق ذلك المقصد فلا أهمية بعد ذلك أن يكون هذا التفسير قد جاء ضيقا أو موسعا، إذ كل القيمة القانونية للنص منحصرة في كونه تعبيرا عن مقصد المشرع، فما طابق هذا المقصد هو التفسير الصحيح.

لذلك فيجب أن تكون القوانين الجزائية البيئية على درجة من المرونة حتى يمكن ملاءمتها مع الظروف المتقلبة ومتغيرات السياسة المتبعة في الدولة. ولما كانت الإرادة متجهة نحو تطويع النص الجزائي لتأمين نجاعة السياسة الجزائية البيئية من خلال إعطاء النصوص الجزائية البيئية مرونة تتماشى ومتطلبات الحماية المطلوبة، فما هو حينئذ موقف القضاء؟

ثانيا- موقف الاجتهاد القضائي:

بالرغم أن الاجتهادات القضائية الحديثة ساندت الاتجاه القائل باعتماد التوسع في التفسير، فإن عديد القرارات الأخرى قد تمسكت بقاعدة التفسير الضيق، خلافا للاجتهاد القضائي المقارن والذي من شأنه أن يشكك في الجزم بخصوصية الجريمة البيئية من حيث قاعدة التفسير عن بقية الجرائم الأخرى.

ومن الأمثلة التي كرست هذا التوجه، القضايا الخاصة بجنح التسبب في ثلويث الجو التي نظرتها محكمة غريس ، حيث تتلخص وقائع القضية الأولى في أنه:

توبع المتهم(ع- ع) من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة غريس لارتكابه بدائرة اختصاص محكمة غريس مجلس قضاء معسكر جنحتي تفريغ القذرة و المستعملة في الحفر و التسبب في تلويث الجو الفعلين المنصوص و المعاقب عليهما بنص المادتين 46 ، 172 من القانون 05-12 و المادتين 84 ، 47 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ودلك بعد تقدم المسمى (ب- ح) بشكوى أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة غريس بتاريخ 11-05-2015، أهم ما جاء فيها و في تصريحاته أمام الضبطية القضائية أن المشتكى منه يقوم بالرعي في ممتلكاته و في المحاصيل الزراعية محاولة منه للإضرار به كما قام بتغيير مجرى المياه القذرة الخاصة بمسكنه بإتجاه منزله، و بسماع المشتكى منه صرح بأن الشكوى لا أساس لها من الصحة و أن الشاكي يحاول توريطه قضائيا.

و بعد النظر في القضية أصدرت المحكمة حكمها الذي كان تسبيب الحكم فيه و منطوقه كالآتي:[1]

* في الدعوى العمومية :

- عن جنحتي تفريغ المياه القذرة و المستعملة في الحفر و التسبب في تلويث الجو.

- حيث من الثابت قانونا طبقا للمادة 84 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث الجو.

- حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف القضية و بالأخص محضر الضبطية القضائية ، أن جنحتي تفريغ المياه القذرة و المستعملة في الحفر و التسبب في تلويث الجو غير قائمة الأركان ، و ذلك من خلال نص المادة 84 في نصها على معاقبة كل من خالف أحكام المادة 47 و تسبب في تلوث الجو ، و بالرجوع للمادة 47 فقرة 01 يتبين أنها تتعلق بمخالفة الشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز أو الدخان و البخار و الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو ، و كذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة.

- حيث أنه و بما أن المتهم لم يخالف الشروط المتعلقة بانبعاث الغاز أو الدخان أو البخار أو الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، و في ظل انعدام بالملف ما يثبت قيامه بتغيير اتجاه مجرى المياه القذرة و جعلها باتجاه منزل الضحية لاسيما و أن هذا الأخير أكد بان مجرى المياه القذرة ملك لشقيق الضحية و عليه و أمام انعدام أركان الجنحتين و أمام تناقض تصريحات الضحية و تكريسا لقرينة البراءة وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة يتعين التصريح ببراءة المتهم من الجرم المنسوب إليه .

- حيث من المقرر قانونا أنه إذا تبين للمحكمة أن الوقائع لا تكون أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته بدون عقوبة ولا مصاريف عملا بأحكام المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية ، مما يجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية طبقا للمادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية.

- في الدعوى المدنية :

* من حيث الشكل :

- حيث أن تأسيس الضحية (ب-ح) كطرف مدني جاء وفقا لمقتضيات المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعله مقبول شكلا.

[1] - حكم بتاريخ 17 – 02 – 2016 ، القضية رقم 02812/15 ، فهرس رقم 16/00308 ، قسم الجنح، محكمة غريس ، مجلس قضاء معسكر.

* من حيث الموضوع :

- حيث من المقرر قانونا و عملا بأحكام 02 من قانون الإجراءات الجزائية أن للمضرور من جناية أو جنحة أو مخالفة الحق في طلب التعويض.

- حيث أن براءة المتهم من الجرم المنسوب إليه حال دون و جود الخطأ الذي يرتب الضرر للضحية و العلاقة السببية بينهما طبقا للمادة 124 من القانون المدني، مما يجعل الدعوى المدنية غير مؤسسة قانونا.

لهذه الأسباب صرحت المحكمة ببراءة المتهم من جنحتي تفريغ المياه القذرة و المستعملة في الحفر و التسبب في تلويث الجو طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي الدعوى المدنية رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني من حيث الموضوع.

بعدما طعنت النيابة العامة في حكم البراءة بالاستئناف، صرحت الغرفة الجزائية بالمجلس بتأييد حكم المحكمة.[1]

أما بخصوص القضية الثانية فتتلخص وقائعها في أنه تمت متابعة المتهم (ب-ع) من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة غريس لارتكابه بدائرة اختصاص محكمة غريس مجلس قضاء معسكر جنحة التسبب في تلويث الجو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وذلك بسبب تقدم (ز- ف) بتاريخ 27-04-2015 بشكوى أمام وكيل الجمهورية ضد المشتكى منه المدعو (ب-ع) و التي جاء في مضمونها أن المشتكى منه يقوم بغلق قناة صرف المياه القذرة مما سبب لها ضرر نتيجة الرائحة الكريهة و الحشرات الضارة المنبعثة منه، و بسماعها أمام المحكمة، أكدت قيام المشتكى منه بغلق الممر المؤدي إلى سكناها و ذلك بهدم السياج القديم و بناء جدار مما أدى إلى غلق قناة صرف المياه القذرة الخاصة بالمرحاض و على إثر ذلك تسبب في انبعاث الروائح الكريهة و تجمع الحشرات الضارة مما سبب لها و لعائلتها ضرر كبير، و بسماع المشتكى منه صرح أنه لم يقم بغلق قناة صرف المياه القذرة و إنما الشاكية من قامت بحفر حفرة و رمي المياه القذرة بها و ذلك من أجل تضليل رجال الدرك الوطني.

وقد تقدم أن دفاع الضحية تأسسا كطرف مدني و التمس تعويض قدره 100 ألف دينار، وبعد النظر في القضية أصدرت المحكمة حكمها الذي كان تسبيب الحكم فيه و منطوقه كالآتي: [2].

[1] - القرار رقم 02157/16 الصادر بتاريخ 2016/05/11 ، فهرس رقم 02862/16 ، الغرفة الجزائية، مجلس قضاء معسكر.

[2] - حكم بتاريخ 23 – 09 – 2015 ، قضية رقم 02157/16 ، فهرس رقم 15/02147 ، قسم الجنح ، محكمة غريس، مجلس قضاء معسكر.

* في الدعوى العمومية :

* عن جنحة التسبب في تلويث الجو :

- حيث من الثابت قانونا طبقا للمادة 84 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث الجو.

- حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف القضية و بالأخص محضر الضبطية القضائية ، أن جنحة التسبب في تلويث الجو غير قائمة الأركان ، و ذلك من خلال نص المادة 84 في نصها على معاقبة كل من خالف أحكام المادة 47 و تسبب في تلوث الجو ، و بالرجوع للمادة 47 فقرة 01 يتبين أنها تتعلق بمخالفة الشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز أو الدخان و البخار و الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو ، و كذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة.

- حيث أنه و بما أن المتهم لم يخالف الشروط المتعلقة بانبعاث الغاز أو الدخان أو البخار أو الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، و أن فعله لم يتعد بناء جدار تسبب في غلق قناة صرف المياه القذرة فإن الجنحة المتابع من أجلها تبقى غير ثابتة في شخصه و يبقى القضاء المدني مختصا في طلب الضحية المتعلق بفتح القناة أو إزالة الجدار المتسبب في غلق قناة صرف المياه القذرة ، و عليه و أمام إنعدام أركان جنحة التسبب في تلويث الجو و تكريسا لقرينة البراءة وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة يتعين التصريح ببراءة المتهم من الجرم المنسوب إليه .

- حيث من المقرر قانونا أنه إذا تبين للمحكمة أن الوقائع لا تكون أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته بدون عقوبة ولا مصاريف عملا بأحكام المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية ، مما يجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية طبقا للمادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذه الأسباب صرحت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة التسبب في تلويث الجو طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي الدعوى المدنية رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني من حيث الموضوع.

- بتاريخ 04-10-2015 استأنفت النيابة هذا الحكم وقد جاء في مضمون تقرير استئنافها على أنه تنص المادة 84 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث الجو.

- حيث انه بالرجوع للمادة 47 التي تحيلنا على المادتين 45 و 46 يتبين أن المادة 45 تنص على انه تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات الى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه وهذا ما تؤكد عليه المادة 46 من نفس قانون التي تنص على أن الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديد للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها .

- حيث انه بالرجوع لملف القضية واستنادا للمعاينات المادية ومحاضر التحريات الأولية للضبطية القضائية فإن جريمة التسبب في تلوث الجو المنصوص عليها في المادة 84 من قانون 03/10 قائمة بجميع أركانها من :

1- سلوك مجرم يتمثل في بناء جدار تسبب في غلق قناة صرف المياه القذرة الخاصة بالشاكية زرقاوي فاطمة تسبب في انبعاث روائح كريهة تشكل خطر على الصحة البشرية عملا بمقتضيات المادة 44 فقرة 1 و5 و 6 من القانون 03/10.

2- محل الجريمة المتمثل في إفراز روائح كريهة تهدد الشاكية في صحتها و أمنها وسكينتها.

3- لنتيجة الإجرامية المتمثلة في تلوث الجو بسبب الزيادة غير المرغوب فيها للروائح الكريهة في الهواء الناجمة عن الناجمة عن مياه الصرف الصحي.

لهذه الأسباب التمست النيابة العامة في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيه مع إدانة المتهم. غير أنه بعد تصدى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي لهذا الاستئناف أيد الحكم المستأنف فيه.[1]

نخلص من خلال تفحص هذه الأحكام وبعض الأحكام الأخرى المماثلة لها في التطبيق القضائي الجزائري، إلى مدى تمسك القضاة بقاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي، وخصوصا في بعض الجرائم التي تمتاز بالصبغة الفنية مثل الجرائم البيئية.

إن تبني المنحى الموّسع في تفسير النصوص الجزائية البيئية يهدف بالأساس إلى حماية مصالح الدولة والأفراد على حد سواء، إن لم نقل حماية لالتزام دولي بعدم الإضرار بالبيئة نظرا للطابع المنتشر لهذا النوع من الأضرار، فتكون تبعا لذلك غاية المشرع قد انصرفت أكثر إلى البحث في مدى تأقلم القوانين مع ديناميكية الظواهر البيئية، لذلك يعهد للقاضي بمّهمة تعريف المصطلحات وتوضيح النصوص. و هذه الحرية الموسعة الممنوحة للقاضي الجزائي تستوجب ضرورة تجاوز مهمته الكلاسيكية بإضافة عنصر أكاديمي جديد ألا وهو التكوين البيئي، باعتبار أن تحديد عناصر التجريم في إطار الجريمة البيئية يتطلب إلماما شاملا بالمسائل الفنية وآليات التعامل مع الأضرار البيئية.

1- قرار رقم 06738/15 الصادر بتاريخ 2015/11/25، فهرس رقم 07960/15، الغرفة لجزائية، مجلس قضاء معسكر.

ولا بدّ حينئذ من تدعيم تكوين القاضي الجزائي تكوينا فنيا بيئيا لمواجهة تشعب الانحراف البيئي وإدراك آليات التعامل الفني والتقني في المجال البيئي، وذلك حتى لا ينطبق عليهم قول العميد ***RIPERT*** وأنه **"**لن يحسن رجال القانون تطبيق القواعد القانونية إذا هم جهلوا علم الاقتصاد، لأنهم إذا كانوا جاهلين لذلك العلم وبالتالي لمبادئ الاقتصاد وتطوراته فإنهم لا يحسنون تفسير القانون وتطبيقه**"**[1]، ونحن هنا نسقط مقولته على الأضرار البيئية ونقول بأنه:" لن يحسن رجال القانون تطبيق القواعد القانونية إذا هم جهلوا العلوم البيئية ، لأنهم إذا كانوا جاهلين لذلك العلم وبالتالي لمبادئ السياسات البيئية وتطوراتها فإنهم لا يحسنون تفسير القانون وتطبيقه".

الفرع الثاني: تطبيق النص الجزائي في الزمان.

لقد مثلت قاعدة الأثر المباشر والفوري للقوانين الجزائية الموضوعيةّ إحدى الأصول الجوهرية في النظام القانوني الجزائي، و أساس القاعدة يكمن في مبدأ الشرعية ذاته وهي من أهم نتائجه المباشرة. فالنص القانوني يصدر في فترة معينة ليعالج حالات معينة نشأت في ظروف معينة، ويكون حينئذ من غير المنطقي أن يسري بأثر رجعي على غير الحالات التي صدر في ظلها.

غير أنه بالنسبة للجرائم البيئية فإن أغلبها تعتبر جرائم مستمرة والذي بعد معرفة الوقت الذي ترتكب فيه الجريمة والذي يتحدد في كل لحظة من لحظات استمرارها منذ إتمامها وحتى انتهائها، وطالما لم يضع الجاني حدا لحالة الاستمرار القائمة بناءا على تدخله المستمر ،فإن أي قانون جديد يصدر أثناء فترة استمرارها يطبق عليها قانون وقت ارتكاب الجريمة، وسواء بدأت حالة الاستمرار في ظل القانون السابق أو اللاحق أو كان الفعل مشروعا أو غير مشروعا وقت بدايته، المهم أن يستمر ولو للحظة واحدة في ظل القانون الجديد حتى يسرى عليه لأن المتهم يظل مرتكبا له في كل وقت مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنتهي، ومتى كان المتهم لم يحاكم بعد في ظل القانون السابق فإن القانون الجديد هو الواجب التطبيق، وإذا تعاقب عدد من القوانين البيئية يكون القانون الأخير هو المختص في حكم الجريمة المستمرة وهذا الرأي يجمع عليه أغلبية الفقهاء.

وبذلك فإن القانون الجديد يمكن أن يكون سببا في تجريم فعل كان مشروعا في السابق أي قبل صدوره (أولا) أي أن القانون الجديد قد يخلق جريمة جديدة لم تكن في السابق، وهنا يطرح التساؤل حول تطبيقه بخصوص الفعل المكون لها والذي أخذ صفة الجريمة المستمرة من خلال وصفها القانوني أو من خلال طبيعتها، الشيء الذي يخلق جدلا حول مدى تطبيق مبدأ عدم الرجعية (ثانيا).

[1] - الهادي محفوظ، المرجع السابق، ص25.

أولا- القانون الجديد وإضفاء صفة الجريمة البيئية:

قد يصدر في بعض الأحيان قانون جديد يجرم فعلا كان في السابق مشروعا، فإذا كانت الجريمة الجديدة حينية فإن الأمر لا يمثل صعوبة، على العكس من ذلك إذا مثل الفعل جريمة بيئية مستمرة، ذلك أن يكون جزءا منه سابقا على دخول القانون الجديد حيز التنفيذ والجزء الآخر مرتكب بعده بصفة لاحقة، ففي هذا الإطار يكون التساؤل حول الوقت الذي يطبق فيه هذا القانون الجديد، هل فقط منذ تاريخ دخوله حيز التنفيذ، أو يأخذ بعين الاعتبار الفترة السابقة لصدوره والتي لم تكن مجرمة فيه. كذلك التساؤل الذي يطرح هو إذا كان القانون الجديد غير واضح بخصوص وصف الجريمة ومدى إلحاقها بالجريمة المستمرة، أو كذلك وجود غموض تتصف به طبيعتها، فإن القانون الجديد لا يمكن أن يطبق بصفة مباشرة على الجريمة الجديدة المفترضة كونها مستمرة وذلك دون الأخذ بما سبق من الأفعال التي كانت مشروعة في السابق.

ثانيا- القانون الجديد ومدى تطبيق مبدأ عدم الرجعية:

لقد خلق القانون الجديد وتطبيقه بخصوص الجريمة المستمرة جدلا كبيرا الشيء الذي انقسم بسببه الفقهاء إلى اتجاهين.[1]

اتجاه يذهب في القول بأن الجرائم المستمرة هي مستثناة من تطبيق مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي، ومعني ذلك أن القانون الجديد يسري عليها بأثر رجعي.

ويرى اتجاه ثاني أن تطبيق مبدأ عدم الرجعية لا يستبعد في مجال الجرائم المستمرة، وإنما يجري تطبيق القوانين الجديدة عليها بناءا على أثرها المباشر.

إذن فإن أتباع اتجاه مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي نستخلص منه أن الفعل أو الامتناع الذي يمكن أن يكون مشروعا في اللحظة التي بدأ فيها وإلى غاية دخول القانون الجديد حيز التطبيق الذي يجرمه لا يدخل تحت طائلة هذا القانون الجديد، لكن ما يمكن ملاحظته هو أن ذلك لا يكون في منأى عن الرجعية وذلك إذا كان هذا الفعل قد تواصل في ظل القانون الجديد.[2]

[1] - حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 241.

[2]- *R. Garraud . op.cit n°116 p 248.*

وعلى ذلك الأساس فإن المشرع عند إقراره بالتجريم من خلال القانون الجديد كان لا يعتبر ذلك الفعل مضرا بالمجتمع إلا بالنسبة للمستقبل ولا يكون مجرما إلا إذا تواصلت عناصر الجريمة في ظل القانون الجديد وذلك باجتماعهما كاملة مكونة بذلك الجريمة.[1]

وعلى ضوء ما يطرحه تطبيق القانون الجزائي الجديد على الجريمة المستمرة ظهرت عديد القرارات القضائية التي كانت في مجملها تبين الكيفية التي يتم بها تطبيق هذا القانون على أفعال سابقة كانت تتصف بكونها مشروعة، من ذلك ما أقرته محكمة التعقيب الفرنسية في إحدى قراراتها التي بينت فيها وبمناسبة قانون يمنع وضع الحواجز على جانب الطريق العام أنه " لضرورة المصلحة العامة تمنع الحواجز التي تم وضعها وذلك لغاية تسهيل عبور المارة وتوقيع مخالفة تكون ناتجة عن هذا المنع لا تعتبر خرقا لمبدأ عدم الرجعية".[2]

وللإشارة فإن هذا القرار تم التعرض إليه من قبل عديد الفقهاء وتم تفسيره بكونه يمنع وضع الحواجز على الطريق العام ومع ذلك فإنه وقع تنفيذه على الحواجز التي وضعت قبل صدور ذلك القرار نفسه.

وحسب رأي فقهاء آخرين فإن المفردات التي جاء بها القانون الذي يمنع الفعل يمكن أن تحيلنا على جريمتين مختلفتين، الأولى تتمثل في وضع الحواجز وهي تعتبر مخالفة حينية، والفعل الثاني المستخلص من مفردات القانون ذاته وهو الإبقاء على هذه الحواجز في مكانها وهو بذلك يمثل مخالفة ذات طبيعة مستمرة.

إذن فالمصطلحات المعتمدة من طرف المشرع لإبراز الفعل الممنوع يمثل أهمية كبرى لغاية معرفة طبيعة الجريمة، وبذلك لا يمكن اعتبار كلمة " وضع " ***(Etablir)*** داخلة في إطار الفعل المستمر خلافا لكلمة " إبقاء" ***(maintenir)***، فإن المفهومين أو الفعلين هما من طبيعة مختلفة، فالأول يمثل فعل حيني لا يتواصل في الزمن في حين الثاني يمثل امتدادا في الزمن وبذلك يمكن أن يكون خارج نطاق التطبيق للقانون الجديد الذي منع "الوضع" فقط.[3] و على أساس ما تقدم فإن الدقة مفترضة في القواعد القانونية لغاية معرفة الحيز الذي تشمله في التطبيق.

وحسب الاجتهاد القضائي المقارن في تطبيق للفصل 24 من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 15 أفريل 1829 الذي تم تعويضه بالفصل 433 من التقنين القروي ***code rural*** الذي يمنع وضع مصدات من شأنها منع مرور الأسماك في المجاري، فإن إحدى الدوائر الجنائية لمحكمة التعقيب الفرنسية أقرت بأن وجود هذه المصدات يمثل جريمة مستمرة، ويعد بقاءها أو إعادة ترميمها في ظل القانون الجديد الذي يمنعها كذلك جريمة مستمرة متمثلة في الخرق المتواصل للمنع الذي يتحدث عنه القانون وكذلك الشأن بالنسبة لإنجاز مصدات جديدة.[4]

---

[1]- *IBID. p 312.*
[2]- *. IBID. p 320*
[3]- *A. Tsarpalas op.cit p 43.*
[4]- *IBID, p 42.*

ويمثل تطبيق القانون الجديد على الجريمة المستمرة إعمالا لمبدأ عدم الرجعية وللأثر العادي لهذا القانون، كذلك ومن الخطأ القول بأن تطبيق القانون الجديد يتم بناءا على أثره الرجعي أو حتى أثره المباشر، إذ أن الجريمة المستمرة تعد مرتكبة في كل لحظة من لحظات استمرارها، فإذا طبق القانون الجديد عليها فإنما يطبق إعمالا للأثر اللاحق له، وهو بذلك يمس المستقبل ولا يسرى على الماضي وليست في ذلك أدني رجعية لأن الجريمة المستمرة باقية بعد نفاذ القانون الجديد فهي قد بدأت ووقعت دون أن تنتهي قبل هذا التاريخ. وما دامت حالة الاستمرار باقية بعد نفاذ القانون فإن الجريمة تعتبر كذلك مرتكبة بعد التاريخ المذكور، ومن ثم فإنها تخضع للقانون الجديد دون أن يكون في هذا استثناء من مبدأ عدم الرجعية[1].

و لأن الحالة الجزائية هي التي أدركت القانون الجديد فتخضع له وليس هذا القانون هو الذي رجع أثره إليها، وعلى هذا فلا يسري القانون الجديد إذا انقضت حالة الاستمرار قبل نفاذه.[2]

لذا فإن سريان القانون الجديد على الجريمة المستمرة إنما هو من قبيل السريان العادي وليس السريان الرجعي، لكن ما يمكن استخلاصه هو كون القانون الجديد في تطبيقه يأخذ بعين الاعتبار الحالة السابقة لصدوره ولا مجال للاستغناء عنها، ذلك أنه لو تم الاستغناء على ذلك الجزء السابق فإن إمكانية الوصف في حد ذاتها يمكن أن تتأثر وبالتالي يصبح المجال مفتوح للحديث عن جريمة حينية لا مستمرة.

و بذلك فإن مسألة تطبيق القانون الجديد على الجريمة البيئية المستمرة يمثل خصوصية مقارنة بغيرها من الجرائم، ذلك أن هذه الجريمة رغم الجدل الحاصل بشأن تطبيق مبدأ عدم الرجعية بخصوصها فإنه لا جدال في كون النص الجزائي الجديد يطبق عليها بأثر مباشر آخذا بعين الاعتبار الجزء الذي استمرت فيه قبل صدوره.

كذلك الخصوصية التي تبرز في كون القانون الجديد هو وسيلة لتجزئة الفعل ذاته إلى مشروع في السابق وغير مشروع في ظله، وهو بالتالي يمثل نقطة الفصل التي تستهدف وحده الفعل من الناحية القانونية.

كما أن مخالفة النصوص الجزائية من الجرائم المستمرة، أي أن ركنها المادي يتكون من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت هذه الحالة إيجابية أم سلبية، فتوجد الجريمة بمجرد قيام حالة التلوث وتستمر مادامت هذه الحالة قائمة. و ينتج عن اعتبار هذه الجرائم مستمرة أن مرور الزمن الذي تنقضي به الدعوى العمومية لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ انتهاء الفعل الإجرامي، وهو زوال التلوث.

[1] - حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 242 .

[2] - حسن الجوخدار، نفس المرجع، نفس الصفحة.

فنجد مثلا أن المادة 151 من قانون المناجم الجزائري تنص على أنه:" يعاقب كل مستغل لم يقم بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وكذا التكفل بمرحلة ما بعد المنجم طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية بعد أمر من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج".

كما أنه تنص المادة 147 من القانون رقم 14-05 يعاقب كل مستغل يواصل أشغال الاستغلال دون الاعتبار للمنع المنصوص عليه في المادة 50 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[1]

وأحسن حل لتفادي هذا الإشكال هو التطرق إلى المسائل التي قد تثير اللبس و التي كانت مباحة في ظل القانون القديم وتم تجريمها بموجب القانون الجديد في الأحكام الانتقالية مثل ما تم العمل به في قانون المياه حيث نصت المادة 182 من القانون 05-12 المتضمن قانون المياه على أنه:" يتم تحين الرخص وعقود الامتياز وكل وثيقة أخرى سلمت بموجب القانون 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه ، المعدل والمتمم طبقا لأحكام هذا القانون، في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين شهرا.

يجب أن تكون المنشآت و هياكل استعمال الموارد المائية المنجزة والمستغلة دون ترخيص إداري، عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أجل سنة (1) موضوع تصريح من أجل تسويتها ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادتين 174 و175 أعلاه ، ومنع استغلال المورد المائي".

بالرجوع للمادة 174 و 175 من هذا القانون[2] نجدهما تعاقبان كل من يخالف أحكام المادتين 75 و 77 من نفس القانون، ومن خلال تفحص هذين المادتين نجدها تتكلمان عن الرخص التي يجب الحصول عليها قبل مباشرة عمليات استعمال واستغلال الموارد المائية الواجبة.[1]

---

[1] - القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014م، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 30 مارس سنة 2014م.

[2] - **تنص المادة 174 من القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم على أنه:"** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 75 من هذا القانون. يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في راتكاب هذه المخالفة. تضاعف العقوبة في حالة العود".

I- كما تنص المادة 175 من نفس القانون على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 77 من هذا القانون. يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في راتكاب هذه المخالفة. تضاعف العقوبة في حالة العود".

الفرع الثالث:ضرورة تجاوز الصرامة التقليدية لقاعدة الشرعية الجزائية.

طالما أن دور المشرع تراجع في نطاق التجريم، وتغيّرت تبعا لذلك وظيفة مبدأ الشرعية الجزائية، فمن الممكن حينئذ التفكير في إيجاد مفهوم متجدد للمبدأ في إطار الجريمة البيئية، لما تفردت به من خصائص يتجاوز الصرامة التقليدية للمبدأ ذاته. غير هذه الدعوى لا تعني إطلاقا أفول المبدأ، وإنما تبريرها يتلخّص في تغيّر الملامح والمعايير القانونية لقاعدة الشرعية الجزائية.[2]

فالوضعية التي أصبح عليها الركن الشرعي في إطار هذه النوعية المستحدثة من الجرائم لا تؤدي حتما إلى إزاحته كليا، بل بالعكس تفضي إلى ضرورة تطبيقه لكن مع خصوصية معينة، مما يكون معه من الضروري فهم المبدأ في الجرائم البيئية على أساس أن له طبيعة خاصة تكمن أساسا في التعامل معه بذهنية متجددة تتماشى وطبيعة الميدان الذي ينظمه. وهذا من شأنه أن يشكل مفهوما متجددا للمبدأ، لا يقف عند حدّ المنظومة التقليدية والتقيّد بها تمام التقيد.

إن حركية المجتمعات المتمدنة وخصوصية الجريمة البيئية تفرضان وجود نصوص تنظيمية يكون بإمكانها سدّ الثغرات المترتبة عن النصوص القانونية، وبالتالي إيجاد سلطة ثانوية في التجريم ملازمة لسلطة المشرع بالمفهوم الشكلي. غير أنّ هذه الصورة لا يجب فهمها بأنها مزاحمة في الاستحواذ أو الاستئثار بمجال التدخل بقدر ما هي مزاحمة لإيجاد تدخّل ناجع.

---

[1] - **تنص المادة 75 من القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم على أنه:"** تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية، العمليات التي تتضمن ما يأتي:

- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية،
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري،
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية،
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

/- كما تنص المادة 77 من نفس القانون على أنه:" تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن، لاسيما، ما يأتي،

- إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية، لاسيما في المناطق الصحراوية،
- إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه، لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية،
- إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة،
- إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية،
- تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك،
- تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية،
- إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي،
- إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية.

[2] - *VINCENT GARRABOS; « Le principe de la légalité n'est pas mort, s'est plus simplement métamorphosé …» Thèse. Op. Cit. P 608.*

على أن القول بفكرة إيجاد مفهوم متجدد يمكن أن تؤدي بنا إلى التضحية بالمفهوم التقليدي لقاعدة الشرعية الجزائية، وأن نتعامل بأكثر ليونة ومرونة مع نصوص التجريم البيئي. وبالتالي القول بالطبيعة المزدوجة لمبدأ الشرعية الجزائية،[1] فمن جهة نتعامل معه على أساس صبغته القانونية ومن جهة أخرى نفهمه من خلال صبغته التنظيمية.

[1]- *IBID. P 189.*

المبحث الثاني:غموض الركن المادي في إطار الجريمة البيئية.

يعتبر الركن المادي المبنى الظاهر للجريمة، ويتمثل أساسا في السلوك الإجرامي الذي يقرر لأجله المشرع عقابا جزائيا، إذ بمقتضاه تظهر الجريمة كفعل خارجي يجسم العمد الإجرامي أو الخطأ الجزائي.[1]و تبعا لذلك فإن مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة لا يعاقب عنه مبدئيا، ذلك أن القانون الجزائي لا يهتم بما يضمره الإنسان أو بما عزم عليه واحتبس في مخيلته. وبالتالي فالمبدأ العام مفاده أنه لا جريمة إن لم تتجسم النية الإجرامية بفعل خارجي، ولا جريمة حينئذ دون فعل مادي.[2]

إلا أن المتمعن في إطار التنظيم القانوني للجريمة البيئية يلاحظ أن المعايير القانونية للركن المادي لم تسلم هي الأخرى من التحريف بفعل الاعتبارات الخاضعة لمتطلبات الحماية البيئية، ولقد تجلى ذلك بالخصوص في استفحال ظاهرة عدم التحديد في إطار الركن المادي للجريمة البيئية (المطلب الأول) وهو الأمر الذي أنتج مشكل التنازع الوصفي للجرائم سواء بين الجرائم البيئية ذاتها أو بين الجرائم البيئية وجرائم الحق العام (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: ظاهرة عدم التحديد في إطار الجريمة البيئية.

تبرز ظاهرة عدم التحديد في إطار التنظيم القانوني للجريمة البيئية من خلال اختلال شرطي الدقة والوضوح في نص التجريم في المادة البيئية واتجاه إرادة المشرع إلى تجريم النتائج الخطرة.

الفرع الأول:اختلال شرطي الدقة والوضوح في نص التجريم.

إن التزام الدقة والوضوح في النص الجزائي ولئن كان من أبرز القواعد المتولدة عن مبدأ الشرعية الجزائية، إلا أنهما يعتبران من مستلزمات الركن المادي، إذ يتسلطان على الوصف القانوني لماديات الفعل الإجرامي حتى يكون الفرد على بيّ نة من الأفعال المجرمة والمحظورة قانونا.وهو ما يعني إقصاء كل التعاريف الموسعة التي من شأنها أن تستوعب في الواقع ما لا نهاية له من الأفعال، إذ أي أمان يمكن للشخص أن يحس به إذا لم يكن يعلم مسبقا وبصفة مضبوطة ما هو ممنوع. وهي نفس القاعدة التي أكدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار صادر لها بتاريخ 2 أوت 1984.[3]

---

[1]- *G. STEFANI , G. LEVASSEUR et B. BOULOC ; « Droit pénal général ». 12e ed. Dalloz. 1984. N° 169*

[2]- *AMZAZI MOHIEDDINE; "Précis de droit criminel". 1er ed. 1994. Publication A.P.R.E.J. P 75.*

[3] - *Cour Europienne des droits de l'homme. (C.E.D.H), Arrêt 2 Août 1984, Cité par F. DESPORTES. Op. Cit. P 160. « Il faut d'abord que la loi soit suffisamment accessible ; le citoyen doit pouvoir disposer de renseignements suffisants, dans les circonstances de la cause, sur les normes juridiques applicables à un cas donné ; en second lieu, on ne peut considérer comme une loi qu'une norme énoncée avec suffisamment de précision pour permettre à un citoyen de régler sa conduite ; en s'entourant au besoin de conseils éclairés, il*

غير أنه ما يلاحظ في إطار الجريمة البيئيةهو أن المشرع لم يكن وفيّ ا لجملة المعايير الأصولية التي من الواجب أن يخضع لها الركن المادي في إطار القانون الجزائي العام. و يعد بالتالي غموض الركن المادي للجريمة البيئية إحدى السمات البارزة للقواعد الجزائية في المادة البيئية.

فقد درج المشرع على إصدار نصوص جزائية ذات معاني غير محددة وموسعة دون إيراد تعريف أو تدقيق بشأنها. فهي تشتمل على مفاهيم غامضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى وهو ما اصطلح عليه بتقنية **" التجريم المفتوح"** ***Criminalité ouverte***[1]. وهذه الظاهرة تدعمت أكثر باتساع مجال تقنية التفويض التشريعي، في تحديد عناصر التجريم، للسلطة التنفيذية بإصدار نصوص جزائية تطبيقية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك والتي قد لا تراعي في أغلب الأحيان جانب الدقة والوضوح عند صياغتها للنصوص بقدر ما يرتكز اهتمامها على حسن سير القطاع الذي تسهر على تنظيمه. حينئذ فالخصوصية في إطار الجريمة البيئية تبرز في أن نجاعة القاعدة الجزائية البيئية تعلو على المحافظة على المعايير الأصولية لمبدأ الشرعية.

ومن أمثلة ذلك ما تضمنته المادة 498 من القانون البحري المعدل والمتمم التي على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 600.000 دج إلى 3.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين ، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ، موجودة في المياه الإقليمية الجزائرية ، ساعد أو جر سفينة تسير بالقوة النووية أو أية سفينة أخرى تنقل حمولة محروقات أو مواد خطيرة أخرى محددة عن طريق التنظيم دون أن يخطر فورا السلطات المختصة عن موقع السفينة الموجودة في خطر وطبيعة عطبها".

فالمشرع يستعمل عبارات غامضة وذات معان متسعة، إذ يمكن للتنظيم أن ينص على عدد هائل من المواد الخطيرة التي لا يمكن حصرها وخصوصا في ظل الصناعات الكيمياوية والبيتروكيماوية[2]، فضلا عن كونها مصطلحات فنية أكثر منها قانونية، وهذا من شأنه أن يضعف الحد الفاصل بين الإباحة ونطاق التجريم، إذ قد ينصرف هذا الأخير إلى حالات خطرة وضارة دون أن يتحقق منها استهلاك الجريمة أو الاستفادة منها.

---

doit être à même de prévoir à un degré raisonnable, dans les circonstances de la cause, les conséquences de nature à dériver d'un acte déterminé. »

[1] - *GENEVIEVE GIUDICELLI – DELAGE. Op. Cit, P 35.*

[2] - البتروكيماويات هي منتجات كيماوية مشتقة من النفط، وبعض المركبات الكيماوية المنتجة من النفط يتم أيضاً استخلاصها من أنواع وقود أحفوري أخرى مثل الفحم الحجري أو الغاز الطبيعي أو من مصادر متجددة مثل الذرة وقصب السكر، يذكر أن البتروكيماويات هي فئة من الكيماويات العضوية يتم اشتقاقها بشكل رئيسي من مادتي خام هما سوائل الغاز الطبيعي والتي يتم إنتاجها من مصانع معالجة الغاز الطبيعي؛ ومنتجات تكرير النفط مثل النافتا وزيت النفط الخفيف، بيد أن بعض البتروكيماويات يتم إنتاجها من مصادر متجددة مثل الذرة وقصب السكر، كما أسلفنا، لكن سوائل الغاز الطبيعي، مثل الإيثين والبروبين والبوتين، «تتقطر» في درجات حرارة مرتفعة لتنتج لنا أساس تكوين البتروكيماويات ممثلاً في الإيثيلين وبولتيلين وبوتادين.

يتم تعريض هذه البتروكيماويات الأساسية لتفاعل إضافي لكي تشكل بتروكيماويات ثانوية، ومنتجات كيماوية أخرى، أو تتم بلمرتها لتنتج رزينات صناعية، ثم تدخل هذه المواد لتصنيع طائفة واسعة من المنتجات الصناعية والاستهلاكية.

الموقع الالكتروني الرسمي لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، *.//www.kacst.edu.sa/ar/research/pt/Pages/faq.aspx،http*

كما نجد أن القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، يحلينا في مواده على الجداول الملحقة بالاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها و خزنها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وذلك بخصوص اكتساب أو الاحتفاظ أو التصدير والاستيراد أو العبور أو السمسرة بمواد كيميائية مسجلة فيهما، مع العلم أن هذه الاتفاقية تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-157 [1]، ولم ينشر مضمون الاتفاقية في الجريدة الرسمية آنذاك بل تم الاكتفاء بمادتين ، الأولى تتضمن المصادقة والثانية تنص على النشر بالجريدة الرسمية، ولم يتم نشر محتوى الاتفاقية إلى غاية سنة 2005 .[2]

الفرع الثاني:تجريم النتائج الخطرة.

لقد سعى المشرع في إطار الجريمة البيئية، وذلك بالنظر إلى سرعة تشّعب الانحراف البيئي وتقلبات الظواهر البيئية، إلى جعل التجريم البيئي ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة واعتماد أساليب الفن في مقاومتها. فقد يسلط العقاب بصفة مفرطة على الأفعال السلبية الأمر الذي مهد إلى تكريس الصبغة الشكلية للجريمة بصفة صريحة وجعل المحاولة فيها تتميز بوضعية خاصة تخرجها عن المعايير الأصولية المعتمدة في القانون الجنائي التقليدي.

أولا - كثرة الأفعال السلبية:

يقّسم فقه القانون الجزائي الجرائم عامة، من حيث ماهية الفعل الإجرامي المكون لها أو بالنظر لتعدد صور النشاط المادي، إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية.

فالجرائم الإيجابية تتكون من ارتكاب فعل مادي إيجابي يجرمه القانون وهي الصنف الغالب في جرائم الحق العام. أما الجرائم السلبية فهي الجرائم التي تتكون من الامتناع عن القيام بعمل يفرض القانون القيام به، وهي أقل عددا وأثرا في المجتمع من الجرائم الإيجابية. وميزة هذه الجرائم هو أنها تحصل بمجرد الامتناع عّما إقتضاه القانون، وتبعا لذلك فإنه يراد بتجريمها تجاوز الحالة الخطرة أو الحالة المنذرة بحصول ضرر للحّق المحمّي جزائيا.[3]

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 95-157 المؤرخ في 04 محرم عام 1416هـ الموافق لـ 03 يونيو سنة 1995م، يتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها و خزنها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 08 محرم 1416 هـ الموافق لـ 03 يونيو سنة 1995م.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 04-447 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ29 ديسمبر سنة 2004م، المتضمن نشر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المحررة بباريس يوم 13 يناير سنة 1993م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 03 الصادرة بتاريخ 27 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ 08 يناير سنة 2005م.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، 2013 ، ص116.

والملاحظ في إطار الجرائم البيئية هو أن أغلبها جرائم سلبية، خلافا للقانون الجزائي الحمائي موضوع الجريمة التقليدية أين نجد مجالا واسعا لتجريم الأفعال الإيجابية. فالقوانين الجزائية البيئية تغلب عليها ظاهرة تجريم الأفعال السلبية، والتي تقوم أساسا بمناسبة عدم تنفيذ المخالف لمجموعة من الالتزامات أو إتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد. وتستمد أغلب هذه الواجبات وجودها من الترخيص الذي تمنحه السلطة الإدارية المختصة.

تبعا لذلك فإن أساس التجريم هنا هو التصدّي للحالة الخطرة وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة البيئية موضوع الحماية الجزائية. لذا نقول وأنّ التجريم في هذه الطائفة من الجرائم يتميز بجانبه الوقائي.

ثانيا- تكريس الصبغة الشكلية للجريمة البيئية:

إن الاجتماع حاصل لدى جمهور فقه القانون الجزائي على أنّ الركن المادي في النظرية العامة للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر متلازمة وهي تباعا، عنصر السلوك الإجرامي وعنصر النتيجة الإجرامية وعنصر العلاقة السببية الرابطة بين عنصري السلوك المادي والنتيجة الآثمة.[1]

غير أن الملاحظ في إطار الجريمة البيئية هو الإخلال بجملة هذه العناصر، إذ ينصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطرة ومحتمل وقوعها أو حصول الضرر منها. ولا غرابة في القول بأن المشرع كثيرا ما يتدخل على سبيل الوقاية ليجرم أفعالا تنم على خطورة وذلك لكي يقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر.

ومن هذا المنظور صنّفت الجريمة البيئية ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية والتي يقع فيها الاكتفاء بالسّلوك الإجرامي والذي بمجّرد حصوله تعقبه الجريمة مقترفة وحاصلة بقطع النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني.[2]

وبالتالي تلوح خاصية الجريمة البيئية في انصراف إرادة المشرع إلى تجريم النتائج الخطرة، بخلاف القانون العام أين يكون الغالب هو تجريم النتائج الضارة التي يكون حصول الضرر فيها أمرا لا بد منه، أي أنه لا جريمة ولا عقوبة مبدئيا على السلوك الإجرامي في حد ذاته إذ لم يحدث ضررا.

على أساس ذلك يتضح أن القوانين الجزائية البيئية تتدخل على سبيل الوقاية لتجّرم الأفعال لا لشيء إلا لأنها تمثل إخلالا بالنصوص القانونية. وتبعا لذلك فإن المشرع لا يهتم بالنتائج الظاهرة التي تنجم عن الفعل الإجرامي

[1] - *GENEVIEVE GIUDICELLI – DELAGE. Op. Cit . P 173.*

[2] -رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 485.

فحسب، بل يأخذ في اعتباره أيضا تلك النتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل. فلا يشترط بذلك أن يترتب على ارتكاب الجريمة ضرر فعلي بل يكتفي في بعض الجرائم أن يقترن سلوك الفاعل بمجرد احتمال الضرر.

الفرع الثالث: الوضعية الخاصة للمحاولة.

يرى البعض أن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤاخذ على ما توسوس به نفسه أو تحدثه من قول أو فعل، وهذه القاعدة تستند إلى الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم**:"** إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو أحدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم". [1]

لهذا لم يهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بوضع نظرية خاصة بالشروع ولم يعرفوا الشروع بمعناه الفني كما نعرفه اليوم، ولكنهم اهتموا بالتفرقة بين الجريمة التامة والجرائم غير التامة.[2]

أما بالنسبة للقوانين المقارنة فقد اختلف فقهاء القانون في تعريف المحاولة فمنهم من عرفها على أنه ذلك السلوك الذي يهدف صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها.[3]

وهناك من يرى أن الشروع هو بدء في التنفيذ حيث أن غالبية القوانين الجزائية عرفت الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة ، فاشترطت بذلك لتوافره أن يكون ما أتاه الجاني هو بدء في التنفيذ، ولكن هذه القوانين لم تبين ما هو المقصود بهذه العبارة، ولم تحدد -صراحة أو ضمنا – الفعل الذي يتوافر فيه البدء في التنفيذ.[4]

وهذا ما أخد به المشرع الجزائري حين نصه في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها. كما أنه أكد على عد م تجريم المحاولة في الجنح وعد العقاب عليها ما لم ينص القانون على ذلك. وقد استبعد تطبيق المحاولة في ميدان المخالفات.[5]

---

[1] -عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 449.

[2] -عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، القسم الأول، مكتبة دار العروبة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1378 هـ -1959م، ص343.

[3] - رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص583.

[4] - سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مطبوعات دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،ص 154.

[5] - **تنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"** المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون. والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا"

تعرف المحاولة في إطار الجريمة البيئية وضعية الخاصة تتميز بها عن المحاولة في إطار الجريمة بشكل عام في عدة مظاهر :

- **أما المظهر الأول:**فيتمثّل في اعتبار المحاولة جريمة مستقلة.

إن المحاولة لا تكون مناطا للعقاب إلا متى توفرت أركان ثلاث أولها البدء في التنفيذ ووقف التنفيذ أو العدول عنه لظروف ومسبّبات خارجة عن إرادة الجاني، واتجاهالنيّة إلى ارتكاب الجريمة واستهلاكها. فلا خلاف تبعا لذلك في أن الركن المادي في المحاولة ناقص عن نظيره في الجريمة التامة. فهذه الأخيرة تتميز بكونها مستوفية الأركان، في حين أن المحاولة تكون ناقصة لتخلف أحد عناصرها وهو النتيجة أو الأثر المترتب عنها.[1]

إلا أن المشرع في إطار القانون الجزائي البيئي لم يلتزم بهذه المبادئ الأصولية، إذ سّوى بين المحاولة والجريمة التامة. وذلك على غرار جنح التهريب في المجال البيئي، والتي اعتبرت بعض الأعمال، التي لا تكون في الواقع سوى شروعا في التوريد والتصدير بدون إعلام أي بطريق التهريب، مخالفات جمركية مستقلة قائمة.

فرغم أن تلك الأعمال لا تعد وأن تكون إلا بدء في التنفيذ قد تم العدول عنه اضطراريا، فإن المشرع جعلها مستقلة، وهو بذلك قد أعفى إدارة الجمارك من عبء إثبات أن تلك الأعمال تؤلّف بدء في التنفيذ وأنّ المخالف قد عدل عن إتمامه لسبب خارجي.

كما أننا نجد أن المشرع قد أخضع بعض الجنح البيئية للقواعد العامة للمحاولة، [2]ومن ذلك ما نصت عليه في المادة 86 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد :" يعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرة ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين".[3]

غير أنه وظف في مواطن أخرى مصطلح جديد في بعض الجنايات وهو مصطلح الاستعدادات حيث نص في المادة 10 فقرة ب من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل من: .....

---

[1] - مصطفى اليحياوي، المحاولة الإجرامية، دراسة مقارنة على ضوء القانون وفقه القضاء. اوروبيس للطباعة. تونس، 1998، ص11 .

[2] - **تنص المادة 22 قانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على أنه:"** يعاقب على المحاولة في جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة".

[3] - القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم51، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 15 غشت سنة 2004 م.

ب- **يقوم بأي استعدادات** من أي نوع كانت لاستعمال الأسلحة الكيميائية".

وهذا مصطلح جديد لم تتضمنه المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري ، ذلك أنه إذا أخضعنا تطبيق العقوبات المقررة في نص المادة 10 من القانون رقم 03-09 السابق ذكره على كافة السلوكات التي جرمتها فإنه يكفي الرجوع لنص المادة 30 من قانون العقوبات لتسليط العقوبة على أي محاولة تتضمن فعلا من الأفعال التي عددتها المادة 10 مادام الأمر يتعلق بجناية، فهل تكون عملية القيام بأي استعدادات من أي نوع كانت أو سع من مفهوم المحاولة المنصوص عليه في قانون العقوبات.

في رأينا فإن مصطلح القيام بأي استعدادات من أي نوع كانت أوسع من مفهوم المحاولة، وهذا ما يلاحظ من خلال العبارة التي تأتي مباشرة بعد كلمة استعدادات - من أي نوع كانت- فهنا هذه العبارة تدل على التعميم ، فيدخل في ذلك الأعمال التحضيرية التي تعتبر كل فعل يهدف به المجرم إلى خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة.[1] وبهذا يكون المشرع قد خرج عن القواعد العامة التي تنظم المحاولة في القانون الجزائي، وذلك لغاية الوقاية المشددة لحماية الأمن العام للدولة وبيئتها.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه بالرجوع للمادة 10 من القانون 03-09 نجدها قد نصت على عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، لكل من يستحدث أو ينتج أو يحوز بطريقة أخرى، أو يخزن أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية، أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان، ومن يكتسب أو يحتفظ بمادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1 و 2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية، وكذا من ينشئ أو يعدل أو يستخدم مرفقا أو عتادا من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية، فكل سلوك من هذه السلوكيات تعتبر أفعال تحضيرية تم تجريمها بوصف قانوني آخر في نفس المادة، وبالتالي فإن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 10 يمكن أن تستغرق باقي الجنايات التي جاءت في نفس المادة.

وعلى هذا الأساس فإن خاصية المحاولة في إطار الجريمة البيئية تكمن في اعتبارها كالجريمة ذاتها نظرا لصعوبة التفرقة بين حالات الجريمة التامة ومحاولة ارتكابها. لذلك سعى المشرع إلى أن يسوي بينها وبين الجريمة التامة أو تسهيلا منه لمكافحة الإجرام البيئي.

[1] - محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النقري للطباعة، بيروت،الطبعة الثانية، 1975، ص 343.

- **أما المظهر الثاني:** فيتمثل في تجريم المحاولة بصفة ضمنية.

من المبادئ الأساسية المقررة في القانون الجزائي العام هو أن المحاولة لا يعاقب عليها إلا إذا نص المشرع صراحة على تجريمها[1]. إلا أنه وبخلاف ما سبق نجد المشرع في إطار الجريمة البيئية يجّرم ضمنيا المحاولة دون التنصيص على ذلك صراحة.

ويستخلص من هذه المقتضيات وان الحدود التي حاول المشرع رسمها للنص تجريما لكل الممارسات الرامية إلى الإخلال بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وردت بصورة موسعة تسمح بتتبع كل اتفاق وإن كان ضمني أو سري وجعله مناطا للعقاب والتجريم، حتى ولو لم يكن من شأن اتفاقهم ان يحدث أثر الاعتداء الذي تصوره.

وعلى ذلك الأساس يطال العقاب أي اتفاق ولو لم يلحق اعتداء فعليا لقواعد المنافسة ما دام قد كان في ذهن أطرافه إحداث ذلك الأثر الذي استحال إحداثه في الواقع لأسباب خارجة عن إرادتهم. ومعنى ذلك أن المشرع قد جرم المحاولة دون أن ينص على ذلك بصورة صريحة حسبما تقتضيه القواعد الأصولية في مادة القانون الجزائي العام.[2]

- وأخير وليس آخر فإن المظهر الثالث تجّسد في تكريس المحاولة في الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع.

يقتضي المبدأ الجوهري في فقه القانون الجزائي العام وان المحاولة لا يمكن تصورها في كل الحالات، ذلك أن بعض الجرائم لا تحتمل المحاولة وذلك لمانع متعلق بالركن المادي للجريمة ذاتها. فما أجمع عليه الفقه بخصوص هذا العنوان هو أنه لا يتصور وجود المحاولة في الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع، بحجة أنها جرائم تحصل بمجرد فعل الامتناع دون التوقف على نتيجة محددة أو ضرر معين بذاته. [3]

و يتضح مما سبق كيف أن المشرع وفي إطار الجريمة البيئية عمد إلى تجريم عديد الأفعال التي قلّما يجرمها القانون الجزائي التقليدي، الأمر الذي أصبغ على الحد الفاصل بين الإباحة والتجريم الصبغة المصطنعة والمفتعلة. وهذه السياسة التجريمية الجريئة أنتجت مشكلا قانونيا أسفر على جدل فقهي وتأرجح فقه قضائي وهو مشكل التنازع الوصفي بين الجرائم من حيث تداخلها وتشابكها.

[1] - مصطفى اليحياوي، المرجع السابق. ص139

[2] - عبد السلام النصيري، القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، السنة الجامعية 1994 – 1995، ص127.

[3] - مصطفى اليحياوي، المرجع السابق، ص122.

المطلب الثاني: مشكل التنازع الوصفي في إطار الجريمة البيئية.

تجدر الإشارة في البداية إلى أن لكل جريمة نموذج نظري يسطره المشرع الجزائي ويضبط حدوده، وهو عبارة عن تفصيل لأركانها العامة.

لكن ما يلاحظ في إطار الجريمة البيئية خاصة، هو وجود أفعال إجرامية يمكن تكييفها حسب مناخ متعدد بتعدد النماذج القانونية للجرائم. ويعزى ذلك إلى خصوصية التجريم البيئي وإلى تراكم نصوص التجريم، الشيء الذي يؤدي إلى الحديث عن مشكل تنازع الأوصاف في إطار الجريمة البيئية.

على أن التنازع الوصفي المتحدث عنه في هذا المضمار يتشكل في الصورة التي ينطبق فيها على الفعل الواحد أكثر من وصف واجب التطبيق ولا يمنع من الأخذ بباقي الأوصاف،[1] وهي حالة التعدد الصوري للجرائم *Concours idéal des infractions* ، ويطلق عليها الشراح في البلدان العربية الاجتماع المعنوي للجرائم أو التعدد الاعتباري أو الشكلي للجرائم أو التوارد الصوري للجرائم، ويصطلح عليها الاجتهاد القضائي الفرنسي عبارة الفعل الواحد المؤلف لعدة جرائم.[2]

ولقد مثلت هذه الصورة مثارا للجدل الفقهي والقضائي خصوصا في القانون الفرنسي، وقد أكد الأستاذ *CHALARON* بأن التعدد الصوري ... تميز بعدم القدرة على أن يصبح قانونيا، باعتبار وأن حالة تشابك الأوصاف في إطار الجرائم لا تعدو أن تكون إلاّ مجرد تنازع للقوانين يصل فيه القاضي إلى الوصف الفعلي والحقيقي بإعمال آليات فضّ التنازع وبالتالي استبعاد بقية التكييفات.[3]

ولئن بدا هذا الرأي وجيها في بعض الحالات، فإنه لا يمكن تعميمه على جميع الوضعيات خصوصا إذا تعلق الأمر بالجريمة البيئية أين يصعب اعتبار المسألة مجرد تنازع للأوصاف.

ومهما يكن الأمر فإن حالة تشابك الأوصاف بين الجرائم أو التعدد الصوري لا يثير إشكالا خاصا في القانون الجزائري، بخلاف الأمر في القانون الفرنسي،[4] ذلك أن المشرع الجزائري كرسه صلب قانون العقوبات وتحديدا بالمادة 32، حيث اشترط لقيام حالة التعدد الصوري وجود شرطين وهما، وحدة الفعل وتعدد الأوصاف.[5]

---

[1] - *رضا هماخم، المرجع السابق. ص73.*

[2] - *محمد البشير داعي، التكييف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية. كلية الحقوق، تونس، السنة الجامعية، 1998 – 1999. ص94.*

[3] - *DONDIEU DE FABRES ; « Traité de droit criminel et de législation comparées » Paris 1947. P 412.*

[4] - *VINCENT LESECLOUS ; "Concours idéal des infractions" ، Juris-c-pénal. 1993. Fasic – 10.*

5 - **تنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:** "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

إلا أنه وحتى يصل القاضي الجزائي إلى الإقرار بأن الحالة المعروضة أمامه تنضوي ضمن حالة التعدد الصوري طبقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات، يجب أن لا تكون هناك علاقة استيعاب بين الأوصاف المنطبقة على الفعل الواحد، إذ لا بدّ أن يتّحد الإطار التشريعي للجرائم المتشابكة، أي لا تتّحد الشروط والأركان بين النماذج القانونية المتعددة.

الفرع الأول: تحديد النماذج القانونية وتعدد الأوصاف.

من المعلوم أن كافة القوانين ، ومن بينها القانون الجزائي ،تحوي نصوصا مختلفة ، كل منها يحكم حالة بعينها، ولكن قد نجد أحيانا عدة نصوص تبدو منطبقة على نفس الحالة، ولا يكون أن تكون هذه النصوص المتنازعة مجتمعة في قانون واحد بل توجد في قوانين متميزة عن بعضها البعض.

و اعتبارا للغموض وميزة التوسع التي ورد عليها الركن المادي للجريمة البيئية، نجد عديد الصور التي تتشابك فيها الجرائم البيئية ذاتها فيما بينها، كما تتشابك نفس الجريمة مع جرائم القانون الجزائي العام.

أولا- التنازع الوصفي بين الجرائم البيئية ذاتها:

تنص المادة 173 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم على أنه:" يعاقب على المخالفات لهذا القانون ونصوصه التطبيقية في مجال النشاطات المتعلقة بالبحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة و استغلالها في البحر طبقا لأحكام المواد من 174 إلى 184 أدناه وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن فرضها من جهة أخرى لاسيما بموجب القانون البحري والأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".[1]

نستنتج من جملة هذه الأمثلة كيف أنّ نفس الفعل الإجرامي يخضع إلى أكثر من وصف أو تكييف قانوني بحسب تعدد النصوص الجزائية التي تجرمه وبتعدد القطاعات البيئية المحمية كذلك على أن هذا التشابك بين الأوصاف القانونية لا ينحصر فيما بين الجرائم البيئية ، وإنما يظهر كذلك بين الجريمة البيئية وجرائم القانون العام.

[1] - القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014م، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 30 مارس سنة 2014م.

ثانيا- التنازع الوصفي بين الجرائم البيئية وجرائم الحق العام:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، الذي يعتبر الأصل العام، نتبين وأنه قد اشتمل على عديد التجريمات المتصلة أساسا بالمجالات ذات الطابع البيئي. وبمحاولة مقاربة هذه التجريمات بالجرائم المنصوص عليها في القوانين البيئية نسجل العديد من حالات التشابك والتداخل بينها، من شأنها أن تفرز مشكلا للتنازع الوصفي بينها.

من بين الأمثلة على هذه الحالة نص المادة 444 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري والتي تعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة؛ والتي قد تكون في حالة تعدد صوري مع نص المادة 169 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم والتي تعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام المادة 15 من نفس القانون، والتي تتكلم على عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان الذي يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وعلى هذا الأساس تستوضح لنا صورة التشابك والتداخل بين الجرائم، وذلك من خلال اجتماع كافة الأركان القانونية المستوجبة في الجريمتين التي يشتركان فيها بصورة مطابقة تمام الانطباق.

و يتحصحص من جملة ما تقدم وان تراكم نصوص التجريم وتشتتها قد أنتج حالة تعدد التكييف الجزائي والأوصاف القانونية، ذلك أن السلوك الواحد قد يقع تحت طائلة عدة نصوص قانونية تجرمه في نفس الوقت.[1]

وهذه الوضعية تغيرت معها مهّمة النيابة العمومية، إذ لم تعد مهمتها منحصرة في مجرد البحث عن نص قابل للتطبيق على الفعل، وإنما أيضا في اختيار نص من بين نصوص عديدة يجب تطبيقه على الحالة.

حينئذ فإن الوظيفة الجديدة لمبدأ الشرعية ستكون في خدمة التكييف الجزائي. كما أن قاضي الحكم أصبح ملزما بإجراء تحليل دقيق للفعل المجرم بغاية تحديد النموذج القانوني المنطبق. ويرتبط مبدأ الشرعية تبعا لذلك بعملية التكييف وبالهدف المرجّو منها بصورة خاصة، وهو اختيار النص المنطبق على الفعل من بين نصوص عديدة بعد أن كان مرتبط بوجود نص صريح ودقيق.[2]

[1] - *JEAN PRADEL، op.cit. P368 et suit.*

[2] - *HENRY MAX. Thèse. Op.cit. P118 et suit.*

ولما كانت تلك هي النماذج القانونية المجّسدة لمشكل تنازع الأوصاف بين الجرائم، فكيف برزت حينئذ عملية التكييف القانوني؟ وما هي مبادئ حسم مشكل التنازع الوصفي؟

الفرع الثاني: مبادئ حسم التنازع الوصفي بين الجرائم.

لقد تعددت الاتجاهات الفقهية في تعريف التكييف القانوني للجريمة.[1] فلقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تعريف التكييف القانوني بأنه عملية قانونية يقوم فيها القاضي بالبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين إضفاءه على الفعل الذي دخل في حوزته وبهذه العملية يتخذ الفعل الاسم القانوني الخاص به، فالتكييف هو الفعل من خلال النص الجنائي الذي يعاقب عليه. كما عرفه بعضهم بأنه استبدال اسم قانوني للفعل المنسوب إلى المتهم باسم دارج يتميز به عن غيره , أو هو تحديد العلاقة القانونية القائمة بين الواقعة الإجرامية وبين أحكام القانون التي تنطبق عليها, أو هو تلك العلاقة بين الواقعة الخاضعة لتقدير القاضي والنص القانوني الذي يجرمها.

وذهب بعض الفقه المصري إلى تعريف التكييف القانوني بأنه بيان حكم النص القانوني الذي تخضع له الواقعة والذي يحكمها ويعاقب عليها, أو هو إرجاع الواقعة إلى نص جنائي وإعطاؤها الاسم القانوني, أو هو مجرد خلاف بين وجهات النظر في تقدير الواقعة.

فالتكييف القانوني ليس إلا بحث القاضي عما إذا كان الفعل المرتكب من قبل المتهم قد توفرت فيه العناصر القانونية وأركان جريمة ما حسب الوصف القانوني لها , أي حسب التحديد القانوني للنموذج أو الاسم الخاص بها .

إن مسألة التكييف القانوني هي عملية ذهنية تهدف إلى اختيار النص القانوني المنطبق على الفعل الإجرامي، وهي بالتالي مسألة شائكة، إذ لا بدّ من أن تكون على أساس من القانون حتى توازن بين مصالح الأطراف المتدخلة في النزاع الجزائي والمتمثلة في النيابة العمومية والإدارة والمحامي والقاضي.

بالنسبة للنيابة العامة فإنه سوف تكون مع التكييف الجزائي الأكثر تماشيا مع القوانين الجزائية البيئية ومع أصول القانون. أما الإدارة فستكون طلباتها متجهة نحو تكييف يتماشى والقوانين التي تهم المصالح التي تشرف عليها مع إمكانية اللجوء إلى الصلح إذا ما ارتضاه المخالف. أما فيما يتعلق بالمحامي فإنه سوف يسعى إلى الدفاع عن التكييف الأرفق بمصالح موكله أي التكييف نحو الجريمة الأخف عقابا، وربما النص الذي يقر الصلح أو التكييف الذي يفضي إلى تسليط عقوبات مالية. أما القاضي فهو الطرف الذي تعنيه أكثر عملية التكييف القانوني للأفعال خاصة وأنه غير ملزم بتكييف الأطراف.

[1] - محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 10 وما بعدها.

ونظرا لاختلاف المصالح وتباينها تعددت الحلول المقترحة لفض إشكال التنازع الوصفي بين الجرائم. الأمر الذي يستدعي تدخلا من المشرع لإرساء حل تشريعي صريح لحسم التنازع.

أولا- الاختلاف حول تحديد الأساس القانوني لحسم التنازع الوصفي.

يتحقق التعدد الصوري للنصوص في الأحوال التي يرتكب فيها الجاني سلوكا ماديا إجراميا واحدا، يخضع من حيث التجريم والعقاب لأكثر من نص تجريمي ليشكل أكثر من جريمة واحدة. غير أنه بعد دراسة هذه النصوص وإخضاعها لمعايير معينة ولقواعد التفسير المنطقي يتبين أن نصا جزائيا واحدا هو الذي يتعين تطبيقه بينما تستبعد سائر النصوص الجزائية الأخرى.[1] لقد اختلفت أراء الفقهاء واجتهادات الاجتهاد القضائي في إيجاد أساس قانوني لحسم إشكال التنازع الوصفي بين الجرائم، فبعضهم تمسك "بقاعدة الخاص يزيح العام" في حين أن البعض الآخر اعتبر وأن هذه القاعدة مدنيّة ولا يمكن اعتمادها في المادة الجزائية التي أفردها المشرع بقاعدة التعدد الصوري للجرائم كأساس لحسم التنازع. و قد ذهب البعض الآخر إلى وضع ثلاثة معايير يمكن الاحتكام إليها وهي معيار النص الأحدث أو الأشد أو الأخص، مع تبنيهم لقاعدة الوصف الأشد .[2]

1- قاعدة الخاص يقيد العام.

انطلق الفقه للتمسك بقاعدة الخاص يقيد العام ولا يلغيه من خصوصية النشاطات التي تمس بالبيئة التي حتمت إفراده بقواعد خاصة تختلف عن قواعد القانون العام، ذلك أن السرعة والثقة لا سبيل لتحقيقها دون وضع جملة من الأحكام القانونية التي تلائم بين حرية النشاطات التجارية والاقتصادية من جهة وحماية النظام العام البيئي من جهة أخرى.

ونجد أن المشرع اللبناني قد نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة 181 من قانون العقوبات على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص العام ، وهذا ما يفتقده قانون العقوبات الجزائري. [3]

---

[1] - ومن تم فإن التعدد الظاهري للنصوص يفترض العناصر الآتية:

*وحدة السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه الشخص،

*تعدد النصوص الجنائية المتعلقة بذات الموضوع بحيث يبدوا ظاهريا إمكان تطبيقها على الواقعة المرتكبة،

*أن تكون النصوص الجنائية سارية المفعول على الواقعة المرتكبة، وهذا يقتضي أن تكون نافذة في زمن واحد. محمد فتحي شحتة إبراهيم ذياب، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، الطبعة الأولى،2015، ص 834.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة -لاسيما تبييض الأموال وجرائم المخدرات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الثانية عشر، 2010، ص89.

[3] -**تنص المادة 181 من قانون العقوبات اللبناني على أنه:"** إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد .على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص أخذ بالنص الخاص".

أما في التشريع الجزائري ، نجد تطبيقات هذه القاعدة في عديد النصوص، من بينها ماجاء في المادة 136 من قانون الأملاك الوطنية التي تنص على أنه:" يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها طبقا لقانون العقوبات". مباشرة نصت المادة 137 من نفس القانون على أنه:"تبقى علاوة على ذلك سارية المفعول الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم وتسيير المصالح العمومية والمنشآت والمؤسسات الاقتصادية وكذا أحكام **التشريع الخاص** بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون".

أما بخصوص الجرائم البيئية، فمتى وجدت نصوص عقابية تجرم بعض الأفعال الماسة بالبيئة منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والتشريعات الجزائية البيئية فهنا نطبق النصوص الخاصة ، على اعتبار أن النصوص العقابية الخاصة الصادرة في المادة البيئيةتسبّق في التطبيق النصوص العقابية التي جاءت في قانون العقوبات الجزائري. وعلى اعتبار كذلك أنّ القانون الخاص هو قانون إستثنائي يرتبط بخصوصيات القطاع والمجال الذي ينظمه فضلا عن كونه يكفل النجاعة والفاعلية، بشكل تصبح معه النصوص الجزائية العامة بمثابة الاحتياطي التشريعي الذي لا يقع اللجوء له إلا في صورة إذ ا لم تجتمع الملابسات الخاصة المحددة في إطار النص الخاص.

2- قاعدة الوصف الأشد:

لقد كرس جانب من الفقه والقضاء قاعدة التعدد الصوري للجرائم لحل مشكل التنازع أو التزاحم بين الأوصاف و التكييف الجزائي للجرائم. وهي القاعدة التي تضمنتها المادة 32 من قانون العقوبات.

ويبدو أن هذا الحل المقترح لفض مشكل التنازع الوصفي بين الجرائم هو حل تشريعي صريح يهتدي إليه القاضي كلما استشكل عليه الأمر بخصوص ما عرض عليه من وقائع تستدعي تطبيق أكثر من نص جزائي، خصوصا وأنه ليس له أن يطبق قاعدة الخاص يقيد العام أو كما يطلق عليه بعض الفقه الخاص يزيح العام ولا يلغيه، ذلك أن قانون العقوبات الجزائري لا يتضمن تنصيصا صريحا للقاعدة المذكورة كما هو الحال في التشريع الجزائي الإيطالي.

ولعل في اختلاف الفقه والقضاء حول الحل القانوني لمشكل تنازع الأوصاف بين الجرائم دعوة إلى تدخل المشرع لوضع أساس تشريعي صريح لحل المسألة.

3- قاعدة الاستيعاب:

ترتكز هذه النظرية على وجوب استيعاب وصف قانوني واحد لعدة أفعال جرمية وذلك توافقا مع وحدة الملاحقة الجزائية، باعتبار أن هنالك جرما واحدا ارتكب يستوعب في وصفه القانوني المعتمد أو الأشد سائر الأوصاف، مما

يشكل موضوع ملاحقة واحدة، كما يستوجب عقوبة واحدة ، هي العقوبة الأشد وتكون في نفس شاملة للعقوبات الأخف.[1]

فنجد أن نص المادة 55 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المتعلق بمخالفة رمي النفايات أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها تستوعب المخالفة المنصوص عليها في المادة 458 فقرة 03، والمتمثل في مخالفة إلقاء أجسام صلبة أو أقذار على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو في الحدائق أو الأراضي المسورة.

4- قاعدة الاحتياطية:

ومؤداه أن النص الأصلي يستبعد النص الاحتياطي، ففي الحالة التي يتزاحم فيها النصان، ويتبين أن أحدهما يعد نصا أصليا بالمقارنة بالنص الآخر الذي يعد احتياطيا، فإن الأولوية في التطبيق تكون للنص الأصلي على النص الاحتياطي.[2] فعلى سبيل المثال النص الخاص بجنحة الحيازة العمدية لمنتوجات تم صيدها بواسطة مواد متفجرة أو كيميائية أو طعما أو طرق قتل بالكهرباء أو ينقلها أو يقوم بمسافنتها أو بتفريغها أو بعرضها للبيع أو ببيعها يعتبر نصا احتياطيا بالنسبة لجنحة الصيد البحري باستعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طعما أو طرق قتل بالكهرباء أو ينقلها أو يقوم بمسافنتها أو بتفريغها أو بعرضها للبيع أو ببيعها.[3]

5- قاعدة وحدة المصلحة المحمية:

اتجه الفقه والاجتهاد[4]نحو القول بأن الجامع المعنوي بين الجرائم هو وحدة الحق أو المصلحة التي يحميها القانون فيجرم الاعتداء عليها. فإذا تعددت هذه الحقوق أو المصالح تعدد التجريم وأصبح الاجتماع اجتماعا ماديا لا معنويا.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار حديث لها أن تقديم ميزانية مغشوشة يشكل عنصرا من عناصر جرم الاحتيال، وبالتالي يمكن ملاحقتة مع جرم الاحتيال. وأن صدور حكم مبرم في أحدهما لا يحول دون الملاحقة بالجرم الثاني. فالتجريم في تقديم ونشر ميزانية مغشوشة يرمي إلى حماية الثقة العامة بالمؤسسة الاقتصادية وأوضاعها

[1] - مصطفى العوجي، القانون الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 446.

[2] - محمد فتحي شحتة إبراهيم ذياب، المرجع السابق، ص 835.

[3] - المادة 82 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات قبل تعديلها بموجب القانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 هـ الموافق لـ 02 أبريل سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 هت الموافق لـ 03 يوليو سنة 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 18 ، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1436 هـ الموافق لـ 08 أبريل سنة 2015..

[4] - مصطفى العوجي، المرجع السابق،465 وما بعدها.

المالية، بينما التجريم في الاحتيال يرمي إلى حماية أموال الأفراد من الاختلاس أو من الحصول عليها بصورة غير مشروعة.[1]

الفرع الثالث: إشكالية المصطلحات في حالة تعدد النصوص العقابية.

إن عدم دقة المصطلحات الواردة في النصوص العقابية ومرونتها يخلق بعض اللبس في فهما أو حتى إعطائها التفسير الدقيق فنجد مثلا أن نص المادة 173 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم الجزائري ينص على أنه:" يعاقب على المخالفات لهذا القانون ونصوصه التطبيقية في مجال النشاطات المتعلقة بالبحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها في البحر طبقا لأحكام المواد من 174 إلى 184 أدناه وذلك **دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن فرضها من جهة أخرى** لاسيما بموجب القانون البحري والأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[2]

كما تنص المادة 179 من نفس القانون على أنه:" تعرض مخالفة أحكام المادتين 165 و 166 من هذا القانون مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في القانون البحري **والتشريع الساريي المفعول.**

كما نجد أن المادة 41 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل الجزائري تنص على أنه:"يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 و 40 أعلاه ، **بغض النظر عن العقوبات التي قد يتعرض لها تطبيقا لقانون العقوبات**، في حالة حادث عمل أو وفاة أو جروح، حسب مفهوم التشريع الجاري به العمل.

ونفس الحال بالنسبة للمادة 40 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية:" مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، بشطب السجل التجاري. وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاث (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يحكم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري".[3]

بالعودة إلى مجمل هذه المواد وغيرها من المواد المبعثرة في التشريعات الجزائية البيئية الأخرى، نجد توظيف لمصطلحات تحتمل أكثر من معنى على غرار عبارة دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن فرضها من جهة أخرى

[1] - *Cass.Crim, 31 mai 1976.GP 1976 .II.778.*

[2] - القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014م، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 30 مارس سنة 2014م.

[3] - القانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق ل14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 رجب عام 1425هـ الموافق ل 18 غشت سنة 2004م. المعدل والمتمم.

لاسيما...، وعبارة للعقوبات المنصوص عليها في القانون البحري والتشريع السارية المفعول...، وعبارة بغض النظر عن العقوبات التي قد يتعرض لها تطبيقا لقانون العقوبات..... .[1]

إن قاعدة التعدد الصوري المنصوص عليها في المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، وجل القواعد الأخرى التي تطرقنا لها آنفا من الخاص يقيد العام وقاعدة الاستيعاب و كذا الاحتياط تتعرض للشلل عند اصطدامها بهذه العبارات ، فهل نطبق فما هو التفسير الذي يمكن أن نأخذ به عند قراءة هذه العبارات ؟

فهنا على المشرع الجزائري تدارك هذا الغموض على نحو يساهم و يساعد رجال القانون على الفهم السليم للقاعدة القانونية وتطبيقها بطريقة تستبعد كل تأويل أو تفسير خاطئ للنص الجزائي على غرار ما فعل في نص المادة في 242 من القانون رقم 84-01 المعدل[2] للأمر 74-107 المتضمن قانون المرور التي جاء فيها بأنه:" كل سائق مركبة يعلم بأن هذه المركبة قد ارتكبت أو تسببت في ارتكاب حادث دون أن يتوقف محاولا بذلك الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تلحق به من جراء هذا الحادث يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 دج إلى 5.000 دج دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجنح التي تضاف إلى جنحة الهروب المحددة في هذه المادة".

الفرع الرابع: نحو تجسيد قاعدة الأخص يقيد الخاص.

يدفعنا التساؤل في هذه الحالة حول مدى اعتبار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قانون خاص بالنسبة لقانون العقوبات أم هو القانون العام بالنسبة لجميع القوانين البيئية الأخرى؟

---

[1] - وهناك الكثير من الأمثلة لهذا النوع من الحالات على غرار ما تنص عليه المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه:" بغض النظر عن المتابعات القضائية, في حالة إلحاق الضرر بشخصٍ أو بالوسط البحري أو بالمنشآت , يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات و بغرامة من مليوني دينار (2.000.000دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) كل من خالف احكام المادة 57 من هذا القانون , ونجم عن ذلك صب محروقات او مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري".

/- وكذلك تنص المادة 10 من الأمر رقم 06 - 05 مؤرخ في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ،يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق ل19 يوليو سنة 2006م على أنه:" دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به في هذا المجال يعاقب بالحبس من سنة (1)) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار(300.000دج) كل شخص سمح أو سهل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة 3 أعلاه وقبضها وحيازتها ونقلها وتسويقها. وفي حالة العود تضاعف العقوبة

[2] - قانون رقم 84-01 ممضي في 02 يناير 1984، يعدل بعض مواد الأمر رقم 74-107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، الجريدة الرسمية عدد 1 مؤرخة في 03 يناير 1984، الصفحة 4. الملغى بالقانون رقم 87-09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7 المؤرخة في 11 فبراير 1987، الصفحة 225

من خلال تصفح مواد قانون حماية البيئة يتبين لنا أنه يتضمن مجموعة من القواعد المدنية والإدارية التي يجب التقيد بها لعدم الإضرار بالبيئة ، وقد تضمن بالموازاة مع ذلك نصوص جزائية لردع أي مساس بهذه القواعد، ومن هنا يمكن التصريح بأن النصوص الجزائية التي احتواها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هي نصوص خاصة بالنسبة لقانون العقوبات الذي يعتبر الإطار العام للتجريم والعقاب في التشريع الجزائري ، لكن بالرغم من ذلك فهناك بعض النصوص الجزائية التي تضمنتها قوانين بيئية أخرى لم يتضمنها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنظم بشيء من التخصيص الخاص مجالات بيئية أخرى فهي تمثل استثناء على الاستثناء. فنجد مثلا أن نص المادة 66 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو في المساحات المحمية وفي مباني الإدارات العمومية، على الأشجار. كما يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".[1]

في حين تنص المادة 19 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،[2] على أنه يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء. ويضع عقوبات خاصة على خرق هذا الالتزام.[3]

وهناك الكثير من الأمثلة على حالات التعدد الصورى بين القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و جل التشريعات البيئية الأخرى، مما ينقلنا من مستوى قاعدة الخاص يقيد العام إلى مستوى قاعدة الأخص يقيد الخاص.

الفرع الخامس: ضرورة إرساء أساس تشريعي لحسم التنازع الوصفي.

يبدو أن كل الاتجاهات قاصرة عن تحديد أساس فقهي أو قضائي واضح ومستقر لفض مشكلة تزاحم نصوص التجريم، ومبعث القصور يكمن في أحادية نظرة كليهما:

فلئن أهمل أصحاب الاتجاه الأول قاعدة التعدد الصوري، فإن ذلك كان استجابة لخصوصيات القانون الجزائي البيئي. إلا أنه في تطبيق القاعدة التي مفادها وأن "الخاص يزيح العام" تجاوز لمنطق التشريع الصريح، ذلك أن هذه

---

[1] - **تنص المادة 41 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها على أنه:"** تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لاسيما أحكام المادة 65 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه".

[2] - القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2007 م ،المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 31، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1428 هالموافق لـ 13 مايو سنة 2007م.

[3] - تنص المادة 38 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها على أنه:» يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من شهر (1) إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج). وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

القاعدة لا نجد نص صريح في قانون العقوبات الجزائري يكرسها على خلاف ما عليه الأمر في بعض التشريعات الجزائية المقارنة.[1]

وفي المقابل يتضح وأنّه في تطبيق قاعدة التعدد الصوري إهمال لجملة القوانين الجزائية الخاصة الصادرة في المادة البيئية، وبالتالي اندثار للجريمة البيئية مقابل بقاء جرائم الحق العام. فكلما تزاحمت القوانين الجزائية البيئية الخاصة ونصوص قانون العقوبات، بمقتضى تطبيق قاعدة الوصف الأشد، إلا واندثرت الأولى لتترك مكانها للثانية التي تكون حرية بالتطبيق، وذلك نظرا لأن أغلب الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح، في حين أن جرائم القانون العام في أغلبها جنايات وجنح.[2] وتبعا لذلك فإن في تطبيق قاعدة التعدد الصوري الواردة بأحكام المادة 32 من قانون العقوبات إفراغ كلي للقانون الجزائي البيئي من محتواه واندثار تدريجي للجريمة البيئية وذلك لانتفاء التناغم بخصوص السياسة الجزائية لصنفي الجرائم.

وعلى هذا الأساس فإن بقاء خصائص الجريمة البيئية في هذا المضمار هو محل تشكيك لخطورة تطبيق قاعدة العقاب الأشد، وتشّعب مشكل التنازع الوصفي للجرائم ومخلفاته السلبية. الأمر الذي أصبح رهين تدخل المشرع لإرساء حل تشريعي صريح يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجريمة البيئية التي تتفرد بها عن بقية جرائم القانون الجزائي التقليدي.

[1] - **تنص المادة 181 من قانون العقوبات اللبناني على أنه:"** إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد .على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص أخذ بالنص الخاص".

[2] - غير أن هذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه، ذلك أنه بالرجوع لجل المخالفات البيئية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري في الكتاب الرابع منه المتعلق بالمخالفات وعقوباتها وبالبحث عن النصوص التي تقابلها في التشريعات البيئية الخاصة، فإن معظمها تتحول من مخالفات إلى جنح ، لو قمنا بإعمال قاعدة الخاص يقيد العام. لمزيد من التفصيل ينصح بالاطلاع على المواد 441 فقرة 5، 442 مكرر،443 فقرة 1، 444، 444 مكرر. عباد قادة، دليل القاضي والمتقاضي في التشريع الجزائي الجزائري، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر ، سيدي بلعباس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016.

المبحث الثالث: ضعف الركن المعنوي في الجرائم البيئية.

يظهر ضعف الركن المعنوي في الجرائم البيئية من خلال طبيعة القصد الجنائي المطلوب في الجريمة البيئية القصدية (المطلب الأول)، وكذلك من خلال افتراض القصد في الجريمة البيئية (المطلب الثاني)، وأثر ذلك على مدى مشروعية العذر بجهل القانون البيئي(المطلب الثالث) .

المطلب الأول: طبيعة القصد الجنائي المطلوب في الجريمة البيئية القصدية.

لئن تطلبت بعض الجرائم البيئية الركن القصدي لقيامها فإن هذا الركن المستوجب لا يضاهي مثيله في القانون الجنائي العام، إذ يتفرد بطبيعة خاصة برزت في مظهرين اثنين؛ أولهما، يتمثل في أن الجرائم البيئية القصدية يهيمن فيها القصد الجنائي العام. أما ثانيهما، فهو يتلخص في كون المشرع يسّوي بين العمد والإهمال.

الفرع الأول: هيمنة القصد الجنائي العام في الجريمة البيئية القصدية.

لا يخلو التشريع الجنائي البيئي من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها القصد الجنائي المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل غير جائز مع علمه بأن القانون يعاقب عليه، إلا أن أغلبها يتطلب القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وبالتالي مخالفة القانون.

والمهم هنا هو أن القصد الجنائي العام الذي تتطلبه الجريمة البيئية سهل الإثبات، وقد يعتبر من البديهيات، إذ أنه بمجرد تحقق النشاط المادي للجريمة تقوم القرينة والحجة على اتجاه إرادة الجاني لمخالفة القانون ويتوفر بالتالي في جانبه القصد الجنائي العام.

على هذا الأساس فالقصد الجنائي العام لا يستوجب لإثباته الخوض في النوايا الإجرامية للمخالف والبحث في كوامن وبواطن حالته النفسية، ذلك أن هذا البحث تقتضيه قواعد إثبات القصد الجنائي الخاص الذي لا سبيل لتواجده إلا بثبوت انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه ويقينه بعواقب فعله المحظور.

الفرع الثاني: التسوية بين العمد والإهمال.

إن تضخم النصوص التشريعية في المادة البيئية وتشتتها و اتجاه المشرع إلى تغليب فكرة الوقاية البيئية على الحريات الفردية، أدى إلى إضعاف الركن المعنوي وتهميشه، والذي برز بالخصوص في رغبة المشرع والاجتهاد القضائي في التسوية بين العمد والإهمال، إذ يستوي في ذلك الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.

فحرص المشرع الشديد على تحديد السلوك المفروض على الأفراد، جعل سلطة الاتهام وسلطة الإشراف على القطاع البيئي تحضى بمركز قانوني متميز في إطار الدعوى الجزائية. فليس ضروريا حينئذ أن تبين النيابة أو الإدارة أن نية الجاني اتجهت إلى الإضرار بالمحيط البيئي بعدم القيام بما أوجبته التنظيمات البيئية، بل أن إثبات إهمال غير مغتفر يكفي للتدليل على وجود الركن المعنوي للجريمة البيئية.

فصاحب المؤسسة المصنفة أو المنشأة المصنفة أو مسيرها وكذلك كل من يمارس نشاط قد يتسبب في الإضرار بالبيئة يجب أن يكون حريصا على الإحاطة بقواعد الوقاية البيئية وجملة الأحكام والقواعد التي تحكم مهنته. وبصفته تلك يكون الخطأ الصادر منه محدد وسابق على الفعل المادي للجريمة، إذ هو يتكّون من صلة نفسية بين المخالف وبين أمر خارج عن العناصر الموضوعية للجريمة، ألا وهي النصوص البيئية المشمولة بالجزاء الجنائي. فالشخص قد أراد الفعل المادي رغم أنّ فعله هذا ليس نتيجة إرادة ثائرة على النظام الاجتماعي إلا انه من عمل إرادة وجهت لمخالفة القانون. فهي إرادة أمكن وصفها بأنها إرادة غير حذرة،[1] واستحقت مقابل إهمالها وعدم التزامها الحذر وأخذ الاحتياطات اللازمة أن يصرح القاضي بمقصدها في ارتكاب الجريمة وسوء نيته في الإخلال بقواعد التعامل الاقتصادي التي من شأنها الإضرار بالبيئة، وليس له في تلك الأحوال التمسك بعدم معرفتها أو جهله له، كما ليس بإمكانه أن "يقول بأنه لا يعرف" على حدّ تعبير الأستاذ ***MICHELLE VERON*** .[2]

و عليه نقر بأنه لا وجود لجريمة دون قصد جنائي، ولكن توجد جرائم ناتجة عن الإهمال أو التقصير والتي لا يقع الربط بين نتيجتها وبين فاعلها. فالمشرع لم يعتبر مثل هذا الصنف من الجرائم غير عمدية صراحة، وإنما يصفها بكونها عمدية ولكن يستخلص العمد من مجرد الإهمال، ويسوي بين الخطأ غير القصدي والخطأ العمدي.

لقد تبنى الاجتهاد القضائي هذا الطرح في اقتضاء الركن القصدي في إطار الجريمة البيئية، ذلك أن المحاكم الفرنسية قد آخذت منتج مختص في إنتاج الجبن من حليب الماعز لأنه لم يتفطن ولم ينتبه في أحد المناسبات وأن الحليب الذي منحه إياه المزود ليس بحليب ماعز وإنما حليب بقر[3]. فقد كان بإمكان الشخص اكتشاف نوعية الحليب بكل سهولة، لكونه مختصا في هذا المجال.

إلا أن الاجتهاد القضائي الفرنسي السائد يشترط في هذه الصورة أن تكون التسوية بين العمد والإهمال مؤسسة على قرائن مادية قوية و متضافرة لها أصل ثابت بملف القضية، ذلك أنه من اللازم على قاضي الموضوع أن يقوم

[1] - *PHILIPPE LE TOURNEAU ; "quelques aspects des responsabilités professionnelles. GAZ. PAL. Du 9 – 10 – 1986. P 616.*
[2] - *MICHELLE VERON; "le droit pénal des affaires". Op.cit. P 11. Disait "… ne pouvait pas ne pas savoir".*
[3] - *CASS. Crim. Avril 1976. Bull. Crim. n°113.*

بعملية تكييف واقعية وموضوعية *Appréciation in concreto* للخطأ حتى وان كان غير عمدي ولو أن أساسه الإهمال والرعونة، وفي المقابل استبعاد كل تكييف مجرد *Appréciation in abstracto*.[1]

قد تكون الغاية من ذلك، رغبة القضاء الفرنسي في تجاوز حالة الافتراض القضائي المجرد للقصد الجنائي الذي قد يؤدي إلى تأسيس مسؤولية موضوعية تأباها المبادئ الأصولية للقانون الجزائي التقليدي.

ومما يؤكد هذا الاتجاه أن المشرع الجزائري حينما عرف تلوث البيئة . في المادة الرابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة - ساوى بين التلوث الإرادي والتلوث غير الإرادي وذلك بنصه على إن تلوث البيئة هو " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، تسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية " .

فهنا نلاحظ من خلال الصياغة القانونية واللغوية لهذه المادة أن المشرع ساوى بين التلوث الإرادي والتلوث غير الإرادي وذلك بتوظيف جملة كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة تسبب فيه كل فعل، وكذلك الشأن حين تعريفه لتلوث المياه وتلوث الجو حين اقتصر في بداية تعريفه لهذين المفهومين على كلمة إدخال دون التطرق إن كان الادخال عمديا أو عرضيا.[2]

كما أن المادة 479 من القانون البحري المعدل والمتمم[3] تنص في فقرتها الأولى والثانية على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل ربان يبحر بإرادته أو بتهاون منه بسفينة في حالة سيئة للملاحة، وغير مجهزة بكفاية ، وغير معدة أو ممونة ، وكل مجهز يضع تحت تصرفه مثل هذه السفينة.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 600.000 دج ،إذا كان الفعل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه يضع في خطر السفينة نفسها أو سفنا أخرى ، أو الأشخاص أو الحمولة أو البيئة البحرية"

[1] - *CASS. Crim. Avril 1976. Bull. Crim. n°113.; CASS. Crim. 19 Nov 1996; CASS. Crim. 21 Janv 1998. Cité par ROBERT JACQUES HENRI ; le droit pénal des affaires , THEMIS. PARIS. Juris-classeur. 1998.*

[2] - لقد عرف المشرع الجزائري كل من ثلوث المياه وتلوث الجو في نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك على النحو الآتي،

-تلوث المياه، إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية للماء و تسبب في مخاطرة على الصحة الإنسان و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع. أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه **".**

-التلوث الجوي، إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة في أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي

[3] - الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ الموافق ل23 أكتوبر سنة 1976م ، يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 الصادرة بتاريخ 21 ربيع الثاني عام 1397 هـ الموافق ل 10 أبريل 1977م.

نفس الشيء بالنسبة للمادة 177 من قانون المناجم الجزائري التي جاء فيها بأنه :"يتعرض كل من يقوم أثناء البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها بصب أو ترك تسرب أو حرق أو غمر في البحر انطلاقا من المنشآت أو التجهيزات المشار إليها في المادة 161 أعلاه مواد أو منتوجات أو نفايات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البحرية أو البرية الخاضعة للقانون الجزائري أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للعقوبات المنصوص عليها في نفس هذا القانون و/أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري والتي صدّقت عليها الجزائر".[1]

من خلال نماذج المواد التي سبق التعرض إليها، يتبين لنا أن المشرع الجزائري ساوى بين العمد والإهمال، وذلك من خلال دمجهما في نص عقابي واحد، ويمكن استقراء هذا الدمج كذلك من خلال في المادتين 482 و 483 من القانون البحري الجزائري.[2]

المطلب الثاني: افتراض القصد في الجريمة البيئية.

إن الأصل في أساس المسؤولية الجزائية التقليدية وأن أحكام الركن المعنوي تنبني على اليقين ونفورها من الافتراض والتخمين، غير أنّ ضرورة أقلمة قواعد التشريعات الجزائية البيئية طبيعة التطورات الطارئة في المجتمعات الحديثة تقتضي أحيانا الخروج عن المبادئ الأصولية وتجاوز الثوابت التقليدية لجريمة الحق العام وتكريس قواعد مستحدثة تؤسس خصائص الجريمة البيئية. على أن هذا الخروج لا يمس جوهر القصد الإجرامي وإنما فيه تعديل للقواعد التي يخضع لها عبء الإثبات. الأمر الذي نتج عنه إضعاف للصرامة التقليدية لقواعد إثبات الركن المعنوي.فقد انتقل عبء الإثبات إلى المتهم بموجب قرينة على الإدانة مدعو إلى إثبات عكسها. والافتراض المقصود هنا يشمل اللامشروعية والوقائع معا، ويكون أساسه التشريع أو الاجتهاد القضائي.

---

[1] - القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014م، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 30 مارس سنة 2014م.

[2] - تنص المادة 482 من القانون البحري المعدل والمتمم في فقرتها الأولى والثانية على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يمنع أو يعيق القيادة أو المناورات البحرية للسفينة، أو يخل بالنظام أو الأمن على متن السفينة.

وإذا كانت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه من شأنها تعريض الأشخاص أو السفينة أو الشحنة أو البيئة البحرية إلى خطر ، تكون العقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج".

/- كما تنص المادة 483 من القانون البحري المعدل والمتمم في فقرتها الأولى على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج ، أو بإحدى العقوبتين ، كل ربان أو ضباط أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم تسبب في ارتكاب مخالفة للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر من الإهمال تسبب لسفينته أو لسفينة أخرى في اصطدام أو جنوح أو تصادم مع عائق ظاهر أو معروف ، أو تسبب في عطب للسفينة أو لحمولتها ، أو في مساس بالبيئة".

الفرع الأول: الافتراض التشريعي للقصد الإجرامي.

إن صعوبة إثبات القصد الإجرامي يمكن أن يمثل عائقا حقيقيا لتسليط العقوبة الجزائية، خصوصا وأنّ اعتماد الركن القصدي من عدمه يعتمد في جزء هام على أهمية المصلحة التي ينبغي حمايتها، ومدى خطورة الجريمة المرتكبة. في حين تكون من أبرز غايات التنظيم القانوني للجريمة البيئية هي إضفاء النجاعة والفاعلية على القواعد الجزائية للمادة البيئية.

وتأسيسا على ما سبق فإن الجريمة البيئية لا تتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الإجرامي، بل إنه يفترض توافره من مجرد وقوع الجريمة. وعلى الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد، أو قيام سبب يحول دون قيام مسؤوليته عن الفعل. فالقانون الجزائي في المادة البيئية يتمسك بالركن القصدي، ولكنه يفترضه تسهيلا لإثبات الجريمة البيئية التي لا يكون سوء النية فيها مستندا إلى تحليل نفسيّة الجاني كما هو الحال في جريمة القانون الجزائي التقليدي، وإنما يستدلّ عليه من سلوكه المادي دون أدنى التفات إلى أهمية نفسية الجاني أو كوامن ذاته.

غير أنّ هذا المستوى من التحليل لا يجب أن يجّرنا إلى القول بأن الركن المعنوي قد أهمل نهائيا، فهو موجود ولكن بصورة تتماشى وخصوصية الجرائم البيئية، وذلك بجعله محل افتراض تشريعي يكون المخالف متحملا لعبء إثبات عكسه. وبالتالي فمجرد العلم الواجب توافره لدى الجاني بعدم مشروعية الواقعة المجرمة يكون كافيا بأن يكون الركن القصدي في جانبه على ارتكاب الجريمة البيئية.

ولا شك أنّ هذه القرينة على الإدانة التي أساسها الافتراض تتعارض مع قرينة البراءة التي تعتبر أصلا ثابتا كرسها المشرع الجزائري، باعتبار أن كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

بالرغم من ذلك فإن طبيعة بعض الجرائم وخطورة نتائجها ومخلفاتها على الأمن العام والمصلحة العامة، أدت بالمشرع إلى اعتبار بعض التصرفات ومسك بعض الأشياء في حالات معينة وأماكن محددة تشكل قرينة على اقتراف بعض الجرائم. وينبغي على من وجه عليه عبء الإثبات أن يثبت عدم ارتكابه لها. الأمر الذي دعى الفقه الجنائي إلى القول "بوجود إدانة شبه آلية ***Culpabilité quasi-automatique*** منذ اللحظة التي يستوفي فيها الركن المادي عناصره دون التفات إلى الإرادة وهو أمر مهد إلى الإقرار بالصفة المادية للجريمة البيئية على غرار الجرائم الاقتصادية.[1]

[1] - *MICHEL VERON, Op. Cit, P 11.*

ولنا عديد الأمثلة المجسمة لهذا الافتراض التشريعي للقصد الجنائي في الجريمة البيئية. اذ مثلت الجريمة الجمركية البيئية مجالا خصبا لهذا الافتراض.

ويستروح من جملة هذه المقتضيات وان المشرع قلب عبئ الإثبات بخصوص القصد الإجرامي، بحيث تعفي هذه الفرضية الإدارة من إثبات الوقائع المادية المتمثلة في اختيار الحدود أو محاولة مده المرور بمكتب الجمارك أو التصريح بالبضاعة.

الفرع الثاني: لافتراض القضائي للقصد الإجرامي.

مسايرة لتوجهات الإرادة التشريعة في افتراض القصد الإجرامي، سعى الاجتهاد القضائي إلى تبّني مسألة افتراض سوء نية المخالف في الجريمة البيئة من خلال ركنها المادي، فالقاضي الجزائي لم يعد دوره منحصر في التطبيق الحرفي للقاعدة الجزائية والنطق بما احتمله مدلولها أو بالعقوبة المقررة، فدوره حينئذ ليس سلبيا وإنما أصبح يضطلع بدور إيجابي كان منطلقه في ذلك إرادته في تفسير القاعدة الجزائية ذات الصبغة العامة والمجردة على ما عرض عليه من وقائع التي عليه تكييفها وفهم علتها.

وانطلاقا من هذا التصور لمهمة القضاء، باتت وظيفة القاضي الجزائي تتمثل في ملائمة القاعدة الجزائية الموضوعية مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي لمكافحة الجريمة البيئية، التي لم يعد يستدل على وقوعها بكوامن وبواطن الذات البشرية بقدر ما أصبحت تحتكم في خصوص إثباتها إلى طبيعة خرق القواعد البيئية المقترنة بقرائن مادية يكون القاضي الجزائي المؤهل لاستجلائها وتأكيدها.

فالقاضي الجزائي وبالنظر إلى صعوبة إثبات العنصر النفساني الباطني، أصبح يجد ضالته في ظروف ارتكاب النشاط المادي الإجرامي المكون للجريمة البيئية أكثر من البحث في نفسية المخالف.

وصفوة القول هو أن اجتهاد الاجتهاد القضائي في خصوص الجرائم البيئية كان يقترب من إتجاه افتراض القصد أكثر من اعتباره رافضا للقصد. حيث تبقى قرينة افتراض القصد الحل الوسط بين الاعتراف بتقهقره أو التأكيد عليه صراحة، فيتخذ القاضي موقف الحيلة مستمدا ذلك بدوره من المشرع تماشيا مع متطلبات السياسة الجزائية البيئية. وذلك لاعتبارات عملية مستمدة من رغبة تذليل صعوبة إثبات انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

الفرع الثالث: تكريس الصفة المادية للجريمة البيئية.

نبذت أغلب التشريعات العقابية الحديثة فكرة المسئولية الموضوعية التي تقوم على أساس مادي قوامه مجرد توافر الركن المادي في الجريمة، وأصبحت تتطلب من أجل قيام المسئولية الجنائية ضرورة توافر الركن المعنوي في الجريمة والذي يقوم على تحقق القصد الجنائي كأصل عام، واستثناء عند توافر الخطأ غير العمدي. مثال ذلك ما جاء في المادة 15 من التشريع العقابي الألماني التي تنص على أن:" الفعل العمدي وحده هو المعاقب عليه ما لم ينص القانون استثناء على عقاب الفعل المرتكب عن طريق الخطأ. ونص المادة 18 من قانون العقوبات السويسري التي جاء فيها بأنه " ما عدا الحالات الاستثنائية لا عقاب إلا على الأفعال المقصودة ".[1]

وكل ذلك مرده إلى أن وظيفة قانون العقوبات هي حمل الأفراد بفعل إيلام العقوبة على الالتزام بقواعد السلوك التي يفرضها القانون، وقيام المسئولية الجنائية على أساس ارتكاب الركن المادي وحده فيه إهدار لهذه الوظيفة.[2] كما أن قانون العقوبات لا يعاقب في حقيقة الأمر " الواقعة " بل " الإرادة الآثمة أو غير المحتاطة " ، فهو يعاقب مرتكب النشاط وليس النشاط ذاته بدليل أنه لا يعاقب من قام به عارض من عوارض الأهلية.[3]

إلاّ أنّ جل التشريعات البيئية لم تلتزم بهذه الضوابط القانونية في إطار الجريمة البيئية إذ نجد تكريسا صريحا للصفة المادية لهذا النوع من الجرائم ، وهذا ما نستشفه من خلال استعراض بعض النصوص الجزائية البيئية (أولا) وما اتجه إليه الاجتهاد القضائي فيما عرض على أنظاره من وقائع تفيد وقوع جرائم بيئية أو تبعث على الظن على حصولها.

أولا - الوضع في التشريعات الجزائية البيئية:

إن ما يلاحظ في إطار الجريمة البيئية هو أن المشرع يمر في أغلب المواطن بصمت حول وجود القصد الجنائي أو الخطأ الجزائي مقتصرا على ذكر ماديات الفعل الإجرامي المؤلف للركن المادي فحسب، وقد يكون الأمر عاديا بالنسبة للمخالفات البيئية، بما أن المشرع لا يعتد بالركن القصدي في مادة المخالفات التي تكون بطبيعتها جرائم مادية، وأن مرتكبو المخالفات يعاقبون بقطع النظر عن قصد الأضرار أو مخالفة القوانين.[4] أما فيما زاد على ذلك فإن عدم الإشارة إلى الركن القصدي يصبح من باب المفارقات والخروج عن المبادئ الأصولية التي ضل تاريخيا القانون الجزائي يعتد بفحواها، والذي للدلالة على إشتراطه ترد عبارة "... عمدا..." أو " عن سوء نية".

[1] - *Jean PRADEL; Droit pénal comparé, dalloz, 1995, p. 252,253.*
[2]- *IBID, p. 254.*
[3]- *Delmas- Marty; Les délits matériels, rev- sc- crim., 1982, p. 41.*
[4] - *G. STEFANI, G. LEVASSEUR; B. BOULOC. Op. Cit. P 210.*

وهذه الصور آنفة الذكر تغيب تماما في أغلب نصوص القانون الجزائي في المادة البيئية، الأمر الذي يتأكد معه إهمال المشرع للركن المعنوي وسكوته عنه في إطار الجريمة البيئية، رغبة منه في تكريس الصبغة المادية لهذه الجريمة.

ويمكن تعريف الجريمة المادية بأنها تلك التي يتعّرض فاعلها لطائلة العقاب الجزائي بمجرد القيام بالفعل المادي مجردا عن كل خطأ قصدي كان أو غير قصدي.[1] وعلى هذا الأساس فإن الجرائم المادية تتمثل في الأفعال التي يستوجب زجرها تحقق نتيجة مادية محددة دون الالتفات إلى نوايا مقترفها أو مقاصده. وتبعا لذلك فإنه يكون من غير اللازم على سلطة الاتهام إقامة الحجة لإثبات الخطأ في الجريمة البيئية.

و على ذلك يتأكد لنا أنّ القانون الجزائي البيئي من أهم مصادر الجرائم المادية، فاجتماع الركن الشرعي والركن المادي كافيا لقيام الجريمة البيئية. فالعديد من الجرائم البيئية هي جرائم مادية مما يمكن معه القول بأن التشريعات الجزائية البيئية في غالبيتها تعاقب حالات لا سلوكيات معينة. وعليه فإن القاضي الجزائي لا يبحث في النوايا الإجرامية التي ينطوي عليها فعل الجاني، بقدر ما يبحث في مدى توافر النشاط المادي المكون للجريمة.

ويستخلص من جملة ما تقدم وأن المشرع في إطار الجريمة البيئية يستبعد الخطأ في الكثير من الجرائم البيئية كأساس لإسناد المسؤولية الجزائية عن مثل هذه الجرائم. وهذا فيه إقصاء صريح للركن القصدي، و في المقابل تكريس للصفة المادية للجريمة البيئية. ولقد تدعم موقف المشرع في تكريس الجريمة البيئية كجريمة مادية بموقف الاجتهاد القضائي الذي تخلى بدوره عن مسألة البحث في الخطأ الجزائي، أو في مدى توفر الركن القصدي من عدمه.

ثانيا- موقف الاجتهاد القضائي.

اعترف القضاء الإنجليزي بالطابع المادي لجريمة التسبب في إدخال مادة سامة أو ضارة أو ملوثة إلى أحد الأنهار وفقاً لقانون منع التلوث وذلك في إحدى القضايا الشهيرة وهي قضية " ***Al phacell, LTD – V- Woodward*** "وفيها دفعت الشركة المتهمة بأن التسرب لم يكن راجعاً إلى عمد ولا إهمال من جانبها وأن كلمة " تسبب "الواردة في نص التجريم يتعين أن تفهم ضمناً على أنها متبوعة بكلمة عمداً أو عن إهمال وذلك تبعاً للتفسير الأصلح للمتهم ، وفي تعبيره عن رأي مجلس اللوردات في رفض الدفع يشير اللورد ***" SALMON"*** إلى ضرورة حماية الأنهار من التلوث حماية مطلقة . وأن الجريمة محل البحث تدخل ضمن دائرة الأفعال التي ليس لها طابع إجرامي حقيقي ومع ذلك تقع . تحقيقاً للصالح العام . تحت طائلة العقاب الجنائي.[2]

[1] - *عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص27.*

[2] - أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ ، دار النهضة العربية ،مصر، 1993 ، ص 189 وما بعدها .

كما تبنت المحكمة العليا في ولاية " أريزونا "موقفاً مماثلاً إزاء جريمة تلويث الهواء في قضية " *State V. Arizona mines supply. co* "، وفيها أدين مسئول شركة مكلفة بالوقاية من التلوث، وذلك على أثر اكتشاف ارتفاع نسبة التلوث في الهواء عن المعدل المسموح به، وتأيدت الإدانة على الرغم من ثبوت قيام المسئول بشراء وتركيب المعدات اللازمة لمنع التلوث واتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك.

وأمام المحكمة العليا للولاية دفع الادعاء بأنه لا حاجة لإثبات الركن المعنوي في تلك الجريمة، بينما دفع المتهم بوجوب توافر قدر من العلم أو القصد كمفترض للجريمة، وكانت كلمة المحكمة العليا أنه بعد التحري عن قصد المشرع وسماع دفوع الخصوم، تبين أن الدولة ليست ملزمة بإثبات العلم كمفترض للإدانة وكل ما ينبغي الفصل فيه في مثل هذه المواقف هو هل الفعل ارتكب أم لا ، ولا يسعف المتهم الدفع بأنه قد أقام تجهيزات لمنع التلوث واتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعه، فالجريمة تقع سواء أكانت عن علم أم بدون علم ، ولا يعفى المتهم ولا يقلل من جسامة الضرر الذي يلحق بالمجتمع إن ترتكب الجريمة عن جهل سعيد *"Happy Ignorance"*. [1]

وعلى هذا الأساس فإن القاضي الجزائي في إطار الجرائم البيئية المادية يكون معفى من عناء البحث في سلوك المتهم أو سلامة نواياه من عدمها لأنه بمجرد ثبوت الضرر ووجود العلاقة السببية بين الضرر والنتيجة الإجرامية الحاصلة يسلط العقاب بصفة آلية وتلقائية دون النظر في توفر القصد أو انصرافه إلى ارتكاب الجريمة من عدمه. فالقاضي الجزائي بالتالي لا يقوم بأي بحث نفسي اذ يأخذ صمت المشرع حول العنصر النفساني أو المعنوي على أنّه تكييف مادي للجريمة.

ومن هذا الأساس تكتسي الجريمة البيئية خاصيتها المتمثلة في صبغتها المادية، والتي تجعلها جريمة مصطنعة تم تكريسها لحماية السياسة البيئية وضمان نجاعتها.

والثابت مما تقدم هو أنّ الركن القصدي في إطار الجريمة البيئية، وعلى خلاف الأمر في جريمة الحق العام قد أهمل بصفة ملحوظة، إذ لم يعد يحضى بوقاره الأصلي والمألوف في القانون الجزائي العام، مما أّدى إلى ضعفه وتقلص قيمته، ولعل في ذلك تمهيدا لتيسير إسناد المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، إذ توسعت دائرة الأشخاص المسؤولين عن حصولها وتغيرت مراكزهم القانونية سواء في إطار المسؤولية الفردية أو المشاركة في الجريمة.

المطلب الثالث: مدى مشروعية العذر بجهل القانون البيئي.

لا جدال في أن الجهل بالقانون أو عدم العلم به ظل حتى عهد قريب يمثل ظاهرة اجتماعية جاذبة لانتباه العلماء في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، حتى أنهم عكفوا على تحليلها وبيان جدورها، لكي يتمكنوا من

[1] - أحمد عوض بلال ، نفس المرجع، ص 189 وما بعدها.

وضع التصورات المناسبة لحلها باعتبارها مشكلة اجتماعية تؤثر على القوة الملزمة للقانون، ومدى احترامه بين أفراد المجتمع على اختلاف طبقاتهم وثقافاتهم.

إن مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يعتبر من المبادئ القانونية في التشريعات الجزائية المعاصرة، و قد أكد المشرع الدستوري الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 74 من الدستور على هذه القاعدة أين نص على أنه لا يعذر بجهل القانون و أن احترام الدّستور وقوانينالجمهوريّة واجبة على كل شخص.[1]

وهذا يعني أنه لا يجوز لمن ارتكب جريمة سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في أي من القوانين المكملة له، أن يحتج بجهله لهذا القانون، أو تأويله للنص القانوني تأويلا مغلوطا فيه. لأن الأصل افتراض علم الكافة بأحكام القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية افتراضا لا يقبل إثبات العكس، وذلك لعدم إفساح المجال أمام الجاني بالمنازعة في انتفاء العلم لديه بهذا القانون. بالإضافة إلى أن عبء إثبات هذا العلم يقع على عاتق النيابة العامة، وفي هذا ما يعرقل التطبيق القضائي لنصوص هذا القانون.[2]

غير أنه ما يلاحظ في التشريع العقابي الجزائري هو إغفال التنصيص على هذه القاعدة الدستورية صلب قانون العقوبات الجزائري، عكس باقي القوانين الجزائية المقارنة.[3]

الفرع الأول: تعريف الجهل.

حتى يتسنى لنا تحديد المعنى الدقيق لمصطلح الجهل، يتوجب علينا أولا التطرق إلى تعريفه اللغوي، ثم التطرق للتعريف الاصطلاحي، وأخيرا الخروج بتعريف قانوني لهذا المصطلح.

أولا - تعريف الجهل لغة:

الجهل هو عدم العلم، ونقيضه هو عدم المعرفة وعدم الخبرة، فهو ضد العلم وضد المعرفة وضد الخبرة. وللجهل معان متعددة وذلك وفق السياق الذي يرد فيه ، فتارة يرد في سياق الذم وهو الأكثر الغالب، وتارة ياتي لغير الذم،

---

[1] - تنص **المادة 74 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم على أنه:"** لا يعذر بجهل القانون.يجب على كّل شخص أن يحترم الدّستور وقوانين الجمهوريّة".

[2] - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام ، الإسكندرية، 1992، ص195.

[3] - مثلا نجد المادة 85 من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أنه:" لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي جرم".

/-وكذلك نصت المادة 233 من قانون العقوبات اللبناني صراحة على هذا الاستثناء بقولها، لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلاً مغلوطاً فيه، غير أنه يعد مانعاً للعقاب الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو إدارية يتوقف عليها فرض العقوبة".

بل لبيان حالة معينة تكون منافية للعلم بتلك الحالة فقط، فيكون طارئا ، كمن يجهل الاتجاه الصحيح في الوصول إلى مكان معين مثلا.[1]

ثانيا-تعريف الجهل اصطلاحا.

أما معنى الجهل اصطلاحا فقد جاء في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري فعرف الجهل بأنه اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به، واعترض عليه بأنه يستلزم كون المعدوم المجهول غير داخل في الحد وكلاهما فاسد، وقيل هو صفة تضاد العلم عند احتماله و تصوره، واحترز به عن الأشياء التي لا علم لها، فإنه لا توصف بالجهل لعدم تصور العلم فيها. قال الله تعالى:﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾.[2]

ثالثا : تعريف الجهل قانونا.

بالرجوع للتشريع الجزائري لا نجد أي تعريف لمصطلح الجهل، لكن بعدما تطرقنا للمعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الجهل، فإنه يمكن القول بأن فكرة الجهل بالقانون تعني بشكل عام عدم العلم بمجموع القواعد التي تنظم وتوجه سلوك الأفراد داخل المجتمع، والتي تعرض مخالفها للمساءلة القانونية. أما عن معنى الجهل بالقانون الجزائي فهو يقصد به عدم علم الشخص بأن السلوك الذي أتاه يشكل جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات أو القانون الجزائي بشكل عام .

ويذهب البعض إلى اعتبار الجهل بالقانون بأنه غلط في جهل الطبيعة غير المشروعة للفعل المرتكب أو عدم معرفة درجة خطورته، ويؤكدون على تطبيق هذا المبدأ حتى لو كان القانون أو التنظيم معقدا أو تقنيا.[3]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق المبدأ والاستثناءات الواردة عليه.

إن مبدأ افتراض علم الكافة بالقانون يقضي بأنه إذا كان الجاني يعلم بقواعد قانون العقوبات أم يجهلها أو إذا وقع في غلط بحقيقتها لا يؤثر ذلك على قيام القصد الجرمي لديه.[4] وقد يكون الجهل بالقانون واقعاً على وجود النص القانوني، كأن يجهل الشخص أن هناك نصاً قانونياً يجّرم تربية بعض أصناف الحيوانات أو يمنع الصيد في

[1] - محمد يوسف علام ، الدفع بالجهل أو عدم العلم وأثره في الخصومات القضائية المختلفة، دراسة تحليلية في ضوء القواعد الشرعية والفقه والسوابق القضائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،الطبعة الأولى، 2014، ص 11.

[2] - سورة الأعراف، الآية 199.

[3] - لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة،العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، ملحق القانون العرفي لقرية تاسلنت(منطقة آقبو)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2014، ص 182.

[4] - سلطان عبد القادر الشاوي . محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص 238 .

بعض شهور السنة أو يمنع صيد بعض الفصائل من الحيوانات المهددة بالانقراض، وإما أن يجهل تفسير القانون فيفهمه على غير الصورة التي يريدها الشارع.

أولا- نطاق تطبيق المبدأ:

من المبادئ الأولية المتفق عليها في الشريعة الإسلامية أن الجاني لا يؤاخذ عن الفعل المحرم إلا إذا كان عالما علما تاما بتحريمه ، فإذا جهل التحريم ارتفعت المسؤولية. [1]

يكاد يكون هناك شه إجماع على أن المجال الخصب لإعمال هذا المبدأ في نطاق القانون الجزائي أو العقابي والقوانين المكملة له ، إلا أن المبدأ يسري أيضا في نطاق القانون الخاص ، وبالنسبة لجميع القوانين مهما كان مصدرها سواء التشريع بقواعده الآمرة والقواعد المفسرة أو المكّملة على السواء، وكذا العرف السائد أو القواعد الدينية. [2]

وقد نصت المادة 122 فقرة 03 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[3] على أنه لا يكون مسؤولا جزائيا الشخص الذي يبرر بأنه اعتقد نتيجة غلط في القانون والذي لم يكن في مقدوره تفاديه ، بأنه باستطاعته القيام بالفعل بصفة مشروعة. [4]

ثانيا- الاستثناءات الواردة على مبدأ لا جهل بالقانون:

إذا كانت اعتبارات النظام العام والمصلحة العامة تبرر مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون فقد توجد اعتبارات قانونية أخرى مماثلة تبرر جواز الاعتداد بجهل القانون كعذر، ومن ثم يرد على هذا المبدأ استثناءات منها ما هو مرسخ بالفقه، ومنها ما هو ثابت بالتشريع، وفي جميع الأحوال فإن سند الاستثناءات و منطقها يرجع إلى أن المرء لا يكلف بمستحيل ، فإذا افترض المشرع العلم بالقانون فهو يفترض كذلك إمكان هذا القانون، فإذا انتفى الإمكان لم يعد للافتراض ما يبرره. [5]

---

[1] - محمد يوسف علام ، المرجع السابق، ص 31.

[2] - محمد يوسف علام ، المرجع السابق ، ص 56 وما بعدها.

[3] *- Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal*

[4] *- Article 122-3 ، N'est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru, par une erreur sur le droit qu'elle n'était pas en mesure d'éviter, pouvoir légitimement accomplir l'acte.*

[5] - محمد يوسف علام ، المرجع السابق ، ص 59.

1- القوة القاهرة:

فحوى هذا الاستثناء ومضمونه، أنه إذا استحال علم الشخص أو المكلف بالقانون وقواعده بسبب قوة قاهرة حالت دون وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة أو مناطق معينة من إقليم الدولة؛ فإنه لا يمكن الأخذ بمبدأ عدم الاحتجاج بجهل القانون، وذلك للاستحالة المطلقة التي تجرد الجاني من كل وسائل العلم بالقانون استنادا للقاعدة التي تنص على أنه :" لا تكليف بمستحيل".[1] وهنا يجوز الاحتجاج بجهل التشريع الجديد إلى حين زوال السبب الذي جعل العلم بهذا التشريع مستحيلاً ، ووصول الجريدة الرسمية المتضمنة التشريع إلى الأشخاص المعنيين بحكمه.[2]

إن القوة القاهرة لا تعدُّ في الحقيقة استثناء من قاعدة لا جهل بالقانون بل هي تطبيق لها. إن عدم علم لمواطنين بالقانون مثلاً في إقليم معزول بسبب القوة القاهرة إنما يرجع إلى عدم استطاعة الاحتجاج قبلهم بنشرها، ذلك أن النشر تنهض عنه قرينة قانونية على افتراض علم المخاطبين به.

2- جهل الأجنبي بالتشريعات الجزائية البيئية الوطنية:

بالرجوع للتشريعات الجزائية المقارنة نجد أن التشريعات الجزائية لبعض الدول قد نصت على هذا الاستثناء بشكل عام ، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون العقوبات العراقي على أنه للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها. كما أن المادة 223 من قانون العقوبات اللبناني نص على أنه : "لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أوتأويله إياها تأويلاً مغلوطاً فيه، غير أنه يعد مانعاً من العقاب جهل الأجنبي الذي قدم للبنان منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة لقوانين الوضعية، لا تعاقبه عليها شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيماً فيها". وكذلك الأمر بالنسبة للقانون السوري.[3]

غير أننا لا نجد في التشريع الجزائي الجزائري أي مادة تقابل هذه المواد، إذ أن المادة الرابعة من التقنين الجزائري جاءت عامة لا تفرق بين الأجانب والمواطنين الجزائريين.

---

[1] - سلطان عبد القادر الشاوي . محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 239 .

[2] - محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، نادي القضاة، الطبعة الثالثة، 1988، ص 522 وما بعدها.

[3] - **لقد نص قانون العقوبات السوري في الفقرة الثانية من المادة 222 على أنه:**"يعد مانعاً من العقاب جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها".

3- الجهل بقوانين أخرى غير التشريع الجزائي البيئي:

إن الطبيعة المختلطة للتشريعات البيئية الجزائرية و تداخلها يطرح الكثير من الإشكاليات على صعيد المعرفة القانونية والعلم بالقواعد القانونية المنظمة لهذا النوع من التشريعات، فإذا قلنا بتوفر العلم لبعض الجرائم البيئية التي تتطلب العلم بقواعد القوانين البيئية الأخرى غير التشريعات الجزائية البيئية أو قانون العقوبات عند احتوائه لهذه الطائفة من الجرائم لكي تقوم الجريمة البيئية، كما هو الحال بالنسبة لاستغلال منشاة مصنفة بدون ترخيص قانوني الذي يتطلب معرفة نوع النشاط الذي يدخل في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها قانونا، فالعلم متوفر بالنسبة لاستغلال منشأة مصنفة بدون ترخيص قانوني، غير أن نوع النشاط المراد ممارسته والذي يدخل في قائمة المنشآت المصنفة التي تحتاج إلى ترخيص يبقى مجهولا.

فهل الجهل بالقاعدة القانونية الإدارية أو المدنية المرتبطة بالنص العقابي البيئي يصلح للاحتجاج به للتملص من المسؤولية الجزائية البيئية؟

إذا كان الجهل بأحكام التشريعات الجزائية البيئية لا يؤدي إلى إعفاء مرتكب الجريمة البيئية من مسؤوليته الكاملة عند تاريخ ارتكابها، فإن الجهل بأحكام مدنية أو إدارية أخرى مرتبطة بها يأخذ حكم الجهل بالقانون، ويؤدي إلى نفي القصد الجنائي ورفع المسؤولية عن الفاعل الذي كان يعتقد أنه يأتي فعلاً مشروعاً.

وهذا معناه أن مبدأ عدم جواز الاحتجاج بجهل القانون لا يمتد تطبيقه إلى الجهل بالتشريعات غير الجنائية؛ إذ أن الجهل بهذه التشريعات الأخيرة يصلح عذراً يمنع من العقاب لانتفاء القصد. و في ذلك نصت المادة 223 من قانون العقوبات اللبناني صراحة على هذا الاستثناء بقولها: "لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلاً مغلوطاً فيه، غير أنه يعد مانعاً للعقاب الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو إدارية يتوقف عليها فرض العقوبة".

وقد اتجه القضاء الجنائي الفرنسي إلى أن جهل المتهم بقاعدة تشريعية غير جنائية تؤسس عليها العقوبة يصلح عذراً له، فيرفع عنه المسؤولية الجنائية. فقضى ببراءة عامل من تهمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي لديه، وكان قد استولى على الكنز الذي عثر عليه في أرض مملوكة للغير بأكمله جاهلاً قواعد التقنين المدني التي تجعل النصف له وتجعل النصف الآخر لمالك العقار.[1]

غير أنه يلاحظ غياب هذا الاستثناء في التشريع الجزائري، إذ أن قاعدة عدم جواز الاحتجاج بجهل القانون كمبدأ دستوري جاءت عامة بدون تمييز بين ما هو جزائي وما هو مدني وإداري.

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص144.

المبحث الرابع: خصائص قواعد التجريم من خلال إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية.

إن مقتضى المبادئ الأصولية في المادة الجزائية هو أن مساءلة الشخص لا تتّم إلا على أساس الإسناد المادي، باعتبار وأنّ العقاب الجزائي لا يسلط إلا متى تقررت مسؤوليته جزائيا عن الجرم الذي اقترفه.[1] وعليه فإن تنصيص القانون الصريح على تجريم هذا الفعل أو ذاك ، لا يعد كافيا لاعتبار الشخص مسؤولا بل لا بد من ركن الإسناد والذي بمقتضاه ينسب إليه أو لغيره محصول الجريمة وجعله مسؤولا عنها تطبيقا لقواعد المسؤولية الجزائية لكونها تجمع ماديات الجريمة وعناصرها النفسية كما تبحث في الإسناد.[2]

غير أنّ هذا التحليل لا يجب أن يجرنا إلى القول بأن المسؤولية الجزائية ركن من أركان الجريمة مثلما اعتقد ذلك بعض الفقهاء[3]، وإنما هي تتحدّد بالإرادة الآثمة التي تمثل حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية استوفت جميع أركانها القانونية وبين الشخص الذي صدرت عنه و اعتبر في نظر القانون مسؤول عنها جزائيا.

وعلى هذا الأساس فإن المقصود بالمسؤولية الجزائية عموما هي أهلية الشخص في أن يكون مسؤولا جزائيا والتزامه بتحّمل العقاب الذي يقرره القانون لمن خالف أحكامه.[4]

والأصل في المسؤولية الجزائية أنها مسؤولية شخصية وفردية، بمعنى أن الشخص لا يكون مسؤولا إلا عن نتيجة عمله وما يصدر عنه من أفعال يعاقب عليها القانون فلا يسأل عن فعل غيره. كما أن صفة المجرم لا تثبت إلا للشخص الطبيعي الآدمي وبالتالي لا يكون الشخص الاعتباري أو المعنوي محلا للمساءلة الجزائية.

إلاّ أنّه ونظرا لتشعب الإجرام البيئي وتعدد أوجه ماديات الجريمة البيئية لم يلتزم المشرع بالمبادئ الأصولية المقررة لإسناد المسؤولية الجزائية في جريمة الحق العام، فقد سعى في إطار قواعد التجريم البيئي إلى توسيع نطاق المساءلة الجزائية بجعلها تطال أشخاص قلّما يقيم القانون الجزائي العام الحجة والقرينة على استهلاكهم للجريمة أو استفادتهم منها أو مشاركتهم في وقوعها.

فالقانون الجزائي البيئي هو قانون يبحث عن النجاعة والفاعلية، أما تحقيق الردع في مظهره الأصلي فهو غاية تأتي في المقام الثاني. ذلك أن الاتجاهات الحديثة تستوجب ألاّ تقف العقوبة عند حدّ مساءلة الفاعل عن فعلته المباشرة التي تشكّل بها الركن المادي للجريمة بل أضحى من المتعيّن تتبّع كل الأنشطة والأخطاء المعتبرة بطريقة أو

---

[1]- *PHILIPPE SALVAGE، Principe de la responsabilité personnelle. Juris- Class. P1996. Fasicule 2.*

[2] - *محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص103.*

[3] - *JEAN PRADEL ، droit pénal général. Op. Cit. P. 163.*

[4] - *عبد الحميد الشورابي، الجرائم المالية والتجارية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986، ص29.*

بأخرى قد ساهمت في إيقاع الجريمة حتى وإن كانت تلك الأخطاء من قبيل الرعونة قد ترتبت عن عدم أخذ الحيطة والتزام الحذر.

وعلى هذا الأساس اعتمد المشرع جملة من القرائن المادية والقانونية تعفي سلطة الاتهام والإدارة من ثقل عبء الإثبات ليتحمله في المقابل المخالف. فالإدانة تكون هي المبدأ في الجريمة البيئية، كما أنها مركبة إذ تطغى عليها صيغة الافتعال والاصطناع لكونها تنسب إلى عديد الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالجريمة ولم يساهموا في حصولها بشكل مادي وأنهم غرباء عنها.

وخلاصة القول هو أن هذه الخصوصيات لا تعدو أن تكون إلا تطبيقا لتوصيات المؤتمر الدولي السادس للقانون الجنائي المنعقد بروما خلال سنة 1953 والذي جاء بالبند الثالث منه ما يلي: "تتطلب المعاقبة على الجرائم البيئية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"[1].ومدلول هذه التوصية يفيد بصفة خاصة توسيع دائرة المسؤولين عن الجرائم البيئية بحيث تشتمل المسؤولية عن فعل الغير والأشخاص المعنوية.فهذه المسؤولية وإن كانت تتعارض مع الأحكام العامة في قانون العقوبات، إلا أنها تبدو لازمة لضمان تنفيذ السياسة البيئية.

[1] - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق. ص107.

المطلب الأول:المسؤولية الجزائية الشخصية.

يقتضي البحث في المسؤولية الجزائية الشخصية أو الفردية التثبت في توافر ركن الإسناد كمسألة أولية، وذلك بإقامة الدليل والحجة على أنّ الشخص محل التتبع الجزائي هو الذي ارتكب الجريمة وذلك بتوجيه إرادته في ارتكاب ركنها المادي وتحقيق نتيجتها المنافية لأحكام القانون سواء بوصفه فاعلا أصليا أو مشاركا فيها. وهو أمر يقتضيه ركن الإسناد لتأسيس المسؤولية الجزائية.[1]

إلا أنه ما يلاحظ في إطار الجريمة البيئية هو وجود توسّعا في المعايير الأصولية التي تحكم المسؤولية الجزائية الفردية سواء فيما يتعلق بمفهوم الفاعل الأصلي (الفرع الأول) أو في إطار قواعد المشاركة الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التوسعّ في مفهوم الفاعل الأصلي.

إن المقرر في المبادئ الأساسية الحاكمة لمسألة إسناد المسؤولية الجزائية وان الشخص لا يكون مسؤولا إلا عما يصدر عنه شخصيا من أفعال أو نتائج معاقب عليها طبقا لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة. فطالما وأن الجاني قد أقدم على ارتكاب الجريمة ووجّه إرادته إلى تحقيق نتيجتها الإجرامية والاستفادة منها وهو عالما ومدركا لعواقبها، فعليه حينئذ تحمل تبعات ذلك.

ترتبط شخصية العقوبة تمام الارتباط بمبدأين هامين : شخصية المسؤولية الجنائية، وتأسيس التجريم والعقاب على الضرورة والتناسب،[2] وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 160 من الدستور.[3]

وقد خصص المشرع الفرنسي لهذا المبدأ فصلا مستقلا صلب قانون العقوبات الجديد وهو الفصل 121 – 1 الذي اقتضى وأنه "لا يعتبر أحدا مسؤولا جزائيا إلا من أجل خطئه الشخصي".[4]كما تنص المادة 35 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على أنه :" يتعرض، بصفة شخصية وبالنسبة لكل مخالفة ثابتة، مخالفو أحكام هذا القانون، ولاسيما تلك المشار إليها في المواد 1 و 2 و 10 و 11 أعلاه للعقوبات المنصوص عليها في المواد أدناه".[5]

---

[1] - *R. MERLE et A. VITU. Traité de droit criminel. Op.cit. P. 616 et suit.*

/-كذلك علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 1974. ص229.

[2] - أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006، ص 247.

[3] - تنص المادة 160 من الدستور الجزائري المعدل على أنه:"" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية. يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها.

[4] - *Nouveau code pénal français ، l'article 121-1 dispose que; « Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait. »*

[5] - القانون رقم 88-07 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 هـ الموافق لـ 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 04 الصادر بتاريخ 08 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 27 يناير سنة 1988 م.

غير أن الجريمة البيئية لا تحتكم إلى هذا المبدأ الجوهري والأساسي الذي تتأسس عليه المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي العام، بقدر ما يبحث نظامها القانوني عن حلول تجريميّة تتجاوز الجاني كفاعل أصلي.

فقد أقر المشرع من خلال النصوص الجزائية الصادرة في المادة البيئية صورا مختلفة لتجريم الممارسات المخلة بالنظام البيئي بالنظر إلى تشعب الانحراف البيئي ، وذلك بأن وسّع في دائرة الأشخاص المسؤولين عن الجريمة البيئية (أولا) بوضع قرائن قانونية وواقعية للإدانة من شأنها المساس بقرينة البراءة المنصوص عليها بالدستور، مهمتها قلب عبء الإثبات على الجاني لتجعله في وضعية أقرب للإدانة منه إلى البراءة، بالإضافة إلى الوضعية للمشاركة (ثانيا)

أولا -تعدّد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة البيئية:

إن خصوصية المسؤولية الجزائية في إطار الجريمة البيئية تكمن في اتساع دائرة الأشخاص المسؤولين عن حصولها على أساس وأنهم فاعلين أصليين حتى ولو كان تدخلهم بكيفية غير مباشرة. فالقانون الجنائي البيئي يمتاز بالحذر، فبنفس الطريقة التي يسعى فيها إلى العقاب فهو يسعى إلى عدم تشجيع مواقف المجاملة والتي يمكن أن يتخذها أي شخص تجاه مرتكبي الجرائم البيئية وبخاصة جرائم التهريب، وذلك بوضع قرائن قانونية على تحميلهم المسؤولية الجزائية لكل شخص ولو لم يستفد من هذه الجرائم إذ يكفي أن يكون قد سهل ارتكاب الفعل المادي للجريمة سواء بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط.

لذلك فإن المسؤولية الجزائية في إطار الجريمة البيئية يمكن أن تطال أشخاص لا تربطهم علاقة منفعة لا بالجريمة ولا بمرتكبيها، لكن مساءلتهم تتم على أساس وأنهم فاعلين أصليين لعدم التزام الحيطة والحذر. من بين الأمثلة على هذه الصورة ما جاء بالمادة 177 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم والتي تنص على أنه:"يتعرض كل من يقوم أثناء البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها بصب أو ترك تسرب أو حرق أو غمر في البحر انطلاقا من المنشآت أو التجهيزات المشار إليها في المادة 161 أعلاه مواد أو منتوجات أو نفايات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البحرية أو البرية الخاضعة للقانون الجزائري أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للعقوبات المنصوص عليها في نفس هذا القانون و/ أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري والتي صدّقت عليها الجزائر. [1]

[1] - القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014م، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 30 مارس سنة 2014م.

ثانيا - الطبيعة القانونية لقرينة الإسناد:

إن الإشكال الجدير بالطرح في هذا الصدد يتمثل في معرفة الطبيعة القانونية لقرينة الخطأ المهني المتولد عن عدم أخذ الحيطة أو الحذر. فهل هي قرينة قاطعة لا يمكن دحضها أم أنها قرينة بسيطة تقبل الإثبات العكسي؟

في الواقع إن الإجابة عن هذا التساؤل لا يمكن أن تتوفر على الوجه المطلوب إلا بالبحث عن مدى توفر إمكانيات الدحض الممنوحة لمرتكب الخطأ المهني، أو أنه لم يلتزم الانتباه والحيطة. فقد اقتضت المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري على أنه:" يعتبر ربابنة السفن، مهما كانت حمولتها، و قادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، و بصفة عامة، عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و المراكب الجوية.

غير أن العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي".

يستخلص من هذه المادة أن كل جريمة بيئية مقترنة بجريمة جمركية ترتكب على متن السفينة أو الطائرة توجب مساءلتهم، و أن صور دحض هذه القرينة القانونية من جهة المهنيين المتصلة بوظائفهم صعب، وحتى وإن أثبتوا انتفاء الخطأ في جانبهم والتزامهم الحذر وقيامهم بواجباتهم المهنية على الصورة المطلوبة قانونا، فإن المسؤولية الجزائية عن حصول الجريمة تبقى محمولة عليه وذلك بتحمل العقوبات المالية ولا يتمتعوا إلاّ بإعفائهم من العقوبات السالبة للحرية.

مع ذلك فقد يتعرضون لعقوبة الحبس إذا كان التهاون وعدم أخذ الحيطة يؤدي إلى نتائج وخيمة، على غرار ماجاء في نص المادة 479 من القانون البحري الجزائري[1] :" يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل ربان يبحر بإرادته أو بتهاون منه بسفينة في حالة سيئة للملاحة ، وغير مجهزة بكفاية ، وغير معدة أو ممونة ، وكل مجهز يضع تحت تصرفه مثل هذه السفينة.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 600.000 دج إذا كان الفعل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه يضع في خطر السفينة نفسها أو سفنا أخرى ، أو الأشخاص أو الحمولة أو البيئة البحرية. ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات، إذا كان الفعل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه تسبب في جروح إنجر عنها عجز كلي مؤقت.

[1] - الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ الموافق ل23 أكتوبر سنة 1976م، يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 21 ربيع الثاني عام 1397 هـ الموافق ل 10 أبريل 1977م. المعدل والمتمم.

وإذا نتج عن الفعل المذكور في الفقرة الأولى ضياع السفينة أو جروح تؤدي إلى عجز دائم، تكون العقوبة بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ، في حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص في الوقت الذي كانت فيه العواقب متوقعة ، تكون العقوبة بالسجن المؤبد".[1]

الفرع الثاني: الوضعية الخاصة للمشاركة في الجريمة البيئية:

إذا كانت الجرائم ترتكب من طرف فاعل واحد وهي الصورة الاعتيادية، فإن فرضية ارتكابها من طرف عدة أشخاص يشتركون في القيام بالفعل المادي للجريمة بدرجات مختلفة من المساهمة واردة حصوله وهي صورة المشاركة الجنائية.[2]

والمقرر في فقه القانون الجنائي العام مفاده وأن المساهمة في الجريمة إّما أن تكون مساهمة أصلية فتجعل من المساهم فاعلا آخر مع غيره *Coauteur* وإّما مساهمة تبعية تجعل من المساهم مجرد شريك *Complice*.[3] وهذه الصورة الأخيرة هي التي تهمنا في بحثنا في هذا المضمار، ونعني بذلك صورة المشاركة أو المساهمة بالتبعية والتي لا تتحقق بمفردها، وإنما تستعير صفتها الإجرامية من الفعل الإجرامي الأصلي الذي به تقوم الجريمة الأصلية. والمشاركة الجزائية شأنها شأن الجريمة التامة تفترض وجوبا الركنين المادي والمعنوي:

أما الركن المادي فإن خصوصيته تكمن في أن إجرام الشريك إجرام تبعي لا يقوم إلا بقيام الفعل الإجرامي الأصلي وذلك تطبيقا لمبدأ الاستعارة في التجريم.فلا يتصور وجود المشاركة دون فعل أصلي معاقب عليه.

أما عن الركن المعنوي للمشاركة الإجرامية فهو يكمن في علم الشريك بالجريمة ونية مساهمته في تحقيق نتيجتها الإجرامية ، فلا مشاركة حينئذ إن لم يتوفر القصد الإجرامي لدى الشريك.[4]

إلا أن التشريع الجزائي البيئي لم يلتزم بهذه المبادئ الأصولية للمشاركة الجزائية، بقدر ما تتميز الجريمة البيئية بتوسع قواعدها في إطار المشاركة وذلك باعتبار الشريك فاعلا في جريمة مستقلة دون الاهتمام بتوفر الجريمة

---

[1] - **نجد كذلك نص المادة 483 من القانون البحري الجزائري** التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين ، كل ربان أو ضباط أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم تسبب في ارتكاب مخالفة للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر من الإهمال تسبب لسفينته أو لسفينة أخرى في اصطدام أو جنوح أو تصادم مع عائق ظاهر أو معروف، أو تسبب في عطب للسفينة أو لحمولتها ، أو في مساس بالبيئة.

يعاقب على الفعل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، حسب الحالة ، بالعقوبات المذكورة في المادتين 264 و442 من قانون العقوبات، إذا تسبب في جروح انجر عنها عجز كلي مؤقت.

وإذا كان الفعل المذكور، في الفقرة الأولى أعلاه قد أسفر عن فقدان السفينة أو أدى إلى جروح انجر عنها عجز دائم ، تكون العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات. وفي حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص تكون العقوبة بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) **سنة".**

[2] - فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية،.بيروت، 1998، ص117.

[3] - *PHILIPPE SALVAGE، « La complicité » ، Juris-class – pénal 1996. Fasicule 11.*

[4] - فؤاد رزق، المرجع السابق، ص119.

الأصلية من عدمها، إضافة إلى التوسع في قواعد المشاركة سواء من حيث مفهومها وصورها، أو من حيث الأعمال التي تتشكل بتواجدها.

أولا- المشاركة جريمة مستقلة في إطار الجريمة البيئية:

إن ما يلاحظ في إطار الجريمة البيئية هو أن المشرع يسوي بين الفاعل الأصلي والشريك فمجرد المشاركة يعتبرها جريمة مستقلة حتى في غياب فعل أصلي ودون ضرورة إثبات قيام الجريمة الأصلية.

وهذا الأمر يتنافى مع المبادئ الأساسية المقررة في القانون الجنائي العام. فالمشاركة عمل من أعمال المساهمة الثانوية التي لا تستوجب العقاب لذاتها بل لا بد لكي تكتسي الصبغة الإجرامية ان تتصل وتتحد بفعلة أصلية يقترفها الفاعل الأصلي تستعير منها صبغتها الجنائية.[1]

إن الشريك من خلال هذه الصور التطبيقية له إجرامه الخاص به دون رجوع إلى الفاعل الأصلي أو إلى الجريمة الأصلية، ودون اعتبار لمبدأ الاستعارة الذي يعتد به في جريمة الحق العام. وذلك أن مسؤولية الشريك الجزائية تقوم بصفة مستقلة عن الفعل الأصلي الذي قد يقف عند حد الأعمال التحضيرية.

ثانيا- التوسع في قواعد المشاركة الجنائية:

لم يكتفي المشرع في إطار الجريمة البيئية بالتوسع في قواعد المشاركة الإيجابية، بل ذهب إلى حد تكريس المشاركة السلبية.

1- التوسّع في أعمال المشاركة الإيجابية:

إن المشاركة في إطار الجريمة البيئية لا يرتبط قيامها بتوفر الأعمال المذكورة، ذلك أن المشرع لم يحدد بصفة دقيقة في إطارها الأعمال التي تتشكل بها المشاركة الجنائية، بقدر ما أورد عبارات مطنبة في الإطلاق والعمومية من شأنها أن تستوعب عددا لا متناهيا من الأعمال.

واستنادا إلى هذه الوضعية يبدو وأنه لا تثريب على القاضي الجزائي إذا ما اعتبر أي عمل من قبيل أعمال المشاركة دون التقيد بمقتضيات المادة 42 من قانون العقوبات أو الالتزام بصور المشاركة التي أوردها حصرا.[2]

[1] - *Cass. Crim. 25 oct. 1962. Dalloz. 1963. P 221.*

[2] - تنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

فالمشرع في إطار الجريمة البيئية يذهب إلى تجريم أفعال لا تكون مرتبطة بصورة مباشرة بالفعل الإجرامي الأصلي ولا بالفاعل الأصلي، وقد لا ترتقي تلك الأفعال بأن تكون قرينة على ثبوت المساهمة، وليس من شأنها أن تسهل وقوع الجريمة الأصلية بصورة مباشرة وإيجابية.

إذ نجد أن الفقرة الأولى من نص المادة 10 من الأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها جاء في محتواها على أنه:" دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به في هذا المجال يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج)كل شخص سمح أو سهل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة 3 أعلاه وقبضها وحيازتها ونقلها وتسويقها.....".

يتضح من مقتضيات هذه المادة أنها لم تتضمن تنصيصا مفصلا لأعمال الاشتراك على الشكل الذي ورد في نص المادة 42 من قانون العقوبات، وإنما اشتملت على عبارات على درجة من الغموض والاتساع، ويظهر ذلك بكل جلاء من خلال عبارة". .كل شخص سمح أو سهل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت ...." .

كما أن كل الجرائم البيئية المقترنة بفعل التهريب تكون جرائم جمركية بطبيعة الحال[1]، فنجد مثلا ماجاءت به المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المحدد لكيفيات قنص الفحول واليرقانات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي على أنه:" يخضع كل استيراد للفحول أو منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية لتسليم شهادة المطابقة من البلد الأصلي". كما نصت المادة 12 من نفس المرسوم على أنه :" يخضع كل تصدير للفحول أو منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية لتسليم شهادة مطابقة تسلمها السلطة المكلفة بالصحة الحيوانية". فإن كل استيراد أو تصدير لهذه الكائنات بخلاف هذه المواد وخارج المكاتب الجمركية يعتبر تهريبا.

[1] - تنص المادة 324 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم على أنه:" لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب ما يأتي:"
-استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
-خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و221 و 222 و 223 و 225 و 225مكرر و 226 من هذا القانون،
- تفريغ و شحن البضائع غشا،
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور".

و قد نص القانون رقم 87-07 المتعلق بحماية الصحة النباتية[1] على حظر إدخال إلى التراب الوطني للأجسام الضارة، أو النباتات أو منتجات نباتية، أو أجهزة نباتية أو مواد أخرى ناقلة ، أو يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة، وتخضع النباتات والمنتجات النباتية ، والأجهزة النباتية وكذلك المغلفات والمصندقات النباتية و وسائل النقل التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة، لمراقبة الصحة النباتية في نقاط دخولها إلى التراب الوطني. وكل مخالفة لهذه المادة يعتبر جريمة بيئية طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 58 من هذا القانون، بالإضافة إلى أن إتيان مثل هذا السلوك يعتبر جريمة تهريب جمركية.

وفقا لما سبق ذكره، فإذا أخذنا بأحكام قانون الجمارك الجزائري في متابعة هذا النوع من الجرائم البيئية، فإن دائرة الاشتراك تتوسع عملا بمقتضيات المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري[2] المعدل والمتمم، والتي يعتبر في مفهومها بمثابة مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب و الذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش.

الأمر الذي يستخلص منه تغير في مفهوم المصلحة من الجريمة الأصلية، وذلك بأن أصبحت تستوعب مجرد الاستفادة حتى وإن كانت مبنية على المجاملة أو عدم الحذر والتزام الحيطة. ومعنى ذلك أن المنفعة من الجريمة الأصلية يمكن أن تكون مباشرة أو غير مباشرة مادية أو معنوية.

وتحصيلا من جملة ما تقدم، أن المشرع في إطار الجريمة البيئية قد تفطن إلى عدم نجاعة قواعد القانون الجزائي العام للمشاركة في مجابهة الانحراف البيئي، لذلك تبنى نظاما موسعا للأعمال التي تشملها المشاركة الجزائية في الجريمة البيئية والذي برز بصورة واضحة كذلك من خلال تبني المشاركة السلبية.

2-تبنّي المشاركة السلبية:

استقر الفقه والاجتهاد القضائي وخاصة الفرنسي على أن الشريك في جريمة لا يعتبر كذلك إلا متى ثبت وأنه قد تولى القيام بفعل إيجابي متحد ومتصل بالفعل الإجرامي الأصلي. ولا يتصور قيام أركان المشاركة الجنائية طالما وان المخالف لم يقم سوى بفعل سلبي ناتج عن إهمال أو تقصير.[3]

[1] - القانون رقم 87-17 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1407 هـ الموافق للأول من غشت سنة 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الرابعة والعشرون، العدد32، الصادرة بتاريخ 10 ذو الحجة عام 1407 هـ الموافق لـ 05 غشت سنة 1987م.

[2] - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 ، يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، السنة السادسة عشرة، العدد 30 ، الصادرة بتاريخ 29 شعبان عام 1399 هـ الموافق لـ 24 يوليو سنة 1979م.

[3] - *VINCENT LESCLOUS; Revue mensuelle de droit pénal. R.M., 1993, P 5.Qui a cité ‹ Cass. Crim. 27 Déc. 1960. Bull. Crim. n° 624 « La complicité par aide ou assistance ne peut s'induire d'une simple inaction ou abstention, mais qu'elle suppose l'accomplissement d'un acte positif ».*

إلا أن ما يلاحظ في الاجتهاد القضائي الصادر في مادة القانون الجزائي البيئي هو وجود توسع في نطاق المشاركة التي أصبحت تشمل المواقف السلبية والامتناعات الحيادية حتى وإن نتجت عن إهمال وتقصير في الانتباه وعدم التزام الحذر.

وهذا التوسع ظهر بصفة واضحة فيما يتعلق بمسؤولية المهنيين والمحترفين في المجال الاقتصادي، الذين أبى المشرع إلا أن يثقل كاهلهم بواجب الفطنة والانتباه وذلك بأن أقر مسؤولياتهم الجزائية حتى عن أفعال غيرهم التي التزموا الحياد بخصوصها أو أهملوا اتخاذ اللازم بشأنها أو أنهم " أغمضوا أعينهم عن تصرفات حرفائهم"[1].

وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري حين نصه في المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم على اعتبار ربابنة السفن، مهما كانت حمولتها، و قادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، و بصفة عامة، عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و المراكب الجوية. وهذا ما يصدق على تهريب الحيوانات المهددة بالانقراض، التراث الثقافي، و الأسلحة الكيماوية، وغيرها من أنواع التهريب التي تعتبر جرائم بيئية.

وقد اعتبرهم المشرع تبعا لذلك مشاركين في الجريمة حتى ولو لم يكونوا قد جنوا شخصيا منفعة أو مصلحة من الجريمة ولم يستهلكوا نتيجتها الإجرامية.

كما أنه بالرجوع للقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فنجد أن نص المادة 92 منه احتوت هذه الحالة، إذ جاء فيها بأنه إذا ارتكبت عمليات الغمر أو الترميذ في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية العائمة ، يعاقب هذا المالك أو المستغل بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 90 من نفس القانون على أن يضاعف الحد الأقصى العقوبات.

في حين أردفت الفقرة الثانية من هذه المادة قائلة بأنه إذا لم يعط هذا المالك المستغل كتابيا، لربان السفينة، قائد الطائرة ، أو الشخص المشرف على عمليات الغمر على متن الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر ، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب هذه الجرائم .

[1] - *MIREILLE DELMAS – MART.; "Droit pénal des affaires"، partie générale Tome 1. 3e ed. Puf. 1990. P 68 et suit. Disait، "… le particularisme du droit pénal des affaires se manifeste dans le cas des professionnels, qui étaient ou se croyaient traditionnellemnt autorisés à fermer les yeux sur les comportements de leurs clients et se trouvent maintenant de plus en plus souvent poursuivis comme complices, alors même qu'ils ne tirent personnellement aucun profit direct de l'infraction".*

أما في القانون المقارن، فنجد أن القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 02 يوليو 1981 بشأن إدارة النفايات قد نص في مادته السادسة على أنه:" يعتبر شريكا في مخالفة أحكام هذا القانون أي شخص مختص بإعطاء الأوامر أو تعليمات إلى المخالف ، إلا إذّا لم يكن في استطاعته منع المخالفة..."[1]

كما قضت محكمة التعقيب الفرنسية بمؤاخذة عون بتهمة المشاركة في جريمة جمركية أثناء مباشرته لمهنته، وذلك لأنه لم يقم بإيقاف مقترف تلك الجريمة نظرا لواجبه المهني المحمول عليه.[2]

ويمكن القول حوصلة لما تقدم وان القوانين الجزائية البيئية هي قوانين توجيهية بالأساس أكثر منها حمائية وذلك لكونها تسعى إلى تجريم الأفعال السلبية لما تنطوي عليه من خطورة على الأنظمة البيئية التي تقتضي الحذر واليقظة المستمرة.

غير أنّ اتجاه المشرع والاجتهاد القضائي أساسا لم يقف عند هذا الحد من التوسع في قواعد المشاركة الجنائية بل نلاحظ توسعا مماثلا يعكس الإرادة في الخروج عن القواعد الأصولية التي ظل تاريخيا القانون الجنائي التقليدي يعتد بفحواها. وقد برز ذلك بالخصوص في تكريس الصبغة المادية للمشاركة في إطار الجريمة البيئية واستغناء كلّيا عن القصد الإجرامي.

ثالثا- غياب الركن القصدي في المشاركة:

ان تقنية الافتراض التشريعي والقضائي للركن القصدي لم يقتصر على الجريمة البيئية وإنما تجاوزها ليطال كذلك أعمال المشاركة الجنائية، التي أضحت مستوفية لأركانها بمجرد ثبوت أحد صور المساهمة أو الاستفادة الموسعة دون التفات إلى نية المشارك في تحقيق مصلحة من حصول الجريمة أو علمه بأركانها حتى وإن جهل مقصد الفاعل الأصلي. وبالتالي فالمشاركة الجنائية في إطار الجريمة البيئية تتميز بغياب الركن القصدي فيها وذلك بخلاف المبادئ الأساسية المقررة في القانون الجزائي العام التي تستلزم لقيام المشاركة توفر الركن القصدي وذلك بتوفر علم الشريك بماهية النشاط الذي يقوم به باعتباره مساهما في الجريمة، وإدراكه بأن الأفعال التي يأتيها ولئن كانت ثانوية الا أنها تساعد على اقتراف الجريمة الأصلية.[3]

غير أن التركيز على الركن المعنوى في المشاركة لا أهمية له في الجرائم البيئية، وخير دليل على ذلك ما جاء به محتوى المادة 10 من الأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها التي نصت على أنه:" دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به في هذا

[1] - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص348 .

[2] - *Cass.Crim. 27 oct. 1971. Bull. n°375. R. SC. C. 1972. P375.*

[3] - فؤاد رزق، المرجع السابق. ص119

المجال يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل شخص سمح أو سهل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة 03 أعلاه وقبضها وحيازتها ونقلها وتسويقها. وفي حالة العود تضاعف العقوبة".[1]

ويستخلص حينئذ، و أن المشرع يقر بقيام مسؤولية الشريك في الجريمة البيئية بمجرد أن تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة الأصلية أو فاعلها الأصلي ودون التفات إلى اتجاه مقصده في الاستفادة من الجريمة أو تحقيق ربحا ماديا منها. فلا يشترط أن يكون الشريك قد شارك عن قصد في ارتكاب الجريمة بل يكفي أن يرتكب عملا مجرما كي يقع تحت طائلة القانون الجزائي.

فكل محاولة لتطبيق شروط المعاقبة على أعمال المساهمين ، تعني عدم معاقبة الشركاء في الجرائم البيئية غير العمدية، مما لا يسمح بتحقيق الوقاية المطلوبة في حماية البيئة، فالشريك يسأل عن ذلك مادام أن الرابطة الدهنية التي تربطه بالفاعل قد تحققت وقام في جانبه خطأ تحمل التبعة2، وطالما لا يوجد ما يمنع تطبيق نظرية المساهمة التبعية على الجرائم غير العمدية.

كما نجد أن المادة المادة 88 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أنه:" يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يقوم بإدخال أو قنص أو نقل أو بيع الفحول و البلاعيط و الدعاميص و اليرقنات خرقا لأحكام المادة 39 من هذا القانون". وبالرجوع لنص المادة 39 من نفس القانون نجدها تنص على أنه:" يخضع قنص الفحول والبلاعيط واليرقنات والدعاميص في الأوساط المائية لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري، بعد أخد رأي السلطات المعنية.

كما تخضع عمليات إدخال الفحول والبلاعيط واليرقنات والدعاميص في الأوساط المائية لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري....." .

من خلال استقراء هاتين المادتين يتبين لنا أن من يقوم بنقل وبيع الفحول والبلاعيط والدعاميص واليرقنات لا يكون بالضرورة لديهم علم بالجريمة الأصلية بخلاف الأشخاص الذين يقومون بقنصها أو إدخالها .

[1]- أمر رقم 06 - 05 مؤرخ في 19 جمادىالثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق ل19 يوليو سنة 2006م.

[2] - - فؤاد رزق، نفس المرجع، ص101.

كما أنه باستقراء المادة 92 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي جاء في محتواها على أنه إذا ارتكبت احدى المخالفات المتعلقة بطمر وغمر أي مادة محظورة بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى العقوبات، على أنه إذا لم يعط هذا المالك المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة قائد الطائرة الشخص المشرف عمليات الغمر الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر ، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

فهنا وجود أمر كتابي من عدمه يحدد مصير المتابعة والمركز القانوني في المساهمة بالنسبة للمالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية العائمة، سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا ، بغض النظر عن نية هؤلاء، وبالتالي فالقاعدة الجزائية في التشريع البيئي لا تبحث عن النوايا الإجرامية ومقاصدها بقدر ما يسعى من خلالها المشرع إلى فرض الحماية الجزائية للبيئة وتأمين نجاعتها.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

إن القانون الجزائي العام تحكمه قاعدة أصولية تم تكريسها صراحة في أغلب الدساتير مفادها وأن العقوبة شخصية. و معنى ذلك أن الشخص لا يكون محلا للمساءلة الجزائية إلا عما اقترفه شخصيا من جرم واتجه قانونا نسبته إليه تطبيقا لقاعدة الإسناد الجزائية. فلا مجال تبعا لذلك لمؤاخذة شخص من أجل أخطاء الآخرين وليس له تحمل وزرهم.[1] فالمنطق القانوني يرفض القول بأن يقوم البعض مقام البعض الآخر في ارتكاب الجرائم وتحمل عواقبها، ذلك أن الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية الجزائية لا يملك قانونا أن ينقل صفته فاعلا أصليا كان أو شريكا في الجريمة إلى شخص آخر للتحلل من المسؤولية أو التقصي من العقاب.[2]

إلاّ أنّ هذه القاعدة ولئن كانت أصولية وتحضى بإجماع فقه القانون الجنائي، فإنها لم تقف حائلا أمام إقرار المشرع والاجتهاد القضائي لحالات يكون فيها شخص معين، وهو عادة مدير المشروع الاقتصادي أو مسير المنشأة المصنفة مسؤولا جزائيا عن فعل ارتكبه ماديا شخص آخر يكون في أغلب الصور أحد إطارات مؤسسته أو العمال الناشطين تحت إشرافه ومراقبته. وفي ذلك تطبيق للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي لا بد من دراستها من حيث مسألة إقرارها (الفرع لأول)، لنتبين في مرحلة لاحقة نظامها القانوني (الفرع الثاني).

[1] - *ROGER MERCE et ANDRE VITU; traité de droit criminel, Op.Cit. P 616.*

[2] - مزهر جعفر، جريمة الامتناع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص226.

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

إن إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أضحت ضرورة لا مناص منها ومطلبا ملحا في إطار الجريمة البيئية، نظرا لتشعب الانحراف البيئي إضافة إلى الصبغة الفنية والتقنية للظواهر البيئية. وبالتالي فلا مجال لضمان نجاعة السياسة المتبعة في حماية البيئة إلا من خلال تركيز نظام قانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، حتى وإن كانت قواعد القانون الجزائي العام تأباها.

أولا- ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

إن ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بررتها اعتبارات واقعية وقانونية طرحت نفسها على المجتمعات الحديثة نظرا للتطورات المصاحبة للنهضة العلمية والتكنولوجية، و على هذا يجدر بنا التعرض لتفاصيلها.

أ- الاعتبارات الواقعية:

لقد شهد المجال التكنولوجي والصناعي تطورا مطردا أصبحت معه المؤسسات والتجمعات الاقتصادية تلعب دور رياديا في دفع المسيرة الاقتصادية للدول. فهي أساسا نواة مركزية يدور حولها النشاط الاقتصادي برمته.

لقد اتسع مجال التعامل في الميادين الصناعية والتجارية، ولم يعد ينجز في نطاق ضيق بين شخصين معينين بالذات، وإنما تشابكت العلاقات الاقتصادية بشكل واضح جعلت من المؤسسات الاقتصادية وحدات تعامل معقدة ومركبة تتداخل في إطارها أدوار التسيير والإنجاز يخفي بعضها البعض الآخر. و هذا التشعب قد انعكس على مستوى أساليب وطرق اقتراف الجريمة. فما يلاحظ في إطار الميدان الاقتصادي هو تنامي مشروع الجريمة الاقتصادية وتغير مفهومها، فهي لم تعد مجرد فعل آثم ينبذه الضمير الاجتماعي أو اعتداء فيه استهجان للمصلحة موضوع الحماية القانونية، بقدر ما ينظر إليها كأداة لتحقيق الربح غير المشروع وطريقة منظمة لإفساد السياسة الاقتصادية من خلال إيجاد منافذ يتم التسلل منها لاستغلال ثغرات القانون،[1] وما يصاحب ذلك من انعكاسات سلبية على الحماية البيئية المنشودة من قبل الدول والأفراد نتيجة تغليب المصالحة الذاتية للمؤسسات والشركات الاقتصادية على المصلحة البيئية.

فالجريمة البيئية أصبحت تمثل شكلا من أشكال الجريمة المنظمة، وبالتالي فإن خطورتها على النظام البيئي على المستوى الإقليمي و الدولي تفرض لا فقط معاقبة اليد التي ارتكبت الجريمة المادية، وإنما أصبح من الضروري إنزال العقاب أيضا بالرأس التي أوحت إليها أو سهلت ارتكابها.

[1] - محمد الهمامي، مرجع سابق، ص37.

ب- الاعتبارات القانونية:

إن تشابك طرق المعاملات التجارية والصناعية و الاقتصادية ككل أظهر عجز الآليات الجزائية التقليدية في الكشف عن المجرم البيئي. فلم يعد الركن المادي للجريمة محتفظا بمظهره الخارجي البارز للعيان، وإنما تلاشت معالمه، إذ سرعان ما يختفي وراء المتعاملين في إطار المؤسسات الاقتصادية، ويصعب حينئذ نسبته لأحدهم. فمن الضروري إذا تحديد مسؤول قانوني يتحمل المسؤولية الجزائية عن كل خرق أو إخلال بالنظم البيئية.

طالما أن كل الأشخاص المعنوية الخاصة يوجد على رأسها مسير يملك السلطة ويتحمل المسؤولية، فمن البديهي أن تلقى على كاهله المسؤولية عن أفعال مرؤوسيه الذين هم تحت إشرافه. ومن ثمة فإنه لكي يكون الالتزام بالنصوص القانونية المنظمة لنشاط الشخص المعنوي في إطار احترام الالتزامات البيئية فّعالا، يجب أن يكون المسؤول جزائيا عن الإخلال بهذه النصوص هو ذلك الشخص الذي يملك إعمال الوسائل المادية المنتجة والمؤثرة في الإنتاج والتي تقع الجريمة بمناسبتها.[1] خصوصا وأن الفقه يرى وأن كل جريمة مرتكبة من المرؤوس في إطار المشروع الاقتصادي تأول على أنها نتيجة نقص في الرقابة والإشراف من قبل رئيس المؤسسة.[2]

وقد يكون ذلك حافزا لهذا الأخير في تفادي وقوع الجرائم، وذلك بأن يحسن اختيار مستخدميه ويصدر التعليمات اللازمة لمراعاة المقتضيات البيئية ويسهر على تنفيذها. فإخلال صاحب المؤسسة الاقتصادية أو مسيرها بواجب احترام التشريع البيئي وعدم التزام الفطنة والحذر يشكل أساسا لمساءلته الجزائية عن فعل ارتكبه ماديا غيره.

كما أن الجريمة البيئية من حيث الجزاء ترتبط أساسا بالعقاب المالي الذي يتمتع بأولوية في سلم العقوبات، وقد لا تسمح موارد العامل المادية بتسديدها. إلى جانب إمكانية استفادة صاحب المؤسسة أو مديرها مما تربحه هذه المؤسسة من مخالفة القوانين البيئية، فمن العدل أن يتحمل تبعة الجريمة وعواقبها إذا ما اكتشف أمرها. ومن المتوقع أن أحد أولئك المسيرين بصورة عملية لا يدفع شخصيا مبالغ تلك العقوبات المالية، بل تدفعها الشركة أو المؤسسة الاقتصادية التي يديرونها.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن الإقرار بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير قد انحصر نطاقها في تحمل العقاب المالي دون العقاب السالب للحرية. وهو استثناء لا يخشى من خطورته على مبدأ شخصية العقوبة.

[1] - محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار الفكر العربي، 1969، ص239.

[2] - *A. CHEVANNE ; le droit pénal des sociétés et le droit pénal général. R.SC.C. 1963. P685.*

ثانيا- تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

رغم غياب نص عام ينظم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فإن ذلك لم يمنع المشرع من تكريسها صراحة ضمن النصوص الجزائية للتشريع البيئي. لذا نتعرض في البداية إلى مختلف هذه النصوص المتفرقة التي تبرز التكريس التشريعي لهذه المسؤولية. لنتعرض فيما يلي إلى موقف الاجتهاد القضائي الذي يعتبر أول مصدر نبعت منه فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

أ- الوضع في التشريع البيئي الجزائي:

إن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي كرستها العديد من النصوص القانونية الخاصة الصادرة في المادة البيئية هي مسؤولية جزائية فعلية، إذ أنّها تمثل استثناء هاما لمبدأ شخصية المساءلة الجزائية. ولا يخلو القانون الجزائي البيئي من عديد النصوص التشريعية المتفرقة والمشتتة التي تكرس هذه المسؤولية.

- فقد نص القانون المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل الجزائري سباقا في هذا المجال، فقد جاء في نص المادة 36 من القانون رقم القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على أنه:" يتعرض المسير، كما حددته المادة 30 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 أوت 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، للعقوبات المنصوص عليها أدناه، في حالة تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وذلك في حدود اختصاصاته في هذا الميدان.

وعندما تنسب المخالفات، المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى العمال، فإنها تعتبر من فعل المسير، إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات.1

غير أنه لا يسأل إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال".

و هناك كذلك العديد من النصوص التي لها علاقة بحماية البيئة على ما سيأتي ذكره لاحقا. ومن البديهي أن المخالفات المشار إليها يمكن أن يرتكبها أي عون من أعوان الشخص المعنوي، لكن ليس لكل عون صفة لتمثيل هذا الكيان المعنوي، حال أن المسؤولية الجزائية ملقاة على عاتق ممثلي الذات المعنوية، مما يعني فعليا قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

[1] - القانون رقم 88-07 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 هـ الموافق لـ 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04 الصادر بتاريخ 08 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 27 يناير سنة 1988 م.

ويتّضح من جملة هذه النصوص التشريعية، و لئن كانت متفرقة ، الإقرار الصريح بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، و هي مسؤولية شخصية على أساس صفة التسيير والرقابة والإشراف المخولة للمدير أو المسير للمشروع الاقتصادي.

غير أن السؤال الذي من المتجه طرحه في هذا الصدد، فيتمثل في معرفة موقف الاجتهاد القضائي. فما هو حينئذ موقف الاجتهاد القضائي من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير؟

ب- موقف الاجتهاد القضائي:

نلاحظ في إطار عمل الاجتهاد القضائي الجزائري ثباتا بخصوص مبدأ شخصية العقوبة وهو مبدأ واضح في عدم مؤاخذة صاحب المؤسسة عن أفعال عماله أو مستخدميه.أما بخصوص القضاء المقارن فهناك قضية البترول الأزرق التي تمثلت وقائعها في أن إحدى شركات النفط المعروفة باسم "عجيل *AGIL* " قد سوقت كمية من البترول الأزرق واتضح فيما بعد أنها غير صالحة للاستعمال لاشتمالها على مادة البنزين التي تحترق بسرعة. فتمت إحالة بعض العملة ومدير المستودع دون أن يحال مسيري الشركة من رئيس مدير عام ومدير فني. فقضت الدائرة الجنائية بمحكمة التعقيب التونسية صلب قرارها عدد 8435 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1982 وأن المسؤولية الجزائية تخضع لمبدأ الشخصية وأنه لا يمكن مؤاخذة الرئيس على أفعال المرؤوس، بمقولة أن "المبدأ القانوني المقطوع به والقاضي بشخصية المسؤولية الجزائية والعقاب يستلزم حتما عدم مؤاخذة شخص بفعل قصدي أو غير قصدي ارتكبه غيره بشكل جريمة".[1]

وتضيف المحكمة قولها "أنّ الاجتهاد القضائي، لا زال على وجه العموم يراعي في أحكامه ذلك المبدأ القانوني القار والّذي لا زال الاجتهاد القضائي يعتمده، ومعظم شّراح القانون الجزائي تركيزا على معطيات وتفاسير قانونية عديدة، نخص بالذكر منها أن المسؤولية الجنائية لا تنتج إلا فعل شخصي، مباشر، فالذي لم يكن فاعلا أصليا، أو مشاركا في جريمة ما، يبقى أجنبيا عنها، ولا رابطة شخصية له بها".

ولئن بقي الاجتهاد القضائي الجزائري نادرا في هذا الخصوص، إلا أنه قد لا يتوانى في الإقرار بالمسؤولية الجزائية في المجال البيئي عن فعل إذا ما طرح أمامه الموضوع وكان النص الجزائي البيئي صريحا. ذلك أن الأمر في هذه الصورة لا يتعلق بمدى قبوله للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير من عدمه أو البحث في أساس لها، بقدر ما يتعلق بتطبيق القانون والنطق بأحكامه.

[1] - ساسي بن حليمة، المرجع السابق، ص92.

وتعتبر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في إطار الجرائم البيئية من أهم تطبيقات الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي مثل أول مصدر نبعت منه مسؤولية مدير المشروع الاقتصادي عن الجرائم التي يرتكبها أحد تابعيه، إذ قررت محكمة التعقيب الفرنسية أن الدعوى الجزائية في مخالفات الصناعة يجب أن توجه مباشرة ضد صاحب الصناعة أو رب العمل[1]. كما أدانت مدير مصنع ورق من جراء التلوث المنجر عن صب مياه المصنع في واد حال أن ذلك تلوث نتج عن حادث غير متوقع وفي مغيب المضنون فيه.[2]

ومهما يكن من أمر، فإن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية أصبحت مبدأ لا استثناء بمقتضى إرادة المشرع الصريحة ومع علينا في هذا المستوى من التحليل إلا بيان النظام القانوني لتلك المسؤولية طالما وأنها تحضى بتكريس تشريعي صريح.

الفرع الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

إن البحث في النظام القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير يستدعي في البداية تحديد مبناها قبل التعرض إلى الشروط الواجب توفرها للتصريح بقيام مسؤولية المدير أو المسير أو صاحب المشروع الاقتصادي عن أفعال تابعيه أو مستخدميه .

أولا- مبنى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

لقد اختلف الفقه والاجتهاد القضائي بخصوص مبنى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فهناك من اعتبرها مؤسسة على تحمل المخاطر في حين اعتبرها شق ثان مؤسسة على الخطأ.

أ- تحمل المخاطر:

إن مقتضى هذا الأساس أو المبنى المقترح للإقرار بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وأنه بمناسبة امتلاك أصحاب المشاريع الاقتصادية أو تسييرهم وإشرافهم لدواليبها فإنه عليهم الالتزام بتحمل جميع النتائج المترتبة عن هذا الاستغلال أو الادارة.[3]

وهذا الوضع يستوجب الإقرار بمسؤولية أصحاب المشاريع والمؤسسات الاقتصادية على أساس ما لهم من مساهمة معنوية أكيدة بشأن ما يقع اقترافه من مخالفات مادية دون حاجة إلى البحث عن مدى مساهمتهم أو خطئهم.[4]

---

[1] - *CASS.Crim. 05 Jan. 1841. Siney 1842. 1149.*

[2] - *CASS.Crim. 28 Fev. 1956. Juris. class. P 1956. II 9304.*

[3] - *JEAN PAUL ANTONA; « La prévention du risque pénal en droit des affaires ». ed. Dalloz. 1997. Paris. P117.*

[4] - عبد السلام النصيري، القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، تونس، 1995، ص144.

وقد ربط الفقه المسؤولية الجزائية بسلطة الإدارة والإشراف والمراقبة، إذ يعد نوعا من السير في اتجاه المسؤولية المبنية على المخاطر. فسلطة الإدارة مستمدة من حق رب العمل في ملكية الأشياء التي يعمل بها ولكنها تنبع أيضا من وظيفته ودوره تجاه المؤسسة. فالمسؤولية الجزائية هي الوجه الآخر للربح الذي يحققه صاحب المؤسسة من نشاطه مما يلزمه تحملها على أنها مقابل لربحه.[1]

غير أن هذا الأساس من الممكن دحضه بإثبات عكس مقتضاه، فقد اتجه الاجتهاد القضائي الفرنسي وتحديدا محكمة التعقيب الفرنسية في قرارها الصادر في 25 مارس 1964 إلى إعفاء مدير المؤسسة من هذه المسؤولية وذلك عن طريق قبول إنابته لغيره. وبالتالي أصبحت طريقة الإنابة أو التفويض في الاختصاص سببا خاصا لانتفاء المسؤولية.[2]

ذلك أنه ليس في استطاعة رئيس المؤسسة المناطة عهدته بكل الالتزامات التي وضعتها المؤسسة على عاتقه أن يباشر سلطة فعلية على كل أجهزة منشآته. لذلك تم التحول إلى أساس آخر يستعاض به عن أساس تحمل المخاطر ألا وهو أساس الخطأ، باعتبار وأن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ليست إلا مسؤولية ظاهرية وهي في حقيقة الواقع مسؤولية عن خطأ شخصي.

وتعتبر هذه النظريات من النظريات الموضوعية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والتي يضيف إليها بعض الفقه نظريات أخرى مثل نظرية الخضوع الإرادي لمخاطر المهنة و نظرية الالتزام القانوني المباشر. [3]

ب- الخطأ:

لا خلاف في أن مسؤولية المتبوع أو مدير المشروع الاقتصادي تترتب عن الفعل المادي المقترف شخصيا من طرف تابعيه أو أحد مستخدميه. إلا أن ذلك لا يعني أصالة وأن المدير أو المسير لا خطأ ينسب له، وإنما خطئه شخصيا بشأن ما اقترف من جرائم داخل مؤسسته باعتبار وأن كاهله مثقل بالتزام قانوني يتمثل في مراقبة تابعيه والسهر على احترام تراتيب مهنته.[4] فإذا كان المتبوع لم يرتكب ماديات المخالفة، فإنه يستعير الركن المادي من الجرائم المرتكبة من طرف تابعيه،[5] لأن التابع قام بذلك الفعل عوض عنه لكنه معنويا يعتبر مرتكبا لنفس خطأ تابعه.

[1] - محمود داوود يعقوب، المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الاقتصادي،صفحات للدراسات والنشر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 2001، ص 355.

[2] - عبد السلام النصيري، المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

[3] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 358 وما بعدها.

[4] - *MIREILLE DELMAS MARTY. Op. Cit. P 84.*

[5] - *JEAN PRADEL ، Droit pénal général. Op. Cit. P 408.*

فالمسؤول عن المشروع الاقتصادي بصفته تلك يتحمل أعباء مهنته واحترام القوانين والتراتيب التي تحكمها، والتزامه شخصي في ذلك، وخصوصا إذا رجعنا إلى بعض الأحكام التي تحكم المسيرين الأجراء نجدها تنص على أنه يرتبط هؤلاء بأجهزة الإدارة التابعة للشركات ذات رؤوس الأموال بعقد يحدد حقوقه والتزاماته وكذلك السلطات التي يخوله إياها جهاز الإدارة المذكور، وتكون هذه السلطات المخولة له من قبل الإدارة محل نشر قانوني.[1]

وتعتبر هذه النظرية واحدة من النظريات الذاتية في تأسيس المسؤولية الجزائية إلى جانب نظرية الفاعل المعنوي التي نادى بها الفقيه *Roux*.[2]

ثانيا- شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

إن التصريح بقيام مسؤولية صاحب المشروع الاقتصادي أو المسير له الجزائية عن فعل تابعيه أو مستخدميه يستوجب توفر جملة من الشروط المتلازمة التي تتلخص أساسا في:

الشرط الأول: وجود نص خاص يكرسها.

بما أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مسؤولية استثنائية لمبدأ شخصية المسؤولية، فإن ذلك يقتضي مبدئيا ضرورة وجود نص خاص يكرسها وفي صورة غيابه لا يمكن تسليط العقاب إلا على الفاعل المادي أو الشريك، ومن أمثلة ذلك ماجاء في نص المادة 36 من القانون رقم القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على أنه:" يتعرض المسير، كما حددته المادة 30 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 أوت 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، للعقوبات المنصوص عليها أدناه، في حالة تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وذلك في حدود اختصاصاته في هذا الميدان.

وعندما تنسب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى العمال، فإنها تعتبر من فعل المسير، إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات.[3]

غير أنه لا يسأل إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال".

---

[1] - المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق ل 29 سبتمبر سنة 19990 يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 14 ربيع الأول عام 1411 هـ.

[2] - لقد اعتبر الفقيه *Roux* أن الفاعل في حقيقة الأمر لا يقتصر على من يقترف الفعل المادي المكون لها، بل تنصرف كذلك إلى أي شخص دفع إلى اقتراف الجريمة من أجل مصلحته، أو وقعت الجريمة بناء على أمره، وهو الفاعل المعنوي. محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 366.

[3] - القانون رقم 88-07 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 هـ الموافق ل 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04 الصادر بتاريخ 08 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 27 يناير سنة 1988 م.

وبالرجوع لنص المادة 30 من القانون رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل التي تؤكد على أن العامل الذي يمارس سلطة سلمية مسؤول عن التنفيذ السليم للمهام الواجب اتمامها من قبل أي عامل آخر موضوع تحت سلطته، بناء على تعليماته أو حسب الطرق المتبعة عادة أو حسب الطرق المتبعة عادة في توزيع العمل ضمن جماعة العمال،كما بينت المادة 31 من نفس القانون على أن لا يتحمل العامل المسؤول، أثناء ممارسة سلطته السلمية، المسؤولية إلا في حدود أعماله وقراراته التي تتجاوز حدود المبادرات التي يتخدها والأخطار التي يتعرض لها عادة من أجل ممارسة وظائفه.[1]

فهنا تم إقرار المسؤولية الجزائية للمسير عن أعمال من يشرف عليهم بصفة صريحة، وتنص كذلك المادة 72 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أنه:"تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على:

-الربان إذا ارتكبت المخالفة بواسطة السفينة، في حين تقع المسؤولية المدنية على مجهزها؛

-الشخص الذي يدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزرع ، إذا كانت المخالفة تتعلق بما يأتي:

- التجارة، تحويل أو نقل منتوجات الصيد وتربية المائيات؛
- إنشاء أو استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزرع ؛
- تدابير النظافة المقررة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات وتداول المنتوجات ؛

ويكون هذا الشخص نفسه علاوة على ذلك، المسؤول الوحيد عن المتابعات المدنية.

- مرتكبي المخالفة أو المخالفات أنفسهم في الأحوال الأخرى دون الإخلال بالمتابعات المدنية".[2]

ولكن يثور الإشكال في حال غياب النص الجزائي المعاقب مع إقرار مسؤولية المشرف الشخصية على بعض المهام أو الأوضاع التي من المقرر أن تكون، فهل يتابع جزائيا أم لا؟

إن النصوص البيئية كثيرة فيما يتعلق بوضع التزامات مهنية على بعض المشرفين سواء في التشريعات البيئية العامة، أو في المراسيم والقرارات التظيمية، على غرار ما جاء في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 04-189 على

[1] - القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق ل05 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 04 رمضان عام 1398 هـ الموافق لـ 08 غشت سنة 1978م.

[2] - قانون رقم 01-11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق ل03 يوليو سنة 2001م، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق ل 08 يوليو 2001م.

أنه يجب أن يقوم مسؤولو سفن الصيد البحري بعد تفريغ منتوجات الصيد البحري بتخلية الخزان والبلوعة الموجودة في قاع الخزان وتنظيف وتطهير كل مساحات الخزان وسطح السفينة والألواح المشكلة لها وللبلوعة.[1]

و يفرض هنا عليهم واجب استعمال الماء العذب أو ماء البحر النظيف الذي لا يحتوي على جراثيم معدية ومواد خطيرة أو العلق البحري السام بكمية من شأنها أن تؤثر على النوعية الصحية لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات في جميع العمليات[2]، وتساهم هذه العملية بمنع تكاثر الجراثيم الممرضة أو تكوين مركبات كيميائية سامة.

في هذه الحالة وفي حال مخالفة الالتزامات الواقعة عليهم، فلا يتابعون جزائيا إلا إذا نص القانون على ذلك، أما إذا لم ينص على ذلك، فإنهم يسألون مدنيا طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني في حال تسبب خطؤهم هذا في الإضرار بالغير.

كما أن هناك حالة خاصة جاءت بنص المادة 38 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[3]، و التي جاء فيها بأنه لا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري، وقد منعت منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.

وفي حالة الإخلال بأحكام هذه يعاقب صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص آخر قام بتحريرها بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

إن الإشكال الذي تثيره هذه المادة يتمثل في حالة ممارسة نشاط تجاري باعتباره منشأة مصنفة من قبل الزوج أو الابن بدون وكالة مع أن صاحب السجل التجاري هي الزوجة، الأم، أو الأب، حسب الحالة، وهي الأوضاع السائدة في مجتمعاتنا. فهل كل جريمة بيئية مرتكبة من قبل المسيرين لهذه المنشآت أو المحال التجارية يسألون عنها شخصيا ، أم يسأل عنها الشخص المسجل باسمه السجل التجاري؟

[1] - المرسوم التنفيذي 04-189 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ 07 يوليو سنة 2004 م المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ11 يوليو 2004 م.

[2] - المادة 02 فقرة 2 و13 من نفس المرسوم.

[3] - قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 رجب عام 1425هـ الموافق لـ 18 غشت سنة 2004م. المعدل والمتمم.

عملا بالمبدأ الدستوري، فالعقوبة تسلط على الشخص الذي ارتكبها عملا بشخصية العقوبة.[1] غير أنه بالرجوع للواقع والميدان العملي فإن العقوبة تسلط على صاحب السجل التجاري، ذلك أنه أثناء المعاينة التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية وأعوانهم، بما في ذلك الأعوان التابعين لمديرية البيئة أو مديرية التجارة، يطالبون صاحب المحل باستظهار السجل التجاري الذي يسمح له بممارسة هذا النشاط، بالاضافة إلى الاعتماد أو الرخصة المرفقة.[2]

و بالتالي نجد أنفسنا أمام تطبيق آخر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، ذلك أن صاحب السجل التجاري يجد نفسه أمام المساءلة الجزائية لفعل ارتكبه مسير المحل المتمثل في زوجه أو أحد أصوله أو فروعه. لذا تعتبر الوكالة القانونية الممنوحة للزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى، هي السبب الوحيد لنفي المسؤولية عن فعل الغير في هذه الحالات، ولا يجوز التحجج بأي سبب آخر.

وهناك إشكال يثار بشأن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، يتمثل في عدم صراحة ووضوح النص القانوني المجرم والمعاقب ، أين تكتفي النصوص العقابية على التلميح لذلك بشكل ضمني، على غرار ما جاء بنص المادة 90 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على أنه :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون (1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية ، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميذ في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أ علاه...".

والملاحظ هنا، أن المادة تسلط العقوبة على قائد الطائرة أو ربان السفينة أو على كل شخص يشرف على عمليات الترميذ في البحر على متن آليات جزائرية، فكلمة الاشراف توحي بأن هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن عمليات الصب والغمر و ترميذ المواد في البحر بدون ترخيص طبقا لنص المادة 53 من نفس القانون، كما أنهم مسؤولون بحسب المادة 52 عن كل عملية صب وغمر وترميذ للمواد التي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية و بالأنظمة البيئية البحرية ، وعرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك التربية المائية والصيد البحري وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث نوعية استعمالها ، وكل عمل يؤدي إلى التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية ، والمساس بقدراتهما السياحية، وخصوصا أن المادة في صياغتها اقتصرت على الأشخاص الذين لهم

[1] - تنص الفقرة الأولى من المادة 160 من الدستور الجزائري على أنه:" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

[2] - تنص المادة 40 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه:" مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

علاوة على ذلك يقوم القاضي بغلق المحل التجاري. وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاث (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري".

سلطة القيادة والإشراف مما يستتبع مسؤوليتهم عن أعمال تابعيهم ومن يشرفون عليهم، وما يزيد يقين هذا التوجه عدم تعميم المسؤولية على كل شخص قام بهذه العمليات.

الشرط الثاني: الاقتراف المادي للجريمة من قبل التابع.

فلا يمكن الحديث عن مسؤولية صاحب المشروع الاقتصادي، أو المنشأة المصنفة إلا إذا اقترف تابعه فعلا معاقب عليه قانونا. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 36 من رقم القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل بنصها على أنه وعندما تنسب المخالفات، المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى العمال، فإنها تعتبر من فعل المسير، إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات.[1]

و لكن رغم ذلك فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه تصرح بأنه لا يسأل رب العمل أو المسير إذا ارتكبت المخالفات المتعلقة بالوقاية الصحية وطب العمل عمدا من طرف العمال.

وأحسن آلية لتفادي المتابعات الجزائية عن فعل الغير هو توظيف أشخاص مؤهلين في ميدان النشاط الممارس، والذي يستوجب معه إيداع شهادة تأهيل خاصة بالمستخدمين بالإضافة إلى الشهادة التي تثبت القدرة المهنية للطالب، على غرار ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 04 من القرار الوزاري المسترك المحدد لشروط وكيفيات تسليم الاعتماد للمتعاملين للممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوط.[2]

الشرط الثالث: ضرورة توافر الخطأ في جانب المسؤول عن فعل الغير.

وهو ما أكدته محكمة التعقيب التونسية في قرارها عدد 11555 لسنة 1976[3]"... يدخلون تحت طائلة العقاب... وذلك في صورة صدور خطأ منهم، وعادة ما يتمثل هذا الخطأ في التقصير في بذل العناية اللازمة والتنبه والفطنة وعدم الغفلة وأخذ الاحتياطات".

[1] - القانون رقم 88-07 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 هـ الموافق لـ 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04 الصادر بتاريخ 08 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 27 يناير سنة 1988 م.

[2] - المادة 04 المتممة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1435 هـ الموافق لـ 08 يوليو سنة 2014 ، المحدد لشروط وكيفيات تسليم الاعتماد للمتعاملين للممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوط، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03 الصادرة بتاريخ 19 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ 18 يناير سنة 2017م.

[3] - قرار تعقيبي جزائي عدد11555 صادر بتاريخ 12 أفريل 1976، م.ق.ت، 1976، ص651.

وعلى هذا الأساس فإن إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يعتبر من أهم الخصائص المميزة للجريمة البيئية عن النظام القانوني المنطبق على جريمة الحق العام. فالمشرع في نطاق التنظيم القانوني البيئي لا يسعى إلى التجريم في حد ذاته، وإنما إلى ضمان نجاعة السياسة الوقائية للبيئة وذلك بالتوسيع في دائرة الأشخاص المسؤولين عن الجرم البيئي والذي تأكد بالخصوص في الإقرار بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

غير أنه باستقراء بعض النصوص الجزائية تظهر لنا بعض الإشكالات فيما يتعلق بتطبيق هذا الشرط، فمثلا تنص المادة 155 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم على أنه:" يعاقب كل مستغل لم يقم بإثبات الحالة المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و/ أو بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج".[1]

وبالرجوع لنص المادة 60 نجدها تنص على أنه:" يجب على صاحب الترخيص المنجمي أو ممثله، عند استحالة الوصول إلى المكان الذي تتواجد فيه جثث الأعوان الذين لقوا حتفهم أثناء الحادث، إثبات هذه الحالة من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتحرير محضر و يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، طبقا للتشريع الساري المفعول".

فهنا لو أن صاحب الترخيص المنجمي أوكل لممثله جميع صلاحيات التسيير، ولم يقم هذا الأخير بإثبات هذه الحالة أثناء غياب صاحب الترخيص المنجمي، فالعقوبة تسلط هنا على هذا الأخير وليس على الممثل القانوني له، وذلك ما هو واضح من خلال نص المادة 155 من قانون المناجم التي جاءت بمصطلح المستغل أي صاحب الترخيص المنجمي في حين كان من الصواب النص على قيام مسؤولية الممثل القانوني في حالة توكيله بمهام التسيير بهذا يصبح المسير الفعلي والمشرف على تنظيم أمور المنشأة و أخد الاحتياطات اللازمة لذلك.

[1] - القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014م، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 30 مارس سنة 2014م.

المطلب الثالث: غياب المساءلة الجزائية البيئية للأشخاص المعنوية.

إثر التعديلات التي جاء بها المشرع في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الذي أقر صراحة مسؤولية الذوات المعنوية و ذلك من خلال المادة 51 منه، والتي نصت على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ".

ورغم بروز ظاهرة التحولات الكبيرة التي أقرها هذا القانون في المبادئ التقليدية للقانون الجنائي، إلا أن ذلك لم يشفع لمعظم القوانين الجزائية البيئية لتمكينها من تكريس مسؤولية الذوات المعنوية جزائيا صراحة في نصوصها، بل بقيت على ما هي عليه قبل صدور تعديل قانون العقوبات الذي كرس هذا النوع من المسؤولية الجزائية، أو بقيت بدون تحيين بحسب القواعد المنصوص عليها في التعديلات الجديدة أو دون أثر لها على مستوى الوجود القانوني.

لهذا وبالنظر إلى تنامي الجريمة البيئية وانتشار المؤسسات الصناعية والتجارية برزت ضرورة تأصيل موضوع المساءلة الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ في التشريع الجزائي البيئي إضافة إلى وجود نظام قانوني خاص بها خاضعة لمقتضياته.

الفرع الأول: ضرورة تأصيل مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي.

إن التطور الذي شهده مفهوم المساءلة الجزائية للشخص المعنوي فرضه ضرورة الإقرار الصريح بهذه المسؤولية، التي جاءت لغاية توسيع دائرة المساءلة الجزائية عن الجرائم البيئية ضمانا لجدوى النظام العام البيئي واحترام مقتضياته.

أولا- تطور مفهوم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

يلاحظ في الحياة الاقتصادية المعاصرة تزايدا كبيرا لأهمية الذوات المعنوية، إذ أن أغلب النشاطات الاقتصادية تمارس من خلال المؤسسات التي أصبحت تتمتع بحقوق تتجاوز من حيث الأهمية حقوق الشخص الطبيعي أحيانا.[1]

[1] - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص491

وبما أن الذوات المعنوية أصبحت النواة الرئيسية والقلب النابض للاقتصاد في جملة المجالات الهامة والحساسة، فمن البديهي أن ترتبط باستقرارها وحسن سيرها إقتصاديات الدول نفسها، خصوصا وأن الذات المعنوية يمكن أن تصبح خليّة من خلايا الجريمة المنظمة وجرائم الياقات البيضاء "*Crime en col blanc*".[1] وتكون بالتالي غطاء لأنشطة إجرامية خطيرة من شأنها أن تضر إضرارا فادحا بالنظام البيئي واستقراره، ذلك أن أغلب الجرائم البيئية الخطيرة هي جرائم اقتصادية بحسب طبيعة النشاط، جرائم بيئية بحسب طبيعة الضرر.

لهذا أصبح من الضروري الإقرار بالمسؤولية الجزائية للذات المعنوية وذلك حماية للبيئة وضمانا لنجاعة التشريعات الجزائية البيئية. وبالرغم من أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد أثارت جدلا فقهيا كبيرا، فإنها أصبحت ضرورية وممكنة من الناحية القانونية.[2]

فالحجة التي تقول بأنه ليس من الممكن التصريح بالمسؤولية لأن الشخص المعنوي ليس له إرادة خاصة به، وبالتالي لا يمكنه أن يقترف خطأ، أصبحت غير مجدية، بما أن للذات المعنوية إرادة خاصة معبر عنها بواسطة هياكلها التمثيلية، وهذه الإرادة الخاصة مستقلة ولا ترتبط ضرورة بإرادة العناصر الطبيعية التي ساهمت في بلورتها.[3]

إن الشخص المعنوي بما يتجمع لديه من الإرادة المعنوية ولهفة الاستزادة في الأرباح، قد يصدر عنه أحيانا بعض الجرائم، كأن يعمد إلى مخالفة القوانين المنظمة لحماية البيئة، وهذه الإرادة التي يتمتع بها الشخص المعنوي مثلما تمكنه من القيام بالتصرفات المدنية التي تولّد في ذمّته التزامات وترتب له حقوقا، فإنها في الوقت ذاته من شأنه أن تكون مرتكزا لاقترافه الأخطاء التي يرتب عنها القانون المسؤولية المدنية.

فكيف يمكن أن تتحمل الذات المعنوية المسؤولية المدنية وتتجنب تحمل المسؤولية لجزائية؟ فما دام الخطأ يصلح أن يكون أساسا لمساءلة الشخص المعنوي مدنيا، فإنه بالضرورة يصلح أيضا أن يكون كأساس لمساءلته جزائيا.

أما بالنسبة لما قيل من أن إقرار مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يشكل اعتداء على قاعدة شخصية العقوبة فهو مردود حسب بعض رجال القانون،[4] ذلك أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي وامتداد أثرها على الشخص الطبيعي الذي ينوب عنه أو يدخل في تكوينه كل ذلك لا يمس القاعدة المذكورة، باعتبار أن الأشخاص الطبيعيين عندما يجتمعون ويتحدون داخل شخصية معنوية لتحقيق أهداف معينة إنما هم متعاقدون ولو ضمنيا على الاستفادة مما ينجر عن ذلك من المنافع وعلى تحمل المخاطر أيضا.

---

1 - *HENRY MAX; « essai sur le particularisme de l'infraction économique ». Thèse. Op. Cit. P119.*

2 - *A. BEL HAJ HAMOUDA ; Jusqu'ou peut – on aller dans l'anthropomorphisme de la personne morale en droit pénal RTD 1995 P 11.*

3 - *DESPORTES ET LEGUNHEC; Responsabilité pénal des personnes morales. Juris – class – pénal. 1994. Fusicul. 8.*

4 - محمد لحبيب بودن، أهلية الشخصية المعنوية لتحمل المسؤولية الجزائية، م.ق.ت.عدد 7، 1970، ص13.

وحتى على فرض أن الشخصية المعنوية تحملت المسؤولية الجزائية وصدرت ضدها عقوبة فإنّ هذه الأخيرة لا تتحمل بنتائجها المالية إلا الميزانية الخاصة بالشخصية المعنوية ولا يؤدي أي عضو من الأعضاء مالا من كسبه الخاص ولن يدرج العقاب بسجله العدلي وبذلك لا يقع خرق لقاعدة شخصية العقوبة.

ويضاف إلى ذلك أن عدم تحمل الشخصية المعنوية بمسؤوليتها الجزائية هو الذي ينشأ عنه خرق لمبدأ شخصية العقوبة، لأن الاقتصار على معاقبة المسيرين للشخصية المعنوية التي ارتكبت الجريمة باسمها ولفائدتها يجعل هؤلاء المسيرين يتحملون جريمتهم وجريمة غيرهم، فيحاكمون ويؤاخذون بمفردهم. في حين أنه في صورة عدم اكتشاف أمرهم فإن ثمرة الجريمة سوف يستفيد بها كافة الأعضاء.[1]

كما أن الاقتصار على مؤاخذة الشخص الطبيعي الذي اقترف الركن المادي للجريمة دون مساءلة الشخص المعنوي قد يسمح هذا الأخير بالاختفاء وراء الشخص الذي وقع تتبعه، وبإعادة الكّرة بعد ذلك بواسطة أشخاص آخرين وبأساليب أخرى، الأمر الذي يشكل خطرا يهدد المجتمع بما أنه يصبح من الصعب العثور على المجرم الحقيقي الذي يتستر وراء غيره من الأشخاص خاصة في إطار الذوات الاعتبارية الضخمة.

أما القول باستحالة توقيع بعض العقوبات كالإعدام والسجن على الشخصية المعنوية يمكن دفعه بالعديد من الحجج:

أولها أنها يوجد فرق بين إمكانية ارتكاب الشخص الاعتباري الجريمة وبين البحث في ما إذا كان من الممكن تسليط العقاب عليه، وثانيهما أنه يوجد من العقوبات ما يتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي وبالتالي يمكن توقيعها عليه، وأهمها تلك التي تقضي على حياة الذات المعنوية مثل حلّها وإغلاق محلاتها أو تلك التي تحد من نشاطها، كأن يحجر عليها ممارسة بعض أنواع النشاط وكذلك العقوبات التي من شأنها أن تنال من مكاسب الشخص المعنوي وأهمها الخطية والمصادرة.

وخلاصة القول هو أنه نظرا لتطور الحياة الاقتصادية وإنتشار الشركات والمنشآت الاقتصادية المصنفة التي من الممكن أن تكون مجرد غطاء لأنشطة إجرامية تتعاطاها بعض الأشخاص المادية، من الضروري إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتسليط العقاب عليه حتى لا يتمكّن المسيرين من الانتفاع بالممارسات الإجرامية التي ترتكب باسم الذات المعنوية. خصوصا وان أغلب الجرائم الاقتصادية هي جرائم شكلية ومادية، لا يراد بها إلا إحترام تراتيب وقواعد التعامل الاقتصادي النزيه دون التفات إلى النوايا والمقاصد. ضرورة وأنّ استبعاد القصد

[1] - *MIREILLE DELMAS MARTY; Op. Cit. P439.*

الجنائي في إطار الجرائم البيئية قد مهد لتوسيع دائرة المسؤولين جزائيا عن الجريمة البيئية. بما في ذلك مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.[1]

ثانيا- إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لقد مر إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعدة مراحل، كانت البداية جد استثنائية ذلك لغياب إقرار هذا النوع من المسؤولية في التشريع العام العقابي المتمثل في قانون العقوبات الجزائري أين اكتفى المشرع الجزائري بالتعرض لهذا النوع الخاص من المسؤولية في نصوص جزائية خاصة على غرار القانون المتعلق بتسيير النفايات، والوكالات السياحية، وقانون حظر الأسلحة الكيماوية وبعض القوانين الجبائية.[2]

إلى غاية الإقرار الصريح للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، و نص على العقوبات التي يمكن تسليطها على هذا الكيان في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 ، كما أنه كرس قواعد متابعة الشخص المعنوي والتحقيق معه ومحاكمته بموجب الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالتحقيقات من المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 4.

وبهذا يكون قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم قد أسس للإطار العام لإسناد المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية، و أتبعه قانون الإجراءات الجزائية بالقواعد الإجرائية والشكلية لتفعيل هذا المبدأ في جانبه الإجرائي.

ولئن كان التعديل الذي جاء به كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تعديلا يتماشى وتطور المجتمعات الحديثة وتماشيا مع الأنظمة القانونية المقارنة، إلا أنه بالرجوع للنصوص الجزائية المتعلقة بالتشريعات البيئية الجزائرية نلاحظ عدم مسايرة للتطورات الطارئة في المنظومة العقابية العامة التي أسس لها المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات نظرا لعدم انعكاس ذلك على القوانين الجزائية البيئية بسب عدم تحيين هذه النصوص مع التوجهات الجديدة ، ظهورها بشكل محتشم، أو غيابها بشكل تام، مما يؤثر سلبا على الحماية البيئية المنتظرة.

من جملة هذه المقتضيات تبقى إرادة المشرع الجزائري غير واضحة في تبنيه لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمناسبة ارتكابه لجرائم بيئية.

---

[1] - *HENRY MAX; « essai sur le particularisme de l'infraction économique ». Thèse. Op. Cit. P148.*
Estime qu'« Il y a une corrélation entre la suppression de l'élément moral et la prise en considération de la responsabilité pénal des personnes morales. ». Dans le même sens, CASS. Crim. 6 Mars. 1958. Dalloz. 1958. P465.

[2] - مثلا نص لمادة 303 فقرة 09 من قانون الضرائب المباشرة.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تستوجب توفر جملة من الشروط بصورة متلازمة ومجتمعة، يجدر بنا التعرض لها بعد بيان طبيعة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي التي مثلت مثارا للجدل الفقهي.

أولا-الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية شخصية تتميّز باستقلال مبادئها ونظامها المنطبق عليها، الأمر الذي يؤكد وجاهة تبويبها ضمن قائمة خصائص الجريمة البيئية. في حين أن جانبا من الفقه يقول بخلاف ذلك، إذ يذهب إلى الاعتقاد بأن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ليست إلا مسؤولية مبنيّة عن دفع العقوبات المالية التي يهدف المشرع من ورائها إلى تمكين الدولة من كفالة وضمان المدينين لخزينتها. وانتهي إلى القول وأنها مسؤولية احتياطيةتتميّز بطابعها العرضي، باعتبار وأنها تقوم مقام مسؤولية المسيّر في دفع الغرامات المالية المحكوم بها. وقد تبادر إلى أذهان مناصري هذا الاتجاه الفقهي وأن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ليست إلا مسؤولية عن فعل الغير، ذلك أن الشخص المعنوي يتحمل في نهاية المطاف تبعات أفعال ممثليه ويتحّمل عنهم أوزارهم.[1]

ثانيا- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إن غياب نظرية عامة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في بعض القوانين البيئية و اكتفاء المشرع البيئي بالإحالة على قانون العقوبات الجزائري والاكتفاء بنصوص خاصة متفرقة لا يمنع من القول بأن قيام المسؤولية يخضع مبدئيا لضرورة توفر شروط قانونية يمكن حصرها في ثلاثة شروط على الأقل وهي على التوالي:

الشرط الأول: ضرورة وجود نص خاص.

إن الشخص المعنوي لا يمكن أن يعاقب إلا في الحالات التي ينص عليها القانون أي أنه لا مسؤولية جزائية للأشخاص المعنوية إلا إذا وجد نص خاص يقر ذلك. وتطبيقا للقاعدة آنفة الذكر أقرت محكمة النقض الفرنسية أنه "وإن كانت القاعدة الواردة بالمادة 121 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تتجاوز قانون العقوبات إلى النصوص الخاصة فإن ذلك لا يكون إلا إذا نصت تلك القوانين على ذلك صراحة". واعتبرت ذات المحكمة أن قانون الاستهلاك لم ينص على ذلك، وبالتالي لا يمكن إسناد المسؤولية للذات المعنوية.[2]

[1] - *FEKIH ; "la responsabilité pénal des personnes morales." D.EA Science criminelles Faculté de droit et Sc. po. Tunis. 1984. P40 et suit.*
[2] - *CASS. Crim. 30 oct. 1996. J.C.P. Volume IV. 271.*

أما بالرجوع للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم نجدها تنص على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين **عندما ينص القانون على ذلك.**

من بين الأمثلة على ذلك ما جاء بنص المادة 18 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون ، بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات ".[1]

غير أن هذا المبدأ لم يتم تعميمه على جل القوانين البيئية فمن خلال تصفحنا لجل هذه القوانين وعلى رأسها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سجلنا العديد من الملاحظات من بينها :

1- غياب النص الخاص بتجريم الشخص المعنوي:

بتصفح أغلب القوانين المتعلقة بحماية البيئية نجد غياب تام للنصوص التي توجب مساءلة الأشخاص المعنوية، فبالرجوع للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئية لم يأتي ذكر أي مادة توجب المساءلة الجزائية الأشخاص المعنوية عن مخالفة أحكام هذا القانون .

في حين نجد أن نص المادة 18 منه تخضع نشاطات المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وكل منشأة يملكها أو يستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية ، أو قد تتسبب في راحة الجوار لأحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وهو ما يطرح علامة استفهام حول نطاق تطبيق هذا القانون من حيث الأشخاص؟ خصوصا في ظل غياب نص عقابي خاص بإسناد المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة الشخص المعنوي الخاص لهذه الأحكام.

[1] - قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 20 يوليو سنة 2003م.

ومن خلال ما سبق ذكره، يستوجب على المشرع الجزائري تدارك هذا النقص، ومواكبة جل التطورات الطارئة على المنظومة العقابية بالجزائر، ومواكبة كل ما يفضي إلى فرض حماية ناجعة للبيئة من خلال تضمين القوانين الجزائية البيئية نصوصا خاصة تسند المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة إخلالهم بالقواعد والتنظيمات البيئية، أو أي مخالفة تقع تحت طائلة العقوبات الجزائية. خصوصا وأن أكثر الجرائم خطورة هي جرائم الأشخاص المعنوية المتمثلة في المؤسسات المصنفة والشركات والمؤسسات الاقتصادية باختلاف أنواعها، والتي تمارس نشاطات صناعية وتجارية وحرفية، والتي تتخذ هذه الوضعيات لتغطية أو لإضفاء المشروعية على أعمالها التي تعتبر ماسة بالبيئة ، فتتحول من جرائم اقتصادية بحسب طبيعة النشاط إلى جرائم بيئية نظرا لما نجم عنها من مضار للبيئة.

ولئن كانت القوانين البيئية من أكثر القوانين البيئية تشعبا، فإنه لا يوجد ما يمنع المشرع من القيام بإجراء مسح شامل للنصوص الجزائية المتعلقة بهذه القوانين وتعديلها وفقا لمقتضيات الحماية الآنية التي تتطلبها بيئتنا، وإضافة مادة وحيدة بالنسبة لكل قانون جزائي خاص بحماية البيئة ينص فيها على مسؤولية الشخص المعنوي في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، على غرار ما فعل في نص المادة 102 مكرر من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم التي جاء فيها على أنه:" يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وقد أحسن المشرع بتداركه لهذا النقص، ولو أنه تأخر لمدة تقارب أربعة عشر سنة، بداية من تاريخ صدور القانون القديم رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، و لمدة تقارب 11 من تاريخ تعديل قانون العقوبات. [1]

2- وجود النص الخاص مع تضييق نطاق تطبيقه :

لقد أقرت بعض القوانين البيئية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية غير أنها ضيقت من مجال تطبيقها ، فخلاف لما معمول به في تحرير الصياغة المادية للنصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي في جل القوانين العقابية والتي عادة ما تأتي مباشرة بعد آخر مادة تكون قد نصت على عقوبة الشخص الطبيعي لتعمم تلك العقوبات على الشخص المعنوي في حالة إخلاله بهذه الأحكام ، و التي في أغلب الأحيان تحيل إلى قانون العقوبات لمعرفة مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر منه، وفي حال توافرها تسلط عليه

[1] - القانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 هـ الموافق لـ 02 أبريل سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1436 هـ الموافق لـ 08 أبريل سنة 2015م.

العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 ، هناك بعض القوانين الجزائية البيئية التي تنص على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ولكن ليس بنص مستقل ، وإنما تسلط نفس العقوبة على كل من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية والتي تكون عادة عبارة عن غرامة جزائية كما هو الحال بالنسبة للمادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص على أنه:" يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون. في حالة العود، تضاعف الغرامة".[1]

يعتبر النص الخاص الموظف بهذا الأسلوب، نصا عاجزا عن مواجهة باقي الانحرافات التي قد تتخلل المعاملات والنشاطات الخاصة بحركة النفايات وتداولها من قبل بعض والمؤسسات المصنفة والشركات الاقتصادية والتي فيها خرق لأحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

فأين مسؤولية الأشخاص المعنوية بالنسبة للالتزامات المتمثلة في التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة و تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن، وحظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص، في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال، وحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيمياوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة و خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، والالتزام بإعادة تأهيل المواقع إلى حالتها الأصلية.

فكل هذه الالتزامات والترتيبات التي جاء بها القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، تبقى ناقصة بما أنها لا تؤسس لمسؤولية الشخص المعنوي ومساءلته الجزائية عن أي إخلال بأحكام هذا القانون مادام أنه لا يتم إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا في حالة واحدة منصوص عليها في المادة 56 السابق ذكرها.

يمكن القول أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي صراحة لم يأتي إلا بعد تعديل 2004، في حين أن القانون المتعلق بتسيير النفايات صدر سنة 2001 . لهذا فعلى المشرع مواكبة التطورات الجديدة بإضافة نص قانوني جديد ضمن أحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يتمثل في نص المادة

[1] - القانون رقم01-19 المؤرخ في 27 رمضان عم 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001م، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2001م.

179 مكرر ينص من خلالها على إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى في حالة إخلاله بأحكام هذا القانون، و يخضع التطبيق وفقا للمبادئ والشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات .

الشرط الثاني: ارتكاب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي.

ورد هذا الشرط صراحة في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أين صرحت بأنه يكون الشخص المعنوي الخاص مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من قبل قبل أجهزته وممثليه الشرعيين.

فممثل الشخص المعنوي الذي يتصرف باسمه الخاص ولحسابه الخاص لا تتحمل الذات المعنوي المسؤولية عن فعله الإجرامي ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بمهمة أو أثنائها لفائدة الشركة.

فالأشخاص المعنوية الخاصة التي تقوم بعمليات استحداث أو إنتاج أو تخزن أو الأسلحة الكيميائية، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان أو أي عملية استيراد أو تصدير، أو سمسرة في هذه المواد لحسابها الخاص، وذلك من قبل أجهزتها وممثليها الشرعيين، تخضع للمساءلة الجزائية طبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. [1]

نفس الشيء إذا قامت أجهزة بعض الشركات التجارية الناشطة في ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات أو ممثليها الشرعيين باستعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طعما أو طرق قتل بالكهرباء أثناء القيام بأنشطة الصيد والتي من شأنها إضعاف أو تسكير أو إتلاف الموارد البيولوجية، فهنا تستوجب مساءلة الشخص المعنوي التي تمارس هذه النشاطات لمصلحته، وذلك عملا بنص المادة 102 مكرر من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم التي جاء فيها على أنه:" يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات". [2]

كما أن المشرع الجزائري استبعد بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة، حيث استثنى الدولة والجماعات المحلية وجميع الأشخاص المعنوية العامة ، خلافا للتشريع الفرنسي الذي أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة باستثناء الدولة ، كما نص بموجب المادة 434 فقرة من القانون الزراعي

[1] - قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 20 يوليو سنة 2003م.

[2] - القانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 هـ الموافق لـ 02 أبريل سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1436 هـ الموافق لـ 08 أبريل سنة 2015م.

الفرنسي على مسؤولية السلطات العامة مع مسؤولية أصحاب المنشآت في حالة عدم اتخاذ تدابير لازمة لتفادي التلوث.[1]

فهنا أي شكوى تقدم لوكيل الجمهورية في إطار ارتكاب شخص معنوي عام ذو طبيعية إدارية لجريمة بيئية، فإنه يقوم بحفظ القضية لعدم لانعدام شروط المتابعة الجزائية عملا بمقتضيات المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

غير أن التساؤل يبقى مطروحا فيما إذا كانت المؤسسة المصنفة تتضمن عدة فروع، فهل تسند المسؤولية للشركة الأم أم للفرع في حالة ارتكاب هذا الأخير لجريمة بيئية يبتغي من ورائها فائدة ؟ هنا نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المؤسسة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو تأثير على الفرع، فإن المسؤولية تقع على هذا الأخير.

الحالة الثانية: إذا كانت المؤسسة الأم هي التي تشرف وترسم الإطار العام لجميع الفروع ، أين تبقى هذه الفروع مجرد أدوات تقنية لتنفيذ إستراتيجية المؤسسة الأم ، فالمسؤولية الجزائية هنا تقع على المؤسسة الأم.

وهنا يطرح تساؤل فرعي آخر يتمثل في المعيار المعتد عليه للتفرقة بين الحالة التي تكون فيها المؤسسة الأم هي المسؤولة، والحالة التي تقع فيها المسؤولية على فروع هذه المؤسسة؟

في رأينا أنه يمكن التمييز بين الحالتين بناء على عدة معطيات منها، وجود تفويض قانوني، بالإضافة إلى معايير قانونية أخرى تثمثل في التمييز بين الأنشطة الرئيسة والأنشطة الثانوية، حيث عرفت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري الأنشطة الرئيسة والأنشطة الثانوية بقولها:[2]

أ- النشاط الأساسي: هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك، أكان شخصا طبيعيا، أو معنويا ويتعلق بنشاط اقتصادي خاضع للقيد في السجل التجاري ؛

ب-النشاط الثانوي: هو كل تجهيز مادي ، أو هيكل اقتصادي ، ملك لكل شخص طبيعي أو معنوي، أو تابع له ويكون تحت مراقبته أو إدارته، ويمثل امتدادا للنشاط الأساسي و/ أو للنشاطات الأخرى المستقرة في نطاق الاختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الأساسية و/أو ولايات أخرى.

[1] - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 176.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 97- 41 المؤرخ في 09 رمضان عام 1417 الموافق لـ 18 يناير سنة 1997 ، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 05، الصادرة بتاريخ 10 رمضان عام 1417 هـ الموافق لـ 19 يناير سنة 1997، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ممضي في 03 مايو 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 13 مايو 2015، الصفحة 4.

ويمكن معرفة هذه النشاطات المصرح بها بصفة ثانوية والتي يتم ممارستها في نطاق اختصاص إقليم المؤسسة الأساسية أو المقر الاجتماعي، أو في نطاق اختصاص إقليم ولايات أخرى، عن طريق قيدها بصفة ثانوية في السجل التجاري بالرجوع إلى المؤسسة الرئيسية، ذلك أنه لا تسلم للشخص المعنوي الخاضع للقيد في السجل التجاري إلا سجل واحد يبين فيه النشاط الأساسي إلى جانب كل النشاطات الأخرى التي يمارسها وتكون محل قيود مع ذكر المحلات المهنية المستعملة في ممارستها. كما أنه يتم القيد في السجل التجاري في حالة تعدد المحلات التجارية بالرجوع إلى النشاط الأساسي الذي يكون نشاطا ما أو مؤسسة رئيسية أو مؤسسات ثانوية.[1]

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 97- 41 الذي سبق ذكره، جاء في مادته الخامسة على أن القيد في السجل التجاري له طابع شخصي، ولا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه. ويتم القيد الثانوي بالرجوع إلى القيد الرئيسي.

واعتبرت المادة 06 منه أن القيد الرئيسي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري، أما القيد الثانوي فهو كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي و يمثل امتدادا للنشاط الرئيسي و/أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة إقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و / أو ولايات أخرى.

أما بخصوص قيد الفروع أو الوكالات أو الممثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج بالسجل التجاري، فيتم على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية :

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية،

-نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية،

- نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

[1] - المواد 05 و06 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 41 المؤرخ في 09 رمضان عام 1417 الموافق لـ 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 05، الصادرة بتاريخ 10 رمضان عام 1417 هـ الموافق لـ 19 يناير سنة 1997.

إلى جانب ما سبق ذكره، يبقى التساؤل مطروحا إذا ما كان الشخص المعنوي يسأل عن كل جريمة بيئية قد ارتكبت لفائدته ولحسابه الخاص من قبل الأشخاص الطبيعية التي تعمل لديه، أم أن هناك ضوابط توجب مساءلة الأشخاص المعنوية بمناسبة ارتكاب هذا النوع من الجرائم؟

هذا ما سوف نجيب عليه أثناء تطرقنا للشرط الثالث المتعلق بقيام مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية.

الشرط الثالث: ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف ممثل الشخص المعنوي.

إن أول تساؤل يتبادر إلى أذهاننا بمناسبة الحديث عن المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية هو من يمثل هذه الأشخاص المعنوية، أو ما هو المقصود بأجهزة الشخص المعنوي *Organes de la personne morale* ، وهل هي نفس الأجهزة بالنسبة لكل الأشخاص المعنوية ؟

يستفاد من بعض قرارات المحكمة العليا أن الجواب يختلف باختلاف طبيعة وشكل الشخص المعنوي.[1] فإذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية ذات أسهم ، كما هو الحال بالنسبة لبنك سوسيتي جينيرال الجزائر، فإن أجهزته محددة في الكتاب الخامس ، الفصل الثالث من القانون التجاري ، وتحديدا في المواد 592 إلى 641 منه.

و بالرجوع إلى المواد المذكورة، نجد أن أجهزة الشركة ذات الأسهم ثلاثة، وهي الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة، الرئيس المدير العام.

غير أن المادة 642 من القانون التجاري أجازت لشركات المساهمة أن تختار لها في قانونها الأساسي نمطا آخر للتسيير، وفي هذه الحالة تكون أجهزتها متمثلة في الجمعية العامة، مجلس المديرين ، مجلس المراقبة ، رئيس مجلس المديرين.[2] ويبدو من خلال تلاوة قرار المحكمة العليا اختارت في قانونها الأساسي أن تكون مسيرة وفق النمط الثاني.

[1] - أحسن بوسقيعة، تعليق على القرار رقم 613327 ، الصادر بتاريخ 28-04-2011، عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، مجلة المحكمة العليا ،قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، الجزائر، 2012، ص 20 .

[2] - ***Art. 642:*** *Il peut être stipulé dans les statuts de toute société par actions que celle-ci est régie par les dispositions de la présente sous-section. L'introduction dans les statuts de cette stipulation ou sa suppression, peut être décidée par l'assemblée générale extraordinaire au cours de l'existence de la société.*

ماذا يقصد بالممثلين الشرعيين *Représentants légaux de la personne morale* ؟

تكتسي الإجابة عن هذا التساؤل أهمية قصوى، باعتبار أن جل القضايا التي يسأل فيها الشخص المعنوي جزائيا، تكون بسبب جريمة ارتكبها ممثله، ونادرا ما تكون بسبب جريمة ارتكبها جهاز من أجهزته.

أحالتنا المحكمة العليا، بهذا الخصوص، إلى المادة 65 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية، التي عرفت الممثل الشرعي (القانوني) للشخص المعنوي ، في الفقرة الثانية ، كالآتي:"....هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".[1]

وتبعا لذلك، لا يسأل الشخص المعنوي، الذي يأخذ شكل شركة مساهمة يسيرها مجلس مديرين ومجلس مراقبة، إلا إذا ارتكبت الجريمة من قبل ممثله الشرعي، كما هو معرف في القانون التجاري، أو أي شخص آخر يعينه القانون الأساسي للشركة .

فأما الشخص الطبيعي، الذي يخوله القانون تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي ، فيجب الرجوع إلى شكل الشخص المعنوي والنص القانوني الذي يحكمه ، لتحديد ذلك الشخص الطبيعي.

وبالرجوع إلى القانون التجاري، نجد أن الشخص الطبيعي الذي خوله القانون تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي الذي يأخذ شكل شركة ذات أسهم هو المدير العام (638)[2]، وإذا كانت هذه الشركة مسيرة من قبل مجلس مديرين *Directoire* ، فإن ممثلها القانوني هو رئيس مجلس المديرين (المادة 652)[3]، وإذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدود فإن ممثلها القانوني هو المسير *Gerant* (المادة 577). [1]

---

[1] - **تنص المادة المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:"** يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة.

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله. إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير".

[2] - ***Art. 638:***. *Le président du conseil d'administration assume, sous sa responsabilité, la direction générale de la société. Il représente la société dans ses rapports avec les tiers.*
Sous réserve des pouvoirs que la loi attribue expressément aux assemblées d'actionnaires ainsi que des pouvoirs qu'elle réserve de façon spéciale au conseil d'administration, et dans la limite de l'objet social, le président est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société.

Dans les rapports avec les tiers, la société est engagée même par les actes du président du conseil d'administration qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve. Les dispositions des statuts ou les décisions du conseil d'administration limitant ses pouvoirs, sont inopposables aux tiers.

[3]- ***Art. 652:*** *Le président du directoire représente la société dans ses rapports avec les tiers.*
Toutefois, les statuts peuvent habiliter le conseil de surveillance à attribuer le même pouvoir

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 639 من القانون التجاري ، تجيز في الشركات ذات الأسهم، لمجلس الإدارة، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ، ليساعد الرئيس كمديرين عامين، وذلك بناء على اقتراح الرئيس المدير العام.

ونصت المادة 641 من نفس القانون[2]، على أن يحدد مجلس الإدارة ، بالاتفاق مع رئيسه، مدى السلطات المخولة للمديرين العامين، وتكون لهؤلاء نفس السلطات، التي يتمتع بها الرئيس نحو الغير.

وعليه، فإن المدير العام أو المديرين العامين المعينين، طبقا للمادة 639 من القانون التجاري ، يعدون من المفوضين قانونا ، لتمثيل الشخص المعنوي. [3]

كما أنه بالرجوع للنظام الخاص بعلاقات العمل التي تخص مسيري المؤسسات فقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 على أنه يعتبر من مسيري المؤسسة[4] المسير الأجير الرئيسي (المدير العام والوكيل أو أي مسير أجير رئيسي آخر) لأي شركة ذات رؤوس أموال تربطها علاقة عمل بجهاز الإدارة (مجلس الإدارة أو

---

de représentation à un ou plusieurs autres membres du directoire.
Les dispositions des statuts limitant le pouvoir de représentation des membres du directoire sont inopposables aux tiers.

[1]- ***Art. 577:*** *- Dans les rapports entre associés, les pouvoirs des gérants sont déterminés par les statuts, et dans le silence de ceux-ci, par l'article 554 ci-dessus.*

Dans les rapports avec les tiers, le gérant est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société, sous réserve des pouvoirs que la loi attribute expressément aux associés. La société est engagée même par les actes du gérant qui ne relevant pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve.
Les clauses statutaires limitant les pouvoirs des gérants qui résultent du présent article sont inopposables au tiers.
En cas de pluralité de gérants, ceux-ci détiennent séparément les pouvoirs prévus au présent article. L'opposition formée par un gérant aux actes d'un autre gérant est sans effet à l'égard des tiers, à moins qu'il ne soit établi qu'ils en ont eu connaissance.

[2] - ***Art. 641:*** *. En accord avec son président, le conseil d'administration détermine l'étendue et la durée des pouvoirs délégués aux directeurs généraux. Lorsqu'un directeur général est administrateur, la durée de ses fonctions ne peut excéder celle de son mandat.*
Les directeurs généraux disposent, à l'égard des tiers, des mêmes pouvoirs que le president.

[3]- ***Art. 639:*** *Sur proposition du président, le conseil d'administration peut donner à une ou deux personnes physiques, mandat d'assister le président, à titre de directeurs généraux.*

[4] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق ل 29 سبتمبر سنة 19990 يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 14 ربيع الأول عام 1411 هـ.

مجلس مراقبة أو أي جهاز إداري آخر) للشركة المذكورة، وكذا إطارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي للشركة المذكورة.

وأما بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله ، فيجب الرجوع إلى القانون الأساسي للشخص المعنوي، لتحديد ذلك الشخص الطبيعي.

وبالرجوع للقانون التجاري الجزائري نجده ينص في مادته 548 على وجوب إيداع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

فأي ممارسة لنشاط تجاري يتعلق بالمسائل البيئية يستوجب بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره الحصول على اعتماد من الوزارة المختصة بالبيئة ومن بين الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة على أنه:" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط جمع النفايات الخاصة أن يلتزم بالأحكام المحددة في هذا المرسوم والحصول على اعتماد يسلم بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة".[1]

وبالرجوع للمادة 04 من نفس المرسوم نجدها تنص على الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاعتماد والذي يشتمل على الوثائق الآتية:

أ) إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، هوية الطالب وعنوانه وإذا كان شخصا معنويا تسميته واسم الشركة والصفة القانونية وعنوان المقر الاجتماعي للشركة والقائمة الاسمية لأعضاء هيئات التسيير وكذا صفة موقع الطلب".[2]

إن احترام الشكليات السابق ذكرها يسهل من مهمة القاضي في معرفة الأجهزة المسيرة للأشخاص المعنوية ، وكذا ممثليهم الشرعيين .

بالرجوع لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يتبين لنا بأن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي والتي توجب تصرفاتهم المخالفة للقانون مساءلة الشخص

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 هـ الموافق لـ 20 يناير سنة 2009، المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 06، الصادرة بتاريخ المؤرخ في 28 محرم عام 1430 هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 2009.

[2] - تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة على أنه:" يكون الجامع مسؤولا على نشاطه ضمن الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما في مجال حماية البيئة".

المعنوي متى توافرت باقي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، وهو بذلك لم يساير منحى بعض التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع لممثلي الشخص المعنوي.[1]

ويترتب على ذلك أن الشخص الذي ارتكب جريمة بيئية، ولم يكون يحوز أثناء ارتكاب هذه الجريمة لصفة الممثل الشرعي، فلا مجال لمساءلة الشخص المعنوي عن هذه الجريمة ولو ارتكبت لحسابه. وقد صدرت عدة أحكام جسدت هذا الشرط منها حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 18-01-2000 الذي جاء في حيثياته بأن حكم المحكمة لم يبين ارتكاب الجريمة من قبل أعضاء وممثلي الشركة ، وإنما اكتفى بالإشارة إلى المهندسين والمسؤولين المحليين دون تحديد لصفاتهم كأعضاء أو ممثلين. كما رفضت محكمة النقض الطعن ضد حكمين صادرين من محكمة استئناف "جرونوبل " و "باريس" ،اللذان حكما بمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم ارتكبت بواسطة المستفيدين من التفويض .[2]

غير أن هناك حالة شاذة جاءت بها المادة 92 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في فقرتها الثالثة التي تنص على أنه:" عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا ، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة ، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم".

من خلال استقراء هذه الفقرة نجدها تلقي بالمسؤولية على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة ، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم، وذلك دون إسناد المسؤولية للشخص المعنوي الذي ارتكبت أفعال صب وغمر و ترميذ المواد التي من شأنها الإضرار بالأنظمة البيئية.

هنا نلاحظ وجود خلل، حيث أنه خلافا للقواعد العامة المعمول بها في التشريع العقابي، وعملا بمقتضيات المادة 51 مكرر فقرة 2 التي تسمح بمساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال التي يتابع من أجلها الشخص المعنوي ، فإن المادة 92 السابق ذكرها لم تحترم هذه المقتضيات، ذلك أنها نصت في فقرتها الأولى على العقاب المشدد لمالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية العائمة ، إذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر منه، ثم نصت في الفقره الثانية على متابعة المالك أو المستغل بصفته شريك في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها، إذا لم يكن بأمر كتابي منه، وفي الأخير جاءت الفقرة الثالثة التي سبق وأن تعرضنا لها.

[1] - تنص المادة 201 من قانون العقوبات اللبناني على أنه:" إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها ، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها"، أحمد محمد قائد مقبل،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص305.

[2] - لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010-2011، ص 114 و115.

في حين كان يجب النص على عقوبة الممثل الشرعي للشخص المعنوي بالموازاة مع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي ارتكبت هذه الجرائم لصالحه. لذا يجب على المشرع الجزائري تدارك هذا الخلل بتحيين النصوص الجزائية البيئية وفقا للتوجهات الجديدة والتعديلات الطارئة كما التطرق إليه سابقا.

من خلال ما سبق التفصيل فيه وجب دعوة المشرع الجزائري إلى تدارك هذا الإغفال أو السهو المتمثل في توظيف النصوص الجزائية المنظمة للمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية ، وذلك صلب جميع التشريعات الجزائية البيئية ، على غرار ما فعله في القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات في نص مادته 102 مكرر.[1]

وما يعزز هذا الطرح زيادة على ما سبق التعديل الجديد للدستور الجزائري التي جاء بالمادة 68 التي نصت في فقرتها الأولى على أنه للمواطن الحق في بيئة سليمة، ثم تلتها الفقرة الثانية التي جاء فيها بأن تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، وأحالت في فقرتها الأخيرة تحديد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة على القانون.[2]

بالتالي، فمادام أن الدستور قد ألقى بواجبات حماية البيئة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، فإنه من المنطقي أن يخضع الأشخاص المعنويين للمساءلة الجزائية عن عدم التزامهم بهذه الواجبات، شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين.

[1] - تنص المادة 102 مكرر المتممة بموجب القانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 هـ الموافق لـ 02 أبريل سنة 2015م، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1436 هـ الموافق لـ08 أبريل سنة 2015م. على أنه:" يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات".

[2] - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس سنة 2016م.

الفصل الثاني: إشكالية الأضرار البيئية في القانون المدني.

إن المسئولية المدنية تقوم على أركان ثابتة لابد من تحققها وإثباتها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسئولية، وتتمثل هذه الأركان في ضرورة توافر الخطأ و الضرر و رابطة السببية و هي أمور يصعب في كثير من الأحيان إثباتها بصدد حالات التلوث البيئي، الأمر الذي يجعل هذا النوع من المسئولية يقف في كثير من الأحيان عاجزا عن إنصاف المضرورين من التلوث البيئي، و قد حاول الفقه و القضاء توسيع مفهوم الخطأ في المسئولية التقصيرية، بل و التساهل في إثباته و محاولة للأخذ بهذا النوع من المسئولية في المجال البيئي، وعليه فإن الخطأ العقدي في مجال المسؤولية البيئية لا يثير نفس الإشكاليات التي يثيرها الخطأ التقصيري ، لذلك فقد حاول الفقه و القضاء جاهدا نتيجة عدم وجود قواعد خاصة بالمسئولية المدنية المتولدة عن الأضرار بالبيئة، أن يولي وجهه شطر القواعد العامة الواردة في القانون المدني لعلها أن تأتي بالحلول المرجوة في هذا الشأن .

وبذلك فقد حاول أن يطبق أركان المسئولية التقصيرية على منازعات التلوث البيئي، حيث يظهر لنا من خلال بيان ذلك أن المسئولية التقصيرية و إن انطبقت على بعض صور التلوث البيئي، إلا أنها وقفت عاجزة في كثير من الأحيان عن تقديم حل لكثير من منازعات التلوث البيئي، كما حاول الفقه و القضاء أن يعمل قواعد المسئولية العقدية بأركانها المعروفة في مجال تلوث البيئة سواء في المرحلة السابقة على التعاقد أو بعد التعاقد إذا كان العقد متعلق بأمر يمس البيئة، وسوف نتعرض لمدى إمكانية ذلك، ثم ننتقل بعد ذلك لبيان مدى إمكانية الأخذ بالمسئولية الموضوعية في مجال المنازعات المتولدة عن التلوث البيئي، وهل يكمن أن تقدم لنا حلا ناجحا في هذا الشأن أم لا ؟

المبحث الأول: مدى توافق قواعد المسؤولية المدنية مع خصوصية لضرر البيئي.

إن ثبوت عدم فعالية التشريعات البيئية الخاصة في كل من الجزائر وفرنسا ومصر في عدم تغطية كافة الأضرار البيئية التكنولوجية الحديثة، فكانت من تم الحاجة إلى اللجوء لقواعد المسؤولية المدنية التي هي المرجع الأساسي والعام الذي يوفر الحماية للمتضررين من هذه الأخطار الحديثة، ولما أن المسئولية المدنية تقوم على أركان ثابتة لابد من تحققها وإثباتها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسئولية، تتمثل هذه الأركان في ضرورة توافر الخطأ و الضرر و رابطة السببية، و هي أمور يصعب في كثير من الأحيان إثباتها بصدد حالات التلوث البيئي، الأمر الذي يجعل هذا النوع من المسئولية يقف في كثير من الأحيان عاجزا عن إنصاف المضرورين من التلوث البيئي.

يقصد بالمسؤولية المدنية التقليدية، تلك المسؤولية التي تتم في إطار القواعد القائمة فعلا، والتي لم تتقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية[1]، حيث تؤسس هذه النظرية المسؤولية على فكرة الخطأ كركن جوهري لا تقوم بدونه، فهي تهتم أساسا بسلوك الشخص المسؤول، ولا نتصور قيام المسؤولية بغير خطأ سواء كان خطأ عمدي أو غير عمدي، ويستوي أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات في حالة المسؤولية عن العمل الشخصي، أو يكون خطأ مفترضا في حالة المسؤولية عن الأشياء، وعليه فإنه لكي يكون محدث الضرر مسؤولا عن تعويضه ينبغي أن ينشأ هذا الضرر البيئي نتيجة انحراف في مسلك هذا الشخص، وهو انحراف يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، فإذا لم ينجح المضرور في ذلك فإنه يتحمل ما لحقه من ضرر.[2]

من أجل الإلمام والإحاطة بهذه المسألة يتوجب التطرق في هذا المبحث إلى عنصر الخطأ في المسؤولية البيئية (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نستعرض أهم خصائص الضرر في المجال البيئي(المطلب الثاني)، وأخيرا العلاقة السببية (المطلب الثالث).

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 271 .

[2]- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 47.

المطلب الأول: الخطأ البيئي.

اختلف الفقه[1]حول تعريف الخطأ وماهيته، ويتضح ذلك حيث أن كل التحليلات النظرية لتعريف الخطأ لا تخلو من الإبهام مهما بلغت من الدقة في تصويرها، والسبب في ذلك هو تعلق الفكرة بالنشاط الإنساني، وحصر النشاط وتصويره أمر ليس باليسير. وباستعراض مجمل التحليلات والتعريفات للخطأ يتضح أن جميعها تدور حول اتجاهين، وهو الاتجاه الموضوعي الذي ينظر إلى الخطأ كفعل مجرد دون النظر إلى مرتكبه، والاتجاه الثاني الذي ينظر إلى الجانب الشخصي في الخطأ مجردا عن الفعل.

إن المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية لا تثير نفس الإشكالية التي تثيرها المسؤولية التقصيرية في مجال الأضرار البيئية، وذلك ما سوف نبينه من خلال التعرض للخطأ العقدي في مجال المسؤولية البيئية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى الخطأ التقصيري في مجال المسؤولية البيئية.

الفرع الأول:الخطأ العقدي في مجال المسؤولية البيئية.

بالرغم من أن دعاوى المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية قليلة جدا في الوقت الحاضر، وذلك كون المنازعات المثارة في هذا الصدد حديثة ولم تأخذ الفرصة بعد كي تتأثر بشأنها أحكام القضاء، كما أن هذه المنازعات غالبا ما يتم تسويتها عن طريق التصالح بين الأطراف لدرجة أصبحت معها تدخل في نطاق الأعباء الاقتصادية للمشروع أكثر من اتصالها بتعويض الأضرار.[2]إلا أنه متى قامت بين المضرور ومحدث الضرر علاقة تعاقدية فإن ضحايا أضرار التلوث قد تتوافر لهم إمكانية رفع دعوى المسؤولية العقدية .

يتمثل الخطأ العقدي في عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أو التأخير في تنفيذها أيا كان السبب في ذلك، ويستوي أن يكون عدم التنفيذ نشأ عن عمد أو إهمال، أو عن فعله دون عمد أو إهمال، وعليه فإن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر خطأ في حد ذاته يرتب مسؤوليته العقدية التي لا يدرؤها عنه سوى إثبات قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية.[3]كما قد يتمثل الخطأ العقدي في التنفيذ المعيب،[4]وبالتالي فإن الخطأ العقدي هو انحراف ايجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي إلى مؤاخذته، ومعيار الانحراف في هذه الحالة هو معيار الرجل العادي أو ما يسمى برب الأسرة المعني بأمور نفسه.[5]وهذا المعيار يستفاد

---

[1]– عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 26.

[2]- محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، جامعة المنصورة، 2002 ،ص 66 .

[3]- تنص المادة 176 ق.م.ج على أنه:" إذا استحال على المدين أن ينفد التزامه عينا حكم بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

[4]- علي علي سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990، ص122 .

[5]- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني –العقد والإرادة المنفردة- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص273 .

من المادة 172 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:" في الالتزامات بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو يقوم بإدارته أو يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بدل في تنفيذه من العناية كل ما يبدله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك. وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسيم".

بالإضافة إلى الالتزامات المفروضة على الدول من الناحية البيئية في مجال التجارة الدولية،[1] فيمكن أن نضرب بعض الأمثلة عن الأخطاء العقدية في مجال المسؤولية البيئية وذلك في بعض العقود كعقد الإيجار أو المقاولة...الخ.

فنأخذ مثلا عقد الإيجار حيث يمكن أن تثور مسؤولية المؤجر في مواجهة المستأجر، حيث يمكن لهذا الأخير أن رفع دعوى المسؤولية المدنية العقدية على المؤجر بسبب الأضرار الناتجة عن عمليات التلوث الصادرة منه كالأدخنة السوداء، أو الروائح الكريهة أو المقززة، أو الأصوات الصاخبة أو الفاحشة الناتجة بسبب تشغيل الورش والمنشآت الصناعية والتجارية من جانب المؤجر.[2] وبالرجوع إلى نص المادة 479 من القانون المدني الجزائري، نجد أنها ألزمت المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم، كما يجب عليه أن يقوم بالترميمات الضرورية أثناء مدة الإيجار، دون الترميمات الخاصة بالمستأجر ويتعين عليه أن يقوم لاسيما بالأعمال اللازمة من تخصيص وأعمال تنظيف الآبار وكما يتعين عليه صيانة وتفريغ المراحيض وقنوات تصريف المياه... .[3]

أما عن مسؤولية المستأجر اتجاه المؤجر، فقد نصت المادة 495 ق.م.ج بأنه :"يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يعتني بها وأن يحافظ عليها مثلما يبدله الرجل العادي، وهو مسؤول عما يلحق العين أثناء انتفاعه بها من فساد أو هلاك غير ناشئ عن استمالها استعمالا عاديا".[4]

ومؤدى هذا النص أن المستأجر يبدل في المحافظة على العين عناية الشخص المعتاد لا عنايته هو في شؤون أسرته، والتزامه هذا هو التزام ببدل عناية لا التزام بتحقيق غاية. ويترتب على ذلك أنه يكون قد وفى بالتزامه إذا بدل العناية المطلوب منه ولو لم يتحقق الغرض المقصود من هذه العناية وهو سلامة العين المؤجرة، فإذا كانت

[1]- - فعلى سبيل المثال نجد الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 498/82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 الصادرة في 25 ديسمبر1982، وقد صدر سنة 2008 عدة مراسيم تنفيذية تخص هذه الفئة من الحيوانات المهددة بالانقراض .

[2]- تنص المادة 483 ق.م.ج المعدلة بالقانون 05/07 على أنه:" على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير ينقص من هدا الانتفاع.

ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أومن تابعيه بل تمتد إلى كل ضرر أو تعرض صادر عن مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر".

[3]- عدلت بالقانون05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل13 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل26 سبتمبر1975 م والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق ل13 مايو سنة 2007.

[4]- وتقابلها المادة 583 من القانون المدني المصري.

العين المؤجرة أرضا زراعية وجب على المستأجر أن يطهرها من الحشائش، واستعمال المبيدات الكيماوية بطرقة منظمة وتكون في حدود الكمية المسموح باستعمالها.

إن التزام المستأجر بعناية الشخص العادي ليس في المحافظة على العين فحسب، بل أيضا في استعمالها استعمالا يتفق والاستعمال المألوف، فإن استعملها استعمالا غير مألوف وترتب على ذلك إلحاق ضرر، كان مسؤولا عن هذا الضرر بالتعويض عنه للمؤجر وفقا لقواعد المسؤولية العقدية،[1] وتقدير ما إذا كان الاستعمال مألوف أم غير مألوف مسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع مع الاستعانة في ذلك بطبعة العين المؤجرة، وشروط عقد الإيجار.

من التطبيقات القضائية في هذا المجال ثبوت مسؤولية مدير الشركة الذي قام بتخزين نفايات سامة محرمة في المكان الذي استأجرته الشركة، مما يعد إخلالا جسيما بالقوانين واللوائح المتعارف عليها حيث أن هدف وغرض الشركة كان هو استعادة النفايات الصناعية والقضاء عليها، وبسبب هذا تحمل المدير مسؤوليته الشخصية أمام المؤجر،[2]والذي بسبب عدم قدرته على دفع هذه المسؤولية تحمل تكلفة نقل النفايات إلى إحدى المصرح لها بمعالجة النفايات، والتي يتم تنظيم العمل بها بموجب قرار إداري.

وفي قضية أخرى متعلقة بمستأجر أحد المواقع التجارية التي ترك فيها نفايات قابلة للاشتعال، وبعد عامين من تسليم مفتاح العقار حدث انفجار كبير بسبب طبيعة المواد المنبعثة من هذه النفايات، وذلك عندما قام المؤجر بإشعال الموقد الموجود في القبو المخزنة فيه تلك النفايات. وقد أيدت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف بإدانة المستأجر القديم حيث أنه كان يتعين عليه اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لترك المكان على حالته الأولى بل ترك القبو مليئا بالمواد التي يمكن أن تحدث انفجارا.[3]

إضافة إلى كل ما سبق فإن تطبيقات المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية تجد لها مجالا خصبا في إطار الالتزام بضمان العيوب الخفية (أولا) والالتزام بالإعلام (ثانيا)، وكذلك الالتزام بالسلامة(ثالثا).

أولا-الالتزام بضمان العيوب الخفية:

من بين الالتزامات التي وضعها القانون على عاتق البائع التزامه بضمان العيوب الخفية، وهو التزام مستقل عن الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، تتبع فيه المشرع الجزائري خطى المشرع الفرنسي الذي بدوره ورثه عن القانون الروماني. ومفهوم العيب الخفي ليس غريبا عن الفقه الإسلامي، فقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه:"ما تخلو

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية، الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة -دراسة مقارنة مع القانون المصري و بعض القوانين العربية- ، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008، ص 219.

[2]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص251 .

[3]- تنص المادة 503 ق.م.ج المعدلة على أنه: " يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمها، وبحرر وجاهيا محضر أو بيان وصفي بدلك".

منه الفطرة السليمة وينقص القيمة".[1]كما أن محكمة النقض المصرية قد تأثرت بمفهوم العيب في الفقه الإسلامي فعرفته بأنه:" الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع".[2]

على ذلك، يجب أن تتوفر في العيب مجموعة من الشروط حتى يتحقق الضمان، وقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري،[3]كما أن المادة 380 من نفس القانون توجب على المشتري التحقق من حالة المبيع عند تسلمه وإخطار البائع بالعيب الذي يكشفه فيه،[4]كما أن ضمان العيوب الخفية يعمل به سواء بالنسبة للأموال المنقولة المادية، أو غير المادية، أو الأموال غير المنقولة سواء كانت عقارات طبيعية أو بالتخصيص خالية أم مبنية، ففي الأموال المنقولة يتحقق الضمان في حالة بيع البضائع والسلع المختلفة، كالمنتجات والآلات الميكانيكية، اللوحات الفنية والعقاقير الطبية والمواد الغذائية، كالسمك الفاسد الذي لم يعد صالحا للاستهلاك، والبطاطا المصابة بالعفن. أما العيب الخفي في الأموال غير المنقولة يبقى نادر الوجود في العقارات غير المبنية، لأنه من السهل عادة كشف العيب في حالة وجوده فيها، لكن العيوب تنشأ بصورة أوسع في العقارات المبنية خاصة تلك التي تباع كشقق، كالعيوب في تكوين البناء ورداءة المواد المستعملة فيه،[5]فقد يدخل في تكوين هذه المواد مواد مشعة مما يتسبب في إصابة الأشخاص المتواجدين بها بأمراض سرطانية.

لقد درج القضاء الفرنسي على تطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية الواردة في نص المادة 1641 وما يليها من القانون المدني الفرنسي، ووفقا لذلك، فإذا كان البائع عالما بعيوب الشيء المبيع عند إبرام عقد البيع، فإنه يكون ملزما بالتعويض عن جميع الأضرار التي تصيب المشتري. وقد ذهب البعض إلى اعتبار البائع المحترف عالما بعيوب الشيء المبيع وهي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس،[6]ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للبائع المحترف إعفاء نفسه من المسؤولية بادعاء أنه كان يجهل وجود العيب بالمبيع، أو أنه لم يكن باستطاعته أن يعلم به.

---

[1]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 351 .

[2]- أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية، دار اقرأ، لبنان، الطبعة الثالثة، 1983، ص 23 وما بعدها.

[3]- تنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري على أنه :" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما ما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه.

[4]- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص152.

[5]- أسعد دياب، المرجع السابق، ص37 وما بعدها .

[6]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 451 .

لقد قام الفقه بتشبيه أو قياس المتعاقد المحترف على أنه المتعاقد سيئ النية من حيث التوسع في ضمان العيوب الخفية، والتضييق من إعفائه من مسؤوليته بمقتضى المبدأ التالي[1]: *L'assimilation de contractant professionnel au contractant de mauvaise foi.* . وقد أسس القضاء الفرنسي هذه القرينة على المادة 1645 من ق.م.ف الخاصة بمسؤولية البائع الذي يعلم بالعيوب، وأسبغ عليها تسمية (قرينة علم المنتج بالعيوب)[2]، و عليه فإن المسؤولية العقدية يمكن أن يحمل حلا جزئيا لمشكلة المواقع الملوثة بالنفايات، وبالتالي فوفقا لعقد البيع يمكن إذا رفع دعوى ضمان ضد العيوب الخفية، إذا كانت مثلا المواقع محل عقد البيع مملوءة بالنفايات البيئية فإن البائع تتحقق مسؤوليته العقدية في هذه الحالة عن التلوث طالما كان التلوث يعد عيبا خفيا لم يكن في وسع المشتري كشخص عادي اكتشافه وقت التعاقد، ولذلك تستبعد حالة النفايات التي تم تخزينها في مكان واضح وبالرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي فإننا نجده يميل أكثر لوجود عيب خفي في حالة وجود عقد بيع بين أحد المتخصصين في هذا المجال، كمنتج النفايات أو مستغلي المكان وشخص غير متخصص أو احد المتخصصين في مجال آخر.

أما إذا وقع عقد البيع بين شخصين في نفس التخصص فغالبا لا يستطيع المشتري إثارة موضوع العيب الخفي، حيث أنه يتعين عليه اكتشافه وفي هذا النوع من العقود سيكون من المفيد اللجوء إلى الإجراءات المتبعة للحفاظ على البيئة من كل أنواع النفايات.[3]

تتجلى أهمية نظرية العيوب الخفية أيضا في مجال الأضرار البيئية الناجمة عن تصنيع الطائرات، حيث أن مسؤولية صانع الطائرة تتحدد من خلال ثلاثة محاور لعيوب التصنيع، عيب في تصنيع الطائرة وثانيها عيب في التصميم، وثالثها عيب في التركيب.[4]

ثانيا- الالتزام بالسلامة:

يعد الالتزام السلامة أحد الالتزامات التي ابتدعها القضاء الفرنسي بوصفه التزاما تبعيا و ضمنيا يقع على أحد المتعاقدين فظهر بدايتا في عقد النقل،[5]ثم امتد إلى عقود أخرى مثل عقد العمل ثم المقاولة وصولا إلى عقد البيع،[6]حيث أن المنتج يعد آمنا بالنظر لتوافر الشروط الآتية:[1]

---

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص271 .

[2]- سالم محمد رديغان العزاوي، مسؤولية المنتج – في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 193 .

[3]- ياسر احمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص268 .

[4]- يسرية محمد عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص61.

[5] - *en 1911, cependant, la Cour de cassation décida que le contrat de personnes comportait une obligation implicite de la part du transporteur d'assurer la sécurité des passager jusqu'au point de destination. André Tunk , la responsabilité civile, études juridiques comparatives, 2éme édition, Economica, Paris,1989, p 71.*

[6]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 402 .

-عرض المنتوج للتداول.
-ملائمة المنتج للاستخدام المتوقع منه.
-وقت طرح المنتج للتداول.
-توفير المنتج للاستخدام المتوقع منه بطريقة مقبولة أو بشكل طبيعي، وكما هو منتظر منه بطريقة جائزة.

لقد تعرضت بعض القوانين الخاصة بحماية البيئة في التشريع الجزائري إلى الإشارة إلى هذا الالتزام، فمثلا نجد أن القانون رقم 17/87[2] قد نص في المادة السابعة منه على هذا الالتزام حيث جاء فيه على أنه:" يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللذين لهم مسؤولية على مباني أو محال أخرى للإيداع أو الخزن على عربات نقل أو بواخر أو طائرات أن يسهروا على بقاء النبتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية وغيرها من المواد التي يتولون إيداعها أو تخزينها أو نقلها في حالة جيدة من الصحة النباتية"، حيث أنه تدعيما لهدا الالتزام فإنه يجب قبل تصدير النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية أو أي مادة أخرى نباتية الأصل أن تخضع لمراقبة الصحة النباتية،[3]كما أنه يتعين على صانعي مواد الصحة النباتية ومستوردوها وموزعوها أن يتأكدوا من أن المواد التي يصنعونها تحت تصرف المستعملين مطابقة للمقاييس الموافقة عليها، وهم مسؤولون مدنيا عن الأضرار التي تتسبب فيها موادهم،[4]وقد جاءت هذه النصوص تدعيما لما خلصت إليه الاتفاقيات الدولية.[5]

وقد حظر هذا القانون بموجب المادة 47 منه بيع مواد الصحة العمومية غير المغلفة، وأوجب أن تكون مواد معالجة النباتات مكيفة، وفي مغلفات ملائمة تكفل كل ضمانات الأمن لحفظ المواد وتداولها دون خطر يصيب مستعمليها.

كما نجد أن المادة 63 من القانون 08/88 تنص بأنه:"على الملتزمين بالنقل الذين قاموا بنقل حيوانات أن يطهروا في كل وقت وفق الظروف المحددة عن طريق التنظيم العربات التي استعملت للنقل والإسطبلات والمرابط والأرصفة والساحات حيث مكثف الحيوانات".

---

[1]- حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء التوجيه الأوروبي الصادر 02 يوليو1985، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص61 .

[2]- القانون رقم 17/87 المؤرخ في أول غشت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 10 ذو الحجة 1407 هـ الموافق ل05 غشت سنة 1987.

[3]- المادة 23 من القانون رقم 17/87 المتعلق بحماية الصحة النباتية.

[4]- المادة 44 من نفس القانون .

[5]- من بينها الاتفاقية الدولية لحماية النباتات الموقعة في 06 ديسمبر 1951 بروما والمراجعة بموجب القرار رقم 79/14 الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة من 10 إلى 29 نوفمبر 1979 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 112/85 المؤرخ في 07 ماي 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 الصادرة بتاريخ 15 ماي 1985.

ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ سلامة المنتجات والخدمات بموجب القانون 02/89[1] في مادته الثانية حين قررت أن:" كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك وأمنها و يضر بمصالحه المادية"، وقد نص في المادة 1/4 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] على أنه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هده المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

لقد ظهر هذا الالتزام إزاء قصور النصوص التشريعية الخاصة بضمان العيوب الخفية،[3] وعجزها عن الإحاطة بالأضرار التي يحدثها المبيع بعيوبه، خصوصا مع تطور الصناعة وازدياد خطورة المنتجات التي تضعها تحت تصرف المستهلك، لم يجد المشرع بدا من التوسع في تفسير النصوص المشار إليها سابقا فأضاف إليها خلافا لنية واضعيها التزاما بالسلامة لمصلحة المستهلك.[4]

إن الغاية التي استهدفها القضاء الفرنسي وراء فرض الالتزام بالسلامة في عقد البيع تتمثل في الحيلولة دون وصول الخطر الكامن في المبيع إلى المشتري والمساس بشخصه أو الإضرار بماله،[5] وقد كان لحكم محكمة استئناف *Douai* الرائد في تقرير هذا الالتزام بالسلامة في عقد البيع[6].

لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول لأول مرة بأن التزام البائع بالسلامة متميز عن التزامه بالضمان بمناسبة هلاك شخصين اختناقا بأكسيد الكربون بعد يوم واحد من شرائهما لبيت متحرك ومبيتهما فيه، فقضت بأن:"...دعوى المسؤولية العقدية المرفوعة ضد البائع بسبب إخلاله بالالتزام بالسلامة، المتمثل في تسليمه منتجات خالية من كل عيب أو نقيصة في الصنع تؤدي بطبيعتها إلى نشوء خطر محدق بالأشخاص أو الأموال لا يخضع للأجل القصير المنصوص عليه في المادة 1648"[7]، ثم أعادت نفس المبدأ في عام 1995 قبل أن تحدد معالمه، ثم

---

[1]- القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى .

[2]- القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل .

[3] *-L'obligation de sécurité se circonscrit aux contrats dans lesquels le créancier s'expose à un risque corporel spécifique du de l'exécution des obligation principales. Philippe le Tourneau ; droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, France, 2004, p665.*

[4]- عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك- دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن-، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 56.

[5]*-Philippe Maulaurie, Laurent Aynès, Phlippestoffel-Munck; op.cit , p364.*

[6]*- C,D'app; Douai 4 Juin 1945,Dalloz,1945,p708 .*

[7]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 454 .

قررت أخيرا بأن البائع أو المنتج يقع عليه التزام بالسلامة ليس فقط في مواجهة المشتري، بل في مواجهة الغير كذلك.[1]

لهذا يتضح لنا أهمية الالتزام بالسلامة والدور الذي يلعبه في حماية المتعاقدين في إطار المسؤولية العقدية، ففي مجال تلوث الغذاء مثلا، فإن ما يقع بين المنتجين للسلع الغذائية وبين التجار كأن يتم التعاقد على سلع غذائية سليمة وبمواصفات معينة، ثم يفاجأ أحد الأطراف بفساد هذه الأغذية أو انتهاء مدة صلاحيتها، كما يحدث في الكثير من السلع المستوردة بين المورد والمستور الذي قد يفاجأ بفساد السلعة الغذائية التي استوردها على أنها سليمة ومصادرتها وإعدامها على نفقته أو إعادة تصديرها على حسابه.[2]

ثالثا - الالتزام بالإعلام وتقديم النصيحة:

لا جدال في أن الالتزام بالإعلام يقوم بالنسبة للمنتجات الخطرة، فبائع هده المنتجات منتجا كان أم بائعا يلتزم بالإفضاء للمستهلك، بطريقة استعمالها و بالاحتياطات اللازمة اتخاذها لتجنب ما تنطوي عليه من مخاطر.[3] وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن هذا المبدأ بحكمها الصادر بتاريخ 14 كانون الأول 1982 بخصوص منتج مبيد طفيليات نباتية الذي لم يحذر من الخطورة الكبيرة لهذا المنتوج، مكتفيا بالتوصية للضرورة تجنب اتصاله بالجلد لفترة طويلة، وقضت المحكمة بمسؤوليته نتيجة عدم كفاية الإشارة على الغلاف الخارجي بمنتج قابل للاشتعال، بل يجب فضلا عن ذلك أن تكون هناك تحذيرات كافية على الغلاف، وفي نشرة الاستعمال المرفقة بالسلعة. وقد يترتب عن الإخلال بهذا الالتزام في العديد من المجالات البيئية عقوبات جزائية.[4]

كما أن الإخلال بهذا الالتزام يترتب عليه مسئولية عقدية بيئية، خصوصا في مجال التصرف في النفايات، حيث أن السياسات البيئية المعتمدة في مجال المحافظة على البيئة تدفع إلى استخدام كل ما يمكن من أجل تتمين

---

[1]- *"Tout producteur est responsable des dommages causée par un défaut de son produit tant a l'égard des victimes immédiates que des victime par ricochet, sans qu'il ait lieu de distinguer selon qu'elles ont qualité de partie contractante ou de tiers.,,*

[2]- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص260.

[3] *-Le consommateur a le droit d'être informé sur la qualité environnementale des produits qu'il achète. Cette information, associée à une plus grande prise de conscience écologique, contribue à lutter en amont pour une économie plus respectueuse de l'environnement. C'est au niveau communautaire qu'a pris corps cette information du consommateur, avant d'être adaptée au niveau interne avec la marque N.F.Environnement, ou le label d'agriculture biologique. Philippe Ch.-A. Guillot ; droit de l'environnement, Ellipses, édition marketing S.A. ,France, 1998, p38.*

[4]*- Aux termes de l'article L, 255-7 C. RUR., est considère comme comportement des indications fausses ou de nature à induire en erreur , toute publicité qui fait état de possibilités ou de conditions d'emploi non prévues, soit par la décision d'homologation ou d'autorisation provisoire, soit par des prescriptions générales.*
L'infraction à cette règle est un délit. Dominique Guihal; Droit répressif de l'environnement, 3e édition, Economica, Paris, 2008, p 696, 697.

النفايات من خلال استرجاعها لإعادة استخدامها من جديد، مما أدى إلى خلق سوق للنفايات[1]يلتقي فيه المنتجون للنفايات أو ممثليهم بالمشترين الذين يسعون للاستفادة من هذه المواد. وعليه فقد أباحت المادة 02 من قانون 1975 الفرنسي الخاص بعمليات جمع النفايات نقلها و تخزينها و فرزها و تفريغها والتخلص منها،[2]لمنتج هذه النفايات لتكليف غيره للقضاء عليها. نجد أيضا ما نصت علية المادة 37 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على أنه:" يكون جمع النفايات الهامدة و فرزها ونقلها و تفرغها على عاتق منتجها"، حيث تترك هذه العمليات مجال واسعا لوجود كثير من عقود التوكيلات أو أداء الخدمات و التي في إطارها يمكن للمتعاقد أن يعاني من ضرر أو يلحق الضرر بالآخرين وذلك بسبب تلك النفايات المترتبة عن تلوث البيئة. ومع ذلك يمكن لمالك النفايات أو المسئول أن يرفع دعوى الرجوع ذات الطبيعة التعاقدية على صانعها وذلك بصفة خاصة على أساس خطأ في المعلومات التي حصل عليها المسئول عن هذه النفايات".[3]

كذلك إن تداول المنتجات الزراعية المعدلة وراثيا في الأسواق أصبح يمثل خطرا كبيرا، وخصوصا في أسواق الدول النامية،[4]حيث لا توجد نفس الضمانات التي تشترطها الدول المتقدمة، ومنها عدم قيام الموزع ببيان وإيضاح أن المنتج مهندس ومعدل وراثيا. و بهذا فقد أصبح المستهلك في الدول النامية مجرد حقل تجارب لتلك النباتات المعدلة وراثيا والتي لم تثبت مأمونيتها بعد.[5]

كما أننا نجد أن قانون البيئة الجزائري الجديد ينص في مادته 26 بأنه:"يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشاة خاضعة لترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار و الانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة".

---

[1]- *Le déchet est défini comme : « tout résidu d'un processus de production, de transformation ou d'utilisation, toute substance, matériau, produit ou plus généralement, toute bien meuble abandonné ou que son détendeur destine à l'abandon ». Jacqueline Morand-Deviller; le droit de l'environnement, huitième édition, Que sais-je, Presses universitaire de France, Paris, 2007, p117.*

[2]- *La loi n° 75-633 du 15 Juillet1975 relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux , modifiée par la loi n°92-646 relative à l'élimination des déchets ainsi qu'aux installations classées*

[3]- لقد جاء هذا القانون تفعيلا للمرسوم الرئاسي رقم 158/98 ، المؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادرة في 19 ماي 1998.

[4]- لهذه الأسباب فقد قامت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن الملوثات العضوية الموقعة المبرمة بستوكهولم وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 206/06 المؤرخ في 07 يونيو 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 الصادرة في 14 يونيو 2006.

[5]- عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية للأضرار الناتجة عن استخدامات الحامض النووي في إنتاج نباتات محورة وراثيا وفي مجال العلاج الطبي ومجال الإثبات الجنائي والمدني مع بيان الأساس القانوني لجبر تلك الأضرار في ضوء نصوص القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 159 و160 .

الفرع الثاني: الخطأ التقصيري في مجال المسؤولية البيئية.

إن الخطأ يعتبر ركن المسؤولية التقصيرية الأول و هو في نفس الوقت أساسها، فمن المقرر قضاء أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت من جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور و علاقة سببية تربط بينها بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ من ذلك الخطأ و نتيجة لحدوثه.[1]

لقد وجدت نظرية المسؤولية التقصيرية مجالا واسعا للتطبيق في ساحات القضاء وذلك بصدد منازعات التلوث البيئي، ورغم خصوصية هذا النوع من المنازعات إلا أنها لا تحول دون الاعتماد على هذه النظرية للقول بمسؤولية الدولة أو مستغلي المنشآت الصناعية أو التجارية أو بمسؤولية الأفراد إذا ما توفرت في أي منهم الخطأ الواجب الإثبات والذي كان هو السبب المباشر للضرر موضوع الدعوى أو على أقل تقدير ساهم بسلوكه في إحداثه.

أولا- تعريف الخطأ التقصيري:

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للخطأ التقصيري فمنهم من يأخذ بالنظرية التقليدية للخطأ،[2]ومنهم من يعول على نظرية تحمل التبعة،[3]و المستقر عليه فقها و قضاء أن الخطأ التقصيري هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال.[4]

فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي،[5]و يتمثل هذا الانحراف في الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير، ويلزم أن يكون لدى الشخص القدرة على التمييز حيث يدرك أنه قد انحرف. و بالرجوع إلى نصوص القانون الجزائري فيما وضعه من أحكام للمسؤولية التقصيرية من المادة 124 إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني لم يعرف الخطأ بل اقتصر في المادة 124 منه على النص:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

كما نص في الفقرة الأولى من المادة 125 ق.م.ج على أنه:"لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو بإهماله أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

---

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص142 .

[2]- *Précisément, un critère général de la faute est souvent proposé en partant, soit d'une obligation préexistante, soit surtout de l'illicéité de l'acte. Philippe Maulaurie, Laurent Aynès, Phlippe stoffel-Munck ; op.cit, p 28.*

[3]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجموعة الثانية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998،ص 881.

[4]- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، المرجع السابق، ص63 .

[5] *-La faute sera désormais tout écart par rapport à la conduite d'un bon citoyen. André Tunk ; op.cit, p98.*

ثانيا- انحصار دور الخطأ التقصيري:

لما كان نظام المسئولية التقصيرية الخطيئة وفقا لنص المادة 124 مدني جزائري قوامه وجوب نسبة الخطأ للمسئول، بمعنى أنه يجب على طالب التعويض أن يثبت انحراف المسئول عن السلوك المعتاد في مثل هذه الظروف سواء نجم هذا الانحراف عن عمد أو إهمال أو عدم تبصر، أو عدم مراعاة ما تقضى به القوانين و اللوائح.[1]

إن الحديث عن ركن الخطأ في مجال المسئولية عن التلوث البيئي يواجه صعوبات جمة، حيث أنه إذا أمكن إثباته بعنصريه المادي و المعنوي بصدد بعض النشاطات الناجم عنها تلوث بيئي، فإنه يصعب القول بإثبات ذلك في كل صور هذا النشاط مما يتعذر القول بهذا النظام للمسئولية المدنية في المجال البيئي لفقده الركيزة الأساسية له ألا وهي الخطأ واجب الإثبات،[2]و يرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للنشاط المتعلق بتلوث البيئة و لا أدل على ذلك أن الحديث عن المسئولية الناجمة عن تلوث المياه القائمة على الخطأ يتعذر التسليم به بصدد النشاط محل المسئولية، إذا أدركنا أن المواد الملقاة في المياه يصعب القول بصددها بأنها السبب المباشر في إحداث الضرر موضوع دعوى التعويض، حيث ينجم عن هذه المواد أجسام كيميائية جديدة تذوب فيها مع العديد من الملوثات الأخرى، مما يتعذر الوقوف على هذا الخطأ دون الرجوع إلى خبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص العاديين تحمل نفقاتهم.

الفرع الثالث: تبني فكرة الخطأ الواجب الإثبات في مجال المسؤولية البيئية.

تمثل هذه المسؤولية الخطيئة الواردة في المادتين 124 مدني جزائري و 1382 مدني فرنسي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، فالخطأ هو عماد المسؤولية المدنية التقصيرية الناتجة على الفعل الشخصي غير المشروع.[3]

وفي مجال التطبيق الفعلي للأضرار البيئية الحديثة، فالخروج عن التشريعات البيئية يشكل عمل غير مشروع من جانب الملوث، مما يدفعنا إلى القول بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية السابقة على الدولة كشخص معنوي عام وكذلك على الأشخاص المقيمين على إقليمها، فقد وجد الفقه ضالته المنشودة في مسؤولية الدولة في أوائل القرن العشرين بإلقاء المسؤولية المدنية على عاتقها، استنادا إلى نص المادة الثالثة من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي حيث جاء النص كالآتي:" تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل أو إهمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون".[4]

---

[1]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام-الواقعة القانونية، الجزء الثاني، العمل غير المشروع-شبه العقود والقانون، الطبعة الثانية، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2004، ص18 .

[2]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، 163 .

[3]- *Philippe Ch.-A. Guillot ; op.cit, p203.*

[4] -عباد قادة، المرجع السابق، ص99.

كما ورد في 31 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 04 لسنة 1994 في شأن حماية البيئة في مصر بأنه:" وعلى الهيئات الحكومية والمؤسسات أن توفر لمن يعملون لديها في الأماكن المعرضة للإشعاعات المؤذية جميع وسائل ومعدات الوقاية الشخصية وغيرها، والتأكد من سلامتها وتأمين أسباب الشركات منها أثناء العمل".

يفهم من هذا النص أن هناك التزام على عاتق الدولة للقيام بتلك الواجبات بحيث إذا تم الإخلال بها فإنه يشكل خطأ موجب للمسؤولية المدنية التقصيرية، ولم يقتصر الأمر على المسؤولية الدولة كشخص معنوي عام في مواجهة المقيمين على إقليمها، ولكن يمتد ليشمل مسؤولياتها تجاه الجماعة الدولية.[1]

إن الأبخرة التي تتصاعد من مصانع الكيماويات والحديد والصلب التي تؤدي إلى التلوث الدخاني الذي ينعكس أثره على الجهاز التنفسي للإنسان والحيوان، فهذا النشاط غير المشروع وإن كان مرخص به، فإن أصحاب هذه المصانع الذين لم يراعوا الاحتياطات اللازمة عند الاستخدام، فلا شك أن هذا السلوك يعتبر خطأ يشكل الركن الأولي في المسؤولية، وأبلغ دليل على هذه المخلفات الدعاوي المستمرة بين المزارعين وأصحاب المصانع، حيث يسبب تلوث الجو الناتج عن التشغيل لهذه المصانع بجوار مزارع الكروم على التقليل من جودة النبيذ المصنوع من هذا الكروم، وما ينجم عنه من أضرار لنمو النباتات على إثر تشغيل الشركات المحضرة للألمنيوم، وتصاعد الأبخرة التي أصابت الحيوانات من أمراض معدية حيث ظل البحث أمام البرلمان الفرنسي في أسباب نفوق تلك الحيوانات[2]. كما يمكن أن يكون التعسف في استعمال الحق خطأ يرتب المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية.[3]

يكتنف الأخذ بهذه النظرية العديد من الصعاب التي تؤثر علي حقوق المضرورين من جراء هذه الأنشطة البيئية الخطرة، وسوف نتعرض لها حاليا كما يلي:

أولا- صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر:

إن مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية تكمن في أن هذه الأضرار لا تظهر بصفة فجائية ولكن تحدث بصفة تدريجية، وغالب الأحوال في المناطق الصناعية بالذات لا يحدث هذا الضرر البيئي عن مصدر واحد و إنما يحدث عن مصادر متعددة، ورجوع المدعي المضرور على الملوثين المتعددين على حدة، يعني أنه سيكون عليه أن

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة في القانون الدولي البيئي والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص522.

[2]- سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 105.

[3] *-La responsabilité pour faute peut avoir pour origine l'abus de droit ,dégagé en 1856, dans l'affaire Doerr, par la cour d'Appel de colmar à l'occasion d'un litige dans lequel un propriétaire fut déclaré responsable du dommage causé par un usage abusif de sa propriété dans la seule intention de nuire (construction d'une cheminée pour obscurcir la maison de son voisin), puis étendu dans l'affaire Clément-Bayard, par la Cour de Cassation dés 1915, à un abus de droit sans intention de nuire, à l'occasion de l'édification d'une construction anti-dirigeables qui bouchait la vue aux propriétaire des immeubles voisins. Philippe Ch.-A. Guillot, op.cit, p204.*

يقيم الدليل على علاقة السببية بين نشاط كل منهم والضرر الذي أصابه، وإهمال كل منهم في إحداث هذه الأضرار، وعليه أيضا أن يحدد النصيب الذي ينسب على كل ملوث على حدة، وهذه أمور صعبة، فقد يكون النشاط الضار تكنولوجيا ناشئا عن إهمال مشترك من جانب الدولة والأفراد أو اشترك فيه أكثر من شخص وقد أعسر أحدهم.

فلا شك أن هناك صعوبات يستحيل إزالتها، بل تقف هذه العقبات حجر عثرة أمام المضرورين من هذه الأضرار. وهذه المسؤولية التضامنية تجد سندها القانوني في نص المادة 127 ق.م.ج التي جاء فيها على أنه إذا تعدد المسئولون على عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض لهذا الضرر ...الخ النص.

غير أن هذه المسؤولية وإن كانت تكفل للمضرور الحصول الأكمل على التعويض بالتضامن، وتقيه خطرا إعسار أحد الملوثين، إلا أنها لن تعفى المضرور من إثبات خطأ الملوث وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي عاد عليه.[1]

ويذهب البعض[2] عكس ما تقدم، أنه لا يغير من الأمر شيئا كون أن الخطأ المسبب للضرر قد ارتكبه أكثر من شخص، حيث يكون للمضرور مطالبتهم بالتعويض على سبيل التضامن، وما على المسؤول إلا أن يدفع التعويض كاملا وله أن يرجع على الآخرين كل بنسبة نصيبه بقدر مساهمته في إحداث هذا الضرر .

ونخلص من ذلك إلى أن الصعوبة سوف تظل قائمة في إعمال نظرية الخطأ الواجب الإثبات، نظرا للصعوبة المتمثلة في تعدد مصادر التلوث، وقد لا يعلم المتضرر مصدره بدقه، وبالتالي التعّرف على شخص المسؤول عن هذا التلوث البيئي.

ثانيا- صعوبة إثبات الخطأ:

يعتبر الخطأ الركيزة الأساسية الأولى في المسؤولية المدنية، بمعنى أنه على المضرور طالب التعويض أن يثبت انحراف الملوث عن السلوك المعتاد في مثل هذه الظروف، سواء نجم هذا الانحراف عن عمد أو إهمال. والحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي التكنولوجي يواجه صعوبات عديدة، حيث إذ أمكن إثبات هذا الخطأ بعنصرية المادي والمعنوي في صدد بعض الأنشطة الضارة، فإنه يصعب في الكثير من الأحيان إثباته في كل صور النشاط الضار تكنولوجيا. وتعزي هذه الصعوبات إلى الطبيعة الخاصة للنشاط الملوث الذي يسبب هذه الأضرار، فموضوع دعوى التعويض في هذه الأضرار كما هو الحال في الضرر الكيمائي يصطدم بواقع أن هذه الأجسام الكيميائية عند اتحادها مع أجسام أخرى تشكل خطورة كبيرة، و يتعذر الوقوف عليها إلا بالرجوع إلى

[1] - عباد قادة، المرجع السابق، ص 102.

[2] - محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص126.

أهل الخبرة لكي يستطيعون إثبات هذه الخطورة، وقد لا تجدي أعمال أهل الخبرة إلى الفائدة المرجوة، وبالتالي لا يمكن الوصول إلى ركيزة الخطأ الذي هو أساس المسؤولية المدنية البيئية. وهنا يصاب المضرور بالإحباط بسبب حرمانه من التعويض عن الضرر الذي لحقه.[1]

تتجلى صعوبة عدم الركون إلى الخطأ الواجب الإثبات في مجال التلوث البيئي على الخصوص كون أنه في غالب الأحوال يتحقق الضرر من نشاط مشروع ومسموح به قانونا طبقا للوائح الإدارية ومع ذلك يحدث الضرر، فالتلوث الناتج عن نشاط مشروعات صناعية بما تخلفه من نفايات وأدخنة تؤدي إلى التلوث البيئي، رغم أنها أنشطة مرخص بها من قبل جهة الإدارة. فهنا يثور التساؤل كيف يمكن إثبات الخطأ في هذه المشروعات المرخص بها، رغم أنها راعت الاحتياطات اللازمة بالاستغاثة بأحدث الطرق العلمية الحديثة في إدارة هذه المشروعات؟

نعتقد أن الإجابة تبدو صعبة من أول وهلة، غير أنه يمكن القول أنه بالنسبة للأنشطة الضارة بالبيئة والمرخص بها، والتي راعت كافة الاحتياطات الواجبة قانونا، يجب البحث عن أساس آخر غير الخطأ الواجب الإثبات لانعقاد هذا النوع من المسؤولية وتغطية كافة الأضرار البيئية الناجمة عنها.

الفرع الرابع:تبني فكرة الخطأ المفترض في مجال المسؤولية البيئية.

لقد أولى القانون المدني الجزائري المسؤولية عن الأشياء غير الحية الأهمية التي تستحقها، ذلك أن التطور الاقتصادي يواكبه أيضا تطور اجتماعي وتغيير جوهري في البيئة الجزائرية، فكان لابد أيضا من تطوير القانون بشكل تتحقق معه الأهداف المنشودة بما يتناسب مع ظروف البلاد الموضوعية والبيئة الاجتماعية. لذا نصت المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أن:"كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هده المسؤولية الحارس للشيء إذا ابثت أن دلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

الواقع أن المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء غير الحية لا تختلف في جوهرها في القانون المدني الجزائري عنها في القانون المدني المصري والقوانين الفرنسية،[2]غير أن المشرع المصري قد فرق بين الأشياء على النحو الذي ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 21 فيفري 1927 فجعل المسؤولية محصورة في فعل الآلات

[1]- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 81.

[2] - *La loi de 1957 sur la responsabilité des entreprises utilisant des produits qui polluent l'eau, la loi de 1959 sur les dommages causes par l'utilisation de l'énergie nucléaire et des matières rétroactives. André Tunk; op.cit, p70, 71.*

الميكانيكية والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة دون أن يطلقها لتشمل جميع الأشياء،[1] بينما ذهب المشرع الجزائري إلى المدى الذي وصل إليه الفقه والقضاء في فرنسا، فجعل مفهوم الشيء شاملا على النحو الذي استقر عليه بعد حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 12 فيفري 1930.[2]

ومما لاشك فيه أن التقنين المدني الجزائري في جعله هده المسؤولية شاملة لجميع الأشياء دون أن يقصرها على الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، قد أخد بيد المضرور بغية تخفيف عبء الإثبات عنه في ظروف مناسبة تقتضي التيسير عليه وتسهيل حصوله على التعويض، لاسيما بعد أن شاع استعمال الآلات في جميع نواحي النشاط الإنساني، وصاحبته زيادة الحوادث الضارة زيادة لا مثيل لها وتعقدها تعقيدا يجعل من المتعذر على المصاب أن ينال تعويضا مناسبا عما أصابه من ضرر. وهو بذلك قد تفوق على العديد من القوانين العربية إذا ما قورن بها، ويعتبر خطوة للأمام لتدعيم مصالح المضرورين.[3]

لقد بات لزاما في مجال الحديث عن الأضرار البيئية البحث في مدى صلاحية هذا التشريع كأداة فنية في وضع المضرور أمام مرتكب الضرر في وضع أفضل، و دور القضاء في تهيئة تلك الفرصة أمام الأشخاص الذين أصابهم ضرر من التلوث الصناعي والتكنولوجي،[4] وخصوصا بعد ارتباط الحوادث الناجمة عن التقدم الصناعي بظاهرة غموض سبب الحادث.[5]

تبعا لذلك سوف نستعرض شروط المسؤولية على حراسة الأشياء في المجال البيئي في بادئ الأمر (أولا)، ثم نتطرق إلى صعوبات تطبيق هذا النوع من المسؤولية في المجال البيئي(ثانيا).

أولا- شروط المسئولية الناشئة عن الأشياء في المجال البيئي:

من خلال استقراء نص المادة 138 من ق.م.ج سالفة الذكر يتضح أن مسؤولية الحارس تتحقق بتوافر شرطين يجب توافرهما، الشرط الأول هو أن يتولى شخص حراسة هذه الأشياء، أما الشرط الثاني فهو أن يحدث الشيء ضررا للغير.

---

[1]- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص263.

[2]- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 134.

[3] - عباد قادة، المرجع السابق، ص 105.

[4]-*Cass civ. 2, 23 septembre 2004, 03-13.160 : responsabilité d'un groupement agricole du fait de la pollution d'un bassin piscicole par l'effet d'effluents provenant d'une parcelle agricole exploitée par un groupement agricole.*

[5]- عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 141.

1- حراسة الشيء:

مقتضي الحراسة أنها السيطرة الفعلية علي الشيء قصدا و استقلالا، سواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أم لم تستند، فالحارس هو من له السيطرة الفعلية على الشيء المتصرف فيه.[1]

و الحراسة تتطلب أن يكون للحارس سلطة الاستعمال في الحراسة ويقتضي ذلك أن يكون للحارس سلطة استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته[2]، ولا تتطلب هذه السلطة أن يكون الحارس واضعا يده على الشيء ماديا ،أي لا يشترط الحيازة المادية للشيء فقد يكون في يد شخص آخر، أو يكون للحارس مع ذلك سلطه استعماله ورقابته، والمالك للشيء يمكن له أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قد نقل سلطاته أو عهد بها إلى شخص آخر بموجب عقد.[3]

2- وقوع الضرر بفعل الشيء:

يتضح من ظاهر نص المادة 138 ق.م.ج أن المشرع اشترط أن يكون الشيء قد تدخل بصفة ايجابية في حدوث الضرر، ويعتبر الأمر كذلك إذا كان الشيء في وضع أو في حالة تسمح له عادة بأن يحدث الضرر، وهذا التدخل الإيجابي لا يستلزم الاتصال المادي المباشر بين الشيء و المضرور، فلابد أن يكون الضرر التكنولوجي الناتج عن استخدام الملوثات من هذه الأشياء الخطرة قد وقع بالفعل، ولا يكفي الصفة الاحتمالية لحدوثه، فاستخدام المواد الإشعاعية المؤينة دون استخدام الوسائل الوقائية يؤدي إلى حدوث تسرب إشعاعي يعرض العاملين و الغير لمضار هذه الإشعاعات.

إن النص سالف الذكر ينطبق على كل الأشياء الخطرة سواء كانت عقارات أو منقولات، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية[4] بأن:" الاهتزازات و الأدخنة السوداء و الروائح المقززة و الأصوات المزعجة أو الإنبعاثات الضارة

---

[1] - *Avec l'arrêt Franck, la garde se factualise, elle suppose l'existence d'une maitrise effective de la chose et un pouvoir réel et concret de surveillance · Patrice Jourdain, les principes de la responsabilité civile, 8°édition, Dalloz, France, p 89.*

[2]- *CA Nancy, 2ème ch. civ., 12 juillet 2000, SCI Aux Corbillotes c/ Fédération des Vosges pour pêche et protection : responsabilité du propriétaire d'une vanne de vidange dont l'ouverture a pollué une rivière.*

[3] - *CA Rennes, 2ème ch. com., 13 février 2002, Commune de Mesquer c/ SA Total Raffinage Distribution et Total International, 00/08026 : le propriétaire du fioul n'était pas responsable du déversement des déchets intervenu à la suite du naufrage du navire les transportant puisque le transfert de garde s'était opéré lors du chargement du produit à bord. Philippe Ch.- Guillot; op.cit, p208.*

[4]- سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 117.

تعد من المنقولات، و بالتالي يمكن حيازتها، فمستغل هذه المنشات يسأل كحارس عن هذه الأبخرة المتطايرة في الهواء، إذ أن مقتضي الحراسة هو أن يكون الشيء قد تدخل تدخلا ايجابيا، و أن يكون هو السبب المنتج للضرر".

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض، و التي أدت إلى موت أحد الأشخاص، وربطت المسؤولية بحراسة الشيء الخطير على أساس أنه لا يشترط أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض لانعقاد هذه المسؤولية.[1]

ثانيا- صعوبة الأخذ بالنظرية:

الأمر الذي لا مراء فيه أن المشرع جاء في نهاية نص المادة 138 ق.م.ج:"ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لايد له فيه". و هذه عقبة أمام المضرور الذي يجد نفسه بلا حماية تشريعية بحيث لو نجح المسئول عن الضرر في إثبات أن الضرر كان لابد واقعا حيث يعزي إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير.

و السبب الأجنبي الذي يعفي الحارس من المسئولية ليس هو نفي الخطأ، و إنما هو أقرب لتحديد السبب الحقيقي للضرر فهو إثبات لنفي علاقة السببية بين فعل الشيء و الضرر و أن الضرر يرجع إلى سبب لا يعزى للحارس و لا يد له فيه، وهذا هو المعني الذي قصده المشرع من مطالبه الحارس بإثبات السبب الأجنبي لإعفائه من المسؤولية.[2]

إن هذه الصعوبة تجعل الأخذ بالنظرية مجرد محض خيال، ولا تشبع رغبة المشرع في تغطية كافة الأضرار التكنولوجية الناشطة عن التلوث البيئي، و ثم فلا بد من البحث عن أداة فنية أخرى.

الفرع الخامس: النطاق الدولي لفكرة الخطأ.

تقوم نظرية الخطأ في المجال الدولي على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية المدنية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الخطأ إما يكون متعمدا، وإما غير متعمد.

[1] *-Dans l'affaire dite Oxygéne liquide, la Cour de Cassation a entérinée la distinction theorique proposé par le professeur Goldman entre la garde de la structure (les dommages liée aux vices de la chose engage la responsabilité du propriétaire ou du fabricant d'un produit dangereux) et la garde du comportement (les dommages dus à d'autres causes que le vice interne du produit engage la responsabilité de l'utilisateur).Philippe Ch.- Guillot ; op.cit, p208.*

[2] - عباد قادة، المرجع السابق، ص 108.

وقد ساهم في تطوير فكرة الخطأ في مجال القانون الدولي الفقه والقضاء الدوليان، وقد حاول الفقه والقضاء نقل فكرة الخطأ من القانون الداخلي إلى القانون الدولي.[1]

لقد تناول جروسيوس في كتابه قانون الحرب والسلام فكرة الخطأ في مجال المسؤولية الدولية على أساس خطأ الأمير، وحدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ وهي:

1- أن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الإعمال وبذلك أصبح شريكا فيها.
2- أن الأمير بعد وقوع الأعمال، لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قاموا بالتصرف وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم.

أما لويس لوفير، فقد رأي أن من تسبب في ضرر للغير يوجب على صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب، ومن أجل ذلك يجب توافر شرطين:

1- حصول الضرر بمعنى الماس بحق دولة أخرى.
2- عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وقوع الضرر منها، وقد حدد خطأ الدولة في الحالات الآتية:
أ- إذا ما قصرت الدولة في اختيار الموظف.
ب-إذا ما كان هناك إشراف سيئ إلى الموظف إزاء السلطة الممنوحة له.
ج-إذا نتج الخطأ عن امتناع في إحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي مثل عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية .

يبدو من خلال ما سبق، أن بعض الفقهاء حاولوا نقل فكرة الخطأ من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، لكن دون تمييز بين الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض، حيث أخلطوا بين نوعين من الخطأ، في حين أن القانون الداخلي يميز بينهما تمييزا واضحا.

المطلب الثاني: الضرر البيئي.

يعتبر الضرر الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة محدثه وتحديد الدعوى في مواجهته للحصول على التعويض الجابر لهذا الضرر، ومن ثم فالضرر هو القاسم المشترك لنظام المسؤولية بصفة عامة، وأنه لا مجال للحديث عن التلوث البيئي، إلا إذا أذى هذا التلوث إلى ضرر بالبيئة ينعكس على الأشخاص والكائنات الحية.[2]و الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية سواء أكانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وسواء كانت

[1] - محسن عبد الحميد، أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 16 و17 .
[2]- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ، الطبعة الأولى، 1414 هـ _ 1994م، ص 221 و222 .

مسؤولية عن الفعل الشخصي، أو عن عمل الغير، أو عن فعل الأشياء،[1] فالضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه، سواء كان ذلك الحق متعلقا بسلامة جسمه أو ماله، أو عاطفته، أو حريته، أو شرفه، أو غير ذلك، فالضرر يقتضي فضلا عن المساس بوضع قائم، الإخلال بحق يحميه القانون سواء كان حقا عاما أم حق خاص،[2]حيث إنه لا مسؤولية مدنية بدون ضرر، ولا ضرر بدون المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون.[3]

إذا ما ثبت الضرر، فإن من حق كل شخص تأثر به طلب إزالة هذا القدر من الأنشطة البيئية الضارة و الحصول على تعويض عن هذه الأضرار، وينحصر الحديث عن الضرر في المجال البيئي عن ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص و الأشياء الموجودة بالبيئة، ومن هنا نكتشف عدم كفاية القواعد العامة للضرر للتطبيق في مجال المسؤولية البيئية (الفرع الأول)، وذلك لجملة من الخصوصيات النوعية للضرر البيئي (الفرع الثاني)، منها اتساع نطاقه إلى المستوى الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:عدم كفاية القواعد العامة للضرر في مجال المسئولية البيئية.

الضرر هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسئولية المدنية، بل هو الركن الذي تقوم المسئولية من أجل تعويضه و لا قيام للمسئولية بدونه، و لذلك يرى بعض الفقه أنه يجب البدء بإثباته قبل إثبات ركن الخطأ أو رابطة السببية.[4]

و يشترط في الضرر أن يكون محقق بمعنى أن يكون ثمة ضرر وقع بالفعل، و لكن الإجماع في الفقه و القضاء على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفى أن يكون وقوعه مؤكدا و لو تراخي إلى المستقبل، و لذلك يجب التمييز بين الضرر المستقبل و هو الذي يستوجب التعويض و بين الضرر المحتمل و هو لا يكفي لإيجاب التعويض، فالضرر المستقبل ضرر تحقق سببه و تراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، و هذا النوع من الضرر يعتبر في حكم الضرر المحقق و يستتبع المسئولية و التعويض، أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع و لا يوجد ما يؤكد وقوعه و غاية الأمر أنه يحتمل وقوعه و عدم وقوعه، و تتفاوت درجة الاحتمال قوة و ضعفا، و قد يبلغ من الضعف حدا يعتبر وهميا، و هو على أي حال لا يكفي لقيام المسئولية المدنية، و لا تنعقد هذه المسئولية إلا إذا تحقق فعلا.[5]

---

[1]- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص282 .

[2]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون)، المرجع السابق، ص143 .

[3]- عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، بدون ناشر، 1993، ص 329 .

[4]- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، المنشورات الحقوقية، بيروت 1992، ص 127.

[5] - عباد قادة، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثاني: خصوصية الضرر البيئي.

لما كانت البيئة من الناحية الجغرافية والطبيعية تكون وحدة واحدة لا تتجزأ، والعناصر التي تتكون منها البيئة الطبيعية كالماء والهواء والبحار والتربة والحياة النباتية ترتبط مع بعضها البعض الآخر وتتفاعل فيما بينها، ولا يمكن فصل أحد هذه العناصر عن العناصر الأخرى المكونة للبيوسفير الذي يعيش فيه الإنسان[1]، هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن أضرار التلوث البيئي تتميز بمجموعة من السمات والخصائص تميزها عما سواها من أضرار أخرى، و الأمر الذي لاشك فيه أن تطبيق القواعد العامة على الأضرار البيئية فيه صعوبة جمة وتنحصر هذه الصعوبات في عمومية الأضرار البيئية (أولا) وصعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية (ثانيا)، وكذلك عدم ملائمة إصلاح الضرر البيئي(ثالثا).

أولا- عمومية الأضرار البيئـية:

يقصد بعمومة الأضرار البيئية أن هذه الأضرار قد لا تظهر آثارها فور وقوعها بل تمتد لأجيال متعاقبة كما أنه يصعب تحديد مصدرها بصفة قاطعة، فإذا كان العلم الحديث يوفر من الوسائل والأجهزة ما نستطيع من خلاله التعرف على الأضرار المباشرة على إثر وقوع حادث ذري، غير أنه إذا ما ظهرت أضرار أخرى بعد مدة طويلة من الزمن مثل سرطان الدم و العقم، فإنه يصعب تحديد نسبته إلى الحادث، حيث قد يساهم في إحداثه مصادر أخرى مما يتعذر معه في غالب الأحوال تحديدها بدقة.

ثانيا- صعوبة تحديد الضرر الموجب للتعويض:

لما كان الضرر البيئي هو ذلك الضرر الناتج غالبا عن خطر التقدم، ومن تم تظهر الصعوبة واضحة في تحديد هذا الضرر لكي تنعقد معه المسؤولية، ونعتقد أن هذه الصعوبة تعزى إلى سببين:[2]

- أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، ولكن تظهر آثاره بعد فترات زمنية طويلة وذلك مثل التلوث الإشعاعي الذري الذي لا تظهر آثاره إلا بعد أجيال متعاقبة.

- أن الأضرار البيئية يساهم في حدوثها العديد من المصادر والمسببات مثل الماء والهواء، أي تنجم عن سلسلة أضرار متراكمة، أي يتم التلوث تدريجيا، وعليه فإن القول بتعويض هذه الأضرار يستتبع الاعتراف بمنطق الأضرار المكتشفة، أو الأضرار غير المباشر، وهي الأضرار التي عرفها الفقه بأنها:" ذلك الضرر الذي يحدث بمعرض الفعل الضار من غير أن يتصل به مباشرة فيكون اتصاله به عن طريق سبب آخر، بمعنى أن الفعل الأصلي يبقى عاملا

[1]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص05.

[2]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر،2011، ص328.

لازما لحصول ذلك الضرر، ولكن لا يكون عاملا كافيا لإحداثه، إنما هناك أسباب و عوامل بتسلسلها وبانضمامها تساهم في إحداث الضرر".

ثالثا- عدم ملاءمة إصلاح الضرر:

من المعلوم سلفا أن التعويض الجابر للضرر في مجال المسؤولية التقصيرية يتم في بعض الأحوال بالتعويض العيني، ولكن في غالب ومعظم الأحيان يكون تعويض الضرر نقدا، فلا تلقى نظرية التعويض النقدي مجالا رحبا في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، فالوقوف على الضرر البيئي يستلزم نظم معلومات على درجة عالية من الكفاءة لحساب هده الأضرار، فالقضاء على كائن حي أو إتلاف لوحة أثرية لا يعوضه المال في كل الأحوال.

رغم خصوصية الأضرار البيئية لا يحول دون القول بإمكانية التعويض عنها، فإن إعادة التوازن البيئي المهدوم لهو خير تعويض عن هذه الأضرار وهذا ما عبر عنه المشرع الفرنسي *la remise en état des lieux* وما قضت به محكمة النقض الفرنسية،[1] ويفهم من هذا أن صعوبة تقدير التعويض لا تبرر رفض الطلب، فإذا كنا بصدد حادثة بيئية تهدم التوازن الطبيعي لمكونات البيئة، فإن إعادة التوازن المهدوم أمر تقتضيه العدالة، وهذا هو المفهوم القانوني لمصطلح التعويض.

الفرع الثالث:الضرر عنصر جوهري في المسؤولية البيئية.

يسجل القرن الحادي و العشرين ظاهرة تقلص دور الخطأ كركيزة أساسية في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية، ويقيم نوعا من المسئولية القائمة على فكرة المخاطر أي الضرر وليس الخطأ، وخصوصا مع تطور الأنشطة الصناعية المؤثرة على توازن البيئة.[2]

و هذه المسئولية يطلق عليها الموضوعية، وتقوم هذه المسئولية استنادا إلى موضوعها أو محلها أي على فكرة الضرر الناشئ عنها، و الذي يحقق تلوثا بيئيا يتجاوز آثاره الخطأ الشخصي، ومن ثم لا يمكن إسناد المسئولية حينئذ إلى خطأ ثابت أو مفترض، بل تستند كلية إلى فكرة الضرر، و لا يمكن للمسؤول دفع هذه المسئولية بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض أو حتى إثبات السبب الأجنبي، فالمسئولية الموضوعية تقوم علي تعويض المضرور و لو بغير خطأ.

[1]- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص32.

Qu'un accident écologique détruit les équilibres naturels pour une duré plus ou moins long ,la justice command le rétablissement de l'équilibre détruit ……., ce que le juriste traduit par la notion de réparation……."

[2]- *On se situe dans l'hypothèse d'une responsabilité objective pour dommage à l'environnement, c'est-à-dire dans le cas où la partie lésée éprouve un préjudice qui résulte du fait d'autrui quand bien même son auteur n'avait aucune intention de nuire. Philippe Ch.- Guillot, op.cit, p209.*

وقد وجدت هذه النظرية قبولا من الفقه[1] في مجال الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، حيث يتحمل المضرور ثقلا و عبئا جسميا لا يستطيع في معظم الأحوال إثباته، وهذه المسئولية لها ركنان هما الضرر و السببية بين الضرر وفعل المسئول الملوث. فكل فعل أو عمل يسبب ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض، وهذه المسئولية أدعى للقول والأخذ بها في مجال أنشطة الدولة عند ممارسة أنشطة ذات طابع شديد الخطورة، حيث أن سيطرة الوسائل التكنولوجية و العملية الجديدة تدعوا إلى تطور مفاهيم هذه المسئولية في الأنشطة الخطرة، فهي تبدأ بالضرر و تنتهي بالتعويض.[2]

أولا - خصائص المسؤولية الموضـوعية:

بالتمعن في مضمون هذه المسؤولية نجد أن موضوعها يرتكز على ثلاث خصائص[3] تتميز بها عن باقي الأنواع الأخرى من المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري وهي أنها موضوعية ، تتميز بتمرد شخص المسؤول، وذات تعويض محدد.

1- خـاصية الموضوعية:

يقصد بموضوعية هذه المسئولية، أن البحث فيها و إثبات قيامها و أحكام الرجوع فيها، لا ينظر فيها إلى عنصر الخطأ أو إثباته، بل هي تستند إلى موضوعها أو محلها، أي إلى فكرة الضرر، فهي تهدف في المقام الأول إلى توفير ضمان و حماية وجبر الأضرار الناشئة عن الأنشطة التكنولوجية الحديثة في مجال الأنشطة النووية والإشعاعية و كذا مجال الصناعات الخطيرة مثل الكيماويات، بحيث يحصل المضرور على تعويض الجابر للضرر الذي عاد عليه من هذه الأنشطة التكنولوجية و في نفس الوقت لا تقف قواعد المسئولية التقليدية حجر عثرة في سبيل تطور الأنشطة الصناعية الحديثة و التكنولوجية.

2- تمرد شخص المسئـول:

تتميز المسئولية المدنية الموضوعية في هذا الصدد ، بأنها تبحث عن الشخص المسئول وليس عن الخطأ، ففي حالة وقوع حادث نووي نشأ عنه أضرار نووية، فإن المضرور يجب عليه محاولة تحديد شخص المسئول لكي قوم برفع دعوى التعويض قبله، و لا يبحث عن ركن الخطأ. ففي هذا المجال حددت الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية

[1]- *Même lorsque la faute est le fondement normal de la responsabilité, on trouve toujours des domaines de responsabilité sans faute. A.Tunk; op.cit, p105.*

[2]- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص28.

[3]- سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، 121 وما بعدها.

باريس و فيينا على النحو الذي سلف بيانه شخص المسئول و هو مستغل المنشأة النووية وحده،[1] فهو الشخص الذي رخص له بالنشاط، و لأنه الشخص المعترف به من جانب السلطات العامة كمستغل لهذه المنشأة التي تسببت في التلوث البيئي .

3- ذات تعويض محدد:

لقد تناولت الاتفاقيات الدولية خاصة في مجال التلوث الإشعاعي و النووي تحديد حد أقصى للتعويض في كل حالة يتناسب مع حجم النشاط ومدى الضرر الناشئ عن التلوث، وهذه الاتفاقيات كما سبق القول هي اتفاقية باريس سنة 1960، واتفاقية فيينا سنة 1963، و بروكسل سنة 1969، ثم يقع على عاتق المشرع الوطني والقضاء في كل دولة تتعرض لهذه الحوادث إذا كانت منظمة إلى تلك اتفاقيات مهمة تحديد هذا التعويض.

و نخلص من ذلك، إلى أن هذه النظرية يكمن تقبلها بصدد الأضرار البيئية الناشئة عن التلوث التكنولوجي على اعتبار أن هذه الأضرار و كما ذهب البعض تتميز بفداحة مخاطرها، و استحالة إثبات خطأ القائم بالنشاط في كثير من الأحوال.[2]

وقد أخذ المشرع الفرنسي بتلك النظرية في المادة 1/7 من أحكام القانون رقم 76/663 الصادر في 1976/7/19 المعدل بالقانون 646 / 92 الصادر في 1992/7/13، و التي جاء نصها على أن:" المستغل لمنشأة تخزين النفايات يلتزم بوضع ضمانات مالية عند الترخيص له قبل الجهة الإدارية ضمانا لتعويض الغير في حالة وقوع حادث له من جراء هذا النشاط" .

وقد أكد القضاء الفرنسي و خاصة محكمة النقض[3] في أحد أحكامها إلى الأخذ بتلك النظرية حيث صرح بأن:" الترخيص الإداري للمنشأة الصناعية و التجارية لا يحول دون تطبيق هذه المسئولية إذا نجم عن هذا النشاط ضررا غير مألوف. ذلك أن هذه المسئولية تشترط بالقول بها مشروعية التصرف الضار". فهي تتقرر بصرف النظر عما إذا كان المستغل للمصنع أو المنشأة قد راعى اللوائح و القوانين حصل أو لم يحصل على ترخيص من الجهة الإدارية، و بصرف النظر عما إذا كان قد بدل العناية الواجبة.

[1]- المادة الرابعة من اتفاقية باريس لسنة 1960.

[2]- سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص122.

[3]- لقد أكد المشرع المصري الأخذ بذلك في نص المادة 01/807 من القانون المدني المصري.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم أخر[1]:" بأن صاحب المصنع الذي يلقي فضلات مصنعه المتخلفة عن نشاط صناعي من أدخنة و غازات مسئول عن هذا التلوث باعتباره حارسا للفضلات المتخلفة عن هذا النشاط و لا يقدح في ذلك إثبات أن مصنعة كان مجهزا بوسيلة جيدة ضد التلوث".

ثانيا- أساس النظرية المـوضوعية:

لقد أصبحت المسئولية المدنية الموضوعية صماما قانونيا فعالا لضمان حقوق الأفراد، وتسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي في حالات يعجز المضرور فيها عن إثبات الخطأ ومواجهة المسئول،[2]و لذلك فإن الأساس القانوني لهذه المسئولية الموضوعية هو فكرة تحمل التبعة، ويستند هذا الأساس إلى الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية و التجارية الحديثة و المولدة للأخطار التكنولوجية والتي تحدث تلوثا للبيئة.

ويذهب أصحاب هذه النظرية[3] إلى أن عدم اعتبار الخطأ ركنا من أركان المسؤولية البيئية يتناسب وطبيعة الأضرار البيئية، حيث يصعب إسناد تبعه الخطأ فيها على المسئول وفقا للقواعد العامة للمسئولة. وهذه القاعدة تبني أساسها على قاعدة الملوث الدافع *pollueur payeur* ،[4] أي من يلوث عليه الإصلاح. ويمكن إجمال الأسس التي تبرر الأخذ بالنظرية سالفة الذكر فيما يلي :

1- مبدأ الغرم بالغنم:

لما كانت المسئولية الموضوعية يصعب على المضرور إثبات خطأ المسئول، وكان لابد من التصدي لمصدر الضرر، لمحو كل نشاط ملوث.فإن الضرورة قد فرضت اللجوء إلى تلك القاعدة و هي تعني أن من يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يتحمل مفارمها تسبب أضرار للغير ؟

إن من يغنم من تشغيل مشروع له عليه أن يغرم التعويض للضرر الناجم عن هذا التشغيل دون أن يرهق المضرور في إثباته لاستحقاق التعويض، و في وجيز من العبارة يجب تحقيق العادلة التعويضية للمضرور باللجوء إلى التغطية الكاملة للمخاطر.

[1]- سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص123.

[2]- حسام الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، عين شمس، 1990، ص19، 18.

[3]- محمد توفيق سعودي، التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين، القاهرة،2001، ص92 وما بعدها .

[4]- *l'article L. 110-1 du code de l'environnement, qui consacre « 3°) Le principe pollueur-payeur, selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur ».*

2- مبدأ العـدالة:

تعتبر نظرية تحتمل التبعة أقرب إلى الأخلاق و قواعد العدالة،[1] فالمضرور في غالب الأحوال لم يفعل شيئا و إنما يقتصر دوره على تحمل الضرر أي تحمل المعاناة فقط، وما دام الأمر كذلك فانه ليس هناك أي مبرر لكي تجعله يتحمل عبء ذلك الضرر. أما مرتكب الفعل الضار فإنه على العكس من ذلك قد قام بنشاط ما فإن ترتب على نشاطه هذا نتائج مربحة، فإن معني ذلك أنه هو الذي يجني فائدة هذا النشاط. وبما أن نشاطه كان ضارا بالغير فإنه من العدل أن تلقي على عاتقه بعبء هذا الضرر، و بعبارة أخرى فإن الأمر يتعلق باختيار يجري ما بين الفاعل و المضرور، ومن العدل إلقاء عبء التعويض على الأول الذي تصرف وبحث عن المنفعة، بدلا من الثاني الذي لم يفعل شيئا فمن كانت له الفائدة يتعين عليه أن يتحمل المخاطر، فالعدالة تأبى أن يتحمل المضرور ما يقع من ضرر.

3- الخطر المستحدث:

تحتل نظرية تحمل التبعة مركز الصدارة في مجال الأنشطة التكنولوجية الحديثة مثل الأنشطة النووية والتلوث الكيميائي الإشعاعي، حيث تثبت المسئولية على المستغل لتلك الأنشطة عن الأضرار التكنولوجية الناتجة عنها، دون ما حاجة إلى ثبوت أي خطأ، فمن يستحدث خطر متزايد للغير باستخدامه آلات تتسم بالخطورة، فإن عليه تحمل تبعة هذه الآلات.

يضيف البعض[2] بأنه يمكن إطلاق هذه النظرية على كل الأفعال التي تصدر عن الفرد أو المؤسسات أو الدولة، دون ما تفرقة بين الفعل الخاطئ و غير الخاطئ، حيث أن هذه المسئولية تتحقق إذا توافر ركن الضرر وعلاقة السببية بين الضرر و فعل المدعي عليه. و يطلق على هذه النظرية نظرية التبعة الكاملة، وتجد هذه النظرية التطبيق الأمثل لنطاقها في مجال التلوث التكنولوجي.

[1]- سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 125.

[2]- أحمد سعد، المرجع السابق، ص 310 وما بعدها.

الفرع الرابع: النطاق الدولي لفكرة الضرر.

ويتجسد النطاق الدولي للضرر البيئي من خلال نظريتين هما نظرية العمل غير المشروع (أولا)، ونظرية الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي (ثانيا).

أولا- نظرية العمل غير المشروع دوليا:

بعد الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ، ظهرت نظرية جديدة هي نظرية المسؤولية على أساس العمل غير المشرع، حيث أصبحت هذه النظرية الجديدة تقوم على أساس موضوعي وليس شخصي، ومؤدي هذه النظرية يتمثل في انتهاك التزام دولي سواء كان الانتهاك ايجابيا (قيام بعمل) أو سلبيا (امتناع عن عمل).

عمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى إعداد مشروع مواد تتعلق بالمسؤولية الدولية، حيث نصت المادة الأولى من المشروع على أن "أي عمل غير مشروع ترتكبه الدولة يرتب مسؤوليتها الدولية".

وقد حددت المادة الثالثة من مشروع المواد التي أعدتها اللجنة الحالات التي تعتبر التي يكون هناك عمل غير مشروع من طرف الدولة:

أ-إتيان سلوك يتمثل في قيام بفعل أو امتناع عن فعل بنسب للدولة بموجب القانون الدولي.

ب- يشكل ذلك السلوك خرقا للالتزام دولي لتلك الدولة، ولا يتأثر هذا الوصف باعتبار ذلك الفعل مشروعا في القانون الداخلي يتضح مما سلف أن لجنة القانون الدولي أخذت بفكرة الفعل غير المشرع كأساس للمسؤولية الدولية للدولة وتترتب هذه النتيجة عند مخالفة أي قاعدة قانونية سواء كانت قاعدة أمرة بالالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية وصيانة حقوق وممتلكات الأجانب وغيرها أو كانت قواعد ناهية كالقواعد التي تنهي عن العدوان، وقهر الشعوب واستعمارها بالقوة، أو ممارسة الاسترقاق والإبادة الجماعية، والفصل العنصري وتتمثل مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا في التزامها بوقف الفصل غير المشرع والتعويض العيني عن نتائج ذلك الفعل، وهذا يرد الوضع إلى حالة السابق، أو وضعه الطبيعي أو التعويض بمقابل وجبر الضرر أو الترضية.[1]

ثانيا- نظرية الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي (نظرية المخاطر):

أحدثت الثورة العلمية وما لحقها من تقدم كبير تأثيرا كبيرا في العلاقات بين الدول، فظهرت مخاطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة على الصعيدين الدولي والداخلي، وأصبحت الأنشطة المشروعة التي تحدثت أضرارا جسيمة

[1] - حكم محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن لسنة 1979

من الخطورة بحيث دفعت الفقه إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية غير الخطأ والعمل غير المشروع الذين سبقت الإشارة إليهما، حيث أصبح من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس للمسؤولية بسبب صعوبة إثباته واثبات الضرر واثبات علاقة السببية، كما أصبح من غير الممكن الاعتماد على العمل غير المشروع كأساس مسؤولية الدولة، لأن الأعمال التي تسخر من أجل العلم والتقدم التكنولوجي هي أعمال مشروعة ولكنها تسبب أضرار كبيرة للغير.

لهذا اقتبس الفقهاء نظرية المخاطر التي كانت معروفة في القانون الداخلي و التي تعتمد على الضرر فقط لإقامة المسؤولية. وكان أول من نادى بفكرة إدخال نظرية المخاطر إلى القانون الدولي الفقيه ***Poual Fauchille*** ، وذلك في دورة معهد القانون الدولي سنة 1900 في سويسرا، وقال هذا الفقيه في هذه الدورة" ... إن الأجانب الذين يقيمون على إقليم دولة يجلبون النفع لها وعليها أن تتحمل المخاطر التي تلحق بهم".

و قد أكدوا أن من ينتفع بشيء يجب أن يتحمل نظير هذا الانتفاع، المخاطر التي يتعرض لها هذا الشيء أو الإنسان محل الانتفاع.[1]

وتجد هذه النظرية تجسيد لها في عمليات نقل النفط والمواد الكيماوية الخطيرة عن طريق البحر، أين وجدت عدة تطبيقات لها من بينها:

- حادثة الناقلة توري كانيون سنة 1967، كانت هذه السفينة تحمل 88000 وقد جنحت السفينة في بحر الشمال مقابل السواحل البريطانية الفرنسية وتسربت بالبيئة البحرية في السواحل المذكورة، كلفت عملية التنظيف وحدها 8 ملايين دولار.[2]

-حادثة الناقلة أموكوكاديز 1978، أين كانت هذه السفينة تحمل 228000 طن من النفط وبسبب عطل في محركها دفعتها الأمواج للارتطام بالصخور مما جعلها تنقسم إلى قسمين، وقد تسبب هذا الحادث في إلحاق ضرر هائل للسواحل الفرنسية اثر على البيئة وعلى الكائنات الحية البحرية وصناعة الصيد، وقد كلفت هذه الحادثة خسائر مالية قدرت في ذلك الوقت بحوالي 300 مليون دولار.[3]

أما في مجال الأضرار الناتجة عن استعمال الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فتجد هذه النظرية تطبيقها في حادثة سقوط القمر الاصطناعي الروسي ***Cosmos 954*** على إقليم كندا سنة 1978، وقد جرى الاتفاق

[1] - محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص 27.

[2] - صليحة على صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط منشورات جامعة فان بونس، بنغازي، ليبيا، 1996، ص83.

[3] - صليحة على صداقة، نفس المرجع، ص87.

يسن الدولتين على أن يدفع الاتحاد السوفيتي تعويضا لكندا بقدر ثلاثة ملايين دولار توزع على ضحايا سقوط هذا القمر الاصطناعي.[1]

يتضح من الأمثلة السابقة أن هناك الكثير من النشاطات التي تمارسها الدول داخل إقليمها، أو تكون خاضعة لاختصاصها ورقابتها قد تكون نشاطات أو أعمال لا يحظرها القانون الدولي العام، ورغم ذلك فإنها نشاطات يمكن أن تسبب أضرارا كبيرة على البيئة وعلى البشر ومن هذا المنطلق أكد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية على أن لكل دولة الحق السيادي وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، في استغلال ثرواتها حسب سياساتها البيئة الداخلية، ويقع على مسؤولياتها التأكد من أن النشاطات التي تخضع لاختصاصها ورقابتها لا تسبب ضررا للبيئة في بلد آخر أو مناطق خارج حدودها.

المطلب الثالث:رابطة السببية.

ليس كافيا لقيام المسؤولية المدنية حصول الخطأ من شخص و ضرر لآخر، بل لابد أن يكون هذا الخطأ السبب المباشر في حدوث الضرر و إلا انعدمت المسؤولية الخطيئة، و لا يقتصر هذا الركن الثالث من أركان المسؤولية على المسؤولية الخطئية فحسب، بل لا بد من وجود هذا الركن في جميع صور المسؤولية التقصيرية و المسؤولية الموضوعية، فالسببية قائمة و ذات طبيعة واحدة[2]، فهي ارتباط بين الخطأ أو الفعل الضار و الضرر ارتباطا السبب بالمسبب و المعلول بالعلة.[3]

فعلاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية، و تتفق فيه مع المسؤولية العقدية، و قد تناولت كل من المواد 124 و 125 و 126 ق.م.ج على ضرورة توافر ركن السببية بين الضرر و الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية، و كذلك الشأن بالنسبة للمسؤولية عن عمل الغير، و المسؤولية الناشئة عن الأشياء التي أشارت إليه على التوالي كل من المادتين 134 و 138 من القانون المدني الجزائري.

أما فيما يخص الالتزامات التعاقدية فقد نصت المادة 176 ق.م.ج على أنه فيما يخص التعويض عن عدم الوفاء بالالتزام التعاقدي ما لم يثبت المدين أن استحالة التنفيذ أو التأخير فيه قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه.[4]

[1] - صالح محمد بدر الدين المسؤولية عن نقل النفايات الخطيرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص173.

[2]- *Dans chacune des dispositions relatives à la responsabilité (art 1382 à 1386) , le code civil se porne à poser l'exigence d'un rapport de causalité, sans le définir. Philippe Maulaurie, Laurent Aynès, Phlippe stoffel-Munck, op.cit, p 44.*

[3]- هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية،الطبعة الأولى، دار جهينة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 146.

[4]- العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون)، المرجع السابق، ص 171.

هذا و قد سكت التشريع الجزائري عن وضع أي تعريف لرابطه السببية أو بيان معيار معين لأحوال بقائها بين نشاط معين و النتيجة النهائية أو انقطاعها أسوة بأغلب التشريعات الأجنبية، و لعل سكوته كان لضرورة مفروضة أكثر مما هو لحكمة مقصودة، هذه الضرورة هي تعذر وضع تحديد جامع للافتراضات المختلفة منعا لكل خلاف في الرأي أو تضارب في التقدير، و قد ترك استخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر لمحكمة الموضوع، حيث اتجه الفقه الفرنسي[1] إلى أن البحث في علاقة السببية يتعلق بوقائع الدعوى، و يثير البحث في جانب القانون فيها و النتيجة الحتمية لذلك أن فصل قاضي الموضوع في خصوص السببية يعد نهائيا، بحيث لا يخضع قضاؤه لمراقبة محكمة النقض، و يستند هذا الرأي إلى عدم وجود نص في القانون في شأن علاقة السببية، و إلى تنوع الوقائع التي تثير في كل دعوى البحث في علاقة السببية مما يجعل من العسير أن يحكمها معيار واحد تراقب محكمة النقض تطبيقه، و يستند في النهاية إلى دخول اعتبارات أخرى في تقدير توافر علاقة السببية، كالصلة بين السببية و الخطأ ومقتضيات العدالة في تقدير حل معين.

و هذه الاعتبارات يترك فيها الرأي لفطنة قاضي الموضوع وحسن تقديره، على أن هذا الرأي لم تأخذ به محكمة النقض الفرنسية على إطلاقه حيث أنها قبلت في بعض الحالات ما قدم إليها من طعون في أحكام قضاة الموضوع التي فصلت في ثبوت علاقة السببية، فأبطلت ما قرره قاضي الموضوع استنادا إلى خطئه في فهم مدلول السببية، أو تحديد دورها القانوني أو معيارها، وردته إلى الصواب الذي ارتأته، و لكنها أيضا لم تسلم من التأثر بهذا الرأي إذا اعترفت لقاضي الموضوع بسلطة واسعة في تقدير علاقة السببية.[2]

كما أن محكمة النقض المصرية قضت بأن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر أو انقطاعها هو من وسائل الواقع الذي يقدرها قاضي الموضوع و لا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذي يكون فيه استخلاصه غير شائع.[3]

لإثبات علاقة السببية فإنه يقع على المدعي وفقا للقواعد العامة عبء إثبات علاقة السببية بين خطأ المدعي عليه و الضرر الذي أصابه، فلا يكفي من المضرور أن يثبت خطأ المدعي عليه بل يجب عليه أيضا إثبات رابطة السببية المباشرة بين الخطأ و الضرر و إقامة الدليل على توافرها و يتعين على المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تبين في حكمها قصور يستوجب النقض،[4] أما نسبة الانحراف في سلوك المدين فهي مفترضة بمقتضى المادة 127

[1]- عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 19.

[2]- عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص 20.

[3]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 217.

[4]- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون)، المرجع السابق، ص 214.

ق.م.ج[1]، و يكون تحديد المسؤولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر معياره السبب الفعال المنتج دون السبب العارض و هذا ما أخذت به المحكمة العليا عندنا في قرارها الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1964 عندما قررت بأنه يجب اعتبار أحد العوامل سببا في حدوث الضرر، أن يكون سببا فعالا فيما يترتب عليه و لا يكفي لهذا الاعتبار ما قد يكون من مجرد تدخل في إحداث الضرر، و أنه يجب إثبات السبب الفعال في إحداث الضرر، لاستبعاد الخطأ الثابت وقوعه كسبب للضرر.[2]

إن دراية رابطة السببية في إطار المسؤولية البيئية يكتسي نوعا من الخصوصية، تظهر من خلال العقبات و العراقيل المتعلقة بإثباتها (الفرع الأول) و هذا ما جرى بالفقه و القضاء إلى البحث عن أنجح الطرق والوسائل لإثبات هذه الرابطة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:الإشكاليات المترتبة عن إثبات العلاقة السببية في المسؤولية البيئية.

إن الوقوف على مصدر الضرر البيئي أو نوع التلوث الذي سبب الضرر أمر غاية الصعوبة فمن الثابت علميا أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائما ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دورا مهما في هذا المجال و بالنتيجة سيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد المصدر الأساسي المسبب لوقوع الضرر،[3] فمثلا أحد المصانع قام بإلقاء مواد سامة من مخلفات المصنع في نهر مجاور له و هذه المواد يكون لها خطورة كبيرة لأنها تختلط بالماء و تذوب بسرعة فيه، مما يؤدي إلى تلوث الماء و جعله خطرا يهدد كل من سيستعمله ، فضلا عن وجود صعوبة كبيرة في معرفة كيفية تقدير الضرر قبل إلقاء المادة السامة في الماء و بعد إلقائه فيه، خاصة إذا عرفنا أن النهر الذي ألقيت فيه المادة السامة كان من البداية ملوثا بمواد أخرى و لهذا ستكون الصعوبة كبيرة في تحديد السبب الرئيسي في تلوث البيئة في هذه الحالة، و قد أقر القضاء الأمريكي لهذه الصعوبة في قضية ***Victanam retenans*** ضد سبع شركات كيميائية منتجة لمبيداتي كيميائية و كانت لها تأثيرات قاسية و مميتة على الصحة، إذ أوضح القضاء أن العجز الحقيقي الذي واجه المدعون هو في تقديم دليل مقبول لرابطة السببية بين هذه المبيدات الكيماوية و الأمراض العديدة التي يعانون منها.[4]

إضافة إلى كل ما سبق فإن في أغلب الحالات الرامية للتعويض نجد أن الضرر البيئي المنشئ للمسؤولية هو ضرر غير مباشر مما يطرح مشكل وجود رابطة السببية المباشرة بين النشاط القائم و الضرر الحادث، فالتلوث في الجو

[1]- هنا يجب على المدعي عليه ليتخلص من المسؤولية أن يقيم الدليل أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير.

[2]- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون)، المرجع السابق، ص 178.

[3]- هالة صلاح الحديثي، المرجع السابق، ص147.

[4]- واعلي جمال، واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010، ص 250.

الناتج عن تصاعد غازات و أدخنة المصانع صعب إثبات رابطة السببية بينه و بين الأضرار التي تحدثها و هذه الأسباب متعددة أهمها:

-عدم المعرفة الدقيقة للآثار السامة و الضارة لبعض المواد؛

-إضافة لعدم توفر مؤشرات و معطيات علمية العلاقة السببية بينه و بين الضرر الناجم،كما هو حاصل لضرر التدخين و ضرر الهواتف النقالة، و تتضح الصورة أكثر في مجال النفايات حيث تتنوع فيها المواد مما يحول دون معرفة المادة الملوثة من بقية المواد الأخرى و بالتالي المسؤول الحقيقي عن الضرر الحادث.[1]

ومما يزيد الطين بلة أن الأضرار البيئية المحضة قد لا تظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة و في هذا حكم القضاء الفرنسي بأن مالك العمارة لا يكون مسؤولا عن وفاة البواب بسبب عدوى التيفوس الناجمة من تلوث مياه النهر التي تغذي حنفية المياه، حيث أن علاقة السببية بين التلوث المؤقت للمياه و الوفاة اللاحقة عليها بعدة أشهر لا تكون قائمة.[2]

كما رفضت محكمة التحكيم في قضية مسبك ترايبل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام 1973 دفع تعويضات لرجال الأعمال الأمريكية نتيجة لتدهور الوضع الاقتصادي لسكان الإقليم الذي أضير من التلوث على أساس أن هذه الأضرار غير مباشرة و غير مؤكدة بحيث يمكن تقويمها و دفع تعويضات عنها و اقتصرت المحكمة على تعويض الأضرار المباشرة.

كما أنه من التطبيقات القضائية عن الأضرار الناتجة عن أكثر من مصدر قضية ***V.Abbhoh Laborateries Sindell*** و التي عرضت على إحدى المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية و التي كان مخلصها:

تناولت أم المدعية عقارا دوائيا و هو ***(Des)Diethylstilbestro*** أثناء فترة الحمل و قد أصيبت المدعية بسرطان من جراء تناول أمها لهذا العقار، و لهذا قامت المدعية بمقاضاة إحدى عشرة مصنعا من أصل (200) مصنع لدواء Des و على الرغم من أن المدعية كانت غير قادرة على تحديد المصنع الذي صنع الدواء الذي تناولته والدتها إلا أن المحكمة رأت أن المدعية تبنت سببا صحيحا و مشروعا لرفع الدعوى ضد مصنعي الدواء جميعهم الذين يستخدمون صيغة التصنيع و المحتويات نفسها، عند تطبيق هذه الرؤية على سياسة اجتماعية أوسع لاحظت المحكمة أن المدعى عليهم كانوا أفضل قدرة على تحمل تكاليف الإصابة الناتجة عن تصنيع منتج

[1]- .بن جديد فتحي، زقاي بغشام، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، العدد الثاني، مجلة القانون، غليزان، 2010 ، ص 125.

[2]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 219.

رديء، ومن ثم تبنت المحكمة نظرية جديدة للمسؤولية القانونية من خلال جعل كل مدع عليه مسؤولا قانونا عن جزء من التعويض المستحق للمدعية، و بنت قرارها على أن لكل مصنع حصة من هذا الدواء في السوق.[1]

و تعد هذه القضية مثالا لمشكلة عرفت لدى الفقه و القضاء الفرنسيين بمشكلة تعويض الضرر الذي يحدثه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص.[2]

حقيقة أن القضاء في سبيل تطويره لقواعد المسؤولية بما يتفق و الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية ذهب إلى إطلاق سلطة القاضي في إثبات علاقة السببية، أو في إقرار المسؤولية التضامنية كأداة ضمان لتعويض المضرور عندما يكون هناك أكثر مسؤول تسبب في الضرر، إلا أن ذلك لم يحل المشكلة حيث يقتضي القول بذلك وجوب إثبات علاقة السببية من النشاط الخاطئ لكل منهم و الضرر الحاصل، و أن نحدد الحصة من الضرر التي سببها له كل واحد منهم، و هذا هو لب المشكلة.

إن صعوبة إثبات الخطأ أو التحديد الدقيق لهوية المسؤول كفيلان بضياع حق المضرور في التعويض عن ضرر مؤكد ألم به، سواء كنا بصدد مسؤولية مدنية للأشخاص العاديين في مواجهة بعضهم البعض، أم بصدد نظام المسؤولية المدنية الدولية و الذي تبنته بعض الاتفاقيات الدولية عندما قررت المسؤولية الدولية المدنية عن أضرار التلوث مثل تلوث الهواء و الأمطار الحمضية و تلوث مياه البحار و الأنهار التي تمر عبر الحدود الدولية، و التي تحدث أضرارا بالثروة الحيوانية البرية و المائية أو المزروعات في دول أخرى، فكيف يمكن الوقوف على التحديد الدقيق لهوية المسؤول.

لقد اعترف الفقه بهذه الحقيقة المؤلمة عندما قرر عجزه عن التعرف على البداية التي ينطلق منها تسمم المنتج البترولي إلى مختلف المنتجات البحرية الأخرى، ناهيك عن استغراق المضرور في مشاكل تتعلق بالتنازع التشريعي و القضائي لأكثر من دولة و التي تمثل عائقا جديرا للقول بتعويضه.[3]

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة في إثبات علاقة السببية.

لما كانت النتائج سابقة الذكر و التي تتفق و القواعد العامة للمسؤولية المدنية، و التي تقوم على وجوب إثبات السببية بين الخطأ و الضرر سوف تؤدي إلى ضياع حقوق الكثير من المضرورين مما يزيد شعورهم بالإحباط، فقد اجتهد الفقه و القضاء في التخفيف من حدة هذا المبدأ و دون الخروج عنه، فما زالت المسؤولية تقوم على هذه

[1]- هالة صلاح الحديثي، المرجع السابق، ص 150.

[2]- محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 10و ما بعدها .

[3]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 224.

العناصر الثلاثة، وكل ما هناك أن إزاء الصعوبة الناجمة عن إثبات عنصر المسؤولية نظر الخصوصية الضرر الناجم عن التلوث البيئي و صعوبة تحديد الخطأ و هوية المسؤول عنه، و حجم تأثره في الضرر موضوع الدعوى، فإن هناك أساليب حديثة اعتمدها جانب من الفقه و القضاء في هذا المجال تتمثل في تقسيم المسؤولية (أولا)، أو أسلوب افتراض العلاقة السببية (ثانيا) و أخيرا السببية العلمية (ثالثا).

أولا- تقسيم المســؤولية:

وقد نادى به الفقيه ***P.Pétroleum*** ، و اعتمده القضاء في كاليفورنيا،و فرنسا. فعندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في الضرر فإنه يمكن تقسيم المسؤولية بينهم بنسبة ما يستخدمه كل منهم إلى ما يستخدمه الآخرون من المواد المسببة للتلوث في كل دورة إنتاجية، من هنا لا يسعنا خاصة في مجال الأضرار البيئية إلا الاقتناع بالنسب التقريبية لأثر هذه المواد في إحداث الضرر،[1] و هذا ما تم تطبيقه في قضية ***V.Abbhoh Laborateries Sindell***.

ثانيا- افتراض العلاقة الســببية:

إن جانب من المختصين[2] يرى بأن هناك صعوبة بالنسبة إلى إثبات العلاقة السببية من التلوث البيئي و الضرر، لذلك فإنه يمكن اللجوء إلى الاحتمال و الظن بحيث يكون الدليل الاحتمالي على وجود السببية بين الخطأ و الضرر كافيا للقول بقيام المسؤولية المدنية، بمعنى أنه سيتم الأخذ بمبدأ العلاقة السببية المفترضة دون الحاجة للوصول إلى تقرير هذه العلاقة و بشكل أكيد. و مع ذلك هذا الحل لا يعد بدعة، كما يمكن أن نتصور في الواقع توجد افتراضات من هذا النوع في قانون العمل لصالح العمال ضحايا الأمراض المهنية[3]، إذ من الممكن أن تصلح هذه الافتراضات عند الضرورة للأشخاص و للمؤسسات المعنية، و الذين هم ضحايا للاضطرابات التي تحدث في الجوار و تؤثر على حالتهم الصحية.[4]

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 224.

[2]- هالة صلاح الحديثي، المرجع السابق، ص 138.

[3]- فمثلا يمكن تحديد الأمراض المهنية على سبيل الافتراض كما هو الحال في القرار الوزاري الصادر في 05 ماي 1996.

[4] - *L'ordonnance 66-183 de la 21/06/1966du 21/06/1966 portante réparation des accidents du travailleet des maladies professionnelles a posé le principe de la réparation des maladies professionnelles en prévoyant leur détermination par des textes ultérieurs.*
Mission est donné au Ministère du travaille et des affaires Sociales de préciser, à l'aide de tableau , les intoxication , infections et affections présumées d'origine professionnelle « en donnant » soit à titre indicatif, soit à titre limitatif la liste des travaux susceptibles de les engendrer. Tayeb Belloula , sécurité sociale, la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles, collection droit pratique, imprimerie dahleb, Alger,1993, p71.

و قد تم اختبار هذا الحل بالنسبة للأضرار التي تنجم عن الحوادث النووية، فقد أقامت المادة العاشرة من قانون 30 أكتوبر 1968 افتراض السببية بالنسبة للأضرار الجسدية التي يتم ملاحظتها عقب وقوع حادث نووي، وبالتالي فإذا وقع فجأة حادث من هذا النوع خاصة من جراء المخلفات النووية سعيت على الحكومة أن تصدر مرسوما يتضمن قائمة بالأمراض التي من المتوقع حدوثها بسبب هذا الحادث.

لقد نصت المادة الرابعة من القانون السويدي لعام 1986 بشأن المسؤولية المدنية البيئية بأنه:"لقيام المسؤولية المدنية على المدعى أن يثبت أن إطلاق الملوثات هو الذي يسبب هذه الأضرار و يكفي لقيام ذلك تقديم دليل احتمالي"، و إلى ذلك قضت المحكمة العليا في السويد في 1981/04/21 في دعوى تتعلق بضرر موت أسماك، حيث استبان لها صعوبة الوقوف على السبب المؤدي لذلك، ومن تم قضت بالسبب الذي ساقه المدعي عليه من أسباب.

كما أن كل من فنلندا و ألمانيا قد شهدت هذه الأساليب الجديدة ضمن قوانينها، فبالنسبة لفنلندا فإن قانونها الخاص بتعويض الأضرار البيئية رقم 1994/848 يكتفي بتقديم المدعي دليلا احتماليا لعلاقة السببية يتجاوز نسبة 50 % ، مع أخذ القضاء بعين الاعتبار لمعيار طبيعة النشاط المسبب للضرر، و كل المسببات المحتملة الأخرى للضرر فإذا كان هناك احتمال لأكثر من مصدر للضرر فيتم مقارنته مع باقي الاحتمالات، و من ثم يتم اختبار السبب الأكثر ترجيحا في التسبب في الضرر.[1]

أما بالنسبة للقانون الألماني فقد كان أكثر تطورا في هذا المجال حيث أنه جعل إثبات رابطة السببية أمرا سهلا على المدعي و ذلك بسبب عبء الإثبات إلى المدعي عليه و ذلك بموجب نص المادة 06 من قانون المسؤولية السببية لعام 1990، و في هذا يرى الفقه أن التقدم الحقيقي يتمثل بصفة عامة في أن تقبل أن يقوم المسؤول عن الضرر بإثبات دليل عكس رابطة السببية.[2]

و لهذا إذا افترضنا إثبات علاقته السببية المقام عن طريق الاحتمالات فيجب تحديد كل من شروطه و آثاره، ويجب أن تكون درجة الاحتمال كافية بالدرجة التي تقنع الجميع.

و مع ذلك يمكن ملاحظة التطور القضائي في هذا الخصوص حيث تسعى إلى إيجاد مرونة في المطالبة بإقامة علاقة السببية في هذا المجال، فضلا عن ذلك ينص القانون المدني الفرنسي في مادته 1353 على أنه:"في حالة صعوبة إثبات علاقة السببية فمن الجائز أن يستند القاضي إلى افتراضه .....و محددة و مناسبة."[3]

---

[1]- واعلي جمال، المرجع السابق، ص 252.

[2]-*Michel Prieur; droit de l'environnement, 4°edition, Dalloz,Paris , 2001, p968.*

[3]- نبيله إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 449.

ثالثا- رابطة السببية العلمية:

يقصد بالسببية العلمية بأنها:"الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر و النتيجة المترتبة عليه".[1]

تجدر الإشارة إلى أن السببية القانونية في نطاق الأضرار البيئية تمثل العلاقة بين فعل المدعي عليه و المادة الملوثة، بينما تمثل السببية العلمية العلاقة بين المادة الملوثة و الضرر الناتج. و من بين التشريعات التي أخذت بفكرة السببية العلمية القانون الياباني رقم 18 لسنة 1980 و المعدل بالقانون رقم 84 لسنة 1982 الذي حدد الصناعات التي قد تتسبب في التلوث و قام بحصرها، و قد أنشأ هذا القانون وكالة لتسجيل المواد السامة والأمراض المرتبطة بها، و في سبيل ممارسة الاختصاصات المنوطة بها فقد خولها القانون إمكانية إجراء التحاليل وفحص الملوثات، أو أخذ عينات من المواقع التي قد يثور شك في تسببها في التلوث، و إجراء البحث و المعاينة بالنسبة لهذه المواقع و الأنشطة.[2]

[1]- واعلي جمال، المرجع السابق، ص 251.

[2] - عباد قادة، المرجع السابق، ص 97.

المبحث الثاني : أثر حق الجوار على المسؤولية البيئية .

اهتمت التشريعات في العالم منذ القديم بتنظيم العلاقات الجوارية ، درءا لكل ما قد يقوم من نزاعات بين الجيران، لأن الجوار مصدر دائم للمضار و الاحتكاك بين الأشخاص، فيكونون عرضة للأضرار أكثر غيرهم، وأبرز مثال على ذلك هو الشريعة الإسلامية – التي خصت العلاقات الجوارية بمكانة بارزة لمساهمتها في بناء مجتمع سليم، فجعلت حق الملكية ترد عليه قيود عديدة مراعاة للصالح العام وعدم جواز الإضرار بالجار فيمنع عمل مباح إذا ترتبت عنه أضرار بغيره ونادت بضرورة الإحسان للجار، **فالله تعالى** يقول بالآية 36 من سورة النساء: ﴿**واعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**﴾.

والسنة النبوية الشريفة زاخرة بالمواقف والأحاديث التي تدعو إلى التعاون والتسامح بين الجيران، ومراعاتهم لحقوق بعضهم بما يكفل تماسك المجتمع وتكاتف أفراده من ذلك قول الرسول الكريم:"ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه". والله لا يؤمن والله لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه." وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"خذ حقك في كفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حسابا عسيرا. كما قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه :" من حق الجار أن تبسط إليه معروفك وتكف عنه أذاك.[1]

وتدخل المشرع الجزائري ليضع التنظيم القانوني الناشئ عن واقعة مادية هي المجاورة ويضع الأحكام الضرورية لفض النزاعات التي قد تطرأ بين الجيران فالفرد لا يعيش مستقلا عن المجتمع، بل هو وحدة إنسانية تعيش في إطار اجتماعي وتربطه بغيرها ممن يشاركونها هذا العيش برباط المصالح المتبادلة والأهداف المشتركة.

وهذه الصفة المشتركة من الفردية إلى الاجتماعية تنعكس بالضرورة على حقوق الفرد ،فتنفي عنها في الصفة الفردية لتقييدها بما يحقق المعنى الاجتماعي، كما تنتفي عنها الصفة الجماعية المحضة لأن في ذلك إهدار الصفة الفردية. لذلك يعد حق الجوار من بين حقوق الفرد التي يجب تحقق في ممارستها التوازن بين المصالح المتضاربة بين الجيران.[2]

[1] - شمس الدين بن مفلح، كتاب الآداب الشرعية، ج II، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1973، ص 17.

[2]- *Gérard Cornu, Droit civil ; 9ème édition – Montchrestien, E.J.A, Paris 1991 p 148 .*

المطلب الأول: تعريف حق الجوار.

إن الملكية من أهم الحقوق الذاتية، و عملت المواثيق العالمية على ضمانها، فجعلت منها حقا مقدسا للإنسان، ولا يمكن انتهاكه أو التعدي عليه. وطبقا لنص المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 "يجب المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة وهي الحرية و الملكية و الأمن ..."، و أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 في نص مادته 17 أنه : " لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكيته تعسفا ". [1]

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجوار.

إن الجوار لغة هو الإقامة قرب المسكن أو المساكن ويفاد منه الأمان والعهد، ويقال في جواري أي في عهدي وأماني.[2]والجوار بكسر الجيم مصدره جاور ، ويقال : جاور جوارا و مجاورة أيضا ، و من معاني الجوار المساكنة و الملاصقة، والاعتكاف في المسجد، والعهد و الأمان و من الجوار الجار، و يطلق على معان منها جاور في المسكن. و الشريك في العقار أو التجارة ، والزوج و الزوجة ، والحليف ، و الناصر ، جارا لغيره إلا و ذلك الغير جار له، كالأخ و الصديق حيث دل مصطلح الجوار على معنى الملاصقة و القرب كالسكن أو نحوه كالبستان و الحانوت و ما إلى ذلك من المعاني التي لها نفس المدلول.[3]

و بهذا فالجوار يمثل الوضعية الواقعية التي يعيشها الفرد يوميا مع الأشخاص أو الأشياء التي تحيط به ، ولعل تطبيقاته يومية وكونية تجعله يشمل كافة المجتمعات والوضعيات وكل الأعمار.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجوار.

لئن اهتمت القوانين بتنظيم الرابطة بين مالكي العقارات المتجاورة و بآثارها المتمثلة في أن الجوار يعد قيدا للملكية، و أقرت أن للمالك أن يستعمل حقه، ما لم يتعارض مع الحق الماثل لجاره، إلا أن مفهوم الجوار هو أوسع إذ يشمل كافة الروابط القائمة أو المفروضة بين كافة الأشخاص الذين يوجدون في وضعية واقعية تتمثل في تجاور العقارات التي يستغلونها أو أن لهم حقوقا على نفس العقار مما يجعلنا نقر بالمفهوم الواسع للجوار[4].

---

[1] - اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948

[2] - ابن منظور، لسان العرب، المجلد II، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1988، ص 414 .

[3] - ابن منظور، **لسان العرب**، مادة جاور، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، ص 617.

[4]- *Le voisinage au sens étroit est envisagé comme un rapport entre fonds (18) ou au sens large comme un rapport entre personnes, Indèpendamment de leur qualité de propriétaire . Dans le 1er cas, les droits et obligations du voisinage sont dépendants du statu de la propriété foncière … afin d'assurer les propriétaires contre les agressions du voisinage .Civile pour permettre aux voisins une varitét d'actions » Forancis*

يرى أغلبية الفقهاء أنه لا ينبغي تقييد نطاق الجوار للقول بتحقق المسؤولية عن المضار غير المألوفة لأن الجوار حسبهم يشمل العقارات و يتعداه إلى المنقولات.[1]فقد انتقد الفقه النظرة الضيقة للجوار، باعتباره رابطة بين عقارين مبرزا أن رابطة الجوار تقوم بين شخصين متجاورين، مؤكدا بذلك التبعية عن الفعل الشخصي للجوار، لا روابط بين عقارات. فالرابطة الجوارية لا تنشأ فعليا و قانونيا إلا بين الأشخاص المنتفعين بها و هم الجيران[2]. كذلك فان الأخذ بالمفهوم الضيق مبعث لمشاكل عديدة، فالمتضرر لا يمكنه القيام على جاره لأن عقاره ليس ملاصقا لعقار الجار المذكور. مثلا : المصانع و بالنظر إلى تشعب الحياة المعاصرة تمس بالعقارات دون أن تلاصقها.

أما المشرع الجزائري فإننا نجده أثناء تناوله لالتزامات الجوار لم يتعرض لنطاق الجوار باستثناء بعض القيود المتعلقة بتلاصق العقارات، أي أن المضار تتحقق فقط في حالة العقارات المتلاصقة دون سواها ، كحق المطل و فتح المناور.[3]

و بالنسبة لمدلول الجوار من حيث الأشخاص فهو فكرة تتسم بالحداثة، حيث أنها لم تعد مقتصرة على الترابط بين الملكيات المتجاورة فقط، بل تجاوزت هذا الاعتبار لتشمل النشاطات الفردية التي لم تعد محصورة في علاقة المالكين فقط، بل تعدت إلى المستأجرين و الشاغلين على اختلاف صفاتهم، بمعنى حتى لو كانوا أقارب أو أصدقاء أو ضيوف زائرين، على أن يبقى مالك العقار المسئول الأول عن تخصيص عقاره للمنفعة العامة أو الخاصة، فالقانون لا يعني مجموعة عقارات متلاصقة فقط، بل يعني بصفة عامة استعمال الأمكنة المتلاصقة جغرافيا دون أي اعتبار للحائز الذي يستعملها.

و من ثم فإنه يتضح لنا بأن صفة المالك لا تعد عنصرا جوهريا لقيام المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، علما أن المشرع الجزائري يؤكد على هذه الصفة بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري و التي نرى انها تخص نظرية التعسف في استعمال الحق في نطاق الملكية العقارية.

و على الرغم من أن ضبط تعريف اصطلاحي دقيق للجوار تعتريه بعض الصعوبات إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء من الاجتهاد في إيجاد تعريف له، حيث عرف بأنه:" النطاق أو الحيز المكاني أو الجغرافي الذي يتجاور فيه الأشخاص و الأموال أيا كانت طبيعتها و سواء كانت متلاصقة أم غير متلاصقة ، والذي يتحدد بالمدى الذي

---

caballero ; essai sur la notion Juridique de nuisance, Librairie générale de droit et de Jurisprudence, souffelet 1981 , p 179.

[1] - عبد الرحمان علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص79.

[2]- زكية الصافي، علاقات الجوار، أطروحة دكتوراه دولة عملية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، السنة الجامعية 2000-2001، ص 4.

[3] - المواد من 703 إلى 711 من القانون المدني الجزائري.

يمكن أن يصل إليه أذى الأنشطة المجاورة و الذي يختلف تبعا لذلك من حالة إلى أخرى بحسب هذه الأنشطة".[1] وهذا نفس ماذهب إليه الفقه الإسلامي حين إعتبر أن الجوار أعم من الجار الملاصق.[2]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للجوار.

بالرجوع للقانون الجزائري لا نجد تعريفا قانونيا لحق الجوار، ولا تحديدا واضحا لميدانه، بل اكتفت الأحكام القانونية في الجزائر وفي القوانين المقارنة بتقييد الملكية العقارية لمصلحة الجار، ومنع الإضرار به. وقد يرجع ذلك إلى اختلاف روابط الجوار وآثارها.

و قد عرفه بعض الفقهاء بالرابطة القانونية التي تقوم بين العقارات المتلاصقة وهو نفس تعريف حق الارتفاق، فارتبط الجوار بحق الارتفاق واقتصرت مضار الجوار على ما يلحق عقارا من عقار مجاور. وعرفه البعض الآخر بالرابطة الشخصية التي تنشأ بين أصحاب العقارات المتجاورة، نتيجة ترابطها بصفة مادية، فلا يمكن عزلها أو فصلها عن بعضها . وهكذا اختلف الفقهاء في تعريف الجوار من حيث مدى التلاصق الذي يتحقق به الجوار حيث ذهب البعض منهم للقول بضرورة امتداد التلاصق بين العقارين بما يكفي ، حتى يمكن القول بوجود الجوار بين العقارين[3]، ليترك هذا الاتجاه للقاضي تقدير كفاية التلاصق في تحقيق معنى الجوار تبعا للحالة المعروضة عليه.

كما ذهب البعض الآخر من الفقهاء للقول بأن مجرد الاتصال بين عقارين في أقل قدر يكفي ليتحقق معنى الجوار، بل أن الدكتور شفيق شحاته يذهب إلى أبعد من ذلك بقوله: " لا يهم إذا كان الذي لحقه الضرر جارا ملاصقا أو شخصا آخر مقيما بالحي على مسافة من المحل الذي يستعمل استعمالا غير مألوف".[4]

ونرى أنه يجب لتصنيف حق الجوار النظر في محتواه، فهو يحتوي على حقوق عينية وحقوق شخصية، فالأولى تمثلها حقوق الارتفاق، والثاني يمثلها واجب عدم الإضرار بالجار. لذلك يعد حق الجوار ذو طبيعة خاصة، لاختلافه مع حق الملكية وغيره من الحقوق، فهو يتوسط الحق الشخصي والحق العيني. وهذا ما ذهب إليه الفقيه كربونيي حين صرح بأن *le droit du voisinage est une catégorie intermédiaire* ، فهو يدخل ضمن الحقوق الشخصية الممتزجة بالواقع (*Droit personnel mélangé de réalité*) ، لذلك اعتبر الفقهاء أن الحقوق العينية تتضمن غالبا علاقات شخصية. فمثلا الاستعمال التعسفي أو غير المألوف

[1] - عطا سعد محمد حواس، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار**، دراسة مقارنة، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2001 ، ص98 .

[2] - صابرة بن عثمان، المرجع السابق، ص 16.

[3] - عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع ،أسباب كسب الملكية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967، ص 568.

[4] - فريد عبد المعز فرج، **التزامات الجوار كقيد من القيود الواردة على حق الملكية**، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة و القانون، القاهرة، مصر، 1979، ص 86 وما بعدها.

للملكية ينشأ عنه التزام شخصي لتعويض الضرر المتسبب فيه للجيران، فيكون الجار ملزما بالتزام عيني، وقد يكون ملزما بالتزام شخصي .[1]

وهذان الالتزامان ينشئان للجار حق ذاتي يفترض تحديدا مشروعا كحق الغير، بحيث يتميز حقه بتقهقر حق ثان، كما يفترض ميدانا لتدخل سلطة الشخص بموجب الحق.

والميدان المخصّص للحق الذاتي للجار ليس فيه استئثار بالشيء، و إنما استعمال لموضوع معين محدد بموضوع الحق. ولما كانت الحقوق العينية موضوعة على وجه الحصر، فان حق الجوار، يتشابه مع بعضها كحق السكنى ، لكنه لا يختلط معها، لأن حق الجوار تفرضه الحاجة التي تخول الانتفاع بحق الغير. فهو حق ناتج عن الحاجة التي تحد مداه من حيث اتحاد الحقين. إلا أن الحاجة في حق السكنى هي أساس حق شخصي وعائلي بينما في حق الجوار هي أوسع إذ تشمل منفعة العقار أو النشاط المهني للمنتفع أو حاجة شخصية كالنور والهواء، بحيث يتحدد حق الجار حسب الوضعية الجغرافية المتمثلة في تقارب العقارين ،وتقارب شخصين أو أكثر يستعملان حقوقا عليها، ليست بالضرورة حقوق ملكية.[2]

فلا ينشأ بالتالي حق الجوار إلا إذا توفرت ثلاثة عناصر مكونة له، يتحدد بها مضمونه، وهو أنه حق عيني نابع عن الحاجة ، يحدد صاحبه حسب وضعيته الجغرافية .

و تبني المشرع للمفهوم الواسع للجوار هو حل إيجابي، لعدم حصر ميدان تطبيق مضار الجوار في الجوار الملاصق فقط، بل يعطيها تطبيقا أوسع فلا تصيب العقارات فقط، بل لتشمل عددا كبيرا من المنتفعين، وفي تبني المفهوم الواسع للجوار هو أيضا حل يتماشى مع طبيعة الحياة المعاصرة التي تكثر فيها المضار الناجمة عن المؤسسات التي تصيب القريب و البعيد من الجيران .

و قد تبنى الاجتهاد القضائي التونسي بدوره المفهوم الواسع للجوار، و حكم لفائدة جار تضررت أرضه من الغبار و النفايات المتصاعدة من معمل الإسمنت و لم يعر اهتماما بدفع المدعى عليه للتفصي من المسؤولية بكون المعمل يبعد عن العقار المتضرر بحوالي 15 كلم.[3]

---

[1] -« *Les droits réels sont servent pénétrés de rapports personnels de l'exercice alousif ou anormal du droit de propriété nait une obligation perosnnelle de réparer le dommage causé aux voisins* » . *Jean Carbonier : Droit civil des beins tome3 –18ème édition réfondue – P.U.F , Droit privé , octobre 1998, paris, p68* .

[2] - زكية الصافي،المرجع السابق، ص 77 .

[3] - محكمة قابس الابتدائية، حكم عدد 992 مؤرخ في 1985/07/08، م.ق.ت، نوفمبر 1986، عدد 9 ، ص 73 .

هذا الحل يتماشى مع الحل القانوني الذي لم يشترط صراحة التلاصق أو القرب لقيام علاقة الجوار، و يساهم في دفع الأضرار غير الإعتيادية على الجيران، خصوصا الأضرار ذات الطابع المنتشر و عدم إجبارهم على تحملها لبعد المسافة بين المتضرر و مصدر المضرة .

هنا توصلنا إلى تحديد مصطلح الجوار بالمفهوم الواسع، لكن الغموض لا يزال قائما في ضبط بداية و نهاية علاقة الجوار لأنها و لئن ترتبت عن البعد، فإنه لا بد لها من حد جغرافي يحتم على الأشخاص في حدوده احترام روابط الجوار. فما هو نطاق هذا الحد؟

الفرع الرابع :التحديد الجغرافي لحق الجوار.

الجواب عن السؤال له أهمية تطبيقية إذ يحدد بداية و نهاية علاقة الجوار و ميدان تطبيق نظرية مضار الجوار، وقد سعى بعض علماء الإسلام إلى بيان حد الجوار دون الاتفاق على ذلك[1]، فهو حد سماع إقامة الصلاة عند بعضهم، و هو سماع نداء الصلاة عند الآخرين. وقد روى الطحوي أن الرسول الكريم قال : " كل 40 دار جيران من كل ناحية". و ذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن : "من ساكن شخصا في محله أو مدينة فهو جار له *لقوله تعالى* ﴿ **لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا** ﴾[2]، مستنتجين أن الاجتماع في نفس المدينة جوار.

و اعتبارنا أن الاجتماع في المدينة جوار، يخول دفع المضرة الناجمة عن المؤسسات الصناعية كالدخان و المواد السامة و إن بعد المتضرر. و مثل هذا الحل يخول حماية الأشخاص من التلوث، لذلك تدخل المشرع عبر سياسات تشريعية متشعبة تهم العمران، الفلاحة و البيئة، لتوجيه العلاقة الإنسانية بين الجيران و الترجيح بين المصالح، و تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام لأن للحقوق وجهة تهدف إلى حفظ التوازن الاقتصادي و الاجتماعي.

فالمشرع شعر بضرورة الأخذ بعين الاعتبار مصالح كافة المواطنين و رعايتها داخل التجمعات الجوارية و خارجها، فقد تدخل لينظم حقوق الجوار و يحدث التوازن بين حماية حق الملكية و بين عدم تقييدها بعدم إلحاق الضرر بالجار عن طريق القانون الخاص أو العام.

كما أن مبدأ الجوار تطور من الناحية القانونية و الجغرافية ليأخذ بعدا دوليا، حيث أصبح مبدأ حسن الجوار، من أهم المبادئ القانونية التي من شأنها تحقيق تنمية مستدامة شاملة، فمبدأ حسن الجوار يقوم على دعامتين

[1] - صابرة بن عثمان، المرجع السابق، ص 17.

[2] - سورة لأحزاب، الآية 60.

اثنتين، أولهما سلبية في صورة الامتناع عن إلحاق الأذى بالجار بعدم القيام بأي نشاط ضار، و الثانية إيجابية باتخاذ جميع الاحتياطات و التدابير اللازمة للحيلولة دون الإضرار بالجيران.[1]

و الحقيقة أنه لا يمكن وضع حد معين للجوار، لأن الضرر قد يتعدى الجار الملاصق إلى الجار البعيد و العبرة بالضرر و ليس بالتلاصق.[2] بحيث تطور مفهوم الجوار عما كان عليه في القانون المدني، وأصبح يتجاوز التلاصق[3]بين العقارات، و ذلك بربط مفهوم الجوار بنوعية الأنشطة الضارة.[4]

و في تطبيقات قضائية مقارنة لمبدأ حسن الجوار بين الدول، قضت المحكمة الأوروبية، على ضرورة ضمان عدم تلويث مخلفات المصنع للواد، في الجزء الذي يمر عبر الدولة الأخرى، في قضية واد يقطع الأرجنتين و لأروغواي بمناسبة إنشاء مصنع،بالقرب من الواد.[5]

الأمر الذي جعل بعض الفقهاء المختصين في القانون الدولي، يصرحون بأنه عوض أن تعمد المحاكم الدولية، لحل الخلافات المتعلقة بمضار الجوار بين الدول، يجب أن تؤسس هيئة بصفة تنظيمية، تعمل على الحفاظ، على حقوق الجوار بين الدول، وهو ما تجسد بالنسبة للمياه واستعمالها، في اللجنة المركزية للملاحة، على نهر الراين، التي تعتبر أقدم الهيئات في هذا المجال، والتي تم تأسيسها على هامش مؤتمر فيينا بتاريخ 1815/06/09.[6]

كما أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالصداقة، وحسن الجوار والتعاون، مع دول مختلفة لا تربطها معها أية حدود وتفصل بينها و كان الدافع لعقد هذه الاتفاقيات، تنظيم علاقة الدولتين، بحكم القرب الجغرافي، الذي تجاوز معنى التلاصق، بمفهوم القانون المدني[7].

أين تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على إنعاش التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها وعلى إقامة برامج ومشاريع خاصة في مختلف القطاعات والتي يمكن أن تشتمل على نشاطات مشتركة في بلدان أخرى بإيلائها عناية

---

[1] - إسلام محمد عبد الصمد عبد الله، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 2015، ص129 .

[2] - زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص11 .

[3] - *Gilles GODFRIN; Trouble de Voisinage et responsabilité environnementale, CU n° 12, Décembre 2010, étude 16،p.61.*

[4] - *Martin; de la responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement , these,Nice 1976،p.74.*

[5] - *Guillaume BRIKE; LE DROIT DE L'ENVIRONNEMENT ET LE VOISINAGE, Mél in "Variation sur le théme du voisinage " , sous la directions de Jean-Philippe TRICOIRE, PUAM,2012, ،p182.*

[6] - *Ibid. P 196.*

[7] - مرسوم رئاسي رقم 03-275 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 14 غشت سنة 2003م، يتضمن التصديق على معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بمدريد في 8 أكتوبر سنة 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 17 غشت سنة 2003م.

خاصة للتعاون في الميادين الخاصة بقطاع الفلاحة والصيد والصناعة الغذائية ومكافحة التصحر وتسيير الموارد المائية، حماية البيئة ومكافحة التلوث والصحة.[1]

المطلب الثاني: تميز نظرية التعسف في حماية حق الجوار.

لقد شهدت النظرية اتساعا كبيرا من حيث مجال تطبيقها، ويعد حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها أهم ميدان للنظرية لأنها تضع حدودا لهذا الحق .

الفرع الأول: توسع ميدان منع التعسف الى حق الجوار.

هذه النظرية عرفت انتشارا في كل التشريعات التي كرستها قانونا، باستثناء القانون الفرنسي الذي بقيت فيه هذه النظرية من عمل واجتهاد فقه القضاء، إذ تم تكريس هذه النظرية أول مرة في القرار الصادر عن محكمة *Colmar* في 2 ماي 1855 التي اعتبرت أن :"التعسف في استعمال حق الملكية متوفر بالنسبة إلى المالك الذي عمد إلى إقامة مدخنة فوق سطح منزله بقصد الإضرار بجاره".[2]

كما تبنت محكمة النقض الفرنسية نفس الموقف لما اعتبرت في قرار *clément-bayard* الصادر في 3 أوت 1915 أن : " المالك متعسف في استعمال حقه حين عمد إلى وضع أسلاك شائكة بأرضه حتى يفرض على شركة طيران تهبط طائراتها بأرض مجاورة أن تشتري منه أرضه بثمن مرتفع "[3].

لكن نظرية التعسف في استعمال الحق هل يمكن أن تتجاوز إلى العلاقة الواقعية المتمثلة في علاقة الجوار فنتحدث عن التعسف في استعمال حق الجوار ؟

ربما يرتبط ذلك بحق الملكية الذي هو من أهم تطبيقات هذه النظرية باعتبار أنه يمثل أبرز الحقوق الفردية وأكثرها إطلاقا، فقد يخل المالك بواجباته القانونية ويتجاوز الحدود الموضوعية لحقه كأن يعمد إلى البناء على حدود غيره كفتح نافذة في المساحة الممنوعة، فالتعسف غالبا ما يكون في نطاق الملكيات المجاورة[4].

[1] - المادة 06 من معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بمدريد في 8 أكتوبر سنة 2002 .

[2]- *Cassation civ. 2 Mai 1855 , D. 1856, p 123 .*

[3] *-Cassation civ 3 Aout 1915, D, 1917, p 79 .*

[4] *« La Thèorie de l'abus de propriété est commune à toutes les éspèces de propriété . Ce pendant, c'est presque dans l'éxercie de la propriété foncière que surait le problème » christian ATIAS, op cit, p 420.*

هذا وقد تطورت نظرية التعسف في استعمال الحق في الاجتهاد القضائي الفرنسي لتطبق على حقوق الارتفاق، بحيث تصبح مواصلة استعمال الحق الارتفاقي دون مصلحة فيه تعسفا. لكن رغم توسع نطاق المنع إلى حق الجوار، تبقى نظرية التعسف مختلفة عن نظرية مضار الجوار .

الفرع الثاني: اختلاف نظرية التعسف عن نظرية مضار الجوار.

قد يكون الضرر الفادح الذي أصاب الجار، ناتجا عن تعسف في استعمال الحق بتوفر نية الإضرار، إذ لا مسؤولية مدنية بدون قصد الإضرار بالغير، وقد يلجأ المتضرر إلى القيام على أساس نظرية مضار الجوار إذا لم تتوفر شروط التعسف في استعمال الحق. ورغم التقارب بين النظريتين في مجال الضرر باعتباره ناجما في كلتا النظريتين عن استعمال الحق مع اشتراط أن يكون الضرر غير مألوف بالنسبة لنظرية مضار الجوار غير المألوفة، ومجرد الضرر الناجم عن إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 124 مكرر من ق.م.ج .

إلا أنه يجب التأكيد على أن نظرية مضار الجوار، أساسها ليس التعسف في استعمال الحق. فلا يمكن بأي حال تأسيس المسؤولية في مضار الجوار على التعسف في استعمال الحق. إذ أنم هذا الخلط في أساس نظرية مضار الجوار لا يستقيم قانونا باعتبار اختلاف التعسف في استعمال الحق عن تلك النظرية من حيث السند القانوني، إذ يجب إثبات العلاقة الجوارية والضرر الغير اعتيادي في إطار نظرية مضار الجوار، بينما يجب إثبات نية الإضرار في إطار نظرية التعسف في استعمال الحق أو رجحان الضرر على المصلحة التي يبتغي صاحب الحق تحقيقها، أو عدم مشروعية المصلحة التي يرمي صاحب الحق لتحقيقها .

بالتالي، فإن تأسيس مضار الجوار على أساس المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري، يؤدي إلى البحث عن النوايا التي تعد من الأمور النفسية ويصعب تبعا لذلك إثباتها، وهو ما لم ينص عليه المشرع في نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري.

كما أن اعتماد نظرية التعسف كأساس لنظرية الجوار يجعل الجار المتضرر يثبت نية الإضرار في فعل الغير، وفي ذلك خرق للمادة 691 من القانون المدني الجزائري التي لم تتعرض لقصد الإضرار.

من هنا يمكن أن نستنتج أن المشرع أقصى الظروف الشخصية للمسؤول عن الأضرار، إذ المهم هو دفع الأضرار غير الاعتيادية الناجمة عن استعمال حق الملكية، بقطع النظر إن كان المتسبب في الأضرار حسن أو سيئ النية. و إذا ما ثبتت نية الإضرار لدى الجار فمن الأجدر بالمتضرر عدم اللجوء إلى المادة 691 من القانون المدني الجزائري،

بل يمكنه اللجوء إلى المادة 124 مكرر من نفس القانون الذي يمكن المتضرر من تعويض كل الأضرار سواء كانت عادية أم غير عادية ، بشرط أن يثبت المدعي سوء نية المدعى عليه في استعمال حقه .

ومن حيث شروط التطابق وردت حالات التعسف على سبيل الحصر، ولم ترد صورة الضرر الغير اعتيادي بين الجيران تحت أي حالة منها، لذلك لا يمكن اعتبار من تسبب في ضرر جسيم لجيرانه متعسفا في استعمال حقه. وعلى فرض أخذ المشرع بالضرر الجسيم، فإنه قيده بعدم حصول خسارة لصاحب الحق، إضافة إلى أن الضرر الغير اعتيادي طبقا لنص المادة 691 من القانون المدني الجزائري يجب تجنبه أو إزالته بقطع النظر عن الخسارة التي ستلحق بالمسؤول عنه، لأن ذلك الضرر موجود ولو كانت الوسائل لتفاديه أو إزالته تتطلب من صاحبها تحمل نفقات مالية كبيرة.

لكن رغم الحماية التشريعية بتمكين الجار المتضرر من طلب إزالة ما أحدثه الغير من أضرار أو طلب التعويض عن ذلك إلا أن هناك صعوبات عملية لتكريس تلك الحماية.

الفرع الثالث: الصعوبات العملية في تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق.

تبرز هذه الصعوبات العملية في تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على مستويين:

أولا - صعوبة تحديد معيار التعسف:

اختلفت التشريعات حول الأساس الذي تقوم عليه نظرية التعسف في استعمال الحق، وظهرت ثلاث اتجاهات، إذ اعتمد الاتجاه الأول المعيار الشخصي، أي قصد الإضرار بالغير، وقد نصت عديد القوانين الحديثة على قصد الإضرار بل جعلته بعضها المعيار الوحيد للتعسف كالقانون الألماني،[1] وقد اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة 124 مكرر من القانون الجزائري.

لكن الصعوبة تكمن في أن معيار قصد الإضرار عنصر نفسي، ذاتي، ويعسر البحث في نفسية الشخص، إذ ليس هناك أكثر خطرا أو لا شيء أكثر انعداما للجدوى من الاستناد إلى نفسية الشخص لتأسيس معيار للتعسف في استعمال الحق.[2]

و يمكن أن نخلص بأن مطالبة المتضرر من التعسف في استعمال الحق بإقامة الدليل على وجود الأضرار يعد مسألة دقيقة، وصعبة. وأمام صعوبة الإثبات، يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في مجال البحث عن

[1] القانون المدني الألماني ، المادة 226 : "لا يجوز إستعمال الحق لمجرد الاضرار بالغير".
[2] ليلى البلدي، المرجع السابق، ص 68 .

مدى توفر نية الإضرار بالغير، ويمكنه الاستناد إلى جملة المعطيات التي أحاطت باستعمال الحق، والتي عادة ما تكشف عن نية القائم باستعمال الحق. وتمارس محكمة النقض رقابتها على تعليل الأحكام الصادرة في هذا الصدد.

لذلك لا يجب اعتماد هذا المعيار إلا إذا كانت نية الإضرار مرتبطة بصفة واضحة بالمادة الضارة، وهو ما اعتمده الاجتهاد القضائي الفرنسي.[1] كذلك إن استعمال حق الملكية كثيرا ما يكون مصدرا لمضار جوار عديدة، نتيجة تطور الأنشطة الاقتصادية، ولو اعتمدنا فيها معيار نية الإضرار لما أمكن تحميل القائم بها أي مسؤولية.

لكن المعيار الموضوعي وقع أيضا انتقاده، إذ لا يمكن اعتماده بصفة مستقلة، وغالبا ما يتداخل مع معيار قصد الإضرار والمعيار الاجتماعي. لذلك يستبعد الأخذ بمعيار واحد في تحديد التعسف، لأن الأفضل هو البحث عن معيار رئيسي يتسم بالمرونة مع إكماله بمعايير أخرى كاعتماد المعيار الموضوعي، وتقييد سلطة القاضي عند تقدير توفر التعسف حتى تتمكن نظرية التعسف من تحقيق أهدافها وتسليط الجزاء على الأفعال التي تلحق أضرار جسيمة بالغير. إلا أنه بالموازاة مع صعوبة تحديد أساس لنظرية التعسف فإنه يصعب اختيار الجزاء القانوني فيها.

ثانيا- صعوبة اختيار الجزاء القانوني للتعسف في استعمال الحق.

نصت المادتين 131 و 132 من القانون المدني الجزائري على الجزاء القانوني المتمثل في التعويض، و يتمتع قضاة الموضوع بسلطة واسعة فيما يتعلق بتقدير قيمته. وعادة ما يلجا القاضي إلى تطبيق أحكام المادة 182 ق.م.ج الذي يأخذ في الاعتبار الخسارة الفعلية التي يشكو منها المتضرر و المصاريف الضرورية لجبر الضرر الحاصل، وكذلك الربح الذي حرم المتضرر من تحقيقه وعادة ما يقع الالتجاء إلى الحكم بالتعويض المادي عن الأضرار التي تعرض لها المتضرر بصفة فعلية.

لكن مثل هذا الجزاء قد يكون قاصرا عن تحقيق الحماية اللازمة فلا يكون ممكنا أو ناجعا في جميع الحالات ولا يحقق الحماية المنشودة خاصة بجبر الضرر من جراء التعسف في استعمال الحق. إن التمعن في مضمون المادة 691 ق.م.ج يتبين لنا أن نصها خول للمتضررين مثلا من الأماكن المضرة بالصحة أو المكدرة للراحة إمكانية المطالبة بإزالتها، إلا أن خصوصية هذا الحل تبرز في مستويين:

من جهة هذا النص يتعلق بتنظيم علاقة الجوار، ويمكّن من القيام لطلب إزالة سبب المضرة إذا تجاوز الحد الاعتيادي. ولا يجوز لصاحب الحق الامتناع عن اجتناب الضرر أو إزالته إذا كان يتسبب له في خسارة فادحة.

[1] -*Cassation civ (7 juin 1990) op. cit, p 94.*

من جهة أخرى، تعد إزالة سبب المضرة الحل المناسب، إلا أن له انعكاسات خطيرة خاصة إذا كان سبب المضرة مؤسسة صناعية تحقق نتائج هامة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي. والحل الأمثل في هذه الصورة هو تنظيم إحداث مثل هذه المؤسسات باتخاذ التدابير الوقائية ، وهو ما لم تتعرض له المواد 131 ،132 ، 182 من القانون المدني الجزائري كحّل يجب اعتماده حتى لا يكون الأمر مقتصرا على تدخل القضاء، ولأن المشرع لا يمكنه أن يتولّى التنصيص على الحالات التي يمنع فيها المالك من استعمال حقه إذا كان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى التعسف والإضرار بالغير.

وأخيرا نشير إلى أن المسؤولية عن التعسف في استعمال الحق في حد ذاتها لا تفي بالحاجة، إذا ما استعمل المالك ملكه وفي حدود ما تضمنه له القوانين بهدف تحقيق منافع فردية و جماعية وليست له طرق أخرى لتحقيقها كاستغلال محل سكنى كمصحة أو مسرح.

بالتالي تعجز نظرية التعسف عن التعويض الناتج عن مجابهة هاته الحالات، التي هي في تكاثر و تطور مستمر نتيجة التطور الصناعي واختلاف يؤدي إلى مضار الجوار اقتضتها أحيانا الحياة الجماعية،[1] مما يمثل نقصا في حماية حق الجوار وهو ما تضمنه له القوانين بهدف تحقيق منافع فردية وجماعية له. وكما بيناه سابقا، فإن حق الجوار وقعت حمايته تشريعيا عبر القانون المدني بإقرار نظريتي مضار الجوار و التعسف في استعمال الحق.

لذلك كانت القواعد الواردة في نظرية التعسف في استعمال الحق مكملة لما ورد في نظرية مضار الجوار غير المألوفة في إطار رؤية تشريعية متكاملة لحماية حق الجوار، باعتبار الإنسان يرتبط مع غيره بفعل الجوار فتتدخل الأحكام القانونية لتنظيم ميدان الحق الواجب احترامه و منع الاعتداء عليه، و تحديد مسؤولية الأطراف عند النزاع.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية عن مضار الجوار.

إزاء خلو القانون الجزائري من أي نص يحدد أساس مسؤولية الجيران عن أضرار الثلوث، فلا يسعنا سوى الاتجاه صوب القواعد العامة التي تحكم القانون المدني، من هنا يبقى السؤال المطروح هو أن الجار الذي يرتكب الخطأ فيتسبب لغيره في أضرار، هل تقوم مسئوليته على أساس مضار الجوار و هو ما يتعلق بتكييف الفعل الضار هل هو مكون للخطأ أم لا ؟

من هنا وجب البحث في علاقة مضار الجوار بالخطأ(الفرع الأول)، ثم البحث في علاقة نظرية مضار الجوار بالخطأ المفترض في حراسة الأشياء (الفرع الثاني) وأخيرا التطرق لعلاقته بالمسؤولية الموضوعية (الفرع الثالث).

[1] -زكية الصافي، المرجع السابق، ص 464 .

الفرع الأول: علاقة مضار الجوار بالخطأ.

حملت المادة 691 من القانون المدني الجزائري الجار واجب جبر الأضرار التي تصيب الجيران إذا ما تجاوزت الحد المألوف. وصحيح أن الجار لم يستثنه المشرع من إمكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية بوصفها تسعى لدفع الأضرار عن كل الأشخاص دون الالتفات إلي صفتهم، ولكن اعتماد المسؤولية التقصيرية يوجب إثبات خطأ المتسبب فيه، والضرر والعلاقة السببية بينهما، وفي حالة ثبوت الخطأ، يسأل الجار لأنه شخص أخطأ بالنظر إلى الأضرار التي أحدثها لا بصفته جارا.

وبثبوت الخطأ في المتسبب في الضرر، يكون من مصلحة الجار المتضرر القيام برفع دعوى المسؤولية التقصيرية طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني، و لا حاجة لإثبات خطورة الضرر وجسامته. لكن إذا لم يثبت الخطأ فإن مصلحة الجار تكون في رفع دعوى مضار الجوار غير المألوفة، ويكون الحل الأمثل في هذه الحالة هو تطبيق المادة 691 من القانون المدني الجزائري، لأنه يمكّن المتضرر من الحصول على جبر الضرر الذي لحق به بقطع النظر عن ثبوت الخطأ.

و يمكن للشخص المسؤول التملص من المسؤولية بإثبات أنه لم يرتكب أي خطأ، أو أنه لم يتخذ كل الحيطة لممارسة نشاطه، وقد يكون الجار بخطئه قد تسبب فعلا في ضرر غير مألوف.

وقد يخلط القضاة عندما تعرض عليهم قضية متعلقة بمضار الجوار غير المألوفة بين تأسيس هذه المضار على أساس وجود خطأ أو الاكتفاء بالضرر وحده دون الالتفات لعنصر الخطأ، فمثلا نجد أنه في حكم للقسم العقاري لمحكمة باتنة والذي تتلخص وقائعه، في أنه بموجب عريضة ترجيع بعد الخبرة المودعة لدى أمانة ضبط محكمة باتنة بتاريخ 17-07-2013 والمسجلة تحت رقم 4087-13 أعاد المرجع (ع-ل) المباشر للخصام بنفسه السير في الدعوى بعد الخبرة ضد المرجع ضده(ف-ل) ذكر فيها أنه بتاريخ 26-02-2013 صدر حكم عقاري قضى بتعيين الخبير بن خميس الساسي للقيام بالمهام المحددة في منطوق الحكم، و أن الخبير المعين أنجز المهام المسندة إليه و أودع تقرير خبرة بذلك بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 03-07-2013 تحت رقم 652-13، و أنه أكد بوجود ثقب في الوجهة الثانية من حائط المرجع ضده بالقرب من الباب الرئيسي لمسكن المرجع إلى جانب أنبوب من نوع بلاستيك يستعمل لصرف مياه الغسيل مدعما بصور، و أثبت وجود المنفذين و أن المسافة الموجودة بالنسبة لأنبوب المدفأة حتى باب المدخل هي 2.20 متر، و أما أنبوب صرف المياه حتى باب المدخل هي 2,35 متر، مدعما بالصور، و أن الأضرار اللاحقة بالمرجع هي أضرار صحية، و هذا جراء الغازات أي ثاني أكسيد الكربون المنبعث من أنبوب المدفأة و التي تخرج و تتوجه مباشرة إلى المدخل الرئيسي إلى جانب تدفق المياه

و مياه الغسيل فوق أرضية الرصيف الموجود عند مدخل مسكن المرجع الرئيسي، ملتمسا الحكم بإلزام المرجع ضده و كل من يحل محله بغلق المنفذين المستحدثين المفتوحين على حيازة المرجع و المتعلقين بمنفذ صرف المياه القذرة و أنبوب صرف الغازات السامة المنبعثة من المدفأة فورا دون قيد أو شرط ، و إلزامه بتعويض عادل عما تسبب في تلوث و إضرار و تفويت عن بناء جداره الملاصق بجدار المدعى عليه الذي استحدث به المنفذين و الذين يشكلان عائقا أمامه بواقع 100.000دج و تحميله بالمصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة المقدرة ب 15.000 دج.

و بعد أن أصبحت القضية جاهزة للفصل فيها، تم وضعها في النظر لجلسة 19-11-2013 للنطق فيها، حيث كانت حيثيات الحكم من حيث الموضوع كالآتي:

- حيث أن موضوع الطلب القضائي يتعلق بمضار الجوار.

- حيث أن المحكمة أصدرت بتاريخ 26-02-2013 حكما تحت رقم الفهرس13-01223 قضت فيه و قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير بن خميس الساسي للقيام بالمهام المتمثلة في:

- استدعاء الأطراف و الاطلاع على وثائقهم - الانتقال إلى المسكن الذي يحوزه المدعي و الواقع بطريق حملة حي كشيدة بباتنة - معاينة المسكن بدقة، و القول إن وجد منفذين تتمثل في أنبوب صرف المياه القذرة و كذا أنبوب المدفأة المفرز للغازات في اتجاه حيازة المدعي و مكان تواجدها بالضبط، و المسافة التي أقيمتا فيها مقارنة بمكان تواجد المسكن الذي يحوزه المدعي. و في حالة الإيجاب تحديد الأضرار اللاحقة بالمدعي جراء وضعهما و القول - في حالة الإيجاب - إن كان الفناء الذي يصب فيه الأنبوبين تابع لحيازة المدعي أم لا، و له في سبيل القيام بمهمته الاستماع إلى الملاك المجاورين و كبار المنطقة للتأكد من ذلك.

- حيث أن الخبير أنجز المهام المسندة إليه، و أعد تقريرا بالخبرة أودعه لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 09-04-2013 رقم 355-.13

1- ملخص تقرير الخبرة و مناقشتها:

- حيث أن الخبير قام بالمهام المسندة من استدعاء لطرفي الدعوى و الاطلاع على وثائقهما و الانتقال رفتهما إلى مكان النزاع و معاينته و إعداد مخطط بياني مفصل عن القطعة محل النزاع مرفقا بصور فوتوغرافية ، وتوصل إلى ما يلي:

- حيث أن الخبير بين بأنه و أثناء انتقاله إلى محل النزاع تبين وجود ثقب في الوجهة الثانية من حائط المدعى عليه بالقرب من الباب الرئيس لمنزل المرجع يخرج منه أنبوب لغازات المدفأة ، و كذا وجود أنبوب بلاستيكي يستعمل لصرف مياه الغسيل.

- حيث أن الخبير المعين حدد بأن المسافة الفاصلة بين أنبوب المدفأة و باب مسكن المرجع تقدر ب 2,20 متر، و أما المسافة الفاصلة بين الأنبوب البلاستيكي لصرف المياه و باب مسكن المرجع تقدر ب 2,35 متر.

- حيث أن الخبير بين بأن هناك أضرارا تلحق بالمرجع و هي أن غاز ثاني أكسيد الكربون الذي ينبعث من أنبوب المدفأة يذهب بفعل الرياح إلى اتجاه منزل المرجع ، كما أن الأنبوب البلاستيكي لصرف المياه ، تتدفق منه مياه فوق أرضية الرصيف ، و أنها تسببت في انبعاث رائحة كريهة و صعوبة في الدخول إلى منزل المرجع.

- حيث ثابت للمحكمة بأن الخبير المعين أكد للمحكمة بأن المرجع ضده تسبب بإقامة فعل شخصي غير مشروع و هو فتح منفذ لخروج غازات المدفأة و كذا أنبوب لصرف المياه ، دون مراعاة قواعد التهيئة و التعمير و احترام الجوار، مما تسبب في إلحاق أضرار بالمرجع.

- حيث أنه و من هذا المنطلق فإنه ثابت جليا بأن الخبير أنجز المهام المسندة إليه على أكمل وجه ،مما يتعين معه اعتماد تقرير الخبرة محل الترجيع.و بالنتيجة إلزام المرجع ضده بغلق المنفذين المستحدثين من قبله.

2- عن طلب التعويض:

- حيث أن المرجعين التمسوا تمكينهم بمبلغ 100.000,00 دج تعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء تسببهم في تعطيله عن المشروع.

- حيث أنه و عن طلب المرجعين في التعويض عن الضرر، فهو طلب مؤسس قانونا استنادا لنص المادة 124 من القانون المدني، لثبوت قيام التعدي و بالنتيجة الضرر من المرجع ضده، مما يتعين على المحكمة الاستجابة لطلبهم بعد خفض المبلغ للحد المعقول و وفقا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

لهذه الأسباب حكمت المحكمة في الشكل بقبول دعوى الترجيع وفي في الموضوع بإفراغ الحكم الصادر بتاريخ 2013-02-26 رقم الفهرس 1123-13 و المصادقة على الخبرة محل الترجيع المودعة بتاريخ 03-07-2013 رقم 652-13 ، و بحسبها :

1-القضاء بإلزام المرجع ضده، و كل من يحل محله و بإذنه ، بغلق المنفذين المستحدثين المفتوحين من قبله في مسكنه ، و المتعلقين بمنفذ صرف المياه القذرة و أنبوب صرف الغازات المنبعثة من المدفأة.

2- إلزام المرجع ضده بأن يدفع للمرجع مبلغ 50.000,00 دج (خمسين ألف دينار جزائري) تعويضا عن الضرر.

هنا نلاحظ اتجاه المحكمة حول تحديدها لموضوع النزاع إلى اعتباره متعلق بمضار الجوار غير المألوفة وهو ما أصابت فيه، في حين أنها جانبت الصواب في تسبيبها للحكم من خلال ارتكازها على مقتضيات المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

ونخلص من خلال ما سبق أن نظرية مضار الجوار تستقل من حيث الشروط والآثار عن قواعد المسؤولية التقصيرية وقدرتها على دفع الأضرار بمعزل عن تلك القواعد.

الفرع الثاني: علاقة مضار الجوار بالمسؤلية عن فعل الأشياء.

تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أنه:" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة".

والمسؤول عن مضار الجوار في هاتة الحالة هو حارس الشيء الذي له استعماله ومراقبته وتوجيهه فهل يمكن اللجوء إلى تطبيق المادة 138 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الأشياء ؟

مبدئيا، لا مانع في اعتبار أن المسؤولية عن مضار الجوار هي مسؤولية شيئية خاصة، وأن كلاهما يعفي من إثبات الخطأ. وإثبات المدعى عليه أنه لم يرتكب أي خطأ، لا يعفيه كذلك من المسؤولية. ويكفي لإقامة الدليل على مسؤولية الحارس، أن يثبت المتضرر أن ضرره كان ناتجا عن الشيء الذي هو تحت حراسته. .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها [1]:" بأن صاحب المصنع الذي يلقي فضلات مصنعه المتخلفة عن نشاط صناعي من أدخنة و غازات مسئول عن هذا التلوث باعتباره حارسا للفضلات المتخلفة عن هذا النشاط و لا يقدح في ذلك إثبات أن مصنعة كان مجهزا بوسيلة جيدة ضد التلوث".

كما قضت محكمة باريس بمسؤولية المالك لجهاز كهربائي كان يصدر ضجيجا لا يطاق، مما أقلق راحة الجيران وبدد سكون ليلهم وأدى إلى تعذر استعمال أجهزتهم الكهربائية وربطت المسؤولية هنا بحراسة الأشياء.[2]

لكن تأسيس المسؤولية عن مضار الجوار على المسؤولية عن فعل الأشياء لا يستقيم لاختلافهما من حيث شروط قبول الدعوى لأن المادة 138 ق.م.ج تشترط إثبات أن الضرر ناجم عن استعمال الشيء الذي هو تحت حراسة الإنسان (الجار) أي تدخل شيء معين وتسببه في إلحاق الضرر، وبتوفر العلاقة السببية الضرورية بين فعل الشيء والضرر الناتج عنه لقبول الدعوى.

[1]- سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص123.

[2] -عطا سعد محمد الحواس، المرجع السابق، ص 228.

بينما المادة 691 من ق.م.ج تشترط وجود العلاقة الجوارية، والضرر غير المألوف، والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر لقبول دعوى الجار .

و هناك اختلاف ثان في حالات الإعفاء من المسؤولية، إذ أنه للتفصي من المسؤولية في نطاق المادة 138 ق.م.ج يجب على حارس الشيء إثبات أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر، وأن الضرر نشأ بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة. لكن للتفصي من المسؤولية في نطاق المادة 691 من ق.م.ج، يجب إثبات أن الضرر مألوف ولم يتجاوز الحد الاعتيادي المسموح به بين الجيران و انعدام العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار.

ولا سبيل لقبول الدفوع المتمثلة في إثبات المسؤول عن الضرر، أنه اتخذ كل الحيطة لتفادي الضرر أو أن الضرر نشأ بسبب القوة القاهرة أو أمر طارئ أو بسبب خطأ المتضرر .

بالإضافة إلى أن اعتماد المادة 138 من القانون المدني الجزائري في نطاق مضار الجوار يؤدي إلى البحث عن حارس الشيء وهو أمر عسير كما سيجعل الإنسان حارس كل شيء حتى الدخان والروائح والذبذبات .

كما أنهإذا توفرت شروط المادة 138 ، يمكّن المتضرر من الحصول على جبر جميع الأضرار التي تلحق به سواء كانت عادية أو غير عادية وقد استبعدت محكمة النقض الفرنسية تطبيق المادة 1384 المتعلقة بالمسؤولية الشيئية على مضار الجوار، واعتبرت أن أساس المسؤولية في مضار الجوار هي تجاوز الحد المألوف للضرر المسموح به بين الجيران، وسعت إلى نقض كل الأحكام التي طبقت المواد المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الأشياء في ميدان نظرية مضار الجوار، مذكرة بأن أحكام المادة 1384 ق .م. ف تبقى أجنبية عن هذه النظرية، وأن قضاة الموضوع ليسوا مطالبين بالبحث في مدى توفر هذا الشرط.[1] بالتالي فإن المسؤولية الذاتية ليست بأساس للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة فهل أن المسؤولية عن مضار الجوار من حالات المسؤولية الموضوعية ؟

الفرع الثالث: علاقة مضار الجوار بنظرية تحمل التبعة.

لقد كان الفقيه ***Ripent*** هو أول من قال بأن الجار يسأل عن أفعاله دون أن يرتكب خطأ،[2] إذ اعتبر أن ممارسة حق الملكية يجلب الغنم لصاحبه، لكنه مقابل ذلك يضر بالجيران لهذا وجب تعويض تلك الأضرار بقطع النظر إن كان مصدر المضرة عملا مشروعا أم لا.

[1]- *Cassa . Civil 20 juin 1990, revue de droit Immobilier, 1991, p 34 .*

[2] - صابرة بن عثمان، المرجع السابق، ص 69.

كما ذهب الأستاذ جوسران إلى أن أساس نظرية مضار الجوار لا يتمثل في الخطأ على أية صورة من صوره، انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد أو التعسف في استعمال الحق، وإنما يقع الضرر برغم ممارسة النشاط في الحدود المشروعة للحق بدون تعسف، وهنا يجب التعويض إعمالا لفكرة قوامها أن من يستفيد من نشاط معين يلحق ضررا بغيره عليه أن يتحمل النتائج الضارة التي تقع للغير بتعويضها. فهذه المسؤولية مسؤولية موضوعية العبرة فيها بالضرر الذي يحدث للغير، لا مسؤولية شخصية تقوم على الخطأ. وهي تجد مبرراتها في فكرتي العدالة والمساواة التي ينبغي أن تسود في علاقات الجوار.[1]

وفي التشريع التونسي تجد نظرية تحمل التبعة سندها بالمادة 554 من م ا ع :" الخراج بالضمان أن من له النما عليه التوا". وتلتقي هذه المادة مع نظرية مضار الجوار في أنه لا يشترط الخطأ ويكفي إثبات العلاقة السببية بين المضرة والفعل الضار لقيام المسؤولية.

لقد أكد القضاء الفرنسي و خاصة محكمة النقض في أحد أحكامها[2]إلى الأخذ بتلك النظريةعلى اعتبار أن الترخيص الإداري للمنشأة الصناعية و التجارية لا يحول دون تطبيق هذه المسئولية إذا نجم عن هذا النشاط ضررا غير مألوف . ذلك أن هذه المسئولية تشترط بالقول بها مشروعية التصرف الضار"، فهي تقرر بصرف النظر عما إذا كان المستغل للمصنع أو المنشأة قد راعى اللوائح و القوانين حصل أو لم يحصل على ترخيص من الجهة الإدارية. و بصرف النظر عما إذا كان قد بدل العناية الواجبة.

وهذا ما تأخذ به أيضا المحكمة العليا الجزائرية، حيث أقرت في أحد قراراتها بأنه تقوم المسؤولية في مضار الجوار، إذا تجاوزت الحد المألوف، على أساس الضرر وليس على أساس إثبات الخطأ بمفهوم المادة 124 من القانون المدني.[3]

[1] -عطا سعد محمد الحواس، المرجع السابق، ص 287.

[2]- لقد أكد المشرع المصري الأخذ بذلك في نص المادة 01/807 من القانون المدني المصري.

[3] - قضية (ب-س-ع-ع) ضد (أ-م)، ملف رقم 345069 قرار بتاريخ2006/04/12، مجلة المحكمة العليا، الغرفة العقارية،القسم الثالث،2008، العدد الثاني، ص 257 إلى 260.

حيث تتلخص وقائع القضية في أن المدعي (س- ع) طعن بالنقض بتاريخ 2003/12/15 في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2003/04/26 المؤيد الحكم المستأنف المؤرخ في 2001/04/24 الذي صادق على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير حجاب مختار وألزم الطاعن الحالي بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وإزالة البناء المنجز بدون رخصة مع تعويض المسبب للمطعون ضده و يلتمس بواسطة الأستاذ عبد الغاني بوتفليقة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وقد استند الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجه للوصول إلى النقض:

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات .

أنه ثبت من الخبرتين أن الطاعن لم يتجاوز الحدود المألوفة ولم يلحق بجاره أي ضرر وما يعاب على القرار المطعون فيه أنه قضى بخلاف أحكام المادتين 675 و 691 من القانون المدني و المادة 6 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير وطلب الطاعن تعيين خبير أخر دون الإجابة عنه وكان الواجب إستكمال التحقيق بالرد عن السؤال من هو متسبب في نزع ركائز البلاطة.

لكن حيث أن لم يبين الطاعن في هذا الوجه القواعد الإجرائية التي تمت مخالفتها من طرف قضاة الموضوع إضافة إلى أن اللجوء إلى أي إجراء من إجراءات التحقيق يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع على ضوء عناصر الدعوى و به هذا الوجه غير سديد.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني .

وحاصله أن القرار المطعون فيه لا يتضمن النصوص القانونية المطبقة خرقا للمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية إنه لم يكن مؤسسا طالما الطاعن قام بتوسيع مسكنه في حدود ملكيته كما أن هناك خرق المادة 124 من القانون المدني خاصة وإن المسؤول المتسبب في إنهيار البلاطة هو إبن المطعون ضده.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

بالرغم من أن الأشغال التي قام بها الطاعن في العلو مطابقة للمقاييس العمرانية و تمت داخل ملكية الطاعن والحكم بما يتناقض ذلك بعد إنتهاك لحق مكتسب قانونا.

وبعد التطرق إلى الأوجه التي تمسك بها الطاعن ردت المحكمة العليا على الوجهين المجتمعين كما يلي:

حيث إن الطاعن أعاب على قضاة الموضوع مخالفة تطبيق المادة 124 من القانون المدني على أساس أنهم لم يعاينوا الخطأ سبب الضرر اللاحق بالمطعون ضده، لكن حيث إن الأمر يتعلق بمضار الجوار المحدد بالمادة 691 من القانون المدني المتمثل في المضار التي تجاوز الحد المألوف في علاقة الجوار ولا مجال لإثبات أي خطأ بمفهوم المادة 124 من القانون المدني ما دام أنه يقع على القضاة تقدير ثبوت تجاور هذه المضايقات للدرجة العادية المقبولة في علاقة الجوار وحتى ولو كان الطاعن قد أنجز بناءه بصفة مشروعة ملتزما قواعد التعمير فإنه لا يعفي من مسؤولية تعويض هذه المضار و بالرجوع إلى دعوى الحال فإن قضاة الموضوع وبما لديهم من سلطة تقدير الوقائع والتي يستقلون بها قد توصلوا إلى أن المضار اللاحقة بالمطعون ضده تتجاوز الحد العادي بالإعتماد على تقرير الخبرة إضافة إلى أنهم ردوا على دفع الطاعن حول تحطيم السقف الذي اثاره بالقول إن هذه المسألة غير واردة في مهمة الخبير و بذلك إن القرار المطعون فيه جاء مسببا بما فيه الكفاية ومتماشيا مع القانون وهذا الطعن غير مؤسس يتعين رفضه مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية. وبعد ذلك قررت المحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه موضوعا.

المطلب الثالث: الحماية التشريعية لحق الجوار.

يترتب عن واقعة الجوار وضعيتين قانونيتين، تتمثل الأولى في احتياج العقارات لبعضها و اضطرار أصحابها لاقتطاع منافع لها من مجاوريها، وهو ما نظمه القانون المدني الجزائري وبعض التشريعات الخاصة، مع تأطيرها لوضعيات خاصة للجوار. و تتمثل الوضعية الثانية في الأضرار التي تلحق العقارات المتجاورة نتيجة تقاربها.

و من الأضرار ما يمكن تفاديها، لكن منها ما لا يمكن منعها، و هو ما نظمته المادة 691 من القانون المدني الجزائري من خلال نظرية مضار الجوار بمنع الإضرار بالجار، فللمالك أن يستعمل ملكه بشرط ألآ يلحق بالجار ضررا لا يأتلف مع العادة بحكم الجوار و ضروراته، لأن الجار له الحق في الشعور بالأمان و الطمأنينة في ممارسة سلطاته كمالك و أن لا يقع الإضرار به.

الفرع الأول: تدعيم حماية حق الجوار.

بالرجوع للقانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد تدخل عدة مرات لحماية حق الجوار وذلك من خلال نصوص المواد 690 و 691 و 712 من القانون المدني الجزائري:

*تتمثل الأولى في فرض إلتزام على المالك لمراعاة استعمال حقه وفقا لما تقتضيه التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة.[1]

* أما الثانية، فتتمثل في منع المالك من التعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.[2]

* وأما الثالثة، فهي تتجسد من خلال تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة.[3]

* وأخيرا الحالة المتمثلة في تأطير قانوني للنشاطات الصناعية والتجارية وذلك من خلال احترام اللوائح التنظيمية الخاصة بإنشاء المصانع، والآبار، والآلات البخارية وجميع المؤسسات المضرة بالجيران.[4]

---

[1] - تنص المادة 690 من القانون المدني الجزائري على أنه:" يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة. واعليه أيضا مراعاة الأحكام الآتية:

[2] - تنص المادة 691 فقرة أولى من نفس القانون على أنه:" يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار".

[3] - تنص المادة 691 الفقرة الثانية من نفس القانون على أنه:" وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له.

[4] - تنص المادة 712 من نفس القانون على أنه:" يجب أن تنشأ المصانع، والآبار، والآلات البخارية وجميع المؤسسات المضرة بالجيران على المسافات المبنية في اللوائح وبالشروط التي تفرضها.

وقد تعززت هذه الحماية كذلك من خلال الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية و التجارية التي تسبب مساوئ للجوار و أخطار على البيئة إلا منذ سنة 1976 من خلال المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات و المؤسسات الخطيرة غير الصحية و المزعجة التي تفتقر إلى عنصر النظافة أو غير اللائقة و هذا المرسوم هو أو تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التّلوث الصناعي في الجزائر.[1] ليأتي بعدها قانون البيئة 83-03 و ينظم المؤسسات الخطرة و يطلق عليها المنشآت المصنّفة و هذا قبل أن يتّم إلغاؤه بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

لقد عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنّفة في القانون رقم 03-10 بأنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[2]. فمن خلال هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنّفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتّلوث وتشكل خطورة على البيئة.

إلى جانب كل ما سبق ذكره نجد أن المرسوم رقم 73-45 أحدث لجنة إستشارية لتهيئة المناطق الصناعية تكلف بجمع كافة عناصر الإعلام المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية في كافة التراب الوطني وبتقديم كل رأي وعرض أي اقتراح وبصفة عامة بتقديم كل مساعدة ضرورية للقسم الوزاري المكلف بهندسة المدن، وذلك لترقية المناطق المذكورة على أحسن وجه وتنمية مناطق العمران المعنية.[3]

الفرع الثاني: منع الإضرار بالجار.

إن الإنسان مهما عاش منعزلا في مجتمع ما، فإنه يحيط به من كل جانب أشخاص آخرون، هم أجواره الذين قد تربطه بهم علاقة أو قد لا تربطه بهم أي علاقة.

[1]-المادة 01 من المرسوم رقم 76-34 المؤرخ فيصفر عام 1396 الموافق لـ 20 فيفري 1976 يتعلق بالعمارات الخطيرة و غير الصحية أو المزعجة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة عشرة، العدد 21 الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1396 هـ الموافق لـ 12 مارس سنة 1976.

[2]- المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] - المرسوم رقم 73-45 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1973، المتضمن إحداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة العاشرة، العدد 20، الصادرة بتاريخ 04 صفر عام 1393 هـ الموافق لـ 09 مارس 1973 م، الصفحة 331.

لكن روابط الجوار قد تفرض فرضا نظرا لتجاور العقارات و تقاربها أو تلاصقها، فتقوم بذلك روابط بين أصحابها أو المنتفعين بها و تنشأ بالمقابل واجبات على هؤلاء تكّون مجموعها النظام القانوني للجوار، مما يؤثر على الجوار باعتبار أن مضايقات الجوار ضرورة اجتماعية.[1]

هذه الضرورة لا تصل إلى حد الإضرار بالجار و بحقوقه، أي تتجاوز الحد الاعتيادي المتسامح فيه من ضرر مألوف، فالتسامح له حده ،كما يجب أن لا تصبح الضرورة أساسا لتدخل غير مشروع للغير أو تبريرا لعمل مخالف للنظام العام.

لذلك يتدخل المشرع لضمان حد أدنى من الانسجام بين الجيران أساسه الإخاء، أي عدم الإضرار بالغير و تحمل الغير عن طريق وضع النظام القانوني للحقوق و الواجبات لضمان حماية الحق[2].

والمشرع الجزائري بتنصيصه بالمادة 691 من القانون المدني الجزائري على الأضرار الغير مألوفة بالجيران وبيانه لجزاء ارتكاب تلك الأضرار (الإزالة) فإنه اتخذ المنع قانونا.

الفرع الثالث: خصوصية الضرر الوارد بنظرية مضار الجوار.

وضع المشرع بالمادة 691 من القانون المدني الجزائري قاعدة عامة بدفع الأضرار الناتجة عن الجوار، كما وضع مقياسا شديد المرونة و الإطلاق للأضرار الممنوعة، فهي كل ما هو غير مألوف وكل ما من شأنه أن يمس بالصحة والراحة يعتبر ضرر غير مألوف. وهذه المرونة تمكّن من تطبيق مقتضيات المادة المذكور، بما يتماشى مع الأضرار التي قد يفرزها تطور نمط الحياة اليومي، فيتكيف مع الظروف المختلفة ويواجه الحاجيات المتنوعة .

لكن الجار ليس له دفع كل الأضرار إذ عليه تحمل الأضرار الناشئة عادة عن المجاورة كدخان المداخن وما أشبه ذلك من المضار التي لا محيص عنها إذ لم تتجاوز الحد الاعتيادي، وهي عادة أضرار بسيطة ومعتادة لا تأثير لها على الصحة والراحة، وإجبار الجار على دفعها يحول دون إمكانية التعايش بين الجيران.

لكن ولئن حرص المشرع على عدم التضييق على الجيران أو منع انتفاعهم ونشاطاتهم واشترط بالمادة 691 من ق.م.ج من إثبات ضرر غير اعتيادي كحل توفيقي بين المصالح المتعارضة أي بين ممارسة الحقوق وعدم الإضرار بالغير، وبالمقابل منع الجار من تحميل جاره ضررا غير مألوف، إلا أنه لم يحدد معنى الضرر غير الاعتيادي، ولا الحد الفاصل بين ما هو اعتيادي وغير اعتيادي كما يطرح سؤال حول كيفية تقدير الضرر المألوف من عدمه ؟

[1] -زكية الصافي، المرجع السابق، ص 39 .

[2]- *Mise en place d'un réseau de droits et obligations afin d'assurer la protection cause – ci ont pour inspiration de faire règner un minimum d'harmonie entre voisins »- Cabellers : op.cit, chapitre préliminaire.*

من هنا، نلاحظ أنه يصعب تحديد الضرر غير المألوف خاصة وأن المشرع استعمل بالمادة 691 من ق.م.ج عبارات شديدة الإطلاق يصعب من خلالها استخلاص مفهوم الضرر المألوف، وبيان المشرع أنه ضرر يتجاوز الحد الاعتيادي أو المألوف لا يمكن اعتباره تعريفا لتلك العبارة.

هذا الفراغ التشريعي يدعو إلى اللجوء إلى الاجتهاد القضائي، فالقاضي كان له دور كبير في المساهمة في تحديد الضرر الغير اعتيادي وبالتالي تقديره ولهذا لجأ إلى الأخذ بعدة معايير فقد اعتمد من جهة جسامة الضرر و من جهة أخرى الزمان والمكان لتحديد الضرر العادي من عدمه وهي مقاييس ثابتة لتكييف الضرر.

و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية المطلقة في تقدير الوقائع، فله استنتاج أن الضرر مألوف أم لا، و لا رقابة عليه من ذلك من طرف محكمة النقض إلا في صورة تحريف الوقائع لأن محكمة النقض تراقب قضاء الأصل في تكييف الضرر و هي مسالة قانونية لا واقعية.[1]

و في ذلك حرص كبير على مصلحة المتقاضين، وهو يستأنس في هذا المجال بعدة معايير، حيث إن مآل الدعوى يتوقف على تقدير القاضي للوقائع حسب الحالات والظروف، فيمكنه أن يعتبر نفس الفعل الضار عاديا وغير عادي أحيانا أخرى.

ويرى البعض الآخر أن محكمة النقض لا تراقب تكييف الوقائع من طرف قضاة الأصل، لكنها تبين في عديد الحالات المقاييس المعتمدة لتحديد هل أن الضرر مألوف أم لا.

و رغم أن فقهاء الشريعة الإسلامية تعرضوا للضرر الجسيم " الفاحش " بأنه كل ما يمنع الحوائج الأصلية أي المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر البناء[2]. وقد قسموه إلى قسمين، أحدهما متفق عليه كفتح كوة يكشف منها الجار على جاره فيأمر بسدها أو سترها، والمختلف فيه كتعلية بنايات تمنع الجارمن الضوء والشمس فالمشهور يمنع منه.

إلا أن تحديد الضرر الجسيم بصورة نهائية أمر مستحيل، لأن تقدير الأضرار وتكييفها بالمألوفة أمر يتغير حسب الأحوال والأعراف والعادات، فلا يمكن البتة إعداد قوائم مسبقة لتعداد المضار العادية والمضار التي تتجاوز الحد الاعتيادي المسموح به بين الجيران.

[1]- *La question de savoir si un trouble est normal ou non n'est pas une question de pur fait, c'est une question de droit, Cabellero ; op cit, p 219.*

[2] - المادة 1199 من المجلة العثمانية .

لذلك كان دور القضاء حاسما في تحديد جسامة الضرر كأهم مقياس للضرر غير الاعتيادي. والقاضي يستنتج عنصر الخطورة من خلال نتائج الفعل الضار سواء على الإنسان أو على العقار. و نشير إلى أن هذا المعيار اعتمدته المحاكم الفرنسية في عدة قضايا مثلا الحجب الكلي للشمس والرؤيا ضرر يتجاوز الحد المألوف[1]. لكن ليس من السهل بيان خطورة الفعل لذلك يقع اللجوء عادة الى القيام بمعاينة مادية لنتائج الفعل للتأكد من خطورته، فتصرح المحكمة بإجراء خبرة على العين للتأكد من وجود ذلك الضرر وتقديره .

الفرع الرابع: اعتماد القاضي على مقياس الزمان والمكان في تحديد الضرر.

لم ينص المشرع على ضرورة اعتماد معيار معين في تقدير الأضرار وترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولكنه نص بالمادة 691 من القانون المدني الجزائري على أنه ليس للجيران القيام بإزالة الضرر الناتج عادة من الجيران ، فالعادة (العرف) اعتمدت كمقياس للضرر غير الاعتيادي.

و بتأويل عكسي نستنتج أن العادة مقياس للضرر غير الاعتيادي، وما يتسامح فيه الجيران، وهو المتعارف بينهم ويسيرون عليه وكأنه قانون ملزم لهم وقد اعتمد الاجتهاد القضائي مقياس العادة والعرف. وقد بينت محكمة تونس الابتدائية أن الأضرار التي لحقت بالمدعي في مسكنه و أثاثه من مدخنتي حمام المدعى عليها قد تجاوزت الحد الاعتيادي الذي يتسامح فيه بين الجيران عرفا وعادة.[2]

و ما يتسامح فيه بين الجيران يختلف فيه حسب الزمان والمكان. فقد يأخذ القاضي بمعيار الزمن في تحديد عدم اعتياد الضرر، فما اعتبر ضررا مألوفا في الماضي لا يعتبر كذلك في الوقت الحاضر. كضرر الضجيج يعد من أكثر الأضرار خطورة لأنه يهدد صحة الأشخاص ويؤثر على توازنهم الفيزيولوجي والنفسي فهو آفة العصر. لكن أجمع فقهاء الشريعة على اعتباره من الأضرار الاعتيادية. لكن هذا الضرر تختلف شدته وحدته حسب العصور ونمط الحياة المعاش. ومرد ذلك أنه في الماضي كان الناس يعيشون حياة هادئة بسيطة فتنتفي أهمية الضجيج لقلة مصادره. أما اليوم فتتعدد مصادر هذا الضرر الذي تفاقم بسبب تطور الحياة المدنية وإنشاء المصانع لذلك تتعدد مصادر الإزعاج بمختلف الاختراعات من طائرات، سيارات و منبهات ... إلخ.

وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنه يدخل تحديد مضار الجوار ومدى تجاوزها الحد المألوف في اختصاص قضاة الموضوع الذين يراعون العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها .[3]

[1] -Cassation civ. 13/10/1965 D 1966 p 50 .

[2] -المحكمة الابتدائية بتونس عدد 17755 ق ت نوفمبر 1986 عدد 9 ص 80 .

[3] - قضية (ج.ع) ضد (ع.م)،ملف رقم 506915 قرار بتاريخ 2009/04/08، مجلة المحكمة العليا، الغرفة العقارية، الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، عدد خاص، الجزء الثالث، قسم الوثائق، الجزائر، 2010 ، ص 349 إلى 352.

والقانون التونسي اعتبر أن الضجيج من الأضرار غير المألوفة إذا تجاوز الحد الاعتيادي. ويكون خرقا لحق الجوار في الهدوء والراحة، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بسوسة في قضية تضرر فيه المدعي من وجود آلة تبريد ببيت جاره تسببت في إحداث دوي هائل مزعج مستمر نتج عنه صعوبة النوم بأن أقرت أن " كل إنسان ينشد في محله الراحة والهدوء ومن حقه التصدي بالطرق القانونية لكل مصدر من مصادر الإزعاج التي تحرمه من الراحة وتنكد عليه عيشته ".[1]

كما قد يأخذ القاضي بالمكان لتقدير الضرر الاعتيادي الذي يختلف حسب موقع العقارات والغرض المخصصة له، فما يعد ضررا عاديا في منطقة صناعية أو تجارية يعتبر غير عادي في جهة سكنية هادئة مخصصة للسكنى.

كما أن الأضرار المسلطة على الأشخاص تختلف إذا وقعت في قرية أو مدينة لأنه بحكم التصنيع والنمو الديموغرافي الذي تشهده المدن أصبح مواطنوها مهددين بأضرار متنوعة كصياح الديكة ضرر عادي في القرى لتعود الأشخاص على مثل تلك الأصوات في حين انه مصدر مضرة في المدن.

وقد أقرت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها بأنه تعد من مضار الجوار غير المألوفة، الأضرار اللاحقة بالبيئة، الناجمة عن منشآت فلاحية، مجاورة لمنطقة سكنية، غير مراعية القوانين ذات الصلة.[2]

حيث استخلصت المحكمة العليا من ملف الدعوى ومستندات الملف أن الدعوى ترمي إلى إزالة منشآت فلاحية أقيمت في منطقة سكنية وأحدثت أضرار بيئية في المحيط، وهذا الفعل أدى وجود مضار الجوار غير المألوفة. وقد تمسك المطعون ضده بوجود ترخيص يمنح له حق ممارسة نشاط تربية الحيوان والدواجن. وقد ردت عليه المحكمة العليا بأن هذا الترخيص يمنح تحت تحفظ احترام حقوق الغير، و بعدم إحداث مضار للجوار والحال أن تقريري الخبيرين المنجزين أكدا إبراز تلك الأضرار ومع هذا فان قضاة المجلس بمخالفتهم نتائج الخبرتين يكونون قد خالفوا القانون مما يحتم النقض، خاصة المادة 691 من القانون المدني ولم يعطوا لقرارهم أساسه القانوني.

فلهذه الأسباب قضت بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2005/12/26 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

[1] - قرار محكمة الاستئناف بسوسة عدد 6846 مؤرخ في 10-02-1982 .

[2] - قضية (ج-ا) ضد (ح-ا)، ملف رقم 443620 قرار بتاريخ 2008/03/12، مجلة المحكمة العليا، الغرفة العقارية، العدد الثاني، قسم الوثائق، الجزائر، 2008، ص 257 إلى 260.

الفرع الخامس: حماية محدودة لحق الجوار.

رغم ما تقوم به الإدارة من مراقبة لضمان سلامة تطبيق القانون فهذه المراقبة تبقى محدودة وذلك بالنسبة لحماية أمن المواطن، بالإضافة إلى ما تسمح به الإدارة من تراخيص استثنائية تخرج بها عن مقتضيات القواعد القانونية والتي تتيح القيام أمام القضاء الإداري بطلب إلغاء الترخيص أو إيقاف الأشغال .

كما يعاب على النصوص البيئية تشعبها وتداخلها وغموضها وعدم دقتها، بالإضافة إلى عدم وجود مصدر موحد يجمع بينها. فلا يعرف أحيانا ما هو النص الواجب التطبيق. بالإضافة إلى هذه العراقيل القانونية في حماية حق الجوار، توجد صعوبات أخرى بالنظر إلى خصوصية الأضرار الصناعية، و طبيعة الإجراءات العملية للحد منها.

إن حماية المشرع من أضرار المؤسسات الخطيرة والمزعجة تبقى محدودة، لأن الحماية من تلك المضار تتطلب إمكانيات مادية هامة لتفاديها، مما يفسر غياب وسائل الحماية أو قصورها عن أداء دورها المطلوب في حماية الجيران. والحماية تبدو منقوصة، لأنها تشمل ميادين محددة، بينما مضار الجوار يمكن أن تظهر كل يوم وفي ظروف مختلفة، و لأنه مع تطور العصر، ازدادت حاجة الإنسان إلى حماية حياته الخاصة وضمان رفاه عيشة مع تجاور المؤسسات الصناعية وما أحدثته من أضرار جسيمة (تلوث الهواء والماء....).

كما أن المضرة قد تكون فادحة وتتجاوز ما اعتاده الجيران من مضار. إذ يلاحظ حاليا أن طبيعة الأضرار المشتكى منها بين الجيران تطورت بشكل ملحوظ، فبعد أن كانت الأضرار بسيطة تتعلق بدخان فرن / ضجيج بسيط / إزعاج مؤقت... أصبح الجيران نظرا للنمو الديموغرافي الكبير للسكان في المدن والتطور التكنولوجي والحضاري والصناعي، يشتكون كثرة مصادر الضرر من الغازات السامة والنفايات المتصاعدة من مداخن المعامل والمؤسسات الصناعية، إذ أن أضرارها جسيمة، خاصة عندما يكون مصدرها صناعات ملوثة مستغلة في المدن، حيث أن أحياء بكاملها مهددة بالاختناق بالغازات والروائح الكريهة على غرار الغيوم الملوثة و سحابة الدخان التي تغطي العديد من المدن الشمالية للصين.

كما أصبح الضجيج من المصادر الملوثة المستقرة في الحياة اليومية، ويشكل سببا رئيسيا في التشنج العصبي والإرهاق. لكن من الضروري وضع حدود له للحد من خطره على الإنسان، ومن الأفضل الوقاية منه خير من العلاج. [1]

[1] -زكية الصافي ، المرجع السابق، ص 388 .

إن وسائل تفادي أضرار الصناعة قد تقصر أحيانا عن تحقيق دورها في منع الإضرار بالجيران خاصة والمحيط بصفة عامة. ومن الأسباب الرئيسية لمحدودية الحماية هو أن الصناعات تتطور بشكل يومي، مما يحتم أن تتطور وسائل تتطور بصفة موازية ،حماية لحق الجوار.

رغم أن المشرع مكن الجيران من الوسائل القانونية بفرض احترام الالتزامات المحمولة على أصحاب المؤسسات الصناعية، خاصة منها المتعلقة بالراحة والصحة، إلا أنه جعل أمر احترامها بيد السلطة الإدارية، وهو ما قد يحد من الحماية المرجوة، ومن الضروري عدم تقييد حق الجوار في فرض احترامها وتمكين مجاوري المؤسسات الصناعية من حماية أوسع، باعتبار أن المضرة المشتكى منها بين الجيران قد تكون فادحة بسبب المصانع وتطور المؤسسات التي تشغل عديد العمال، وينتج عنها تلوث المحيط فتتجاوز المضرة الجيران إلى الثروة العامة لا الخاصة.

و النشاط الصناعي يتطلب مساحات هامة لا يمكن للقطاع أن يتحمل كلفتها عندما تكون كائنة داخل المدن لذلك نرى أن هذه الأنشطة تستقل في غالب الأحيان في المدن التي يمكن أن تصبح مع مرور السنين هي المساكن التي تأوي العاملين فيها مراكز المدن،[1]فلا المعامل تقدر أن تواصل وظيفتها كما يتعين، ولا المساكن تحافظ على مكوناتها المعمارية، فتتحول وظيفة هذه المعامل إلى مستودعات .... .

كذلك الجار المتضرر من نشاط مؤسسة صناعية لا يمكن حصره، فالضحايا متعددون. فالأضرار التي تصيب البيئة من جراء المصانع وغيرها من المؤسسات قد تكون شديدة الخطورة وهي تتجاوز ما يحدثه الجار أو المجاورون بحي سكني. ثم إن التنمية الاقتصادية الشاملة يجب أن تحقق حماية حق الجوار و التشغيل، والمشكلة الكبرى هنا هي إمكانية التوفيق بين ضروريات التنمية الاقتصادية وما تقتضي من تطور للصناعات وازدهارها، تلبية لرغبات التشغيل، وما يفترضه الجوار من ضمان بيئة نقية وسليمة من الملوثات الصناعة.

بالإضافة إلى ذلك، هناك التزامات على أصحاب المؤسسات الصناعية، خصوصا منها المخلة بالراحة وبالصحة، و جعل أمر احترامها بيد السلطة الإدارية قد يحد من الحماية، والحال أن هذه الالتزامات تهدف إلى حماية الحق في الرفاه. ومن الضروري عدم تقييد حق الجوار في فرض احترامها وتمكين مجاوري المؤسسات الصناعية من حماية أوسع.[2]

[1]- صالح بوسطعة، المرجع السابق، ص 66 .

[2] -زكية الصافي، المرجع السابق، ص 367 .

المبحث الثالث: خروج المبادئ المستحدثة للقانون البيئي عن القواعد العامة.

إن مختلف الكوارث والتهديدات والمخاطر التي تهددنا، لا تخلو من بعض الشكوك حول التعامل معها و التي تتميز باستحالة قياس كل الآثار التي قد تلحقها بالوسط البيئي و الصّحة الإنسانية. وعليه لم يعد بمقدور المنطق والتفكير القانوني السابق القائم على فكرة المسائلة عن الضرر الحاصل أن يرافق هذا الوضع الجديد، الذي يستدعي تغيير المسار نحو المستقبل المهّدد للبيئة. و منه وجد القانون نفسه جدّ متأثر برد فعل أمني في مواجهة الصّعود القوي لهذا النّوع الجديد من الأخطار والتي تنادي بالحاجة إلى وضع نموذج يتمثل في الإستباقية[1] *anticipative* ، لحماية البيئة و لمكافحة المخاطر الغير مؤّكدة .

وفي هذا السياق، ونظرا لثبوت عدم فعالية التشريعات البيئية الخاصة في كل من الجزائر وفرنسا ومصر في عدم تغطية كافة الأضرار البيئية التكنولوجية الحديثة، فكانت من تم الحاجة إلى اللجوء لقواعد جديدة التي تكون مرجعا أساسيا في توفير الحماية للأشخاص من هذه الأخطار الحديثة، وإذا كان ذلك هو الطريق الوحيد أمام المضرور، فإننا لا بد أن نتساءل عن الأساس القانوني الذي يمكن أن يوفر الحماية البيئية في ظل القواعد المستحدثة للتشريع البيئي و المثمثلة أساسا في مبدأ الحيطة، والذي يعكس ثقافة سياسية جديدة ، ووجود وعي متزايد ومكثف ، ولا سيما في مجال البيئة و الصحة على حد سواء، والذي بتطبيقه نتجاوز مخاطر إجراء ما قبل الإصابة والذي أصبح يمّثل الّرمز الأكثر امتيازا لسلوك يبحث عن إبعاد الأخطار المفاجئة و غير المنتظرة، و التي قد تؤّدي إلى حدوث أضرار قد تكون غير قابلة للإصلاح.

يرى أوليفييه غودار *Olivier Godard*، مدير الأبحاث في مركز *CNRS*، أن مبدأ الحيطة انعكس على تطور مفهوم الحذر، حيث شهدت المجتمعات ثلاث أنظمة رئيسية للحذر، نظام المسؤولية على أساس الخطأ الذي هيمن حتى القرن التاسع عشر ، ونظام التضامن على أساس المخاطر الذي تطور خلال القرن العشرين، والوقاية والسلامة التي شهدت اليوم على الاعتراف بميلاد مبدأ الحيطة،[2]والذي أدى إلى تحول جذري وعميق في نظام المسؤولية "إعادة صياغة قواعد المسؤولية"من الخطر اللاّحق إلى الخطر السابق.[3]

---

[1] - *N. de SADELEER ; Les principes de pollueur-payeur , de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités-Francophones,-1999,p.21 .*

[2]- *P-M. DUPUY; Droit International Public, 4° édition, Dalloz, Paris, 1998 p. 101.*

[3]- *Le principe de précaution , La commission mondiale d'éthique des connaissances scientifiques et des technologies (COMEST) , Publié en 2005 par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture , p7.1-1.*

المطلب الرابع : مبدأ الاحتياط كأساس جديد للمسؤولية البيئية.

إن منع حدوث الضرر البيئة وليس التعويض عنه بعد حدوثه هو الغاية الإنسانية، لأنه ونظرا لانشغالات الجزائر بمسألة البيئة فقد خصصت لها عدة نصوص تشريعية و تنظيمية، الغاية منها الحفاظ على إطار معيشة السكان، وإلى حماية البيئة من كل الاعتداءات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1]خصوصا بعد صدور الكثير من التحذيرات من قبل المنظمات الدولية والعلماء وفقهاء القانون بخصوص الآثار الوخيمة للتطور التكنولوجي و آثاره الوخيمة على البيئة والحياة البشرية ما ظهر منها وما لم يظهر.[2]

الفرع الأول: تطور مبدأ الاحتياط.

لقد تبلور هذا المبدأ تدريجيا في إطار القانون الدولي (أولا) ثم انتقل إلى القوانين الوطنية (ثانيا) مما أدى إلى التأثير على قواعد المسؤولية المدنية (ثالثا) .

أولا - تبلور مبدأ الاحتياط في القانون الدولي:

إن القلق المتزايد حول الأمطار الحمضية[3]، ظاهرة الاحتباس الحراري،[4]أدى إلى التفكير الجماعي لوضع مخطط لمواجهة هذه الظواهر التي قد تؤدي إلى تغيرات ايكولوجية لا يمكن تدارك نتائجها الخطيرة. فقد اعترفت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية حول التلوث الجوي عن بعد، المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 بأن تلوث الهواء وتلوث الجو العابر للحدود سيؤدي إلى أضرار جسمية سواء على المدى القصير و على المدى الطويل ولهذا فقد كرست المبدأ قبل تطبيقه،[5]كما أن الاتفاق الإضافي للاتفاقية يعترف صراحة بمبدأ الاحتياط.[6]

1- بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجزائر،1994، ص13 وما بعدها.

2- *Dans un ouvrage publié en 1979 (Das Prinzip Veranîwortung), Hans Jonas en appelait à une nouvelle définition de la responsabilité. « Nulle éthique antérieure, affirmait-il, n'avait à prendre en considération la condition globale de la vie humaine et l'avenir lointain et l'existence de l'espèce elle-même. » . Hans Jonas, Le principe responsabilité, Irad. IV. Pans, Éd. du Cerf, 1990, p. 26.*

2- تنتج هذه الظاهرة عن احتراف الفحم و البترول بكميات كبيرة بحيث ينتج عن احترافهما ثاني أكسيد الكربون sulfer dioxide الذي يتصاعد في الجو ، ثم يتفاعل مع بخار الماء المكون للنيجن مكونا حمض الكبريت ، ومن ثم ينزل ماء المطر من السماء وهو يتصف بخاصية الحموضة ، فيتلف كل ما يصادفه متسببا في هلاك الحرث و النسل .

3- إن بعض الغازات المتواجدة في الجو مثل غاز الكربون ،الميتان ، أوزون عند اختلاطهما ببخار الماء تمتص تقريبا نصف كمية الأشعة تحت الحمراء المعادة إرسالها من طرف الأرض فبدون هده الظاهرة فان درجة حرارة الأرض قد تنقص بقدر30بالمائة على ماهي عليه اليوم وبالتالي سيصبح العيش فوق الأرض مستحيلا.

4-فريدة تكاربلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، الجزائر، 2005، ص 15.

6- *De Sadeleer (Nicolas), Les principes du pollueur payeur, de prévention etde précaution, essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du Droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités Francophones, 1999, p437.*

أما بخصوص حماية طبقة الأوزون فلقد تم تبني اتفاقية في 22 مارس 1985، والتي تعالج هذا الأمر و ذلك في إطار برنامج الأمم المتحدة حول البيئة، وقد أخذ أطراف الاتفاقية بعين الاعتبار التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون.

نظرا لوضع هذه الاتفاقية لآليات تنظيمية دقيقة، الأمر الذي تطلب اللجوء إلى إبرام بروتوكول إضافي لمونتريال يتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون بتاريخ 16 سبتمبر 1987 ، والذي أدخلت عليه عدة تعديلات تنشد في غايتها الوصول إلى الإزالة الكلية للغازات المتسببة في الظاهرة سنة 1995.

أما على صعيد الاتفاقيات الخاصة بقانون البحار، ونتيجة للاهتمام الموجه لحماية الوسط البحري من التلوث فقد نصت اتفاقية قانون البخار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 حول حماية و الحفاظ على الوسط البحري في المادة 206 منها على أنه:" عندما تكون لدى الدول، أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة التي تعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها، قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة و ضارة فيها، فيمكن لهذه الدول أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن عمليا إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، و تقوم بتقديم تقارير نهائية عن نتائج تلك التقييمات".[1]

إلا أنه تعتبر القرارات التي تسببها الدول المجتمعة خلال المؤتمرات الوزارية حول حماية بحر الشمال بمثابة نقطة انطلاقة لصياغة حقيقية لنظرة احتياطية، حيث تم خلال المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنعقدة بلندن في 24 و 25 نوفمبر 1987، الاعتراف بضرورة الأخذ بمبدأ الاحتياط في مجال تنظيم تصريف المواد الخطيرة في بحر الشمال،[2]إذ يجب اتخاذ كل ما يلزم لمراقبة تصريف المواد السامة حتى في غياب اليقين العلمي القاطع بين تصريف مواد خطيرة وسامة وبين الآثار الضارة التي قد تتسبب فيها لبحر الشمال،[3]و قد أكد إعلان أينبارغ (*ENBERG*)[4]على أهمية المبدأ فيما يخص إدارة وتنظيم الموارد المتعلقة بالصيد البحري و الوقاية من التلوث بسبب البواخر والمواد الخطيرة و قد تبنت لجنتي باريس وأوسلو خلال الثمانينات قرارات تطالب به.[5]

و هكذا أخذ هذا المبدأ في التطور إلى أن تحصل في بداية التسعينات على تطبيق عام مس مختلف قطاعات حماية البيئة، و تجاوز بكثير ميدان الكفاح ضد تلوث البحار أو حماية طبقة الأزون ليكرس كمبدأ عام في

[1]- دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994

[2]-*Reconnaissant que pour protéger la mer du nord des effets potentiellement dommageables des substances les plus dangereuses, une approche de précautions impose même avant qu'un lien causal puisse être établi de façon scientifique et certain…. .*

[3]- فريدة تكاربلي، المرجع السابق، ص18 .

[4]- إعلان أينبارغ الخاص بالمؤتمر الرابع لبحر الشمال.

[5] - عباد قادة، المرجع السابق، ص 118.

الاتفاقات الدولية المبرمة بعد ذلك، مثل الاتفاقية المتعلقة منع استيراد النفايات الخطيرة ومراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا[1]، اتفاقية باريس المؤرخة في 22 ديسمبر 1992 حول حماية الوسط البحري الأطلسي،[2] اتفاقية هلسنكي المؤرخة في 17 مارس 1992 حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود و البحيرات الدولية[3] و تلك المؤرخة في 02 ابريل 1992 حول حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق،[4] و البرتوكول الخاص لحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث لأسباب برية[5]....الخ.

و أخيرا تم التنصيص على هذا المبدأ في إعلان ريو[6] المؤرخ في 13 جوان 1992 حيث جاء في المبدأ الخامس عشر على انه :" من اجل حماية البيئة ، تتخذ الدول على نطاق واسع ، تدابير احتياطية حسب قدرتها و في حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة".

وكذلك تم الإشارة إلى هذا المبدأ بشكل صريح في بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بمونتيريال لسنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/04[7] حيث ألزمت المادة 16 منه الدول الموقعة باتخاذ أسباب وتدابير ملائمة لتنظيم و إدارة ومراقبة المخاطر بشأن السلامة الأحيائية عند نقل ومناولة و استخدام الكائنات الحية.

ثانيا- تبنى مبدأ الاحتياط من قبل التشريعات الوطنية:

لقد كان للقانون الألماني الفضل الكبير في ظهور مبدأ الاحتياط، و خصوصا بعد صدور قانون (*vorsorageprinzip*)، فإلى جانب اعتباره من بين احد الأسس المهمة للسياسة البيئية، وكذلك المتعلقة بالتقنيات الوراثية، فهو يعتبر كذلك في مجال استعمال المواد الكيميائية.[8]

[1]- دخلت حيز النفاذ في 20 مارس 1996.

[2]- المادة الثانية الفقرة أ.

[3]- المادة الثانية منه.

[4]- الفقرة الثانية من المادة الثالثة .

[5]- الفقرة الخامسة من البروتوكول بعد تعديله في 10 جوان 1995 ببرشلونا ، والذي انضمت إليه الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 441/82 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 هـ الموافق ل11 ديسمبر سنة 1982 المبرمة في 17 مايو سنة 1980 بآتينا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 لسنة 1982.

[6]- المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 163 المؤرخ في 07 محرم عام 1416 الموافق ل 06 يونيو 1995 المتضمن المصادقة على هذه الاتفاقية ، الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 1995.

[7]- المرسوم الرئاسي رقم 170/04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1425 الموافق ل 08 يونيو 2004 المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجة بشان السلامة الاحتياطية التابع لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد لمونتريال في 29 يناير سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2004 .

[8]- *PH. Kourilsky , G.Viney, le principe de precaution , rapport au premier ministre , la documentation française, 2000, p263.*

و قد قامت ألمانيا بإنشاء جهاز برلماني يضم إحدى عشر عضوا من البرلمان، وإحدى عشر مختصا في شؤون البيئة لصياغة توصيات بخصوص المشروع الخاص بالإنقاص من المستويات العامة لإرسالات غاز ثاني أكسيد الكربون المقترح من طرف الحكومة الألمانية، و قد أطلق على هذا الجهاز تسمية لجنة (البحث عن إجراءات الاحتياط الواجب اتخاذها لحماية الجو و الأرض)، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية و رغم موقفها السلبي اتجاه بعض الاتفاقيات الدولية و خصوصا في موضوع الاحتباس الحراري نظرا لتناقضه مع مصالحه الاقتصادية، إلا أنه بالرجوع إلى تشريعاتها الداخلية،[1]مثل *CLEAN WATER ACT* و*CLEAN AIR ACT* لسنة 1993 فإن القانون الأول يوجب عند الشروع في إنشاء قواعد قانونية وطنية بسيطة خاصة بجودة الهواء بتطبيق هامش آمن لابأس به، و فيما يخص القانون الثاني الخاص بنظافة المياه الذي يهدف إلى إزالة تلوث الماء، و ذلك عن طريق وضع سياسة وطنية ترمي لإزالة طرح المواد الملوثة في المياه الأمريكية ونفس الأمر ونفس الأمر بالنسبة للاتفاق الفدرالي الخاص بالغذاء، الدواء ومواد التجميل ***FEDERAL FOOD, DRUGS AND COSMETICS ACTS***، فإنه يمنع تجارة المواد المضافة إلا إذا أثبت الصانع عدم خطورة الإنتاج.

لقد استعمل مبدأ الاحتياط في القانون الفرنسي لأول مرة في قانون بارنيي(*Barnier*) لسنة 1995[2]، و كمثيلاتها من الدول الأوروبية فإنها تخضع لمعاهدات الاتحاد الأوروبي الذي تبنى في أغلب توجيهاته الحديثة بشأن حماية البيئة على مبدأ الاحتياط، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من التوجيهات الأوروبية رقم 2001/18/CE بشأن المواد المعدلة وراثيا بأنه يجب على الدول الأعضاء انسجاما مع مبدأ الحيطة من التأكد أنه تم اتخاذ المقاييس المناسبة لتفادي التأثير السلبي على الصحة و البيئة.

وتماشيا مع المبدأ سالف الذكر فقد قررت المحكمة الأوروبية في قضية ***environtech Europe*** بأنه:" لا يجب التقرير بأن الضرر وشيك ويكفي أن يكون الضرر في موضع مساءلة خصوصا عندما يعتمد على حدوث عدة عوامل، وتنبئ به بدرجة كافية من الاحتمال".[3]

كذلك فقد صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 13 يوليو 1994 خاص بعمليات التعبئة الصناعية و التجارية جاء فيه بأنه:" يتعين على المؤسسات الصناعية و التجارية الالتزام بتقييم آثار النشاطات الصناعية الملوثة للبيئة سواء قامت بذلك بنفسها أو تعاقدت مع هيئة مؤهلة قانونا للتخلص من النفايات."[4]، و في نفس التوجه فقد حكمت المحكمة إيفيز سنة 1999 بوقف نشاط المشغل لقيامه بإعادة إحراق الفضلات المنزلية وذلك

[1]- فريدة تكالرلي، المرجع السابق، ص 20 .

[2]- *journal officiel de la république Française du 03 février 1995, p 1840 -63.*

[3]- واعلي جمال، المرجع السابق، ص268 .

[4]- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص 33.

تطبيقا لمبدأ الاحتياط، لأن الإحراق يؤدي إلى انبعاث غاز الديوكسي وهو غاز به مواد يشك المختصون في أنها مصدر للتشوهات الخلقية.

لقد حددت المحكمة الفدرالية الألمانية في سنة 1984 الشروط التي يمكن من خلالها اللجوء إلى مبدأ الاحتياط فقضت بأنه :" لابد من اللجوء إلى مبدأ الاحتياط في حالة ما إذا تواجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأن إشعاع الملوثات سيؤدي إلى نتائج سلبية على البيئة حتى لو لم تتوفر الحالة المادية للعلاقة السببية".[1]

لقد تبنى المشرع الجزائري ضمن التوجه الجديد للفلسفة الحمائية البيئية مبدأ الاحتياط أو الحيطة في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن :"مبدأ الحيطة، الذي يعين بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التنمية الحالية، سببا في التأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"، و هذا بعد أن كانت الإجراءات و التدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية لحماية البيئة مجرد إجراءات جزئية، و محدودة محصورة في المجال الصناعي ونظافة المحيط على الخصوص،[2]لتشمل العديد من المجالات البيئية.[3]

كما أننا نجد تطبيق مبدأ الاحتياط في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعدلة المصادق عليها من قبل الجزائر و التي نصت في مبدئها الأساسي كاف بأنه ينبغي إعداد خطط طوارئ من أجل التصدي لسحب المواد النووية دون إذن أو تخريب المرافق النووية أو المواد النووية ، أو محاولة القيام بذلك ، كما ينبغي تطبيق هذه الخطط على النحو الملائم من جانب جميع حائزي التراخيص والسلطات المعنية.[4]

الفرع الثاني: مبدأ الاحتياط ومبدأ الوقاية.

لقد عرفت اتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت،[5]وكذلك البروتوكول المعدل لها،[6]مبدأ الوقاية على أنه:" أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو

[1]- واعلي جمال، المرجع السابق، ص 269.

[2]- الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، 1994، ص 718.

[3]- ونجد على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 412/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ الموافق ل 24 ديسمبر 2008، يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 09 محرم عام 1430 هـ ل 06 يناير سنة 2009 م.

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 07-16 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق لـ 14 يناير سنة 2007، المتضمن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، المعتمد بفيينا في 8 يوليو سنة 2005م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 الصادرة بتاريخ 2 محرم عام 1428 هـ الموافق لـ 21 يناير سنة 2007م.

[5]- المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب الأمر 17/72 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق لـ07 يونيو سنة 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الوقع عليها ببروكسل في 28 نوفمبر سنة 1969 ، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1972 .

[6]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق لـ18 أفريل سنة 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 المعدل لاتفاقية سنة 1969 ،ج.ر.ع 25 لسنة 1998.

تقليل ضرر التلوث."، كما أن التوجيهية الأوروبية رقم 2004/35/EC وضعت التزاما على عاتق الملوث يقوم بمقتضاه وبدون أي تأخير في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، من قبل السلطات المختصة.[1]

تماشيا مع الاتفاقيات الدولية والتوجيهات الأوروبية الحديثة، فقد ضمن المشرع الفرنسي في قانونه الذي يحمل اسم *Loi Bachelot*[2] الصادر سنة 2003 هدا المبدأ وقد جاء هدا القانون كرد فعل عن الكارثة التي حدثت نتيجة انفجار المصنع الكيماوي الواقع بتولوز التابع لشركة *AZF* حيث اتخذت من خلاله سلسلة من الإجراءات الوقائية تهدف إلى تجنب الكوارث.[3]

كما قد حظي هذا المبدأ بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري ودلك في قانون البيئة الجديد حيث جعلت المادة الثانية في فقرتها الثانية الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة من بين أهدافها، كما أن المادة التالثة في فقرتها الخامسة نصت على أن:" مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون دلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف"، وبهذا يكون قد جعله من الأسس التي ترتكز عليها هدا القانون حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية، والنباتية، ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية و الأنظمة البيئية و المحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التظاهرة التي تهددها بالزوال و ذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.[4]

وقد نصت بعض التشريعات التنظيمية على هذا المبدأ فعلى سبيل المثال نجد المرسوم التنفيذّي رقم 07-207 المنظّم لاستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها، يعتبر ككل تجسيدا لمبدأ الوقاية ، كما نصت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة على المبادئ العامة للوقاية من التعرض للإشعاعات المؤينة.[5]

---

[1] *- Afin de préserver l'environnement, les différentes autorités doivent prendre des mesures destiné à prévenir les risques industriels et technologiques. Cependant, l'environnement n'a pas seulement à craindre(les man-made disasters), la nature même présente des risques . Ces mêmes autorités doivent donc également prévenir les dommages résultant de la furie des éléments. Philippe Ch.-A. Guillot; op.cit, p150.*

[2] *-Loi n°2003-699 du 30 Guillet 2003 relative à la prévention du risque technologique et naturel et à la réparation des dommages, J.031/03, p13021.*

[3] - واعلي جمال، المرجع السابق، ص273.

[4] - المادة 11 من القانون10/03 السابق الذكر.

[5] - المادة 15 من هدا المرسوم الرئاسي 117/05 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل11 أبريل2005 أبريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 04 ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق ل13 أبريل 2005.

ورغم أن هناك بعض القوانين تخلط بين مفهوم الحيطة *précaution* ومفهوم الوقاية *prévention* كالقانون الألماني إلا أن الفقه القانوني يميز بين هدين المصطلحين فمصطلح الوقاية يتعلق باستدراك الأخطار المعروفة في حين أن مصطلح الحيطة لا يتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي سنواجهه.[1]

كما أن هناك تمييزا آخر يركز على أن مبدأ الاحتياط يتطلب توفر ثلاثة شروط قانونية متزامنة تتمثل في عدم توفر معطيات علمية مؤكدة، و ضخامة الأضرار الحاصلة، و عدم قابلية رد الضرر. في حين مبدأ الوقاية لا يتطلب سوى القيام بعملية تقييم وموازنة بين المنافع المنتظرة من المشروع والأضرار المتوقعة في ظل توفر معطيات علمية مؤكدة. فكلما فشلت الآليات الوقائية في مواجهة الأخطار البيئية تحركت الآليات الاحتياطية.

ورغم كل هذا فإن كلا المبدأين يسعيان إلى مكافحة الخطر البيئي عند مصدر نشوئه ، وذلك عن طريق فرض تقنيات صناعية لآلات ومنتجات أكثر نقاء وأقل تأثيرا على البيئة سواء عند تشغيلها أو عند استهلاكها.

لكن من حيث الواقع العملي تبقى هذه الاعتبارات مجرد اعتبارات نظرية، لوجود استثناءات ترتكز دائما على الجانب الاقتصادي لا الجانب البيئي. [2]

---

[1]- *De sadeleer, op, cit, p151.*

À la différence du « principe responsabilité » de Hans Jonas, qui est une norme morale, le principe de précaution est une règle d'action publique. Il autorise les pouvoirs publics à prendre les measures nécessaires pour faire face à des risques éventuels, alors même que l'on ne dispose pas des connaissances scientifiques nécessaires pour en établir l'existence. Adopté en Allemagne à la fin des années 1960 (sous le nom de Vorsorgeprinzip), il se diffuse en Europe du Nord, avant d'être reconnu, en 1992, par le droit international dans la Déclaration de Rio. Introduit la même année dans le droit communautaire (à l'occasion du traité de Maastricht), il est enfin formellement inscrit en droit français par la loi Barnier (loi relative au renforcement de la protection de l'environnement, 1995).

De l'environnement, univers si complexe qu'il est nécessairement controversé, le principe de precaution s'est étendu aux domaines, tout aussi complexes, de la santé publique et de la sécurité alimentaire : on l'a vu fonctionner dans des affaires comme celles du sang contaminé, de la « vache folle », ou à propos de l'introduction d'OGM. Conjointement, compte tenu de la jurisprudence, ce qui n'était que possibilité offerte est devenu devoir : le principe de précaution en vient à imposer aux pouvoirs publics de prendre des mesures dès qu'un risque important est supputé. Catherine Larrère et Raphaël Larrère, les OGM entre hostilité de principe et principe de precaution, Courrier de l'environnement de l'INRA n°43, mai 2001, p16

[2] - *L'objectif est de s'attaquer à la source de la pollution en « imposant une conception et une fabrication des machines ou des produits qui n'engendrent pas ou très peu de nuisances lorsqu'on les fait fonctionner ou lorsqu'on les consomme »C'est l'idéal, mais cette exigence est toute relative car elle admet des exceptions justifiées par des raisons économiques et non pas écologiques. Michel Prieur*, Droit de l'environnement, *éd. Dalloz, 2011, p. 123.*

الفرع الثالث:مبدأ الاحتياط والتوقع المشروع بالسلامة.

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير ضمن أغلبية الملتقيات الدولية، خصوصا بعد تفطن الإنسان للأخطار والتهديدات التي قد يلحقها بالبيئة، وخصوصا بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث.

حيث يلقي هذا المبدأ على عاتق الأفراد و الدول ضرورة الالتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات و التدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، ليس فقط الأضرار البيئية التي تفطن العلم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملوثة، بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلا رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت دلك.[1]

نشير إلى بعض أنواع المنتوجات التي كانت السبب في وقوع حوادث خطيرة في فرنسا، كالأميونت *L'Amiante* التي لم يتم اكتشاف الأخطار الناجمة عنها إلا خلال سنة 1980 وكانت البداية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم إحصاء ثلاثون ألف ضحية (30.000) مما أدى إلى توقيع اتفاقية عام 1985 بين الصناعيين وشركات التأمين وقد شهدت أمريكا محاكمات عديدة في هذا الصدد، وفي فرنسا بلغ عدد ضحايا الأميونت ثلاثة ألاف.[2]

ومن المنتجات الخطيرة الأخرى التي استدعت فرض تأمين إلزامي حوادث الدم الموبوء *Sang contaminé* التي خلفت في فرنسا ما بين سنة 1980 إلى 1985 ستة ألاف إصابة(600) بداء الإيدز على إثر نقل دم ملوث.[3]

أولا- تعريف مبدأ التوقع المشروع بالسلامة:

إن مبدأ التوقع المشروع بالسلامة في تحديد العيب سبق الإشارة إليه في إتفاقية "ستراسبورغ "حيث جاء في المادة الثانية منها بأن" المنتوج يكون معيبا عندما لا يستجيب للتوقع المشروع بالسلامة."... .

كما أن مصطلح التوقع المشروع بالسلامة يجد مصدره كذلك في القانون الأمريكي من خلال التطور الذي عرفه خلال سنوات 1970/1960، وكما هو بارز من كتابات الأستاذ الألماني *Lorent* الذي ساهم في إعداد إتفاقية" ستراسبورغ "والذي كان على دراية واسعة وإلمام شامل بالقانون الأمريكي، غير أن الخبراء

[1] - محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 177.

[2] - رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص144 .

[3]- *CONSTANT ELIASHBERG; Risque et assurances de Responsabilité civile, édition l'argus de l'assurance, 2002, page 246.*

الأوروبيين قاموا بإثراء أحكام القانون الأمريكي حيث أي التوقع المعقول أو العقلاني بمصطلح ***Attente raisonnable*** استبدلوا مصطلح "المشروع "أي التوقع المشروع تفاديا للبس أو الخلط مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى المتصلة بالمسؤولية القائمة على الخطأ.[1]

وعليه فإن الاعتماد على مفهوم التوقع المشروع بالسلامة كمعيار للعيب من طرف خبراء الاتحاد الأوروبي في الوقت الذي هجرته أغلب الجهات القضائية الأمريكية يرجع إلى الهوة التي تفصل القانون الأوروبي عن القانون الأمريكي، ولاعتقاد الأوروبيين أن التطور القانوني الأمريكي لم يكن إيجابيا، والأحسن هو تحديد مفهوم العيب بالنظر إلى توقع المستهلكين بدلا من الاعتماد على معيار حصيلة الربح والخطر ***Bilan bénéfice/risque***.

كما أن المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قد تطرقت لهذا المبدأ حين نصت على أنه يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين. وأكدت عليه المادة 11 من نفس القانون، حين اعتبرت إلزامية مطابقة المنتوج من الأمور الأساسية لتلبية الرغبات المشروعة للمستهلك.

رغم كل ما سبق ذكره، فقد وجهت عدة انتقادات إلى معيار التوقع المشروع بالسلامة، أهمها؛ أنه مفهوم غامض، عام، و عير محدد من حيث عناصره، يضاف إلى ذلك أن مفهوم التوقع المشروع لا يوفر للقاضي الأدوات القانونية الضرورية لتقصى العيب حيث يلجأ القضاة إلى إعمال تقنية المقارنة بين المخاطر الكبيرة التي يحويها المنتوج والمزايا التي تجنيها المجموعة .

ومنه فإن غموض هذا المفهوم قد يجعل حكم المحكمة يؤسس على الرأي الشخصي للقاضي، فإذا لجأ القاضي إلى إعمال معيار الربح أو الخطر، فالمحكمة تضطر إلى تقدير حجم الخطر المستحدث بفعل المنتوج ثم القول ما إذا كان الخطر أهم من المزايا التي يوفرها المنتوج، إلا أنه يبدو من الصعب علميا تحديد حجم الخطر بدقة إذ ينبغي على القاضي تحديد درجة الخطر الذي يتقبله المجتمع وهو تقدير أخلاقي.

إن غياب مرجعية خاصة حول تقنيات تقدير التوقع المشروع بالسلامة في التوجيه الأوروبي أو في قانون 19/05/ 1998، يسمح للقضاء بتجاهل الاعتبارات الأخرى إذا ما تبين له من ظروف الحال وجوب تعويض الضحايا وهو ما يفيد بأن الفعل المنشئ للمسؤولية هو وقوع الضرر وليس العيب كما ثبت من قرار

[1] - *Jean Sébastien Borghetti; La Responsabilité du fait des produits défectueux, étude de droit comparé,LGDJ 2004,, page 434.*

محكمة النقض الصادر في 1994/11/22 المتعلق بمسؤولية جراح الأسنان بشأن تسليم جهاز خالي من أي عيب قد يشكل خطر.[1]

وحسب الأستاذ *Laurent leveneur* ، المنتج مطلوب منه فقط أن يتخذ إجراءات السلامة أو الأمان المتصلة بالتوقع المشروع للجمهور الكبير وقت طرح المنتوج للتداول، والتي من شأنها تسمح بتفادي وقوع الضرر، ويجب إثبات أن المنتج لم يتخذها، فمن هذه الناحية فإن التزام بالسلامة هو الالتزام بذل عناية وليس نتيجة.[2].

ثانيا- تحديد معايير التوقع المشروع بالسلامة:

إن المعلومات التي يوفرها المنتج تلعب دورا هاما في تحديد التوقعات المشروعة بالسلامة، لذلك فإن المعلومات الخاصة بطريقة الاستخدام والتحذيرات الخاصة بأخطار الاستخدام الخاطئ، أو غير السليم، تعد من العناصر التي يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار عند تقدير التوقعات المشروعة، وقد وضع القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]عدة معايير يمكن الرجوع إليها لتحديد مدى احترام الرغبات المشروعة للمستهلك، سواء من خلال المواد الموجهة للاستهلاك أو حتى الخدمات. لذلك فقد ثار التساؤل عن أثر ذلك على موضوعية تقدير العيب ودعوى المسؤولية المقررة بالقانون الجديد.[4]

ولكن هذا التوقع المشروع بالسلامة يكون أكثر مشروعية في حالة استعمال المنتوج حسب الغرض المخصص له، وحسب الكيفية المحددة وهنا تظهر أهمية تقديم المنتوج وتحديد طرق استعمالها.[5]

وفي هذا الإطار، أصدرت محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية الأولى) قرارا في 2003/02/19 تبنت فيه لأول مرة هذا الحل مؤسسة قرارها على أحكام المسؤولية بفعل المنتجات المعيبة بشأن منتج لم يعط المعلومات الوافية حول الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف مستعمل الخرسانة، فالمنتوج الذي يحوي عيبا أو خللا

[1] - *Simon Taylor; L'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, LGDJ, page 59.*

[2] - *Laurent leveneur; le défaut les petites Affiches n°115 du 28/12/1998, page 29.*

[3] - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 08 مارس سنة 2009م.

[4] - تنص المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

[5] - عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص190

ماديا داخليا، يمكن أن يكون معيبا حسب القانون عندما يكون الإعلام حول شروط الاستعمال غير كافية.[1]

كما قضت كذلك محكمة استئناف *Poitiers* الفرنسية بتاريخ 19-02-2003 بمسؤولية منتج طلاء الشعر ***teinture capillaire*** الذي أدى إلى سقوط شعر الضحية على إثر استعمال هذا المنتوج، على أساس أنه لم يستجيب للتوقع المشروع بالسلامة، وبأن المنتج أخل بالتزامه بالسلامة عندما لم يلفت انتباه المستعملين إلى التحذيرات الواجب مراعاتها عند الاستعمال.[2]

فالتحذيرات حول طرق الاستعمال يمكن أن تؤثر على معرفة الخطر ومن ثم التوقع المشروع للجمهور، فما تعلق بالأدوية مثلا فإن انعدام السلامة ينحصر عادة في عدم كفاية الوسم ***Etiquetage*** أو البيانات ***Notice*** ولا سيما البيانات المتصلة بالآثار غير المرغوب فيها للدواء، حتى ولو روعيت الالتزامات القانونية.[3]

من خلال استقراء النصوص الخاصة بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يتبين لنا أن مفهوم التوقع المشروع بالسلامة يرتكز على عدة معايير، وهي تشمل:

1-معيار السلامة:

حددت المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مضمون معيار السلامة بغياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة و بدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة.[4]

ويكون المنتوج سليم و نزيه و قابل للتسويق متى كان المنتوج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و / أو مصالحه المادية و المعنوية، لذا يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.[5]

---

[1] - *Ph.le Tourneau; précité, page 115.*

[2] - *J.S.Borguetti; précité, page 553.*

[3] - محكمة النقض الفرنسية، قرار الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 2006/06/24. *G.Viney, précité, page 876 et 877*

[4] - تنص المادة 05 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له. تحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم".

[5] - تنص المادة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك. تحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم".

/- و تنص المادة 06 من نفس القانون على أنه:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

2-معيار الضمان:

انطلاقا كذلك من نص المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يتحدد معيار الضمان بتوفر كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، على أن لا تشكل أي خطر، أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص.[1]

ويلتزم كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته.[2]

3-معيار الأمن:

يجد معيار الأمن مدلوله من خلال البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل. ويتحقق ذلك من خلال احترام كل متدخل لإلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك خصوصا فيما يتعلق بمميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، ومدى تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات، بالإضافة إلى احترام كيفيات عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج، وتحديد فئات المستهلكين الذين من المحتمل تعرضهم لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج،[3]و بالخصوص ما يتعلق بفئة الأطفال.[1]

تحدد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك عن طريق التنظيم.

/- كما تنص المادة 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية ، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها.

تحدد شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية ، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم.

[1] - تنص المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

[2] - تنص المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون. و يمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته. يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية. يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة.تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

/- كما تنص المادة 16 من نفس القانون على أنه:" في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم ، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق .

[3] - تنص المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه :"يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

4- معيار الإعلام:

إن احترام بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال و شروط ضمان المنتوج و تضمين المنتوج أي معلومة أخرى من المعلومات المنصوص عليها في التنظيمات السارية المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها[2]، يساهم في خدمة مبدأ الإعلام على النحو الذي تم فيه التفصيل سابقا.

5-معيار المطابقة:

إن معيار المطابقة يعتمد على بالأساس انطلاقا من نص المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مدى استجابة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك على الشروط التي تتضمنها اللوائح الفنية أو التقنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة بها. فهو عبارة عن معيار مرجعي وشامل، يستوعب جميع المعايير السابقة.

فيتعين على كل متدخل أن يتحقق من مدى مطابقة المنتوجات قبل القيام بعرضها للاستهلاك ومدى مسايرتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وتختلف هذه العملية باختلاف حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها المتدخل للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.[3]

-مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته ؛

- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات ؛

- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج ؛

-فئات المستهلكين المعرضين للخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج ، خاصة الأطفال.

تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المننتوجات عن طريق التنظيم".

[1] - نجد على سبيل المثال التعليمات التي جاء بها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 شّوال عام 1437 هـ الموافق لـ 11 يوليو سنة 2016 ، يتضّمن اعتماد النظام التقني الذي يحّدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد68 ، الصادرة بتاريخ 27 صفر عام 1438 هـ الموافق لـ 27 نوفمبر سنة 2016.

[2] - تنص المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا ، وعلى سبيل الإضافة ، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها"

[3] - تنص الماد 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل لتي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.

لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

ثالثا- تفعيل مبدأ الاحتياط خدمة لمبدأ التوقع المشروع بالسلامة:

لقد جاء بالفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحت عنوان التدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط مجموعة من الإجراءات و التدابير لتفعيل مبدأ الاحتياط والتدابير التحفظية المرافقة له خدمة للمستهلك من خلال إضفاء المزيد من الفعالية على التوقع المشروع لهذا الأخير، وخصوصا بالنسبة للمنتجات الخطيرة التي تنعكس على صحته وعلى أمن وسلامة البيئة المحيطة به.

و هذا ما نجده مجسد على سبيل المثال في القانون رقم 87-07 المتعلق بحماية الصحة النباتية،[1] والذي نص على حظر إدخال إلى التراب الوطني للأجسام الضارة، أو النباتات أو منتجات نباتية، أو أجهزة نباتية أو مواد أخرى ناقلة ، أو يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة.

و قد ألزم هذا القانون على اخضاع النباتات و المنتجات النباتية، والأجهزة النباتية وكذلك المغلفات والمصندقات النباتية و وسائل النقل التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة، لمراقبة الصحة النباتية في نقاط دخولها إلى التراب الوطني.

حيث يتخذ أعوان الضبطية القضائية، سواء المذكورون في هذا القانون أو في كافة القوانين الخاصة الأخرى، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، وبهذه الصفة، يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود. والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات.[2]

و يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته. كما يصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته، بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة.[3]

إذا تبين بعد المعاينة المباشرة أن منتوج غير مطابق يوقف عرضه وتوجيهه للاستهلاك، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1] - القانون رقم 87-17 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1407 هـ الموافق للأول من غشت سنة 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الرابعة والعشرون،العدد32، الصادرة بتاريخ 10 ذو الحجة عام 1407 هـ الموافق لـ 05 غشت سنة 1987م.

[2] - المادة 53 من القانون رقم 09-03 المذكور سابقا.

[3] - المادة 54 من القانون رقم 09-03 المذكور سابقا.

ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني، و يعذر المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتوج باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة، أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد و الأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك.[1] ويعلن عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج.[2]

أما إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه، أو إعادة توجيهه، أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[3]

كما يسحب المنتوج مؤقتا، وذلك بوضعه أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة، لاسيما، نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، ويرفع هذا التدبير فورا إذا لم تجر التحريات في أجل سبعة أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، إلا في حال تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك. ومتى تبث عدم مطابقة منتوج، يعلن عن حجزه، ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك.[4]

بمجرد الحجز والسحب المؤقت أو النهائي الذي يقوم به أعوان قمع الغش التابعين لمديرية التجارة المختصين إقليميا إلى تحرير محاضر و تشمع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني.[5]

أما إذا كانت المنتوجات المضبوطة مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها، ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك، أو حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير، أو المنتوجات المقلدة و الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير، ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين سابقا دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة، و يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا.[6]

[1] - المادة 56 من القانون رقم 09-03 المذكور سابقا.
[2] - المادة 55 من القانون رقم 09-03 المذكور سابقا.
[3] - المادة 57 من القانون رقم 09-03 المذكور سابقا.
[4] - المادة 59 من القانون رقم 09-03 المذكور سابقا.
[5] - المادة 61 من القانون رقم 09-03 المذكور سابقا.
[6] - المادة 62 من القانون رقم 09-03 المذكور سابقا.

الفرع الرابع: مبدأ الاحتياط و مبدأ الإعلام والمشاركة.

إن تأثير مبدأ الحيطة يبدو واضحا، حيث لم يعد مضمون هذا الالتزام يقتصر فقط على وجوب الإبلاغ عن الأخطار المقدمة علميا، وإنما امتد أيضا ليشمل الأخطار المشكوك فيها والمتنازع علميا حول جديتها[1]، حيث أن الالتزام بالإعلام بالمعنى الموسع بدأ يفرض حتى في المجالات اللاسلكية رغم الجدل العلمي القائم حول تأثيرات المجالات الكهرومغناطيسية على الصحة البشرية حيث قضت محكمة *Montpellier* الفرنسية أن:" شركة *SA.SFR* وباعتبارها كمهني يتوجب عليها إعلام متعاقدها العادي بموضوع تأثيرات تركيب هوائيات الإرسال على الصحة البشرية.[2]

إن الإدارة السليمة للبيئة تتطلب تعاون مؤسسات الدول وهيئاتها المختلفة في منع حدوث المنازعات البيئية من خلال إجراءات ووسائل تسمح لهذه المؤسسات تعتزم القيام بها، ويكون من شأنها خلق أضرار البيئة و الدخول في مشاورات بشان هذه الأنشطة الأمر الذي يسمح لها بتحقيق التوازن بين مصالحها و منع حدوث الأضرار البيئية.

ونقصد بآلية لإعلام نشر المعطيات و المعلومات المختلفة حول الأنشطة، أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية[3]، وقد يتخذ إجراء الإعلام صورة إعلان منتظم للمعلومات المتعلقة بنشاط أو عمل محدد يمكن أن يرهن عليه أضرار بيئية، وهذا الإعلام قد يتحول إلى إخطار إذا تم إخباره للإدارات المختصة في الدولة و التي تعمل جاهدة من أجل الحفاظ على عناصر البيئة المختلفة، و بخصوص التشاور فيفترض المشاركة المتبادلة مع هيئات الدولة أو بينها وبين الأفراد فيما يخص تبادل المعلومات حول إنشاء أو عدم إنشاء بعض المشروعات التي يمكن أن تهدد سلامة البيئة.[4]

---

[1]- *La responsabilité qu'impose le développement du génie génétique n'est pas à la mesure de la maîtrise acquise sur le vivant. On doit la mesurer à l'aune des limites de ce que l'on sait des effets du transfert sur l'organisme dont on modifie de la sorte le patrimoine génétique. Si la prudence s'impose, dès que les OGM sortent des laboratoires pour être commercialisés, c'est en outre en raison de l'ignorance, dans laquelle on se trouve, des conséquences sur la santé et sur l'environnement de leur diffusion rapide, et à grande échelle. Si ces conséquences ne seront pas nécessairement désastreuses, il y a tout lieu de penser qu'elles ne seront pas maîtrisables. Le « principe responsabilité » de Hans Jonas convient donc moins à l'application de la transgenèse et à la diffusion d'OGM que le principe de précaution. Et, si les OGM relèvent plus de la précaution que de la prévention, c'est que les risqué supputés sont encore mal cernés et sujets à caution. Voir sur cette question les deux dossiers suivants : Végétaux transgéniques. Les enjeux pour la santé et l'environnement. Revue POUR, n° 159, septembre 1998 ; Organismes génétiquement modifiés à l'INRA Environnement, agriculture et alimentation, 1NRA, 1998.*

[2] - يوسف جيلالي، آثار تطبيق مبدأ الاحتياط، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد الأول، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، 2008، ص125.

[3] *-L'obligation pesant sur les autorités administratives d'assurer au citoyen la liberté d'accès à l'information en matière d'environnement résulte surtout de la loi n° 76-626 du 12 octobre 1976 et de la loi Bouchardeau du 12 juillet 1983 relative à la démocratisation des enquêtes publiques et à la protection de l'environnement. Philippe Ch.-A. Guillot, op.cit, p41.*

[4]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 29.

ويتجسد كذلك مبدأ المشاركة من خلال إقحام هيئات المجتمع المدني في تشكيلة الهيئات الاستشارية العليا للدولة،كما هو الحال للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والذي يكلف في إطار مهامه،كمؤسسة استشارية وإطار للحوار والتشاور في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومستشار الحكومة، بما يأتي:[1]

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي والثقافة والبيئة، ودراستها ،
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

إذ أن تشكيلة هذا المجلس تتألف من مائتي عضو، خمسون عضوا منهم هم من أشخاص المجتمع المدني[2]، من بينهم خمس أعضاء ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.[3]

ومن أجل تأدية آلية الإعلام دورها الوقائي فيجب أن يكون كافيا و كاملا، حيث يتعلق بجميع المخاطر المرتبطة بالبيئة أو أي عنصر من عناصرها، كما يجب أن يرد بعبارات مفهومة يستطيع فهمها كل شخص، و في هذا الصدد فقد قضت محكمة الجنح *lyon* بخصوص قضية *cinq-sept* بأن نقل المادة الخطرة وتسليمها دون تقديم بيانات إرشادية مرفقة بها تتضمن تحديدا كاملا صريحا ومفهوما يشكل جريمة الإهمال، وفق ما نصت عليه المادة 319 من قانون العقوبات الفرنسي[4].

لقد تبوأ مبدأ الإعلام والمشاركة مكانة خاصة في الاتفاقيات الدولية من خلال منحه للإفراد والمجتمع المدني دورا يساهم بأكثر فاعلية في حماية البيئة إذ نص المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة بستوكهولم عام 1972 على أنه : "يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة و التسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية ....."

كما نص مبدأ التاسع عشر من نفس الندوة على ضرورة تطوير تعليم البيئي للأجيال الشابة و الكبار وتنوير الرأي العام و تحسيس الأفراد المؤسسات الجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة ونظرا لأهمية المبدأ فقد تحول من مجرد مبدأ إلى حق في الإعلام مرتبط بالحريات العامة و هذا ما أكده المجلس الأوروبي من خلال

[1] - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 هـ الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2016 م، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69 الصادرة بتاريخ 06 ربيع الأول عام 1438 هـ الموافق لـ06 ديسمبر سنة 2016م.

[2] - الفقرة الثانية من المادة 04 من هذا المرسوم.

[3] - المادة 08 فقرة 4 من نفس المرسوم.

[4]- *Cass, Civ, 21/04/1973 Dalloz, 1973. Note carbonnier, p 55.*

التوصية رقم (77)[1]، حيث كرست حق المواطن في الحصول على المعلومات قبل تدخل الإدارة [2]، و هذا ما تجلى بوضوح في التوصية رقم (81) للجنة الوزارية للمجلس الأوروبي،[3] وقد انتهج التوجيه الأوروبي رقم 90 / 313 المؤرخ في 07 جوان 1990 المتعلق بحرية الإعلام في المواد البيئية حين شدد على تمكين كل شخص طبيعي و معنوي من المعلومة البيئية دون أن يلتزم بإظهار مصلحة محددة في ذلك و كل رفض من قبل السلطات العامة لتزويده بهذه المعلومات يجب أن يكون مبررا على أن لا يتجاوز الرد على الأكثر مدة شهرين حيث يكون هذا الرفض قابلا للطعن فيه أمام جهات مختصة. [4]

كما أن المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض بريو ديجانيرو المنعقدة في سنة 1992 نص على أن :" أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين على المستوى المناسب و على المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة و المتعلقة بالبيئة بما في ذلك معلومات متعلقة بالمواد و النشاطات الخطيرة كما ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في المشاركة في المشاورات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية".[5]

إلى جانب هذا فقد نص المبدأ الثالث و العشرون من الميثاق الدولي للطبيعة على أن :" يمكن لكل شخص و مع مراعاة أحكام تشريعية لدولته أن يشارك بصفة انفرادية و مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة البيئة وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر فانه يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على التعويض".

وينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية و في إطار جمعية أو مع أشخاص آخرين أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية أن يجتهد في تحقيق الأهداف والأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الميثاق.[6]

أما بالرجوع إلى قانون البيئة الجزائري رقم 83 /03[7] فإنه لم يتضمن أي إشارة في نصوص تدل على إلزام الإدارة أو أصحاب المنشات التي قد تتسبب مشاريعهم في التأثير على البيئة على إعلام ومشاركة الجمهور في القرارات التي من شأنها المساس بالبيئة، حيث انفردت الإدارة بتسيير شؤون البيئة و ذلك بسبب خصوصيات نظام

[1]- توصية رقم 77 المؤرخة في 28 سبتمبر 1977 المتعلقة بحماية الأشخاص من تصرفات الإدارة.

[2]- واعلي جمال، المرجع السابق، ص 279.

[3]- حيث أقرت بحق كل شخص في الاضطلاع على المعلومات الموجودة لدى الإدارة بشان البيئة و الأخطار المحتملة متى طلب ذلك.

[4]-*Michel prieur, op.cit, p102.*

[5] -عباد قادة، المرجع السابق، ص 136.

[6]- المبدأ 24 من الميثاق الدولي للطبيعة .

[7]- القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى.

التسيير المركزي، غير أنه بعد صدور المرسوم 1988 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن.[1] ظهر نوع من الشفافية و الانفتاح في تعامل الإدارة مع المواطن و قد ذهب البعض إلى أن المرسوم 131/88 السالف الذكر يشكل مبدأ عاما يقرر حق المواطن المطلق في الإطلاع على كل الوثائق الإدارية.[2] وعليه فقد نصت المادة الثامنة من هذا المرسوم على إلزام الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات و التدابير التي تسطرها و باستعمال أي سند مناسب للنشر و الإعلام إضافة إلى حق المواطنين في الإطلاع على البيانات المحفوظة لدى الإدارات،[3]والتزام الإدارة بالرد على الطلبات و التظلمات الموجهة من قبل المواطنين،[4]والتزام جميع الموظفين باحترام حق المواطن في الإطلاع على البيانات الموجود في دائرة المحفوظات تحت طائلة التأديب أو العزل،[5]مع وجود بعض الاستثناءات المتعلقة بالسر المهني.

و كان من المفروض عند صدور هذا المرسوم أن ينص على إنشاء تجمعات ذات منفعة تعنى بالخدمة العمومية على غرار تجمعات المنفعة العامة الخاصة بالخدمات العمومية ذات إمكانيات ضخمة التي نص عليها قانون 12 نيسان / أبريل 2000 الفرنسي المتعلق بحقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارات العامة.[6]

وبصدور قانون البيئة 10/03 فقد تم النص صراحة على تدعيم الإعلام و التحسيس ومشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة،[7]وجعلها من بين أهدافه، وقد نص في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة منه على مبدأ الإعلام و المشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة وبغية ذلك أصبح وجود هيئة للإعلام البيئي من الوسائل الأساسية التي تتشكل منها أدوات تسيير البيئة، حيث ينشأ لهذا الغرض نظام شامل للإعلام البيئي[8].
يتضمن ما يأتي:

- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص.
- كيفية تنظيم هذه الشبكات و كذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات و كيفيات معالجة واثبات صحة المعطيات البيئية.

---

[1]- المرسوم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 هـ الموافق ل04 يوليو1988 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 22 ذي القعدة 1408هـ الموافق ل06 يوليو سنة 1988.

[2]- *Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI; le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien. IDARA, volume 13, n° 2-200, p 53*

[3]- المادة العاشرة من المرسوم 03/88.

[4]- المادة 34 من المرسوم 03/88.

[5]- المادتين 30و40 من نفس المرسوم .

[6] - مارسو لونغ، برسيرفيل، غي بريبان، بيار دلقولقيه، برونو جينقوا، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 2009، ص859.

[7]- المادة 2/6 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل.

[8]- المادة 5 من القانون 10/03 السابق.

-قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية و التقنية و الإحصائية و المالية و الاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

-كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني و الدولي.

-إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات حيث أنه وفقا لنص المادة السابعة من هذا القانون يكون لكل شخص طبيعي و معنوي يطلب من الهيئات المعنية المعلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها حيث يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة و في أي شكل مرتبط بحالة البيئة وتتجلى بعض الصور مبدأ الإعلام من خلال بعض التطبيقات أو الأساليب القانونية حيث يتضح مثلا من خلال دراسة مدى التأثير الذي يتم بموجبه إعلان الجمهور بقرار إشهار مدى التأثير في البيئة حيث يعلق في مقر الولاية و مقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة من موقع الذي يتم فيه انجاز الأشغال و أعمال التهيئة أو مكان إقامة المنشئات في جريدتين يوميتين على الأقل، وكذلك من خلال التحقيق العمومي.[1]

[1] *-L'enquête publique est une procédure d'information et de consultation du publique, diligentée par un commissaire-enquêteur, désigné par la justice administrative, indemnisé par l'Etat et indépendant du pouvoir exécutif qui organise l'enquête. Philippe Ch.-A. Guillot; op.cit, p 45.*

المبحث الرابع: عدم توافق آليات التعويض الكلاسيكي مع طبيعة الأضرار البيئية.

القاعدة العامة في التعويض هي أن الضرر المباشر هو الذي يعوض عنه، فالضرر غير المباشر (*indirect*) لا يعوض عنه مطلقا، سواء في المسؤولية العقدية أو في المسؤولية التقصيرية فالتعويض في المسؤوليتين يكون عن الضرر المباشر (*direct*) فقط، أما الأضرار غير المباشرة فلا تعويض عنها.

إن التعويض في المسؤولية العقدية يكون عن الضرر المباشر المتوقع، إلا في حالتي الغش و الخطأ الجسيم.[1]إما التعويض في المسؤولية التقصيرية فيكون عن الأضرار المتوقعة و غير المتوقعة.[2]

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية على المعتدي ضمان فعله بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور أكان في ماله أم في جسمه أم عرضة أم عاطفته، وذلك رعاية للحقوق، و حماية للأموال من الاعتداء، و قد دلت مصادر التشريع على مشروعية حق الضمان أو المطالبة بالتعويض عن الضرر أو التضمين جبرا للضرر، و قمعا للعدوان، و زجرا للمعتدين، فالهدف من الضمان في الفقه الإسلامي هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ، سواء حدث عمدا أو نسيانا.[3]

فالتعويض يلقى دائما على عاتق المسؤول عن الضرر، و القضاء يحاول دائما منح المضرور تعويضا كاملا عما لحق به من أضرار، و لقد كان القضاء الفرنسي منذ زمن يعيد بقضي بفرنك واحد عن الأضرار كتعويض رمزي لحين تقدير التعويض الكامل المستحق له.[4]

إذا كان الحل الأمثل للبيئة هو الوقاية من الأضرار البيئية والحفاظ عليها، إلا أن التعويض عن الأضرار البيئية شق هام لا يمكن إغفاله يأتي بعد فشل الإجراءات الوقائية في معالجة الأضرار البيئية، لهذا ظهرت عدة أنماط لجبر الأضرار البيئية تنوعت بين التعويض وفقا للقواعد العامة و نظام التأمين الكلاسيكي، ثم أخيرا صناديق التعويضات والأنظمة البديلة لتغطية مخاطر التلوث البيئي.

---

[1]- تنص المادة 182 فقرة 2 ق.م.ج على أنه:" غير أنه إذا كان العقد كان مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"

[2] - محمد صبري السعدي، المرجع السابق،ص317 .

3- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع،الإثراء بلا سبب، والقانون)، المرجع السابق، ص 264.

[4] - *L'indemnisation de la victime est, elle aussi, une fondamentale de la responsabilité : on ne peut en douter. La responsabilité doit à la fois décourager les comportements antisociaux et assurer l'indemnisation de ceux qui seraient victimes de tels comportements. A. Tunk, op.cit ; p142 .*

غير أنه سيقتصر حديثنا في هذا المبحث عن التعويض القائم على المبادئ العامة دون التطرق للأنظمة التي سبق ذكرها، وسوف نركز على أهم الصعوبات التي تعترض عملية تعويض الأضرار البيئية، وذلك من خلال التعويض العيني أو التعويض بمقابل، وكذا مدى فعالية التعويض على سبيل التضامن أو التضامم في جبر الأضرار البيئية.

المطلب الأول: التعويض العيني عن الأضرار البيئية.

إن التعويض العيني *la reparation en nature* بصفة عامة هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار فهو يزيل الضرر الناشئ عنه،[1] و القاضي ليس ملزما أن يحكم بالتنفيذ العيني و لكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا، و طالب به الدائن. و التعويض العيني هو أفضل طرق التعويض، حيث أنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما، و هو أكثر شيوعا في الالتزامات العقدية، حيث يتيسر في الكثير من الأحوال إجبار المدين على التنفيذ العيني،[2] أما في المسؤولية التقصيرية فنطاقه محدود، و ذلك لأنه لا يكون ممكنا إلا حيث يتخذ الخطأ الذي اقترفه المدين صورة القيام بعمل يمكن إزالته.[3]

و تنص المادة 176 من القانون المدني المصري بأنه:"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف و يصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا و يجوز في هاته الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأمينا".

و يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، و ذلك على سبيل التعويض، و تقابل هذه المادة في التشريع الجزائري المادة 132 من القانون المدني الجزائري و قد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي تعليقا على هذا النص قولها: "إذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية العقدية فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ إلا منزلة الاستثناء في المسؤولية التقصيرية، فالتنفيذ بمقابل أي بطريق التعويض المالي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية و الأصل في التعويض أن يكون مبلغا من المال".

يتبين من خلال هذا النص أن الأصل في التعويض أن يكون تعويضا نقديا، و إذا كان ليس من الضروري أن يكون التعويض نقدا إلا أن هذا هو الغالب، فكل ضرر حتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقود.[4]

---

[1]- *Le propre de la responsabilité civil et de rétablir aussi exactement que possible l'équilibre détruit par le dommage et replacer la victime dans la situation où elle serait trouvée si l'acte dommageable ne s'était produit. Philippe le Tourneau; op.cit, p665.*

[2] - م 164:"يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا."

[3] - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع،الإثراء بلا سبب، والقانون)، مرجع سابق ص 266.

[4] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص 966 وما بعدها.

و من ناحية أخرى فإن مقياس التعويض هو الضرر، و الهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور فالتعويض يقدر بمقدار الضرر المباشر الناتج عن الخطأ سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا، متوقعا أو غير متوقع ، حالا أو مستقبلا مادام محققا.[1]

غير أنه إذا كان الأصل بحسب القواعد العامة للتعويض في المسؤولية التقصيرية هو التعويض النقدي، فإن الأصل في المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة هو التعويض العيني حيث تنص المادة 691 ق.م.ج بأنه:" يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

و ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف.

و على القاضي أن يراعي في ذلك طبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة إلى الآخرين و الغرض الذي خصصت له."[2]

أما المقصود بالتعويض العيني في المجال البيئي فيتمثل إما بإعادة الحال بعد حدوث الضرر البيئي (أولا)، أو قد يتمثل في وقف الأنشطة غير المشروعة (ثانيا).

الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.

إن آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة متميزة من الضرر التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، و هو يؤدي دورا هاما في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة، فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك أثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة لتحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة و الملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر.[3]

إن القاضي ليس ملزما بأن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي لكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا، و طالب به الدائن. كما أنه لا يتقيد المضرور بتقديم أي نوع من نوعي التعويض قبل الآخر، فله أن يبدأ بالمطالبة بأيهما حسبما يشاء و على ما يراه أنفع له، و كذلك يجوز لمحدث الضرر أن يطلب

[1] - السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص 1097.

[2] - تقابلها المادة 807 مدني مصري.

[3] - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص378

إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا قبل المتضرر من أثار التلوث ذلك فلا مشكلة أما إذا لم يقبل به فلا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بالتعويض النقدي و عليها أن ترفض طلب محدث الضرر.

و لكن يستثنى من كل ذلك حاله إتلاف المال المثلي حيث نجد أن القانون الإماراتي في المادة 300 منه تنص على أنه:"من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثليا و قيمته إن كان قيميا، و ذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين".[1]

بمعنى أن على المتلف رد مثله لا قيمته من النقود و هو الحكم المقرر في المذاهب الفقهية الإسلامية جميعها[2]، والأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام البعض الآخر عند الوفاء بالالتزام و هي في المعاملات بين الأفراد تقدر بحسب وزنها أو كيلها أو بحسب عددها أو وحدات القياس أما الأشياء القيمية فهي غير متماثلة.[3]

لقد تم التنصيص على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية و القوانين الوضعية و تأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن "إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملائمة"[4]

كما أن القانون الفرنسي الصادر في 15 يوليو1975 المتعلق بالمخلفات قد أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون،[5]حيث أصبح الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه يقع على كل مستغل لمنشأة بعد نهاية نشاطه أو التوقف عن ممارسته.[6]

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد كرس المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، حيث أنه بالرجوع إلى القانون 10/03[7] في المادة 105

---

[1] - عباد قادة، المرجع السابق، ص 147.

[2] - محمد سعيد عبد الله ألحميدي، المرجع السابق، ص379.

[3] - إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا الحق و القانون و تطبيقاتها في القانون و الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1993.ص254.

[4] - ياسر محمد فاروق المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 400.

[5] - المادة 24 من هذا القانون .

[6]- *La loi n° 2003-699 du 30 juillet 2003, relative à la prévention des risques technologique et naturels et à la réparation des dommages, a donné un fondement législatif clair à l'obligation de remise en état et elle a inscrit la réhabilitation des anciennes sites industriels dans le cadre des politique d'urbanisme. La lourdeur et le coût de ce dispositif ont fait craindre au législateur que les anciens exploitants ne tentent de s'y soustraire en entretenant une apparence d'activité, par la simple mise en place d'un gardiennage. Pour y parer, il a prévu qu'a défaut d'exploitation pendant trois années consécutives, le préfet pourrait mettre en demeure l'exploitant de procéder à la mise à l'arrêt définitif. Dominique Guihal ; op.cit. p 613, 614.*

[7] - *القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .*

منه حيث أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون،كما أن القانون رقم 01-19 [1]ألزم منتج النقابات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النقابات بطريقة عقلانية بيئيا، و نفس الأمر بالنسبة لإهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة.[2]

كما أن القانون 12/84[3]نص في المادة 86 منه على أنه "يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2.000 دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي...".

و ما يمكن ملاحظته من النصوص السابقة أن إعادة الحال يشكل تقريبا في جميع الحالات عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إداريه و خصوصا في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري، و هذا ما يذهب إليه صراحة التشريع المغربي المتعلق بإنشاء الحدائق العامة الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1943 حيث ينص في مادته الرابعة على أن: "إعادة الحال إلى ما كان عليه يجب أن يقضى به إجباريا على المخالف في حالة الحكم بالإدانة".

و ضمانا للتنفيذ المؤثر لإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة عدم تنفيذ المسؤول عن الضرر البيئي لالتزامه، وتفعيلا لهذه الآلية فقد نصت المادة 174 من القانون المدني الجزائري على أنه إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.

و إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة.كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر بعد إعذار المخالف بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص،[4]و يجوز للإدارة أن تحل محله في تنفيذ هذا الالتزام على نفقته[5]، وأيضا القانون الفرنسي الصادر في 19 يوليو 1976[6]، و المتعلق بالمنشآت الخطرة سمح للمحافظ بإلزام المسؤول باتخاذ كافة الوسائل التي تهدف لمعالجة

[1] - القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد77، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422 هـ الموافق ل15 ديسمبر 2001.

[2] - المادة 08 و المادة 23،27 من القانون 19/01.

[3] - القانون رقم 12/84 يتضمن النظام العام للغابات .

[4] - المادة 23 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات .

[5] - المادة27 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات

[6]- *Elle fut réaménagée par la loi du 19 juillet 1976 dont les principales innovations, outre la dénomination simplifiée « installation classées pour la protection de l'environnement (ICPE). », une troisième catégorie peut être trouvée qui concerne les installations les plus dangereuse, soumises à la directive européenne Seveso II du 09 décembre 1996. Jacqueline Morand-Deviller; op.cit, p89.*

الأماكن المضرورة بسبب فعل أو نتائج داخل المنشأة أو الأضرار الناشئة عن عدم الالتزام بالضوابط التي وضعها القانون.

ونظرا لأهمية هذه الوسائل المعتمدة قصد إعادة الوسط الطبيعي المتضرر إلى حالته الأولى، وجب علينا أولا التعريف بهذه الوسائل ثم ثانيا التطرق إلى مدى فعالية وتناسب هذه الوسائل مع الطبيعة الخاصة للبيئة.

أولا- الآليات المعتمدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه:

لقد نصت اتفاقية لوجانو على هذه الآليات كشكل من أشكال التعويض،[1] و قد عرفته المادة 8/2 من هذه الاتفاقية بأنه " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا و ممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة.

كما أن الكتاب الأبيض *livre blanc* [2] المتعلق بالمسؤولية البيئية المقدم بواسطة مجلس الاتحاد الأوروبي عرفها بأنها:" كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر".

و لهذا فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر يأخذ إما صورة إصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث أو صورة إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر.

وفيما يخص الصورة الأولى فيمكن فيها الإستبانة بالدراسات السابقة التي تم إنجازها لمعرفة الخصوصيات المتعلقة بالوسط الطبيعي و ما يشمله من مكونات و ذلك عن طريق دراسات مدى التأثير أو موجز التأثير.

ثانيا- مدى فعالية وتناسب هذه الوسائل مع الطبيعة الخاصة للبيئة:

يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن الوسائل المستخدمة لا يشترط أن تكون متناسبة مع ما حدث من نتائج من نتائج فالعبرة بمعقولية الوسيلة بصرف النظر عن النتيجة، إذ أن اتفاقية لوجانو نصت على أنه : "لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه".[3]

[1] - المادة 06/ 8 من هذه الاتفاقية.

[2] - المادة 8/02 من الاتفاقية.

[3] - المادة 8/2 من الاتفاقية.

لقد نصت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة على أن:" التعويضات التي يحكم بها بصفة الأضرار البيئية تحدد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر".

و هذا كله بغية تحقيق الانسجام بين الحفاظ على البيئة وتعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع التلوث، يضاف إلى ذلك أن التوجيهات الأوروبية بشأن المخلفات قد حددت ضرورة أن تكون الوسائل معقولة حيث قضت بأن المدعي يستطيع أن يطلب إما إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن يطلب استرداد ما أنفقه من مصروفات، بشرط أن لا تتجاوز قيمتها المنفعة التي يمكن أن تنتج بسبب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا جاوزت قيمتها ذلك فلا محل لها، ويجب البحث عن الوسائل المعقولة البديلة لإعادة الحال إلى ما كان عليه.[1]

إن وضع خاصية المعقولية موضع التنفيذ يستلزم بعض العناصر التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار منها الإمكانية الفنية وصعوبة العملية بالنسب للحالة البيئي للمكان الملوثة، الوسائل التي سوف تتخذ وبدائلها وأخيرا النتائج المرجوة من التدخل.

إلى جانب كل ما سبق، يجب التأكيد على مبدأ هام يأخذ بعين الاعتبار وهو تكلفة العملية، إذ لا يجب أن تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث منه،[2] فإذا تجاوزت تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال الملوثة فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض وعلى العكس من ذلك نجد أن القانون الألماني للبيئة الصادر في 10 ديسمبر 1990 يعطى المدعي الحق في المطالبة باسترداد كل ما أنفقه من تكاليف بقصد إزالة التلوث و إعادة الحال إلى ما كان عليه .

بالرجوع للتطبيقات القضائية في القضاء المقارن بهذا الخصوص، نجد ما قضى به القضاء الفرنسي في قضية *ZOE COLOCOTRONI* عندما قررت المحكمة أن قيمة الأضرار الحادثة بالأشجار الاستوائية الموجودة قرب البحر الأسود بسبب طرح هذا الأخير للمواد الملوثة يجب أن تخضع لشرط المعقولية بالنسبة للوسيلة المطلوب تعويضها.[3]

[1] - المادة 2/4 من التوجيهة الأوروبية بشأن المخلفات .

[2] - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص34 .

[3] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 405.

الفرع الثاني: وقف الأنشطة غير المشروعة.

إن طبيعة الأضرار البيئية وخصوصيتها تستدعي اللجوء إلى أساليب جديدة للحد من ما ترتبه من نتائج مستمرة بحيث أن الحكم بالتعويض النقدي ورغم أنه يساهم في تغطية الأضرار التي لحقت بالمضرورين إلى غاية النطق بالحكم فإن ذلك لا يوقف الأضرار المستقبلية، وهنا يجب أن نفرق بين الأساليب التي تهدف إلى إزالة الضرر عن تلك التي تهدف إلى إزالة مصدر الضرر.

فبالنسبة للأساليب التي تهدف لإزالة الضرر فهي تتعلق بالضرر، أما الأساليب الوقائية فهي تتعلق بسبب الضرر أي تبحث عن مصدره للقضاء عليه.[1]

إن وقف الأنشطة غير المشروعة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل وليس محو الضرر الحادث بسبب هذا النشاط، بل هو يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل ومثال عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد سامة في مياه مستعملة، فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث.[2]

يرى بعض الفقهاء المتشددين في مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها بأنه لا تتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية، وبناءا عليه فإن وقف النشاط غير المشروع يكون أجنبيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة، وبمعنى آخر لا يتصور وفقا لهذا الاتجاه أن نكون في هذه الحالة بصدد قواعد التعويض ولا للمسؤولية بالتبعية، لذلك فالمسؤولية لا تظهر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه، وهذا بالطبع يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع.[3]

مهما يكن فإن مثل هذه الإجراءات أكثر حماية لأنها تعتبر إجراءات وقائية، ذلك أن مدلول وقف الأنشطة غير المشروعة مدلول واسع ومرن فقد يتمثل في الوقف النهائي للنشاط (أولا)، أو المنع المؤقت للنشاط (ثانيا) كما قد يتمثل في إعادة تنظيم النشاط (ثالثا).

أولا- الوقف النهائي للنشاط الملوث:

إن ممارسة النشاطات الصناعية والتجارية التي تشكل تهديدا للبيئة نتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الملوثة مما يستوجب معه تدخل الدولة لتنظيمها، وبالتالي فإن ممارسة هذه النشاطات يخضع لتراخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة، وبالتالي فإن ممارسة النشاطات الملوثة يكون مشرعا من الناحية الإدارية والقانونية، وبالتالي

[1] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 405 .

[2] - سعيد السيد قنديل، المصدر السابق، ص17.

[3] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 408 .

فإن صدور الحكم القاضي بالوقف النهائي للنشاط الملوث يصطدم بالعديد من العقبات، تتمثل العقبة الأولى في تدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة مما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، في حين تتمثل العقبة الثانية في كون القاضي المدني له أن يقضي في المنازعات التي تدخل في اختصاصه ومادام أن بعض النشاطات الملوثة تم تصنيفها على أنها منشات مصنفة ما يجعلها تخضع خضوعا كاملا للقانون الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح والإغلاق وبالتالي فإن المنازعات التي تنشأ بسببها تدخل في اختصاص القاضي الإداري نظرا لازدواجية القضاء في الجزائر، أما الدول التي يكون فيها النظام القضائي موحدا فلا تثور أي إشكالية، و لتجنب التداخل في السلطات فإن المستبعد من اختصاص القضاء المدني هو الوقف النهائي للمشروع وليس الوقف المؤقت.[1]

بالاطلاع على النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الصناعية في الجزائر وتلك المرتبطة بحماية البيئة لا نجدها تتناول هذا الإشكال ومع ذلك تبقى المادة 691 من ق.م.ج تعتبر سندا قانونيا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار متى كانت من قبيل الأضرار غير المألوفة للجوار وعليه لا يكون الترخيص الممنوح من قبل الإدارة مانعا للحكم بالتنفيذ العيني وإزالة الأضرار مستقبلا، هذا مع إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار التي وقعت فعلا.

تعتبر كل من تونس ومصر من الدول العربية الرائدة في هذا المجال، ذلك أن القانون التونسي يمنح للقاضي المدني سلطات واسعة في سبيل إيقاف الأضرار إلى حد غلق المنشأة الصناعية الملوثة وذلك رغم صحة الرخصة الإدارية الممنوحة مادام أنه يمثل الحل الوحيد للتخلص من هذه الأضرار وذلك تطبيق لنص المادتين 99 و100 من قانون العقود والالتزامات التونسي،[2] كما أن المشرع المصري فقد أجاز بمقتضى المادة807 من القانون المدني المصري الحكم بوقف النشاط الملوث وأن الترخيص الممنوح من قبل الإدارة ليس بالعائق أمام القاضي المدني.[3]

ثانيا- المنع المؤقت من ممارسة النشاط:

قد تستدعي الظروف أحيانا إلى وقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية مؤقتا إلى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير و الاحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة، كالإصلاحات التي تتطلبها مثلا بعض

[1] - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 10.

[2]- *Leila Chikhaoui ; le cadre légal des pollutions marins , Revue Tunisien de droit, Tunis,1997, sans numéro ,p145 .*

[3]- *Mohamed kahloula ; la protection juridique des personnes contre le bruit, du trouble de voisinage à la nuisance sociale, thèse de doctorat , université de Poitiers , France ,1998,p275 .*

المنشآت المصنفة حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو لتفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع لو استمرت هذه الأنشطة الملوثة في عملها.

لقد أجازت المادة 02/85 من القانون 10/03 للقاضي المدني أن يحكم بمنع أشغال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي كل الأشغال والتصليحات الضرورية لتهيئة المنشأة للعمل في أحسن الظروف، ونفس الوضع انتهت إليه المادة 02/86 من نفس القانون.

إن هذا الإجراء يخلق نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة، حيث أنه يحمي الأفراد من الأضرار المحدقة بهم وفي نفس الوقت تمكن صاحب النشاط الملوث من مواصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة وملائمة مما يعود بالفائدة عليه أولا ثم على الاقتصاد الوطني.

ثالثا- إعادة تنظيم النشاط الملوث:

قد يرى القاضي أن النشاط الملوث يستدعى اتخاذ بعض التدابير التقنية لتجنب بعض الأضرار أو على الأقل التخفيف منها[1]، فيحكم بإعادة تنظيم النشاط الملوث، فقد يتطلب الأمر على سبيل المثال وضع عوازل على الجدران الخاصة بالمنشأة للتقليل من انبعاث الأصوات الصاخبة والمزعجة للآلات .

لقد خولت المادة 02/85 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للقاضي صلاحية الأمر التلقائي بإلزام أصحاب المنشات الملوثة بإعادة تنظيم نشاطاتهم حتى لا تتسبب مستقبلا بمزيد من الأضرار، وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير وذلك حتى لو لم يبادر المتضررين بطلب ذلك.

كما نجد أن المادة 174 من قانون المناجم الجزائري[2]، والتي تعاقب كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الاستغلال دون ترخيص منجمي، والتي منحت للقاضي أن يأمر عند الاقتضاء، إما بسحب المنشآت أو التجهيزات القائمة في أماكن البحث أو الاستغلال دون ترخيص، و إما بجعلها مطابقة للشروط المفروضة. كما يمكنه أن يحدد أجلا للمحكوم عليه ليقوم حسب الحالة بسحب المنشآت والتجهيزات أو جعلها مطابقة للشروط.

في حالة إذا لم يتم تنفذ أشغال السحب أو المطابقة في الآجال المقررة تطبق على المخالف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة. أما إذا انقضى الأجل الذي حدده الحكم قبل أن تتم عملية سحب المنشآت والآليات أو

[1]-*Michel Prieur, op.cit, p262.*

[2] - القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014م، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 30 مارس سنة 2014م.

مطابقتها حسب الحالة، فيمكن للسلطات المختصة أن تأمر بالقيام بصفة تلقائية بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرار العدالة على نفقة ومسؤولية المحكوم عليه.

نخلص مما سبق أن هذه الإجراءات تكون أكثر حماية للبيئة والإنسان على حد سواء نظرا لأنها تعتبر إجراءات وقائية ولذلك يتجه القضاء في الغالب إلى إلزام المشغل بإتباعها.[1]

المطلب الثاني: التعويض النقدي.

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، وفي هذا تنص المادة 176 على أنه:"إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه و يكون الحكم كذلك إذا تأثر المدين في تنفيذ التزامه".

و التعويض النقدي هو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية،[2]فكل ضرر بما في ذلك الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد، و الأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغا مجمدا (*capital*) يدفع للمضرور دفعة واحدة أو أقساطا، و إما أن يكون إيرادا مرتبا له (*Rente*) مدى الحياة أو مدة معينة، و القاضي هو الذي يتولى تحديد التعويض على قدر الضرر الذي لحق المدعي نتيجة الخطأ الذي أتاه المدعي عليه، لأن قوام المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن الذي كان نتيجة للضرر غير أن التعويض لا يجب أن يتجاوز قدر الضرر و ألا يقل عنه.[3]

إن القاعدة هي تقدير التعويض النقدي في القانون المدني الجزائري أنه يقدر بقدر الضرر مع مراعاة الظروف التي تلابس وقوع الضرر،[4] و يشمل ما لحق المصاب من خسارة و ما ضاع عليه من كسب شرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار[5]،كما يشمل التعويض المعنوي عن كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.[6]

من بعض الأمثلة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية في القضاء الجزائري قضية التسمم الناجم عن استنشاق الزئبق، أين أقرت الغرفة المدنية للمحكمة العليا بأن التسمم الناجم عن استنشاق الزئبق، يقيم مسؤولية المصنع

[1] - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص20.

[2] - المادة 02/132 من ق.م.ج :" و يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."

[3] - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، المرجع السابق، ص 267.

[4] - المادة 131 من ق.م.ج.

[5] - المادة 182 ق.م.ج.

[6] - المادة 182 مكرر ق.م.ج.

المتسبب في تطاير الزئبق في الهواء،[1]حيث طالب مدير مركب الزئبق بعزابة بواسطة محاميه الأستاذ الجيلالي بوجردة نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2003/01/11 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 2001/09/23 الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة وإلزام الطاعن بتعويض المدعى عليه في الطعن عن الأضرار. أين استند الطاعن على ستة من بينها الوجه الرابع المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، على اعتبار أن المجلس لم يرد على دفوع العارض بخصوص التحاليل التي أثبتت أن حالة الضحية وراثية شاذة مما يشكل نقصا في التسبيب. والوجه الخامس المأخوذ من مخالفة المادة 05/233 من ق.ا.م، باعتبار أن القضاة لم يحددوا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المفترض.

كما تم إثارة وجه سادس مأخوذ من انعدام الأساس القانوني، والمتمثل في عدم تحديد القضاة للعناصر القانونية والتقنية المعتمد عليها في تقدير التعويض.وقد ردت المحكمة العليا عن مجمل هذه الأوجه، أين كان ردها كالآتي:

-عن الوجه الرابع :

ولكن حيث إن موضوع التحاليل الطبية هي مسألة فنية عالجها الخبير بالكيفية المكلف بها من طرف قضاة الموضوع والتي انتهوا نتيجة لها إلى قضائهم وبذلك فقد ردوا صراحة وضمنيا على ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص بحيث ورد بالقرار المطعون فيه (حيث أن ما يدفع به المستأنف بكونه قدم شهادة طبية تفيد أن ابن المرجع اكتسب المرض وراثيا دفع غير جدي لأن أبويه لا يعانيان من هذا المرض والمستأنف لم يقدم ما يبرر ذلك) وهو تسبيب كاف وواف خلافا لما أثاره الطاعن في هذا الوجه الذي يتعين رفضه.

-عن الوجهين الخامس والسادس لتكاملهما:

وحيث يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم بالقول (حيث ثبت للمجلس من خلال الخبرة الطبية ... ومن خلال الفحوصات أن ابن المستأنف عليه المسمى (ك-ع) أصيب بتسمم ناتج عن عنصر الزئبق نتيجة لاستنشاقه مما تسبب له في إصابة الخلايا العصبية الأمر الذي أدى إلى الشلل) ليضيفوا لاحقا (حيث أن مسؤولية المستأنف قائمة في إصابة ابن المرجع بالتسمم عن طريق عنصر الزئبق).

وحيث إن قضاة المجلس حين ذكروا أن نسبة عجز ابن المرجع بلغت 100 % لينتهوا إلى تأييد الحكم المستأنف يكونوا قد تبنوا أسبابه فيما يخص تقدير مبلغ التعويض مما يعطي لقرارهم أساسا قانونيا.

[1] - ملف رقم 334050 قرار بتاريخ 2006/07/19، قضية مدير مركب الزئبق (أ) ضد (ك-ب)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2007، ص 217 إلى 223.

حيث إن القرار المطعون فيه وخلافا لما ذكره الطاعن بالوجهين سبب قضاءه إذن بشكل كاف وسليم وجاء منسجما مع صحيح القانون مما ينبغي اعتبار الوجهين غير مؤسسين.ولهذه الأسباب قررت الغرفة المدنية -القسم الثاني- للمحكمة العليا قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

أما فيما يخص الحالات الخاصة بالمطالبة بالتعويضات عن الأضرار البيئية في القضاء الأجنبي، نجد قضية يوغسلافيا(سابقا)، فقد طالبت هذه الأخيرة النمسا بدفع تعويضات عن الخسائر الاقتصادية التي أصابت مصنعي الورق و مصايد الأسماك من جراء تلوث نهر مورا، حيث كان التلوث واسع النطاق نجم عن المرافق الكهرومائية النمساوية، و عليه تحملت النمسا مسؤولية التعويض عن الضرر الفعلي، و قامت بدفع تعويضات نقدية عن تقديم كمية من الورق إلى يوغسلافيا (سابقا).

فالتعويض النقدي له أهمية خاصة في سد الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها التنفيذ العيني، إذ يؤدي إلى تحقيق جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، فإنه يقاس بحسب الضرر أي الضرر المباشر سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا، فكما يعوض عن الضرر المادي فإنه يفرض أيضا عن الضرر الأدبي في عمليات التلوث، و سواء كان الضرر متوقعا أو غير متوقع، أم كان حالا أو مستقبلا ما دام محققا.

على الرغم من أن التعويض النقدي هو الصورة الغالبة في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية يعد تعويضا احتياطيا، بمعنى أن للقاضي لا تلجأ إليه إلا عندما يكون التعويض العيني وهو الأصل غير ممكن، سواء لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو لأنه يتكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث.

مبدأ احتياطية التعويض النقدي منصوص عليه صراحة في بعض التشريعية المقارنة،[1]منها المادة 3/48 من القانون البرتغالي الصادر بتاريخ 11أفريل 1987و المتعلق بالبيئة ينص على أنه:" عندما يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه، يجب على المتسبب في التلوث دفع تعويض خاص يتم تحديده بواسطة القانون، و يجب عليه أن يقوم بالأعمال الضرورية لتقليل ما يمكن أن ينشأ عن فعله من نتائج".

كذلك فإن القانون الاسباني الصادر في 18يوليو 1989 و المتعلق بالمحميات الطبيعية ينص على أنه:"عندما يصبح التنفيذ العيني مستحيلا يحل محله تعويض يتم تحديده بالنظر إلى الأضرار الحادثة للوسط الطبيعي".

[1] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 409.

أما بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بالبيئة في الجزائر، نجد أنها قد نصت في مجملها على ضرورة إعادة الحال إلى ما كان عليه،[1] مما يعني أنها سنت مبدأ احتياطية التعويض النقدي في المجال البيئي طبقا للقواعد العامة.

لقد حددت كل من اتفاقية لوجانو[2] و كذلك التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالمخلفات،[3] أن مفهوم الضرر الذي يجب تعويضه يشمل الوفاة، الإصابات الجسدية، و كذلك الضرر الذي يلحق بالأموال، كما أن الاتفاقية استبعدت من هذا النطاق المنشأة التي تمارس النشاط في حد ذاتها، و كذلك الأموال التي توجد داخل المنشأة و التي تخضع في نفس الوقت لرقابة و سيطرة المنشأة.[4]

لقد أقرت صراحة الاتفاقية على مبدأ جواز التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة و هي ما تعرف بالأضرار البيئية المحضة، و مما لا شك فيه أن التقرير النقدي للأضرار التي تلحق بالشخص أو أمواله لا تثير الكثير من الصعوبات مقارنة بتقدير الضرر البيئي تقديرا نقديا.

و مع هذا فإن القانون الجزائري لم يبين مقدار التعويض عن ما يتلف من أعضاء جسم الإنسان مثل سمعه بسبب التلوث الضوضائي، أو ذهاب حاسة الدوق عنده بسبب طعام ملوث.

و يجب الإشارة إلى أن القانون الفدرالي للولايات المتحدة الأميركية المتعلق بالتلوث بالزيت (OPA) الصادر في شهر أغسطس من عام 1990 يتسم بالدقة الكبيرة في تحديد التعويض النقدي، فقد قرر هذا القانون ستة مجموعات من الأضرار القابلة للتعويض عنها.

فمن ناحية أولى، ألزم المسؤول بتعويض الضرر و الخسارة في فوات استعمال و استخدام الموارد أو المصادر الطبيعية كالأضرار التي تصيب النباتات، المياه، الأحياء المائية الهواء حتى المنطقة المتاخمة و كذلك التعويض عما يكون قد أنفق من مصروفات أو تكاليف معقولة لتقدير هذه الأضرار و الخسائر[5].

ومن ناحية ثانية، سمح قانون التلوث بالزيت بالحصول على التعويض عن الضرر أو الخسارة الاقتصادية الناشئة عن تدمير الأموال و الأشياء سواء إلى مالكها أو مستأجرها، و الحقيقة أن القانون قد استحدث حكما جديدا بإتاحة الفرصة للمستأجرين لكي يطالبوا بالتعويض على الخسارة عن الأضرار على الأموال و الملكية العينية، على

[1] - انظر الفرع الأول أعلاه.
[2] - المادة 7/2 أ من هذه الاتفاقية.
[3] - المادة 1/2 من التوجيهات الأوروبية.
[4] - المادة 7/2 من هذه الاتفاقية.
[5] - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 78.

الرغم من كون حقهم عليها احتماليا *Potential* في استمرار الانتفاع بالإيجار، و بعبارة أخرى أتاح القانون التعويض عن الخسارة الاحتمالية أو الضرر الاحتمالي للأموال.

من ناحية ثالثة أتاح القانون للمنتفعين بالموارد و المصادر الطبيعية حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم في أحوالهم المعيشية بسبب التلوث، حتى و لو لم يكونوا مالكين لهذه الموارد، و مثال ذلك إتاحة الفرصة لقبائل الاسكيمو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حادثة ***exxon Valdez*** على الرغم من عدم ملكيتهم للموارد الطبيعية المضرورة بالتلوث.

من ناحية رابعة، أجاز هذا القانون للأشخاص الحصول على تعويضات عن قوات الكسب أو الدخل عن الأضرار الحاصلة للمصادر و الموارد الطبيعية.

من ناحية خامسة يجوز للحكومة الفدرالية المطالبة بالتعويض عن خسارتها في دخلها أو الانتقاص من عوائدها بسبب التلوث بالزيت.[1]

و من ناحية سادسة يجوز للسلطات المعنية سواء على مستوى الحكومة الفدرالية أو على مستوى الولايات بالتعويض عن مقدار الزيادة في التكاليف الناشئة بسبب تقديم خدمات إضافية أو أعمال غير عادية كنتيجة للتلوث بالزيت.

يمكن القول بأن التقدير النقدي للمصادر الطبيعة المكونة للبيئة يقدم بعض المزايا فهو يسمح بتعويض أي تلف يلحق بالأماكن الطبيعية و خصوصا عند تعذر إعادتها إلى حالتها الأولى سواء لاستحالة التنفيذ العيني، أو لأنه لا توجد مصلحة لأحد من وراء ذلك الإصلاح، و خصوصا بسبب ما يمكن أن يتكلفه الشخص من نفقات باهظة للإصلاح، و من ناحية أخرى فإن وجود التعويض النقدي يعكس وجود بعض الأضرار غير القابلة للإحلال، و لأن ترجع لأصلها مهما أنفق عليها من مصروفات.[2]

مع كل ما تم بيانه إلا أن التقدير النقدي الضرر البيئي ليس أمرا سهلا مما يستلزم بعض الميكانيزمات لتقييم الأضرار البيئية المحضة تقييما نقديا، حيث تكمن الوسيلة الأولى في التقدير الموحد للضرر البيئي (الفرع الأول)، و تتمثل الوسيلة الثانية في التقدير الجزافي للضرر البيئي (الفرع الثاني)، وقد اجتهد الفقه القانوني لإيجاد حلول أخرى أكثر حماية (الفرع الثالث).

[1] - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 81.

[2] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 412 .

الفرع الأول:التقدير الموحد للضرر البيئي.

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت، و تطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بالإدانة على مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه، و إلزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة و إلزامه بالتعويض الكامل للضرر الحادث و المقدر ب 25000 فرنك فرنسي.[1]

و لكن يجب الأخذ في الاعتبار أنه نادرا ما يمكن أن نعطي للعناصر الطبيعية و مصادرها قيما تجارية نقدية، و على ذلك، فلكي يمكن وضع قيمة شبه فعلية، يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر و الحالات التي لها خصائص قريبة من الحال المعروضة أمام القضاء، و التي أصابها التلوث و من أجل تقدير الثروات الطبيعية تقديرا نقديا فهناك ثلاث نظريات تفرض نفسها[2]:

أولا- النظرية الأولى:

تقوم على أساس قيمة استعمال هذه الثروات و العناصر الطبيعية، و تقصد هذه النظرية المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، و تعتمد هذه النظرية على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي في النهاية إلى تقدير قيمة مادية للبيئة، ووفقا لهذه النظرية يكون متصورا وجود أموال غير عقارية تكون لها قيمة أعلى إذا توافرت فيها خصائص و سمات بيئيةّ. و مع ذلك فيجب الأخذ في الاعتبار أيضا النفقات التي تصرف لإزالة التلوث، أو ما يتم إنفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال.

ثانيا- النظرية الثانية:

إن هذه النظرية على نقيض النظرية الأولى لا تقوم على أساس الاستعمال الفعلي للأموال، و لكن على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل.

ثالثا- النظرية الثالثة:

لا تقوم على أساس الاستعمال الفعلي و الحالي أو الاستعمال المستقبلي للمال المعنى بالقيمة فهناك بعض العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها، و تستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط، و يمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفون فقط مجرد وجود هذه الثروات الطبيعية.

[1]- *Cass.Crim.Fr,03 octobre 1997 ,BULL .Crim. N°317, p.1056.*

[2]- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص39.

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم بعض المزايا، حيث أنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، و على ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه الثروات و تجنب فقدها.

و بالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد حيث أنها لم تأخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر و الثروات الطبيعية، يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية و هي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقديا .

و إجمالا فهذه النظرية تتجاهل ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة، و هذا أمر لا يجب تجاهله،[1] و أمام صعوبات التقدير الموحد و ما وجه إليه من انتقادات، فهناك التقدير الجزافي للضرر البيئي.

الفرع الثاني: التقدير الجزافي للضرر البيئي.

لكي يمكن إعطاء الأضرار البيئية قيمة نقدية، فإن نظام الجداول يفضل إتباعه، و تقوم هذه الطريقة على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، و يتم حسابها وفقا للمعطيات علمية يقوم بها متخصصين في المجال البيئي.[2]

و لقد أقر المشرع الفرنسي هذه الطريقة في تطبيقات مختلفة، منها على سبيل المثال أن القانون الخاص بالغابات قد عاقب شركة كلفت بتنقية الأرض من آثار الحريق بالغابة، بغرامة تم حسابها على أساس عدد الهكتارات المعنية من الشجر المحروق. و كذلك تم فرض غرامة أخرى على أساس المتر المكعب من الأرض الملوثة أو أوراق الشجر التي تم نزعها بشكل غير شرعي.[3]

كما أن القضاء الفرنسي قد طبق هذه الطريقة في قضية تلوث أحد الأنهار و قد تم حساب التعويض على الأساس التالي:

بالنسبة لطول المجرى المائي الذي أصابه التلوث يتم الحساب بواحد فرنك عن كل متر طولي و بالنسبة للمساحة العرضية للجزء الملوث من المياه يتم حساب التعويض على أساس 1/2 فرنك عن كل متر مربع.

[1]- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص40.

[2]- يجدر ملاحظة أن نظام الجداول كتقدير جزافي ليس بجديد على المشرع الفرنسي، فقد أخذ به القانون الفرنسي في تطبيقات أخرى وخصوصا تلك المتعلقة بالأضرار غير المالية.

[3]- المادة ل 1/313/ المعدلة في 23 يناير 1990 من قانون حماية الغابات الفرنسي.

و مع ذلك فهناك طريقة حساب أخرى أكثر فنية، ففي ألاسكا نجد قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس كمية الزيت الذي تم إلقاؤه في المياه، مع الأخذ في الاعتبار بما إذا كان هناك مواد سامة تؤثر على نقاء المياه و صلاحيتها، و كذلك الأحياء المائية و الثروات الطبيعية الموجودة بها، و في ضوء كل هذه المعطيات الفنية يمكن تقدير التعويض عن التلوث.[1]

و إذا كان التقدير الجزافي للضرر البيئي لا يتعلق إلا بالعناصر و الثروات التي لها قيمة البضائع التجارية كي يمكن حسابها، إلا أنه يقدم بعض المزايا حيث أنه لا يسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض حتى و لو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث، و على ذلك فهو يسمح في جميع الحالات بإدانة المتسبب في التلوث و على حد التعبير، فإن مخالفة منطق هذه النظرية يجعل الأفعال المضرة أفعالا مشروعة.

و على الرغم من ميزة هذه النظرية، فإنها لم تسلم من النقد حيث أنه يصعب دائما عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث.

و بناء على ما تقدم بيانه فإن من النظريتين السابقتين لا تصلح بذاتها كأساس منفرد لتقييم الضرر البيئي، و لا تفضل إحداهما على الأخرى، حيث أن كلاهما لم تأخذ في اعتبارها سوى القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية دون النظر إلى القيم البيئية لها، يضاف إلى ذلك أن نظام الجداول قد يصبح غير فعال نظرا لخصوصية و ذاتية كل حالة عن الأخرى، و بمعنى آخر فيجب مراعاة كل العوامل التي قد يكون لها تأثير اقتصادي أو بيئي عند تقدير التعويض عن الضرر البيئي بالمعنى الفني.

و إزاء كل ذلك، و لكي نتغلب على الصعوبات الفنية لأي من الطريقتين، فنرى إمكانية تطبيق نظام الجداول بشرط أن يتم إعدادها عن طريق خبراء متخصصين أو حتى هيئات استشارية متخصصة في المجال البيئي، و أيضا يجب لضمان فعالية هذه الطريقة إعطاء القضاة سلطة ملائمة و تقدير التعويض حسب كل حالة في ضوء معطياتها المختلفة، و يؤيدنا في ذلك نقطة ملاحظة في القانون الأمريكي الصادر في 1986 و المتعلق بالمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث أنه نص على أن طريق تقدير التعويض عن الضرر البيئي ما هو إلا مجرد قرائن بسيطة يسترشد بها القضاة عند نظرهم الدعاوى المعنية في هذا المجال.[2]

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، 416.

[2]- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص44.

وفي مجال التعويض النقدي عن الأضرار البيئية تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لوجانو لم تعطى للجمعيات المتخصصة في حماية البيئة حق المطالبة بالتعويض المالي عن الأضرار البيئية المحضة، وكل ما لهذه الجمعيات هو الحق في المطالبة بتنبيه المسئول إلى خطورة تصرفاته، وما قد يترتب عليها من أضرار بيئية فقط.[1]

وعلى العكس من ذلك، إذا كان الضرر قد لحق بملكيات خاصة، فإن للمدعى أن يطالب باسترداد كل ما أنفقه من أموال في سبيل محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث على وجه الخصوص.

إن غالبية التشريعات تقبل الحكم بتعويض نقدي عن الأضرار التي تلحق بالوسط البيئي الطبيعي بشرط أن تستغل هذه الأموال لمحاولة إعادة الوسط المضرور إلى ما كان عليه قبل التلوث أو أن تستغل هذه المبالغ في مجالات الحفاظ على الثروات الطبيعية.

وفي الحالات التي لا توجد فيها جمعيات متخصصة في مجال حماية البيئة والدفاع عنها، فيتم تحويل المبالغ المحكوم بها كتعويضات إلى حساب ميزانية حماية الطبيعة المعهود بها إلى وزارات البيئة داخل كل دولة.[2]

وسواء اتبعنا نظام التقدير الموحد أو التقدير الجزافي، فإن صعوبات وضعها موضع التنفيذ تحول دون تطبيقها على الوجه الأكمل، وعلى ذلك فلا تعطى أي منهما للمضرور تعويض فعال وسريع وقد كان ذلك سببا في محاولة البحث عن الحلول التي يمكن أن تحقق هذا الهدف المنشود.

الفرع الثالث: الآليات المستحدثة للتعويض.

ومما لاشك فيه أن تطبيق القواعد العامة في التعويض قد يترتب عليها تعويضا غير مؤكدا في مجال الأضرار البيئية المحضة، فدعوى التعويض بما تتطلب من شروط قبول خاصة بها قد لا تتحقق، وإذا أخدنا في اعتبارنا البطء الموجود في إجراءات التقاضي، فقد يلجأ المسئول من التلوث إلى سلاح الإنهاء الاقتصادي لعلاقات العمال لديه، كوسيلة تهديد مقابل عدم إدانته وإلزامه بالتعويضات التي قد تستحق، يضاف لذلك الصعوبات التي يواجهها المضرور لإثبات توافر أركان المسئولية في جانب المتسبب في التلوث.[3]

إن التعويض عن الضرر البيئي المحض نادرا ما يكون تعويضا كاملا، نظرا لخصوصية النشاط وما يمكن أن يترتب عليه من تكاليف لا يمكن تحملها بسهولة، وقد كان ذلك سببا في تبنى التشريعات الداخلية والدولية في مجال

[1] - المادة 1/18 من اتفاقية لوجانو .

[2] - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص45.

[3] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 418.

المسئولية عن الأضرار البيئية أحد النظامين للمسئولية عن الأضرار البيئية، أو لهما وهو نظام المسئولية المحدودة وثانيهما وهو نظام التعويض التلقائي.

أولا- نظام المسئولية المحدودة:

ويقصد بذلك النظام وضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به عند حدوث تلوث ناتج عن ذلك النشاط، وفي ضوء هذا التحديد قد يوجد جزء من الأضرار يتحمله المضرور بدون أن يعوض عنه، وهكذا فإن التشريعات المقارنة التي تبنت نظام خاص للمسئولية المدنية البيئية تضع مبدأ المسئولية المحدودة وعلى سبيل الاسترشاد، نجد القانون الألماني الصادر في عام 1990 والمتعلق بالمسئولية المدنية في مجال البيئة قد نص في مادته الخامسة عشرة على تحديد المسئولية التي قد تنشأ في هذا المجال بمبلغ إجمالي قدره (160 مليون مارك ألماني) بشرط أن تكون الأضرار الناتجة قد ترتبت عن عمل واحد فقط تمثل في الأضرار بالبيئة.[1]

و بالنسبة للأضرار البيئية التي لا تخضع لنظام خاص للمسئولية المدنية في هذا المجال، فإن نظام تحديد المسئولية بسقف معين لا يمكن تجاوزه غير مطبق. ووفقا لاتفاقية لوجانو، فإن مبدأ المسئولية المحدودة ترك تقديره للتشريعات الداخلية للدول التي صدقت على هذه الاتفاقية.[2]

ثانيا- نظام التعويض التلقائي:

وهو نظام يهدف إلى تسهيل تعويض المضرور وضحايا التلوث، مع تأسيس هذا التعويض التلقائي على مبدأ الملوث الدافع،[3] وبناء على ما تقدم ففي الحوادث الضخمة يقوم الملوثين بتعويض المضرورين تلقائيا قبل البدء في أية إجراءات آملين أن يقوم تصرفهم هذا بتفادي إدانتهم مما يضع أنشطتهم موضع الاتهام وعدم المشروعية.

يضاف إلى ذلك أن ضمان فاعلية التعويض التلقائي يمكن أن يتحقق من خلال تبنى نظم خاصة للمسئولية البيئية، فإن شركات التأمين يحق لها أن تضع حدا أقصى تقوم بالوفاء به عند تحقق الخطر المؤمن منه، و أيا ما كان الأمر فإن نظام التأمين الذي يغطى التعويضات التلقائية سيعد في النهاية وسيلة أمان بالنسبة للبيئة.[4]

[1] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 419.

[2] - المادة 12 من الاتفاقية.

[3] - نظام التعويض التلقائي مطبق في فرنسا بالنسبة لحوادث العمل والتأمين الاجتماعي وتقدير التعويض يكون جزافيا إلا إذا دفع المسؤول مسؤوليته بخطأ غير مغتفر من قبل المضرور.

[4] - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 48.

ثالثًا -طريقة التعويض المستعارة من قوانين الأحياء:

تقوم هذه الطريقة على مدى تأثير الضرر البيئي على التكاثر والتناسل لدى الكائنات الحية التي تكون عرضة للتلوث، فهي تركز على عملية التكاثر بحد ذاتها لا على نتائجها، بمعنى أنه كلما كان جنس الكائن الحي أكثر ندرة، وأكثر تهديدًا بالانقراض، كان الضرر البيئي أكبر، وكلما كان الكائن الذي تم إتلافه في طور التكاثر، زاد نقص المنطقة المنكوبة .من العناصر الوراثية للكائنات التي تعيش فيها.[1]

ويؤخذ على هذه الطريقة أنها تقتصر على العناصر الحية للبيئة من أشجار، أو حيوانات، أو بما يمكن أن تنتجه الأرض، وبالتالي، لا تشمل جميع عناصر البيئة، فمثلا، كيف يمكن تقدير الضرر وفقًا لهذه الطريقة فيما لو تسببت الأضرار البيئية بتلويث مياه أحد الأنهار، أو تلويث الهواء؟

[1] - عبير عبد الله أحمد درباس، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزرت، فلسطين، 2014 ،ص 141.

المطلب الثالث: التعويض على سبيل التضامن و التضامم.

إن التطورات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية للعالم تعتبر سببا في ذلك التمزق الذي يعانيه أفراد المجتمع بصورة لم تحدث من قبل، نتيجة للهوة التي تفصل بين الأثرياء نسبيا و بين المعسرين المعوزين و كان هذا الوضع حريا بخلق توترات خطيرة و ظهور مشكلات عاجلة ذات أبعاد قانونية وتنظيمية وأخلاقية تتمثل في عدم وفاء المدين بالتزامه نحو الدائن في كثير من الأحيان مما استدعى معه نشأة ما يسمى بتضامن المدينين أو التضامن السلبي كضرورة تهدف إلى تأمين أو ضمان الوفاء بالالتزام بل و يتيسر حصول هذا الوفاء، إذ أن تعدد المدينين يؤمن الدائن ضد خطر إعسار أحدهم فيستطيع أن يطالب المدين بدينه بل و إمكان مطالبة أي مدين بكل الدين مما يوفر للدائن الوقت و الجهد و مشقة إجراءات التقاضي و نفقته[1].

و لقد كان فقه الشريعة الإسلامية أسبق من الفقه القانوني في معرفته لنظرية الالتزام بوجه عام و تضامن المدينين بوجه خاص، و إن كان لكل منهما داتيته الخاصة و بناؤه المستقل، ولا غرو فالمسلمون مأمورين بالنظر في أصول الشريعة الإسلامية و قواعدها لاستنباط ما يوائم تطورات العصر و كافة مشكلات الحضارة و في ذلك يقول القران الكريم:"ما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون".[2]

لذلك فقد سعى علماء الفقه الإسلامي منذ عهد التشريع الأول لاستنباط أحكام مطالبة المدينين المتضامنين من خلال نظرية الكفالة و الضمان المدني و غيرها.

بالعودة إلى القضاء الفرنسي نجد أنه قد وصل إلى نفس مضمون المسؤولية التضامنية تقريبا و ذلك عن طريق ابتكاره للمسؤولية التضامية، و عليه سوف نتطرق إلى التعويض على أساس المسؤولية التضامنية(الفرع الأول)ثم ننتقل إلى المسؤولية التضامية (الفرع الثاني).

[1] - إسماعيل عبد النبي شاهين، أحكام المطالبات المدينين المتضامنين بالدين في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص08.

[2] - سورة التوبة، الآية 122.

الفرع الأول: التعويض على أساس المسؤولية التضامنية.

الأصل في القانون المدني الجزائري و كذلك المصري أنه إذا المدينون ألا يكونون متضامنين، بمعنى أن الدين ينقسم فيها بينهم و لا يستطيع الدائن أن يطالب أي من المدينين إلا بقدر نصيبه، لكن يجوز الخروج عن هذا الأصل و اشتراط التضامن فيما بين المدينين أو أن يفرضه القانون،ويعتبر التضامن بين المدينين من أقوى التأمينات الشخصية لأنه يسمح للدائن(المضرور)أن يرجع على أي من المدينين للمطالبة بكل الدين فكل من المدينين أصبح بمقتضى التضامن ملتزما التزاما أصليا بالدين(التعويض)كله في مواجهة الدائن.[1]

و دستور التضامن في القانون المدني الجزائري هو نص المادة 217 التي تنص:"التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض،و إنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون."[2]

ومن بين التطبيقات القضائية التي أكدت على هذا المبدأ اجتهاد الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في قضية (مدير مؤسسة ميناء وهران) ضد (مدير الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمينَ(*CAAR*) و من معه[3] أين قررت أنه لا تضامن بين مسؤولية الناقل البحري المفترضة، و مسؤولية ميناء التفريغ التقصيرية، إلا باتفاق أو بنص قانوني.

حيث تتلخص وقائع الدعوى في أنه و بعريضة مؤرخة في 2002/07/08، طعن مدير مؤسسة ميناء وهران بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ بخاي حسين، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 2001/12/24 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض شكلا، و في الموضوع ، إلغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة وهران في 1998/03/30 و حال التصدي من جديد القضاء على المدعى عليهما الشركة الوطنية للملاحة البحرية و مؤسسة ميناء وهران الطاعنة بالتضامن بأدائهما للمدعية الشركة الجزائرية للتأمين (كار) مبلغ 6.711.458.59 دج (ستة ملايين و سبعمائة و إحدى عشر ألفا و أربعمائة و ثمانية و خمسين دينارا و تسعة و خمسين سنتيما) و مبلغ 50.000 دج (خمسين ألف دينار) كتعويض، حيث و تدعيما لطعنه أثار وكيله وجهين، منهما الوجه المتعلق بخرق القانون والخطأ في تطبيقه والذي تمثل حسبه في :

أولا- خرق المادة 884 من القانون البحري، بدعوى أن التفريغ انتهى في 1994/11/02 و التسليم في 1994/11/12، و تكون شركة التأمين قد مارست دعواها في الأجل المحدد بسنة بالمادة 884 من القانون

[1] - نبيل إبراهيم سعيد، التضامن و مبدأ عدم إفتراض التضامن، فكرة الالتزام التضامني، نطاق تصنيف الالتزام التضامني، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص 90.

[2] - تقابلها المادة 279 من القانون المدني المصري.

[3] - ملف رقم 309277 قرار بتاريخ 11 / 03 / 2003، قضية (مدير مؤسسة ميناء وهران) ضد (مدير الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمينَ(CAAR) و من معه) الغرفة التجارية والبحرية، ،مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني، 2004، ص225 إلى 231.

البحري أي في 1995/09/23 وانتهت بحكم 1996/04/22 الذي انقطع فيه التقادم ليبدأ أجل جديد مدته هي مدة الأول لكن الشركة انتظرت 19 شهرا حتى 1997/11/22 لتسجيل دعواها الجديدة التي تقادمت عملا بأحكام المواد 317 ، 319 من القانون المدني و 743 ، 744 و 884 من القانون البحري ، و قد تقدمت الطاعنة بهذا الدفع لكن المجلس لم يتصد أو يفصل أو يجب عنه علما أنه يتعلق بالنظام العام،

لكن حيث و إن تقدمت المرجع ضدها بعد النقض الطاعنة أمام المجلس بهذا الدفع ،بما أن هذا الأخير ملزم بما فصلت فيه المحكمة العليا من نقاط قانونية بقرار الإحالة وفقا للمادة 268 من قانون الإجراءات المدنية فهو غير ملزم بالتطرق له،

حيث يجب التذكير أن حكم 1996/04/22 رفض دعوى صندوق التأمين ولانعدام الصفة كونه لم يقدم عقد الحلول ، و على إثر استئناف بحكم 1998/03/30 دفعت المستأنف عليها الطاعنة بالتقادم فاعتبره قضاة المجلس بقرار 1998/12/05 أنه مردود عليه كون عقد الحلول مؤرخا في 11/09/ 1997،

و الدعوى الثانية رفعت في 1997/11/22 أي ضمن أجال المادة 744 من القانون البحري، حيث يمكن للقضاة عدم الرد على الدفوع غير المجدية ، مما يجعل الوجه غير سديد و يرفض،

ثانيا- الخطأ في تطبيق المادة 879 من القانون البحري ، بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يستخلص منه أن مسؤولية الطاعنة قد أثبتت مسبقا كما تنص على ذلك المادة 879 سالفة الذكر، و لم يشر للخبرة و لا مصادقته عليها، و لم يسبب توصله للتضامن الذي لا يفترض بل يكون بناء على اتفاق أو نص قانوني بعد إثبات خطأ الطاعنة و إقامة علاقة السببية بينهما و هذين الركنين غير متوفرين بدعوى الحال و المجلس لم يمارس رقابته على الأسباب المستند عليها التي أدت بالحكم بالتضامن على الطاعنة،

حيث يتبين من القرار المطعون فيه و أنه قضى على المدعى عليهما الشركة الوطنية للملاحة البحرية و مؤسسة ميناء وهران الطاعنة بأدائهما للمدعية الشركة الجزائرية للتأمين "كار" بالتضامن التعويض عن الخسائر اللاحقة دون أن يسبب كيف توصل ذلك،

حيث إن مسؤوليتهما مختلفتان إذ الأولى مفترضة و الثانية تقصيرية كما أن التضامن لا يفترض كما جاء بالوجه بل يكون بناء على إتفاق أو نص قانوني،

و عليه يكون الفرع مؤسسا في شطره الثاني و يعرض بذلك القرار المطعون فيه للنقض و الإبطال.

لهذه الأسباب قضت المحكمة العليا بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا، و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران في 2001/12/24 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

و بالرجوع إلى التقنين المدني الجزائري و كذلك المصري نجد أنهما لم يقوما بتعريف التضامن بنوعيه الايجابي و السلبي[1]، و حسنا فعل المشرع لأن وضع التعريفات من عمل الفقه و لا ينبغي أن يكون من صنع المشرع، و من ثم فقد كانت هناك محاولات مشكورة من قبل الفقه لوضع تعريف محدد للتضامن [2]يقرر في مجملها أن المدينين يكونون متضامنين إذا كان للدائن مطالبة أي منهم بكل الدين بالرغم من قابلية محل الالتزام للانقسام،و إذا وفى أحدهم برئت ذمته وذمم الباقين و بالنسبة للتضامن في المسؤولية عن أضرار التلوث لا تثور أدنى صعوبة،إذا كانت أضرار التلوث ناتجة عن تصرف خاطئ من جانب عدة أشخاص أو من جانب الحيوانات أو الأشياء الخطرة و التي تتطلب عناية خاصة مثل السفن و ذلك لأكثر من شخص.

لقد نص القانون الجزائري في المادة 554 على المسؤولية التضامنية لكل من المهندس المعماري و المقاول حيث تنص هذه المادة بأنه:"يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشات ثابتة أخرى و لو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض.

و يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد مثانة البناء و سلامته. ولا تسري هذه المادة على ما يكون للمقاول من الرجوع على المقاولين الفرعيين"[3].

يتبين من النص السابق مسؤولية كل من المهندس المعماري و المقاول قبل رب العمل عن سلامة البناء، إنما هي مسؤولية تعاقدية نشأت عن عقد المقاولة ذاته، و لما كان التضامن لا يفترض في الالتزامات التعاقدية بل لابد من شرط في عقد المقاولة أو نص في القانون ليقيم التضامن بين المهندس المعماري و المقاول نحو رب العمل عن سلامة البناء و هو بذلك يغني عن شرط التضامن[4].

إذا كان التلوث ناتجا عن تقصير أو تهاون في أخذ الاحتياطات اللازمة و الأكثر حداثة من جانب المقاول و المهندس المعماري أثناء قيامها بأعمال البناء و التشييد أو في حالة حدوث تلوث في الهواء بالأدخنة السوداء الخانقة و الروائح المقززة الناتجة عن بعض المنشات المصنفة و ذلك بسبب مخالفة القوانين و التنظيمات المنصوص عليها في مثل هذه النشاطات الصناعية ففي مثل هذه الحالات تنهض المسؤولية المدنية و تكون تضامنية بالتطبيق لما قرره المشرع الجزائري صراحه في نص المادة 126:"إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم

---

[1] *-Il existe deux types de solidarité: la solidarité active, entre créanciers, et la solidarité passive, entre codébiteurs. Philippe Maulaurie, Laurent Aynès, Phlippe stoffel-Munck ; op.cit,687.*

[2] - إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص 16.

[3]- و تقابلها المادة651من القانون المدني المصري.

[4] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص272،273.

بتعويض الضرر و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصب كل منهم في الالتزام بالتعويض"[1].

لذلك يجوز للمضرور الرجوع على المقاول وحده أو المهندس وحده أو عليهما معا، أو على مستغل إحدى المنشات الصناعية دون الأخرى أو هذه المنشات كلها و إمكانية الحكم عليهم معا بالتعويض على سبيل التضامن متى كانت هذه المنشات جميعها قد ساهمت في أحداث التلوث البيئي[2].

من الأمثلة القضائية في هذا المجال قضية"ميتشي"ضد شركة (غريت لاك سيتل) حيث أن مجموعة من المواطنين الكنديين رفعوا قضية أمام محكمة الو.م.أ ضد مجموعة المصانع الموجودة على الجانب الآخر من الحدود، حيث أثيرت مشكلة المسؤولية في هذه القضية لأن المدعي عليهم زعموا أن المدعين غير قادرين على أن يحددوا بالضبط المصنع الذي يصدر عنه الدخان الملوث، و قررت المحكمة أن على المدعين أن يكتفوا بإثبات وقوع الضرر، و على المدعى عليهم أن يحددوا فيما بينهم المصنع المسؤول عن الضرر بالتحديد.

تجدر الإشارة إلى أنه بالإمكان تقسيم المسؤولية عندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في إحداث الضرر و ذلك على أساس نسبة ما يستخدمه كل منهم إلى ما يستخدمه الآخرون من المواد المتسببة للتلوث في كل دورة إنتاجية.[3]

و قد قضي بالمسؤولية التضامنية عن كل قيمة التعويض قبل صاحب الماشية التي باعها و الجزار الذي ذبحها و باعها للمستهلك و الطبيب البيطري،و مفتش الصحة الذين وقعا الكشف الطبي عليها،حيث ترتب على أخطائهم المتعددة أن اللحم الفاسد،الملوث وزع على المستهلك الأمر الذي أدى إلى موت أحد الأشخاص.[4]

لقد حرص مشروع قانون حماية البيئة البحرية على إثبات و تأكيد هذه القاعدة العامة حيث نص في المادة 32 من المشروع على أنه:"يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها و أطراف التعاقد في عقود و استكشاف و استخراج و استغلال حقول البترول البحرية و الموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت و كذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة 22 كل فيما يخصه مسؤولين و تابعيهم عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص..."[5]

[1] - تقابلها المادة 169من القانون المدني المصري.

[2] - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص395.

[3] -هالة صلاح ،مرجع سابق، ص201 .

[4] - عزالدين الديناصوري ، عبد الحميد الشواربي. المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة السابعة ،المكتب الجامعي الحديث.الإسكندرية، 2002، ص449 .

[5] - احمد محمود الجمل ، المرجع السابق، ص83.

كما أن قانون التلوث *OPA* حماية للمضرورين فرضت المسؤولية التضامنية لكل من المالك و المجهز أو أي شخص آخر يتولى استغلال السفينة بأي وجه، و عليه فقد خرج قانون التلوث بالزيت عن القاعدة المألوفة في القانون البحري،التي تخول مالك السفينة التنصل من المسؤولية إذ قام بتأجير السفينة عارية، إذ يكون المستأجر المجهز هو المسؤول وفقا للقواعد العامة[1].

و لقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن رب العمل يعد مسؤولا عن الأضرار غير العادية التي يشكو منها الجيران بغض النظر عما إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن تصرف عادي من جانب المقاول أو من جانب الأشياء الخاضعة لحراسته من عدمه،و بغض النظر أيضا عما إذا كان هذه الأخيرة خاضعة لرقابة و إشراف رب العمل من عدمه و ذلك على أساس أن رب العمل عليه التزم بعدم التسبب بمضايقات غير عادية للجيران و بذلك يكون رب العمل ضامنا لأخطاء المقاول بمعزل عن وجود رابطة التبعية بينه و بين المقاول.[2]

أما في القانون القضاء الجزائري فإنه و من خلال البحث عن الحالات المماثلة في الاجتهاد القضائي الجزائري فإنه تكاد تنعدم،و لكن يمكننا الاستئناس بالقرار المؤرخ في 1991/01/23 ، حيث جاء في حيثياته أنه من المقرر قانون أن المهندس المعماري و المقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال 10 سنوات من يهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشات ثابتة أخرى و من ثم فإن القضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

و لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس بإخراجهم لديوان الترقية و التسيير العقاري من الخصام بالرغم من أن الخبرة المنجزة أظهرت أنه ضامن للبناء مع المقاول يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون عنه.[3]

إن فكرة التعويض عن الأضرار البيئية على سبيل التضامن تصطدم بفكرة المسؤولية المركزة التي ظهرت في مشروع اتفاقية المسؤولية المدنية في اجتماعات طوكيو 1969،ثم جاءت حادثة (*Cadizamoco*)التي أظهرت بشكل واضح إدخال المسؤولية المركزة داخل نصوص الاتفاقيات المعنية في المجال البحري،كما أن هناك حلول أخرى متبعة في التشريعات المقارنة، و منها اتفاقية باريس المبرمة سنة 1960،[4]و اتفاقية فيينا المبرمة سنة 1963،[5] فقد حرصت كلتا الاتفاقيات على إلقاء المسؤولية عن الضرر الذري على مشغل النشأة النووية وحده دون غيره، وهو

[1] - جلال وفاء محمد ،المرجع السابق، ص57.

[2] - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 397.

[3] - عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 383 .

[4] - المادة 3من اتفاقية باريس.

[5] - المادة 4 من اتفاقية فينا.

الشخص المعترف له و المرخص له من جانب السلطات العامة كمشغل لهذه المنشأة التي تسببت في التلوث البيئي، كذلك في حالة نقل المواد النووية بحرا ركزت كل من الاتفاقيتان المسؤولة على مشغل المنشأة الذرية التي تخرج منها تلك المواد،أو مشغل المنشأة المخصصة لاستلامها وفقا لنظام معقد يضمن تحديد شخص معين يكون مسؤولا عن الضرر في كل وقت،[1]فهما تجعلان مشغل المنشأة النووية هو المسؤول طالما وجدت لديه المواد المشعة المسببة للضرر،و ذلك حتى اللحظة التي يبدأ فيها تسليمها و نقل عبئها على عاتق مشغل المنشأة النووية الأخرى.

الواقع أن مبدأ تركيز المسؤولية لا يعني فقط تحديد شخص معين يكون ملتزما بالتعويضات المستحقة عن الأضرار البيئية التي تسببها السفن ولكنه يعد في نفس الوقت بمثابة تأمين لباقي الأشخاص عن وضعهم موضع المطالبة بمناسبة الأنشطة التي يمارسونها على ظهر السفينة،و أيضا فهو يمنح للمضرور فرصة الحصول على تعويض سريع لسهولة تحديده،[2]ولكن يجب التنويه على أن مبدأ تركز المسؤولية المدنية في شخص مالك السفينة لا يؤثر على حق هذا المالك في الرجوع على الغير إن كان له محل فإذا كانت مثلا الحادثة قد سببها خطأ في تشييد السفينة فيستطيع المالك الرجوع على الشركة البحرية المشيدة للسفينة وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، وفي ذلك يجب الرجوع إلى قواعد القانون الداخلي، حيث أن هذا الأخير هو الذي يطبق و ليس نصوص الاتفاقية.[3]

الفرع الثاني:التعويض على أساس المسؤولية التضاممية.

إذا كان التضامن بين المدينين يقدم للدائن ضمانا شخصيا قويا إلا أن التضامن لا يفترض،كما أن آثار التضامن على المدينين المتضامنين بعيدة المدى و ذلك للطبيعة الخاصة للتضامن يقوم على تعدد الروابط ووحده المحل،[4] ويقوم من ثم على المصلحة المشتركة فيما بين المدينين و ما ينتج عنها من نيابة تبادله فيما بينهم،لكن تطور نظرية الالتزام منذ زمن بعيد قد أفرز نظاما جديدا لا يقابل تماما التصامن وإن كان يتشابه معه، هذا النظام الجديد هو ما يسمى الالتزام التضامي ***l'obligation in solidum***، و يوجد الالتزام التضاممي عندما يكون هناك شخصان أو أكثر ملتزمان بكل الدين في مواجهة الدائن و يستطيع هذا الأخير أن يطالب أيا منهم بالدين كله بالرغم من عدم وجود تضامن فيما بينهم.

لكن إذا كان المضرور يستطيع في الالتزام التضاممي أن يرجع على أي من المسؤولين ليطالبه بكل التعويض، إلا أن هذه الديون على الرغم من تماثلها متميزة،كما أن هناك استقلالا تاما من المدينين مما يؤدي إلى انتفاء مصلحة

[1] - المادة 4 من اتفاقية باريس و المادة 112من اتفاقية فينا .

[2] - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 129.

[3] - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق ص357.

[4] - نبيل إبراهيم سعيد، المرجع السابق، ص05.

المشتركة بينهم، ومن ثم استبعاد النيابة التبادلية فيما بينهم لى خلاف ما هو عليه الحال في التضامن و هذا التضامم لا يفرضه اتفاق أو نص في القانون و إنما ينشأ من طبيعة الأشياء .

و على ذلك فإن الالتزام التضامي يقوم على تعدد الروابط و تعدد المحل،فهناك ديون متميزة بقدر ما هناك من مدينين و سواء كانت هذه الديون من نفس الطبيعة (عقدية أو تقصيرية)أم كانت من طبيعة مختلفة(عقدية و تقصيرية) فكل دين له محله الخاص به.

وهذه الحالة التي تنطبق على قضية مدير مؤسسة ميناء وهران ضد مدير الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمينَ(*CAAR*) و من معه[1]، أين قررت أنه لا تضامن بين مسؤولية الناقل البحري المفترضة، و مسؤولية ميناء التفريغ التقصيرية، حيث إن مسؤوليتهما مختلفتان إذ الأولى مفترضة و الثانية تقصيرية.

لقد اتجه الفقه الحديث[2] في الآونة الأخيرة إلى القول بأن الأساس الذي يقوم عليه الالتزام التضامي هو إعطاء المضرور أقصى فرصة ممكنة للتعويض عما أصابه من ضرر.هذا يعني أنه يجب أن تعزز ضمان المضرور في الواقع بتأمينه ليس فقط من آثار الحادث الذي وقع له،و إنما أيضا ضد مخاطر إعسار أحد المسؤولين عن الحادث، و هذا ما يوضح انحسار أهمية التفرقة بين التضامن و التضامم.

إن فكرة الالتزام التضامي هي أصلا من إبداع القضاء الفرنسي و ذلك في إطار بحثه عن تعويض كامل للمضرور،كما أن القضاء المصري استقر في بعض أحكامه على وجود الفكرة في حدود ما عرض عليه من موضوعات،و قد أبدا الفقه المصري[3] الكثير من هذه الأحكام إضافة إلى ما قرره من حالات أخرى يمكن فيها الاعتداد بفكرة الالتزام التضامي ،أما في القضاء الجزائري فإننا لم نعثر على أي حكم أو قرار فيه دلالة تشير إلى الالتزام التضامي.

إذا كانت المادة 126 من القانون المدني الجزائري و تقابلها المادة 169 مدني مصري قد وضعنا مبدأ عاما يقضي بتضامن الملتزمين(المسؤولين) المتعددين عن الفعل الضار،و بالتالي استوعبت كافة حالات التضامن الناجم عن تعدد المسؤولين عن الأضرار البيئية و رغم أن النصوص التشريعية في كل من القانونين المصري و الجزائري لم تصرح بوجود الالتزام التضامي، إلا أن هذا لم يمنع الفقه من التصريح بوجود حالات للتضامم و يؤصل لها من

[1] - ملف رقم 309277 قرار بتاريخ 11 / 03 / 2003، قضية (مدير مؤسسة ميناء وهران) ضد (مدير الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمينَ(CAAR) و من معه) الغرفة التجارية والبحرية، ،مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني، 2004، ص225 إلى 231.

[2]- *Strack (B) ; la pluralité des causes de dommages et la responsabilités civile, J C P.1970.I.2339 p 278et 279.*

[3] - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق، ص321 و326.

واقع النصوص[1]،و يقول البعض[2] أنه من المسائل التي تثار فيها مسألة التضامم ما يخص الأضرار التي تحدث أثناء عمليات البناء التي يقوم بها المقاول و التي تؤدي إلى إحداث عمليات تلوث في البيئة بالضجيج أو الغبار و الأتربة التي تنتشر أثناء عمليات الهدم،و يكون ذلك عندما يتهاون المقاول أو يقصر في أخد الاحتياطات اللازمة أثناء قيامه بأعمال البناء أو الهدم مما يسبب عمليات تلوث بالضجيج و الإزعاج نتيجة تشغيل الآلات و المعدات التي تصيب الجيران أو غيرهم.

لقد ذهب الفقه و القضاء الفرنسي في مجموعه إلى الإقرار بذلك في عدة حالات[3]، حيث صرح بأنه متى كانت الأضرار التي يشكو منها الجار و الناتجة عن تصرف خاطئ من جانب المقاول أو من جانب الأشياء الخاضعة لحراسة تجاوز أعباء الجوار الواجب تحملها،فإنه يجوز للجار المضرور الرجوع على رب العمل بناء على قواعد نظرية مضار الجوار غير العادية بجانب رجوعه على المقاول وفقا لقواعد المسؤولية الأخرى، و إمكانية الحكم عليهما معا بالتعويض على سبيل التضامم مع إتاحة الفرصة لرب العمل في الرجوع على المقاول لما دفعه من تعويض للغير كاملا إذا لم يكن قد ساهم في إحداث الضرر.

وقد نص القانون الفرنسي 65/956 الخاص بالمسؤولية المدنية لمستغلي السفن النووية على المسؤولية التضامية لهؤلاء المستغلين وذلك عند استحالة تحديد الضرر الذي سببه كل منهم على وجه الدقة.[4]

هذا رغم أن القانون المدني الفرنسي لم ينظم حالة تعدد المسؤولين عن عمل ضار ولما كانت القاعدة أن التضامن لا يفترض و إنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون[5]، فإن القضاء الفرنسي وجد ضالته المنشودة في الالتزام التضامي، و ذلك حتى يكفل للمضرور ضمانا كافيا للحصول على حقه في التعويض و دون أن يثقل المدينين بما يرتبه التضامن من اثأر ثانوية خطيرة،كذلك قد تلقت فكرة الالتزام التضامي تطبيقا واسعا في مجال المسؤولية المدنية بل و قد كانت محل لعمل بناء من جانب القضاء و الفقه الفرنسي فقد قضى في مسؤولية الخلاف و صانع المساحيق مسؤولية تضامية قبل العميل عما أصابه من ضرر نتيجة استعمال بعض المساحيق ففي

[1] -المادة 792 /2م م و تقابلها المادة 2/644 ق.م.ج:" إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية فإن كل واحد منهم يكون مسؤولا عن الدين كله إلا إذا احتفظ لنفسه بحق التقسيم."

[2] - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 405.

[3] *-Cass. Civ.3e,22 juin1994,Bull.Civ, III, n°127 ; D.,94.IR,226, en l'espèce : des désordres étaient apparus dans une construction et étaient imputables à l'entrepreneur principal, aux architectes et aux sous-traitant ; l'entrepreneur, après avoir indemnisé le maitre d'ouvrage, exerça un recours contre les architectes qui furent condamnés par la cour d'appel.cité par Philippe Maulaurie, Laurent Aynès, Phlippe stoffel-Munck, op.cit, 693.*

[4] - المادة 11-2 من القانون رقم 65/956 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1965 المتعلق بالمسؤولية المدنية لمستغلي السفن النووية.

[5] - المادة 1202 من القانون المدني الفرنسي.

هذه الحالة نجد أن الحلاق مسؤول مسؤولية عقدية لأنه عليه التزام بتحقيق نتيجة ،كذلك فإن صانع المساحيق يعتبر مسؤولا مسؤولية تقصيرية قبل العميل.[1]

و يمكن القول بأن المسؤولية التضامنية في مجال الأضرار البيئية تجد لها تطبيقات كثيرة من خلال شركات التأمين في حاله ما وجد تأمين على المسؤولية نجد أن للمضرور مدينين شركة التأمين و المؤمن له المسؤول، فيستطيع المضرور أن يرجع على أي منهما ليطالبه بالتعويض عن الضرر البيئي،فمصدر التزام شركة التأمين هو عقد التأمين المبرم بين الشركة و المؤمن له و مصدر التزام المؤمن له هو العمل غير المشروع و محل الالتزام واحد هو تعويض المضرور،و في هذا السياق نجد أن الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لمستغلي هذه المشروعات و السفن بإبرام عقد التأمين.[2]

[1] - نبيل سعد، المرجع السابق، ص 68 .

[2] - المادة 10/أ من اتفاقية باريس 1960،و المادة 1/7من اتفاقية فيينا 1963 ،و المادة 2/3 من اتفاقية بروكسل 1962.

البـاب الثاني: إشكالية الأضرار البيئية في القانون الإجرائي.

إن القانون الإجرائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد سبل المطالبة القضائية سواء لاقتضاء الحقوق أو التعويض عن المساس بها، أو بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم، ويحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة التي تهدف للوصول للحقيقة. كما يتضمن القواعد التي تسرى على الدعاوى سواء المدنية منها أو الإدارية أو الجزائية، فقانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة المحددة لتطبيق قانون العقوبات إذ يعتبر تابعا له، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو سبيل تطبيق قواعد القانون المدني والقوانين المكملة له.

إن الخصومة القضائية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات أو مجموعة من الأعمال الإجرائية المتوالية، تبدأ بالادعاء وتتواصل لتنتهي بحكم في موضوعها، أو بانقضائها بغير حكم في الموضوع، ويعد الإجراء طبقا للمفهوم السابق جزءا أو عنصرا من العناصر التي تتكون من مجموعها الخصومة القضائية.[1]

ويخضع الإجراء أو العمل الإجرائي في ممارسته والآثار القانونية المترتبة عليه للتنظيم القانوني المعتد به، كما يفرض العمل الإجرائي نشاطا إيجابيا، أو مسلكا إيجابيا على من يقوم به، فلا يتصور أن يقوم الإجراء بمجرد مسلك سلبي، حتى ولو ترتب على هذا المسلك وجود إجراء معين.[2]

وما يهمنا في هذا المقام هو التطرق إلى الإشكاليات التي تثيرها الأضرار البيئية في الجانب الإجرائي، وسوف يقتصر الأمر بالدراسة على الإشكاليات المثارة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الفصل الأول) ، ثم بعدها نعرج على الإشكاليات المثارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفصل الثاني).

[1] - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى القانون رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 35 لسنة 1968، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 158.

[2] - فواقعة الغياب عن حضور الجلسة المحددة، أو ما يصدره القاضي من أحكام نتيجة لتخلف خصم عن حضور جلسة محددة مثلا، فإن هذه الأعمال في ذاتها لا تعد أعمالا إجرائية. رمضان إبراهيم علام، تعارض الإجراءات في قانون المرافعات ، حالاته وآثاره، وقواعده وأحكامه، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 20.

الفصل الأول: إشكالية الأضرار البيئية في قانون الإجراءات الجزائية.

تكمن أهمية القواعد الإجرائية الجزائية من خلال تنظيمها للإجراءات الجزائية والسلطات المختصة بالبحث عن الجريمة وضبطها و وسائل إثباتها وملاحقة مرتكبها ومحاكمته، فهذه القواعد القانونية تضع قانون العقوبات موضع التطبيق وتنقله من حالة السكون إلى حالة الحركة.[1]

لئن مثّل تراجع دور المشّرع الخاصية المميّزة للقواعد الموضوعية الأصلية للقانون الجزائي البيئي، والتي كانت موضوع بحثنا في إطار الفصل الأول من الباب الأول، فإنّه في إطار القواعد الإجرائية تمّت التضحية بدور القاضي الجزائي، وفي المقابل برز دور الإدارة كدور فعال وجدّ إيجابي في الخصومة الجزائية المتّصلة بالجريمة البيئية، ذلك أنّها متخصّصة في معاينة هذا النوع من الجرائم والبحث فيها وإثارة الدعوى العمومية بشأنها وممارستها فضلا عن امتلاكها لصلاحية إبرام مصالحة مع المخالف مقابل مبلغ مالي يأخذ شكل الغرامة تعويضا لها عما لحقها من أضرار الأمر الذي يجعل منها نيابة عمومية من نوع خاص ويبرز ذلك من خلال مظهرين :

أولا - فهي خاصّة لأنها حلّت محل النيابة العمومية في ما لها من صلاحيات إضافة إلى تميّزها عنها باعتبار وأنّ الإدارة لا تلتزم بالقواعد الأصولية في إطار المتابعة الجزائي، وأن الصلاحيات الموّسعة المخّولة لها من شأنها أن تدّعم مركزها القانوني في الإثبات.

ثانيا - فهي بما توفّر لديها من عناصر مادية وقرائن قانونية فيها تأكيد على حصول الجريمة تقلب عبء الإثبات على المخالف الذي يكون مدعو لإثبات براءته الأمر الذي أضحت معه الإدانة هي الأصل في إطار الجريمة البيئية و البراءة هي الاستثناء. و هذا من شأنه أن يقلّص في ضمانات حقوق الدفاع وإخلالا بمبدأ المساواة بين الاتهام و الدفاع.

[1] - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى، 2005، ص 12.

المبحث الأول: البحث والتحري عن الجرائم البيئية.

إنّ اكتشاف الجرائم البيئية يتطلّب الإحاطة بكثير من المعلومات، ممّا يتطلّب إعداد هيئة من المختصّين تقوم بالبحث عن هذه الجرائم و ضبطها فخصوصية هذه الجرائم سواء من حيث طبيعتها التقنية المهنيّة أو صبغتها الخفيّة تتطلّب من المشرع إنشاء أجهزة مختصّة تنتمي إلى سلطات مختلفة و متلائمة مع طبيعة المخالفة المراد البحث فيها، تبرز فيها الإدارة الطرف المميّز سواء من حيث الأشخاص المؤهلين أو من حيث قيمتهم مقارنة ببقيّة مأموري الضبط القضائي، و هذا طبيعي لأن الإدارة بما لها من إطّلاع على كيفية سير المنشآت الاقتصادية و من خبرة متعّمقة في معرفة أسرار و خفايا شؤون الإنتاج و التصنيع ملّكها القانون زمام الأمور الاقتصادية ، و أوكل أمر معاينة الجرائم المرتكبة لأعوانها بالإضافة إلى أعوان الضابطة العدليّة.[1] و لم تكف مضاعفة عدد الأعوان المخّولين بالبحث في الجرائم البيئية لأن العبرة تكمن في النجاعة، وقد ضمن المشرع هذه النجاعة من خلال تخويلهم سلطات واسعة ، تتميّز بطبيعة مزدوجة وقائيّة وعقابيّة.

المطلب الأّول: الأطراف المكلفة بالبحث و المعاينة .

تساهم الإدارة بنصيب ملحوظ في وضع أحكام القانون الجزائي البيئي، وتقوم وحدها بمراقبة تطبيقه مما جعلها الطرف المميّز غالبا بمباشرة الإجراءات التحقيقيّة **(الفرع الأول،)** إلاّ أنّ هذا التميّز لا يغني عن الدور التقليدي للنيابة العموميّة كطرف أصلي من أهّم وظائفه معاينة الجرائم **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: تميز أعوان الإدارة.

رغم التسبيق المتواصل صلب النصوص المنظّمة لهذه المسؤوليّة لمأموري الضبط القضائي على أعوان الإدارة في الذكر، فإنه يمكن الجزم أنّ هؤلاء الأخيرين يلعبون الدور الأهّم في اكتشاف هذا النوع من الجرائم البيئية، لما يتميز به عملهم من نجاعة ثابتة، ذلك أن الضبط القضائي العام له طلاحيّة معاينة الجرائم البيئية المرتكبة لكن الإدارة تتمتع بالأولويّة عنه، ويعتبر إدماج الإدارة في هذه الإجراءات و تمكينها من هذه الأولويّة خاصية من خصائص القانون الجزائي البيئي.

و تجدر الملاحظة أنّ تميّز الإدارة، لا يتجّسم في منح أعوانها سلطة مباشرة الإجراءات التحقيقية، لأن دورهم هذا مستمد من قانون الإجراءات الجزائية ذاته، إذ يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي و الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي،[2] و إنّما لكون القانون الجزائي البيئي المنظّم للمسؤولية الجزائية البيئية يعتبر المجال الرئيسي لتدخّلهم، فيباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية

[1] - كمال بن عبد الله الماجري،استقلاليّة القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة دراسات معّمقة، تونس، السنة الجامعية 1996-1997، ص 60 .

[2] -المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التابعة للمصالح البيئية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب القوانين الخاصة بحماية البيئة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في هذه القوانين.

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي البيئي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أولا- تشابك اختصاصات أعوان الإدارة في المجال البيئي:

إنّ استقراء جل النصوص الزاجرة للمخالفات البيئية يبيّن بوضوح إفراد أعوان الإدارة بتنصيص خاص و مستقل عن بقيّة مأموري الضبط القضائي، و لم تخرج جلّ القوانين المقارنة بما فيها القانون الجزائري عن هذا التوّجه، إدراكا منها بخصوصيّة الجرائم البيئية وضروريات البحث فيها. و يختلف الأعوان المباشرين لهذه الإجراءات حسب محلّ الجريمة والطرف المتضّرر منها إن كان مستهلكا أو صاحب حق فكري أو صناعي أو للبيئة.

غير أن هذا الطرح لا يؤخذ على إطلاقه، إذ أن المشرع الجزائري نص على بعض الأعوان التابعين للإدارة صلب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على غرار ما فعل مع رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.[2]

بعد تفحص جل التشريعات الجزائية البيئية في الجزائر، نجد أن هناك تنوع وتشابك بين الاختصاصات الممنوحة للإدارات التي تسهر على حماية البيئة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فبخصوص الجرائم المضّرة بالبيئة يختلف الأعوان المؤهلين بحسب القانون المخالف، إذ نجد أن المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[3]نصت على أنه:" إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

---

[1] - تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين.

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون".

*وتنص المادة 13 من نفس القانون على أنه:" إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

[2] - تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

[3] - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل19 يونيو سنة 2003م يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد43 الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 20 يوليو سنة 2003م.

-والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،

-مفتشو البيئة؛

-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة؛

-ضباط وأعوان الحماية المدنية؛

-متصرفو الشؤون البحرية؛

-ضباط الموانئ؛

-أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ؛

-قواد سفن البحرية الوطنية؛

-مهندسو مصلحة الإشارة البحرية؛

-قواد سفن علم البحار التابعة للدولة؛

-الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار؛

-أعوان الجمارك؛

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات ، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين".

إضافة إلى النص على هذه الطائفة من الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية نجد أن القوانين الأساسية الخاصة بهؤلاء أو المراسيم المنظمة لعمل هذه الهيئات تنص على هذه الصلاحيات على غرار المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها التي جاء في فقرتها الرابعة على أنه تسهر هذه المصلحة في مجال الشرطة، على الأمن العمومي في البحر بعمل وقائي وردعي عن طريق معاينة الجرائم ومتابعة المخالفين، لاسيما في المجال الجزائي والجمركي، والملاحة البحرية والصيد البحري وتربية المائيات، وحماية البيئة البحرية، و المعالم والنشاطات المنجمية والمحروقات وحماية والمواقع الأثرية و التاريخية.[1]

كما أنه فيما يخصّ المخالفات المضّرة بالمستهلك، اقتضى القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري تأهيل أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك للبحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ 02 يناير سنة 2017، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد01، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لت 04 يناير سنة 2017م.

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم.[1]

يستخلص ممّا سبق أنّ أصحاب المؤسسات و المنشآت الاقتصادية المصنفة يجدون أنفسهم محاصرين بهذا الكّم الهائل من الأعوان الإداريّين يضيّقون إلى حدّ ما من حريّة تصّرفه على نحو يمكن الجزم معه أنّ هذه الحريّة صارت أقرب إلى الوهم خاصّة و أنّ التعداد السابق يعتبر ذكريّا لا حصريّا،ممّا يسمح بإدماج أعوان آخرين.

كما أنّه و لئن كان هذا التوسع في صالح الطرف المحمي إلاّ أنّه يصبح مضيّقا على أصحاب المؤسسات والمنشآت الاقتصادية المصنفة و غير مضمون في نتائجه، خاصّة إذا لم يلتزم هؤلاء الأعوان بما تفرضه عليهم صفتهم كمأموريّ ضبط قضائي،و هم لا يتمتّعون بهذه الصّفة إلاّ إذا استوفوالشّروط القانونيّة.

رغم ذلك، فإنه يمكن أن ينقلب هذا التنوع والاختلاف القائم بين مختلف الإدارات المعنية بحماية البيئة في صالح المخالفين، و ذلك نظرا للتداخل الحاصل في الصلاحيات المنوطة بكل إدارة، و عدم وضوح الحدود الفاصلة بينها. مما قد يتسبب في تنازل كل إدارة عن الصلاحيات المنوطة بها لصالح إدارة أخرى، وهو نفس الشيء الذي تقوم به هذه الأخيرة لصالح الإدارة الأولى، حتى نجد أنفسنا أمام تنازل جماعي للإدارات عن الصلاحيات الممنوحة لها، وذلك لغياب التنسيق بين مجموع الإدارات المعنية بحماية البيئة.

ثانيا- غموض الجانب الإجرائي:

إن المعالجة الإجرائية لمتابعة الجرائم البيئية في التشريعات البيئية يكتنفها الكثير من الغموض والتناقض وعدم الدقة، و ذلك ناتج عن عملية التقنين العشوائي وعدم التنسيق بين التشريعات والتنظيمات القانونية المعالجة لهذا المجال. ولا يمكن بأي حال تجاوز هذه المعضلة إلا من خلال تفعيل دور القضاء الجزائي في تفسير النصوص الجزائية الموضوعية منها والإجرائية.

إن دور القاضي في تفسير النصوص الجزائية الإجرائية لا يقتضي بالضرورة ابتعاده عن مقصد المشرع الإجرائي، ذلك أن القاضي هنا، يمكن أن يلعب دور المنسق بين مختلف النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية المتوفرة لديه، والتي تعالج صلاحيات أعوان الإدارة في كشف ومعاينة الجرائم البيئية على اختلاف أنواعها.

[1] -المادة 25 قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 08 مارس سنة 2009م.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال قضية (م-ل) والذي توبع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة غريس بجنحة استغلال منشاة مصنفة بدون ترخيص قانوني الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 102 من القانون رقم 10/03.

حيث تتلخص وقائع القضية،[1] أنه بتاريخ 2016/01/04 حررت مديرية البيئة التابعة لولاية معسكر محضر مخالفة ضد المشتبه فيه (م-ل) على أساس معاينة مهندس الدولة التابع لتلك المديرية استغلاله لمنشأة مصنفة تتمثل في جمع المعادن و نشاطات استرجاع النفايات و السبائك و البقايا التعدينية و مواد من المعدن و هياكل العربات الغير مستعملة بالمكان المسمى دوار سيدي الجيلالي الرابط بين بلديتي ماوسة و مطمور و تم تعزيز هذه المعاينة بصور فوتوغرافية عن ذلك .

و عند سماع المشتبه فيه من طرف عناصر الأمن الحضري الخارجي بماوسة صرح أنه فعلا انشأ بأرضه محلا لممارسة نشاط بيع الخردوات و النفايات و السبائك و بقايا معدنية و هياكل العربات غير المستعملة ، و هي المنشاة التي تعود له رفقة إخوته و انه هو من يتكفل بتسييرها و انه قام بإخلائها بعد أن تقدم منه عناصر مديرية البيئة لولاية معسكر الذين طلبوا منه ذلك .

و عند سماع الممثل القانوني لمديرية البيئة بمعسكر تمسك بتقديم شكوى ضد المشتبه فيه مجاجي لحسن على أساس المخالفة التي ارتكبها.

حيث أن دفاع المتهم الأستاذ بوشوشة محمد تقدم بدفوع أولية قبل الدخول في باب المناقشات مفادها أن موكله سبق و أن تمت محاكمته عن نفس الوقائع المتابع بها في قضية الحال و تم إدانته بموجب حكم جزائي صادر عن محكمة الحال بتاريخ 2016/11/02، و بأن إجراءات المتابعة تعتبر باطلة، و هذا لأن محاضر المخالفات بموجب القانون الذي تمت متابعة المتهم به ترسل تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوم من تحريرها إلى وكيل الجمهورية و إلى المعني بالأمر طبقا للمادة 112 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و في قضية الحال أرسل المحضر بعد فوات الأجل القانوني المذكور في المادة السابق ذكرها و عليه التمس التصريح ببطلان إجراءات المتابعة. كما أثار دفعا آخر يتمثل في كون محضر المخالفة حرر من طرف مهندس دولة و ليس لهذا الأخير الصفة للقيام بذلك و التمس كذلك بطلان إجراءات المتابعة.

[1] - قضية (م-ل)، حكم بتاريخ 18 – 01 – 2017، فهرس رقم 16/00102 ، محكمة غريس، مجلس قضاء معسكر.

بعدما أمرت المحكمة بضم الدفوع الأولية إلى الموضوع، و بعد مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، التمس ممثل النيابة معاقبة المتهم بمائة ألف دينار جزائري غرامة نافذة.

تقدم بعد ذلك دفاع المتهم بدفع آخر في الموضوع يتمثل في كون النشاط الحقيقي لموكله هو انه بائع لما يوجد بالمنشاة التي تم معاينة المخالفة بها بالمزاد العلني، و أن طبيعة نشاطه هذه لا تدخل ضمن التصنيفات موضوع قانون المتابعة، و أن نشاطه لا يشكل أي خطر على الغير و التمس لموكله البراءة و احتياطيا إفادته بظروف التخفيف.

بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم وضعت القضية في النظر بجلسة 2017/01/18 ليصدر الحكم الآتي بيانه:

في الدعوى العمومية :

عن الدفوع الأولية المثارة من قبل دفاع المتهم :

حيث إن ما ينعيه المتهم على لسان محاميه أن وقائع قضية الحال سبق و أن تم إدانته بها و معاقبته بموجب الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2016/11/02 فهرس رقم 16/01602 مردود عليه بأن الوقائع التي أدين بها بموجب هذا الحكم تتعلق بجريمة تختلف عن الجريمة المتابع بها في قضية الحال و يتعلق الأمر بجنحة ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري في حين أن الجريمة المتابع في قضية الحال تتعلق بجنحة استغلال منشاة مصنفة دون ترخيص قانوني ، و أن القانون الذي أدين بها و هو القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية يختلف عن القانون المتابع به في قضية الحال تحت رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و عليه فان المتهم غير متابع في قضية الحال عن نفس الواقعة المجرمة لمرتين مما يكون الدفع الذي أثاره غير مؤسس لذلك ترفضه المحكمة .

حيث إن ما يدفع به المتهم بخصوص أن محضر المخالفة الذي تمت المتابعة بناءا عليه قد أرسل خارج الأجل القانوني المحدد بـ15 يوم من تاريخ تحريره إلى وكيل الجمهورية و المعني بالأمر تحت طائلة البطلان بموجب المادة 112 من القانون الذي توبع به مما تكون إجراءات متابعته باطلة هو دفع غير مؤسس، و هذا لأن محضر المخالفة حرر بتاريخ 2016/01/04 تحت رقم 10/م.ب/2016 و أرسل بتاريخ 2016/01/12 إلى نيابة الجمهورية لمحكمة غريس التي قيدته على مستوى بريدها بتاريخ 2016/02/11 تبعا لجدول الإرسال المدرج بالملف تحت رقم 01/173/م.م/م.ب/2016، و عليه و مادام أن محضر المخالفة أرسل بتاريخ 2016/01/12 بعد مرور ثمانية أيام من تحريره فإن الإجراء المتعلق بالأجل المحدد بـ 15 يوم المتمسك ببطلانه يعتبر مستوفيا و يؤدي ذلك إلى رفض دفع المتهم لعدم تأسيسه .

حيث و عن الدفع الأخير المتعلق بصفة محرر محضر المخالفة الذي تم متابعة المتهم لأجله بأنه مهندس دولة في البيئة و هو بهذه الصفة لا يملك سلطة مباشرة التحقيقات في الجرائم المنصوص عليها بقانون المتابعة، هو دفع غير جدي على أساس أن المادة 111 من القانون الذي توبع به المتهم تحت رقم 10/03 المتعلق بالبيئة قد حددت الأشخاص المؤهلين للبحث و معاينة المخالفات التي نص عليها هذا القانون على غرار مفتشي البيئة و موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، و عليه فإن محرر المخالفة بصفته مهندس دولة في البيئة يأخذ حكم الموظف ضمن الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، و يتعين بذلك رفض الدفع المثار في هذا الشأن.

عن الموضوع :

حيث من الثابت قانونا طبقا للمادة 102 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من استغل منشاة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه .

حيث ثبت للمحكمة من خلال المناقشات التي دارت بالجلسة و لاسيما من محضر المعاينة المادية المعاد من طرف عناصر مديرية البيئة لولاية معسكر ، أن جنحة استغلال منشاة مصنفة بدون ترخيص قانوني المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 102 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ثابتة في حق المتهم(م-ل)بدليل ثبوت ممارسته من خلال معاينة عناصر البيئة لنشاط تجميع و تخزين الخردوات و النفايات و السبائك و البقايا التعدينية و مواد من المعدن و هياكل العربات غير المستعملة بالمنشاة الكائنة بدوار(س-ج) ببلدية ماوسة و الذي اعترف بأنه هو من يقوم بتسييرها كما اعترف بأنه يقوم ببيع تلك المواد المتواجدة بها بالمزاد العلني و هذا دون حصوله على ترخيص قانوني، و عليه و مادام أن المنشاة التي ثبت أن المتهم يقوم باستغلالها مشمولة بجدول قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة تحت رقم 2717 بعنوان النشاط (النفايات الصناعية و البقايا الحضرية) المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 مايو 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، فإن أركان التهمة المنسوبة للمتهم قائمة في حقه و يتعين إدانته بها و معاقبته طبقا للقانون .

حيث إن المحكمة باطلاعها على صحيفة السوابق القضائية للمتهم تبين أنه غير مسبوق قضائيا مما ارتأت إفادته بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات .
حيث إن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذه الأسباب قضت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا للمتهم و غيابيا للضحية في الدعوى العمومية :

من حيث الشكل : رفض الدفوع الأولية المثارة من دفاع المتهم لعدم التأسيس .

من حيث الموضوع: إدانة المتهم (م-ل) بجنحة استغلال منشاة مصنفة بدون الحصول على ترخيص قانوني طبقا للمادة 102 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و عقابا له الحكم عليه بمائة ألف دينار جزائري 100.000 دج غرامة مالية نافذة.

من هنا يتبين لنا أن هذا الحكم قد وفق بشكل كبير في رده على الدفوع المثارة من قبل دفاع المتهم، خصوصا فيما يخص الدفع المتعلق بمحرر المحضر، ذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،[1] قد نص في مادته الثالثة على أنه تعد أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الأسلاك التي تنتمي إلى شعبة البيئة وشعبة تهيئة الإقليم، وقد حددت المادة الرابعة من نفس المرسوم أسلاك شعبة البيئة في سلك المهندسين، سلك المفتشين، وسلك التقنيين.

فلو التزمنا بحرفية النص، هنا يمكن الأخذ بالدفع المثار من قبل دفاع المتهم، وخصوصا أن نص المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ذكرت فئتين تضمنهما القانون الأساسي وهما مفتشو البيئة، وموظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، وتناست سلك المهندسين.

غير أنه لو أخذنا بالتفسير الواسع لموظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، فسوف نجد أن سلك المهندسين سواء كان مهندس دولة، مهندس رئيسي، أو رئيس المهندسين تعتبر من الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، فهم يوظفون بهذه الصفة عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في نفس الاختصاصات التي يجتاز فيها التقنيون في البيئة مسابقتهم، ولا يوجد فرق إلا في الشهادة.[2]

أكثر من ذلك، تطرق المرسوم تنفيذي رقم 12-439[3] لقائمة المناصب العليا للمديريات الولائية للبيئة وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها، أين أكدت المادة 03 منه على أنه يعين رؤساء المصالح بعنوان المصالح التقنية، من بين المهندسين الرئيسيين في البيئة أو مفتشي قسم في البيئة المرسمين على الأقل، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، أو مهندسي الدولة في البيئة أو المفتشين الرئيسيين في البيئة أو مفتشي البيئة المرسمين أو رتبة معادلة ، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ 22 يوليو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ 30 يوليو سنة 2008.

[2] - المواد 10، 24، 47 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 12-439 **المؤرخ** في 12 صفر عام 1434 هـ الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2012 م، يحدد قائمة المناصب العليا للمديريات الولائية للبيئة وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 12 صفر عام 1434 هـ الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2012م.

كما أضافت المادة 04 من نفس المرسوم بأنه يعين رؤساء المكاتب بعنوان المكاتب التقنية، من بين المهندسين الرئيسيين في البيئة أو مفتشي قسم في البيئة المرسمين على الأقل، أو رتبة معادلة، أو مهندسي الدولة في البيئة أو المفتشين الرئيسيين في البيئة أو مفتشي البيئة المرسمين، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

بالتمعن كذلك في المرسوم المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، نجد أنه نص في فقرته الأولى من المادة 23 على أنه يكلف رؤساء المهندسين في البيئة على الإشراف على انجاز كل التحقيقات والأشغال أو التقارير حول البيئة.

وخلاصة لذلك نجد أن القاضي قد وفق بشكل كبير باستعماله لمصطلح" حكم الموظف ضمن الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة"، ذلك أنه يجب تدارك السهو الحاصل بالمادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بإضافة كلمة مهندسو للفقرة الثانية من هذه المادة لتصبح مهندسو و موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، حتى نتفادى اللبس مستقبلا.

الفرع الثاني: الدور الثابت للضبطية القضائية العادية.

إن تميّز الإدارة كسلطة للبحث لا يغني عن دور بقية مأموري الضبط القضائي في ذلك ، فنظرا لكون النيابة العمومية مكلّفة بالإشراف على الضبط القضائي، فإنّ المخالفات البيئية لا تخرج عن دائرة تدخلها، و هو ما أقره قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] وجل النصوص المنظمة لهذه المسؤوليّة.

و رغم هذا التنصيص الخاص و المستقّل على ضباط الشرطة القضائية الذين يفترض تمتعهم بنسبة كبيرة من الحريّة في معاينة المخالفات، فإنّهم لا يمارسون هذه الوظيفة إلاّ بصفة نادرة بل قد يكون منهم من لا يتصور مباشرته لهذه الوظيفة مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي مقابل ذلك فرضت طرق العمل اليوميّة نوعا من التعايش بينهم و بين أعوان الإدارة إذ تحصل المراقبة و المعاينة عبر فرق مشتركة.

و يمكّن التنصيص المستقل على مأموري الضبط القضائي من تجاوز التعداد الحصري لأعوان الإدارة ضمن بعض القوانين، إذ أن لفظ ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليه في المادة 111 من القانون رقم 03-10

[1] - تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين.

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون".

*وتنص المادة 13 من نفس القانون على أنه:" إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء وفق هذه العبارة الآتية:" إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون...". وكذلك نفس الأمر بالنسبة لما جاءت به المادة 557 من القانون البحري الجزائري،[1]فإن هذا الطرح يشمل أيضا أعوان الإدارة و بالتالي يسمح المشّرع بإدماج أعوان آخرين غير المذكورين بذلك القانون.

و رغم الدور المفترض لضباط وأعوان الشرطة القضائية في هذا المستوى سهت بعض القوانين البيئية عن ذكرهم ، فهل أنّ هذا السهو يمنعهم من مباشرة هذه الإجراءات ؟

يستبعد التقيد بالمجال الحصري لهذه النصوص، و ذلك لوجود نصّ عام يخّول النيابة العامة بجميع أعضائها و ضباط وأعوان الشرطة القضائية واجب البحث في المخالفات و معاينتها مما يتطلب منهم التحّول إلى مسرح الجريمة و مباشرة كل الاختصاصات العاديّة، إضافة لكون مبدأ عدم تجزئة النيابة و مباشرة وكيل الجمهوريّة لسلطة الإشراف على جميع ضباط وأعوان الشرطة القضائية يخول لهم نفس الحق .

في الواقع إنّ إعفاء هؤلاء من هذه المهّمة يعزى لسببين أولهما كون أعوان الإدارة جزء من الضبطية القضائية فتغني مباشرتهم لهذه الاختصاصات عن مباشرتها من غيرهم، وثانيهما هّو ما يتمتع به أعوان الإدارة من تخّصص.

المطلب الثاني : الصلاحيات الممنوحة للأعوان.

إنّ عبء إثبات المخالفة محمول على الطرف المتتبع لذلك منحت الأطراف المكلّفة بالبحث في الجرائم البيئية صلاحيات واسعة ، فتسهيلا لاكتشاف المخالفات البيئية و معاينتها(**الفرع الثالث**) مكّنتهم النصوص من حقّ زيارة محلاّت السكنى وتفتيش أماكن الإنتاج (**الفرع الأول**) أين يمكنهم طلب الوثائق و الحصول على كل ما من شأنه أن يكشف الجريمة ويثبتها (**الفرع الثاني**) .

[1] - **تنص المادة 557 من القانون البحري المعدل والمتمم على أنه:"** زيادة على ضباط الشرطة القضائية و الأشخاص المذكورين في التشريع المعمول به، فإن الأشخاص المؤهلين لبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا الكتاب هم:

-ربابنة السفن التي ارتكبت على متنها المخالفات ؛

-المتصرفون في الشؤون البحرية ومفتشو الملاحة والعمل البحري؛

-الأعوان المحلفون التابعون للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

-تؤدي الفئتان المهنيتان الأوليان المشار إليهما أعلاه، اليمين الشرعية أمام الجهات القضائية المختصة الموجودة في مكان إقامتهما".

الفرع الأول: حق الزيارة و التفتيش.

تتفق جلّ التشريعات[1] على تمكين أعوان الإدارة من تفتيش أماكن الإنتاج **(أولا)** لأنه الوسيلة الأساسيّة لمراقبة عمليّة الإنتاج و اكتشاف الجرائم البيئية المقترنة بها و توقيّا من هذه الأخيرة أينما حصلت مكّن نفس الأعوان من زيارة محلاّت السكنى **(ثانيا)**.

أولا - تفتيش المنشآت الصناعية والتجارية:

يعتبر التفتيش وسيلة ناجعة لاكتشاف الجريمة البيئية و إدراك حجمها، و قد سمح به المشّرع تغليبا للمصلحة العامة المجّسمة في حماية البيئة و صحة الأشخاص و مناعة الاقتصاد. قد يتطلب التفتيش الدخول إلى أماكن الإنتاج، إلاّ أنّ هذا الدخول ليس دائما ضروريا لأنّ من المخالفات البيئية ما يرتكب في الطبيعة كالمخالفات المتعلقة باستغلال المقالع و استغلال الغابات واستغلال ثروات البحر، و نظرا لأهميّة الدخول تؤكد جلّ النصوص عليه وتهمل ذكر التفتيش الذي يمثل غايته .

انطلاقا من ذلك، فقد نصت المادة 163 من القانون الجزائري رقم 05-12 المتعلق بالمياه على أنه:"قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم".[2]

و قد نص المشرع الجزائري على آلية التفتيش دون أن يخصّها بشروط محدّدة على غرار ما جاء بالفقرة الأولى من المادة 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها أنه :" للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

و خلافا لعدم التحديد الزمني لساعات التفتيش الحاصل صلب جل التشريعات الجزائية البيئية، فإننا نجد استثناء نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أين ألزمت المادة 22 منه الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أثناء تتبعهم للأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها بغية

[1] - مثلا المادة L. 213 من قانون حماية المستهلك الفرنسي.

[2] - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 60، الصادر بتاريخ 30 رجب عام 1426 هـ الموافق لـ 04 سبتمبر سنة2005م.

وضعها تحت الحراسة، تفتيش المعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء، فلا يجوز لهم إجراء هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء.

بتفحص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري نلاحظ أن عباراته جاءت مطلقة لذلك يجب أخذها على إطلاقها، فالمادة 34 تسمح بالدخول إلى المنشآت المصنفة وغيرها من المنشآت الاقتصادية باختلاف أنشطتها الصناعية أو التجارية ليل نهار بدون قيد أو شرط. فلا نجد بالنصوص الجزائية البيئية أيّ شرط آخر يتوقف عليه التفتيش فلم تعلّقه على إذن مسبق من وكيل الجمهورية إلا في حالة تفتيش المنازل، إذ نجد تطبيقات هذه الحالة بكثرة في الجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي متى كان محلها منازل مصنفة في التراث الثقافي. كما لم تشترط حضور المعني بالأمر عملية التفتيش، ويتأكد ذلك من فراغ النصوص من أي إشارة لهذه الشروط .

و يرتكز التفتيش على البحث الدقيق عن العناصر المثبتة للمخالفة و لتحقيق هذه الغاية مكّن الأعوان من وسيلتين؛ الأولى تتمثل في إمكانية الاستعانة بالقّوة العامة لتنفيذ مقتضيات التفتيش،[1] و الوسيلة الثانية تشكّل نوعا من الحماية الجزائيّة لهؤلاء الأعوان وضمانا لنجاعة التفتيش، حيث نصّت 84 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه**:"** يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435[2] من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون".

كما نجد أن المادة 104 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي:" يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة. وتكون معنية بذلك :

-العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف,

[1] - تنص المادة 28 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يمكن أعوان الرقابة المذكورين في المادة 25أعلاه في إطار ممارسة وظائفهم، وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتمتعون عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب. ويمكن اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول".

[2] - تنص المادة 435 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج ودون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و428 و429 و430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع، أو بأية كيفية أخرى.

-العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ".[1]

ثانيا- زيارة محلاّت السكنى:

سعيا إلى محاصرة الجرائم البيئيةأيّ نما ارتكبت مكّنت بعض النصوص الأعوان من حق زيارة محلاّت السكنى، حيث نصّت بعض القوانين الجزائية البيئية على تخويل الأعوان المكلّفين بمعاينة هذه المخالفات في إطار قيامهم بمهامهم من زيارة محلاّت السكنى. و طبيعي أن لا تمكّن هذه الزيارة من اكتشاف أو معاينة جريمة بيئية إلا في أحوال محصورة ولكنها قد تمكّن من اكتشاف ما يثبت حصولها و خلافا لما اقتضاه المشّرع بالنسبة للتفتيش علّق زيارة محلاّت السكنى على شرطين أساسين:

- الشرط الأولويتمثّل في ضرورة الحصول على الإذن مسبّق من وكيل الجمهوريّة ولا يعطي هذا الأخير الإذن إلاّ إذا قويت الحّجة ضدّ صاحب محلاّت السكنى المراد زيارتها، ولا ندري إن كان هذا الحق يقتصر على محّل سكنى المخالف أو غيره ممّن يشتبه مساهمته في المخالفة.

- الشرط الثاني: يتمثل في ضرورة إتمام الزيارة طبق مقتضيات قانون الإجراءاتالجزائيّة ويؤول الالتزام بهذا الشرط إلى استخلاص أمرين، الأمر الأول بديهي يتمثل في احترامساعات التفتيش القانونيّة، أما الأمر الثاني فيطرح إشكالا لأنّه إذا كان النصّ الخاص لايسّوي بين جميع الأعوان في عمليّة التفتيش فإن إعمال النصّ العام يسوي بينهم في جميع أعمال التفتيش.

فنجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص في المادة 22 منه على أن:" يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.

غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء".

وبالرجوع للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية من الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جريمة بيئية متلبس بها أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة

[1] - القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 هـ الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 44 ، الصادرة بتاريخ 22 صفر عام 1419 هـ .

بالأفعال المجرمة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

ويجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش في الجرائم البيئية المتلبس بها أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان.

تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.[1]

الفرع الثاني: حق طلب الوثائق اللازمة و الحصول عليها.

مكّنت التشريعات الجزائية البيئية الأعوان المكلّفين بالبحث من حقّ حصول عند أول طلب و دون تنقل على الوثائق و المستندات و السجلاّت اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم و أخذ نسخ منها، فيمكنهم إذا طلب أيّ وثيقة مهما كانت قيمتها و تأثيرها على عمل صاحب المنشأة شريطة أن تكون لازمة لإجراء أبحاثهم و معايناتهم .

يحقّ للأعوان الحصول على هذه الوثائق عند أوّل طلب ممّا يقتضي الامتثال المباشر والحال لصاحب المنشأة، و لا يبرّر أي سبب مهما كانت قيمته تأجيله لذلك، و هو ما أقّرته محكمة النقضالفرنسيّة عندما اعتبرت أنّ "مدّ أعوان الإدارة بالوثائق ليس متبوعا بأي شرط توقيفي مثل موافقة شخص ثالث تهّمه هذه الوثائق و لا يوجد أي أجل يتمسّك به ماسك تلك الوثائق"[2].

كما يحقّ للأعوان الحصول على هذه الوثائق بدون تنقّل، أي حتّى دون التحوّل إلى مكان الإنتاج محّل المخالفة أو في مرحلة لاحقة على إجراء المعاينات. و إذا كان المشّرع الجزائري يحدّد مصدر هذه الوثائق أي المنتج المخالف

[1] - تنص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".

/- كما تنص المادة 107 من نفس القانون على أنه:"يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

/- كما تنص المادة 108 من نفس القانون على أنه:" مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

[2]-*Cass. Crim. – 09/07/1975 – GP – 1976 – II, P 648.*

فقط،[1] فإنّ القانون الخاص بحماية المستهلكالفرنسيّة وسّع هذه المصادر و مكّن الأعوان من طلبها من الإدارات العامّة والمؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة، ممّا يسمح للأعوان بمقارنة الوثائق الواردة من المنتج بمثيلتها الواردة من هذه المؤسّسات و يوسّع من فرص اكتشاف المخالفات .

و نظرا لأهميّة هذا الحق و تأثير الإطلاع على هذه الوثائق على اكتشاف المخالفات يؤاخذ المخالف في صورة إخلاله بذلك ممّا يفتح المجال لتسليط عقوبتين : العقوبة الأولى تسلّط في صورة عدم مسك المنتج لهذه الوثائق من ذلك ما اقتضاه قانون المناجم من عقوبة في صورة مخالفته الذي يفرض على المستغّل للمقطع مسك الوثائق اللازمة لمتابعة الاستغلال و مراقبته. و العقوبة الثانية تسلّط في صورة رفض المنتج تمكين الأعوان من هذه الوثائق أو إخفاء أي وثيقة محاسبة أو فنّية ضروريّة للمراقبة.

رغم أهميّة هذه الوثائق و الإجراء الممكّن من الإطلاع عليها و التأثير الواضح لها على تحديد مسؤوليّة أصحاب المنشآت المصنفة لم تتفق كّل النصوص على اعتمادهكالقوانين المتعلقة بالملكيّة الصناعية والقوانين المتعلّقة بالبيئة فهل أنّ هذا يمنع الأعوان من ممارسة هذا الحق ؟ لو تقيدنا بحرفيّة النصوص لكانت الإجابة بالإيجاب، إلاّ أن التسليم بعكس ذلك له ما يبرّره فالعبارة العامّة المعتمدة في جّل النصوص الخاصّة بمعاينة المخالفات تمكّن ضمنيا من استعمال كل الوسائل الشرعيّة الموصلة إلى اكتشافها، بالإضافة إلى أن المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية منحت لضباط الشرطة القضائية عند ممارسة صلاحياتهم تلقي الشكاوى والبلاغات والقيام بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، ولهم الحق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم.كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.[2]

كما أنّ طبيعة بعض الجرائم البيئية تفرض بلا شكّ اللجوء إلى هذا الإجراء لكونه يمكّن من اكتشافها، من ذلك أن اكتشاف الكثير من النشاطات الصناعية والتجارية المصنفة والتي تستوجب الترخيص من قبل الإدارة، تفرض على صاحب هذا النشاط الامتثال لتقديم وثيقة الترخيص الممنوحة له وإلا حرر ضده مثلا محضر خاص بجنحة ممارسة واستغلال منشأة مصنفة بدون ترخيص، فإذا رفض ذلك فإنه يخضع كمبدأ عام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها بأنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة

[1] - **تنص المادة 163 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على أنه :"** قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم".

[2] - المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدلة ومتممة بموجب المادة 04 من الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 07 شوال عام 1436هـ الموافق ل ل 23 يوليو سنة 2015م.

من 20.001 إلى 100.000 دج ودون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و 428 و 429 و 430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع، أو بأية كيفية أخرى. أو بالعقوبات الخاصة بمعارضة المراقبة والتي قد تحيل إلى قانون العقوبات أو تحدد العقوبة في صلب نصوصها.[1]

الفرع الثالث : معاينة الجرائم البيئية.

قد تكون نتيجة الإجراءاتالسابقة سلبيّةفتمثل بذلك نوعا من المراقبة الروتينيّة، كما قد تكون إيجابيّة و تؤول إلى معاينة جريمة من الجرائم البيئية. وهنا تبدأ عملية المعاينة، والتي هي تمثل عمليةالإطلاع على حالة إجراميّة و إثباتها.[2]و هو ما تفرضه كل النصوص المنظّمة لإجراءات البحث في الجرائم البيئية، و التي تقرن المعاينة بضرورة تحرير محضر يضّمن به الأعوان ما باشروه من أعمال و ما اكتشفوه من مخالفات.

لم يقرن المشرع إجراء المعاينات بأيّ شروط خاصّة، إلاّ أنّ هذا لا يمنع من الاشتراط الضمني لتوفّر الصّفة القانونيّة في العون الذّي يجريها و التي تترتّب على غيابها بطلان كّل الإجراءات المتّممة من طرفه بما في ذلك المعاينة.

إنّ عدم إخضاع المعـ اينة لأيّ شرط يجعل حضور المعّني بالأمر غير ضروريّ فتصحّ و إن تغيب، و هو ما ذهبت ـه إليحكمة الاستئناف بتونس في قضيّة تفيد وقائعها أنّ أعوان المراقبة الاقتصاديّة تحّولوا إلى مصنع المتّهم المعدّ لصنع الجافال و بعد أخذ عيّنات و عرضها على التّحليل تبّين أنّها تحوى على نسبة كلورهتريّة أقّل من الحد الأدنى المضبوط بالمواصفات و رغم تمّسك المتّهم بعدم حضوره للمعاينة فإنّ المحكمة أدانته و أّقرت الحكم الابتدائي مع التّخفيف في الخطيّة من 3000 إلى 1000 دينار.[3]

[1] - **تنص المادة 93 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه:"** يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم, وفقا لأحكام قانون العقوبات".

/- كما تنص المادة 84 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في ا لمادة 25 من هذا القانون".

[2] - كمال بن عبد الله الماجري، استقلالية القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 63.

[3] - قرار استئنافي جناحي، تونس، عدد 51418،غير منشور.

رغم عدم تقييد المعاينة بأيّ شروط فإنّ الاتّفاق حاصل فقها[3] و قضاءا[4] بالنّسبة للجرائم الاقتصاديّة ككّل حول ضرورة استبعاد استعمال الوسائل غير المشروعة لكشف الجريمة و معاينتها، لذلك نجد أنّ أغلب النّصوص تفرض استظهار الأعوان ببطاقتهم المهنيّة وتعريفهم بهويّته أو أمر بمهمة.

فقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-222 المحدد لكيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحري بشأنها على أنه:" تخضع عملية التفقد والتحري بشأن الممتلكات الثقافية المنقولة لإعلام حائز الممتلك الثقافي وفقا للتشريع المعمول به.

يجب على رجال الفن المؤهلين خلال عملية التفقد والتحري التزود بأمر بمهمة تسلمه لهم المصالح المختصة بوزارة الثقافة".[1]

يجب التأكيد على ضرورة تجنّب الأعوان القائمين على التحقيقات لعمليات الاستفزاز و الحيل غير المشروعة حتّى و إن كانت الوسيلة الوحيدة لكشف الجريمة و معاينتها، و قد تقضي المحكمة بعدم سماع الدّعوى في صورة بروز مثل هذه الممارسات إلاّ أنّه يفترض التّمييز واقعا بين الحالتين:

- حالة أولى مقبولة يخفي فيها العون هويّته ليصل إلى كشف الجريمة و معاينتها رغم أنّها تتنافى مع ما تفرضه النصوص القانونيّة من ضرورة استظهار الأعوان ببطاقاتهم المهنيّة.

- حالة ثانية مرفوضة تتمثّل في إخفاء العون لهويّته باستعمال الحيل و هو ما أقّرته محكمة التعقيب التّونسيّة،[2] و كذلك المحاكم الفرنسيّة.[3]

---

[3]-*Jean tet; le code des prix et les principes fondamentaux a la discipline économique, Paris – édition DOMAS, 1943, P. 88 .*

[4]-*Toulouse – 23/04/1942 -jcp – 1942 II 1886, note MAGNOL.*

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 07-222 مؤرخا في 29 جمادى الثاني عام 1428 الموافق لـ 14 يوليو سنة 2007 م.يحدّد كيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحري بشأنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 30 جمادى الثانية عام 1428 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2007.

[2] -قرار تعقيب جزائي عدد 2189 الصّادر في 1978/07/17 نشريّة محكمة التعقيب، السم الجزائي، 1978 ، صفحة 35.

[3]-*Toulouse – 23/04/1942 – JCP- 1942 II 1886 – note MAGNOL.*

المبحث الثاني : الإجراءات المثبتة للجريمة البيئية.

يجب أن تتوفّر في أعوان الإدارة جملة من الشروط التي نصّتعليها مختلف النّصوص المنظّمة لوظائفهم، لذا فإنّ المحكمة عندما تتأكّد من عدم توفّر هذه الشروط يجب أن تقضي ببطلان المحاضر التي حرروها. فقد تشترط بعض القوانين تعيينا طبقا للقانون من قبل سلطة الإشراف. كما تشترط نصوص أخرى وجوب تحليف العون، و قد تفرض بعض القوانين مؤهّلات فنيّة محدّدة تتجسّد في اشتراط صنف أو رتبة معيّنة للعون المكلّف بالمعاينة قصد ملاءمة المراقبة مع طبيعة المخالفة و توفير أحسن الضمانات لنجاعة عمليّة المعاينة.[1]

و غالبا لا يهتّم أصحاب المؤسسات و المنشآت التجارية والصناعية المصنفة والتي خالفت أحكام وقواعد القانون البيئي بتفحّص توفّر هذه الشّروط إلاّ أنّه يمكن القول أنّها تبرز من خلال أمرين:

- الأمر الأوّل :يتمثّل في البطاقة المهنيّة التي لا نتصوّر أنّ كلّ الأعوان يدلون بها حال إجرائهم للمعاينة رغم أنّ هذا يخالف جلّ النصوص التي تفرض استظهارهم بها لضمان شفافيّة الإجراءات اللاّحقة لذلك.

-الأمر الثّاني :يتمثل في المحضر الذي يفترض أن يكون عاكسا لتوفر هذه الشروط إلاّ أنّه من خلال الواقع العملي نلاحظ أنهناك إخلالا واسعا لعمليّة تحريرها، و بما أنه نادرا ما يتمسّك المخالفون البيئيون بهذه الإخلال فإنه يفترض أن تحّل المحكمة محلّه في ذلك حتّى لا تخرج هذه الإجراءاتعن قواعد الشرعيّة الماّسة بالإجراءات الأساسية و حقوق المتهم و يجب أن تقضي ببطلان الإجراءات في صورة تبيّن الإخلال الملّمح إليها سابقا .

تمّهد التحريات الأوليةلإثارة الدعوى العموميّة، و هو ما يتطلّب إثبات الجريمة ونسبتها للمجرم البيئي، و يحصل هذا الإثبات عبر إجراء عام ، و إجراء خاصّ . الإجراء العام والثابت يتمثل في تحرير الأعوان لمحاضر المعاينة **(المطلب الأول)** ، أو اقتطاعالعيّنات قصد تحليلها **(المطلب الثاني).**

[1] - تنص المادة 26 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يجب على أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 أعلاه أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وأن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية :

" أقسم بالله العلّي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علّي.

تسلم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل.

لا تجدد اليمين ما لم يكن انقطاع نهائي عن الوظيفة.

يجب على الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه في إطار ممارسة مهامهم تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل".

المطلب الأوّل: تحرير محاضر المعاينة.

تختّم معاينة الجرائم البيئية تحرير الأعوان لمحضر يثبتون فيه وقائع الجريمة و ما باشروه من أعمال أدّت إلى كشفها ووضع حد لها محترمين في تحريره كل الشروط المفروضة قانونا **(الفرع الأول)** ،كي تكون له الحجيّة المعهودة لمحاضر الضبطية القضائية **(الفرع الثاني)**، ومدى فعالية الجان المختلطة للتفتيش.(الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط تحرير المحاضر.

يعتبر المحضر وسيلة الإثبات الأساسيّة المحمولة على الأعوان تكوينها، إلاّ إذا اقتضت النصوص خلاف ذلك كما هو منصوص عليه مثلا في قانون الجمارك الجزائري، غير أن ما هو ملاحظ في التشريعات الجزائية البيئة الجزائرية هو أن أغلب النصوص التي تتطرق لمعاينة الجرائم البيئية وتحرير محاضر عنها تحيل إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية .

و في كل الحالات لا تقع إحالة المحضر على وكيل الجمهورية إلاّ إذا كان مستوفيا للشروط القانونيّة و التي لم تتفق كل القوانين الإجرائية الجزائية التنصيص عليها، إلاّ أنه يمكن حصرها في شروط أصليّة وشروط شكليّة .

أولا -الشروط الأصليّة:

تنحصر هذه الشروط في تلك الخاصّة بصفة الشخص المحّرر للمحضر، حيث تشترط جّل النصوص أن يحصل تحرير المحضر من أعوان مؤهلين و محلفين راجعين بالنّظر للسّلطة المكلّفة بمراقبة هذه المخالفات، وعلى سبيل المثال نجد ما جاء بنص المادة 144 من قانون المناجم الجزائري على أنه :"علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل أعوان شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة 41 أعلاه بالبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون.

ويؤهل أعوان شرطة المناجم أثناء ممارسة مهامهم لطلب تسخير القوة العمومية. يترتب على معاينة مخالفة ما إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع الثابتة و كذا التصريحات التي جمعها.

يتم التوقيع على المحضر من طرف العون المحرر ومرتكب المخالفة. في حالة رفض مرتكب المخالفة الإمضاء يصرح بذلك في المحضر.

تبقى حجية المحضر قائمة إلى غاية إثبات العكس و هو لا يخضع إلى التأكيد.

يرسل المحضر من طرف العون المحرر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إعداده ".[1]

رغم سكوت بعض النصوص عن هذه الشروط فإنها تبقى ضروريّة،[2] ويفترض أن يكون الأعوان المحررين للمحضر هم اللذين ساهموا شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكّونة للمخالفة بعد أن يكونا قد عّرفوا بصفتهم و واستظهروا بطاقاتهم المهنية.

تجلو الملاحظة إلى كون بعض النصوص تهمل التنصيص على هذه الشروط ممّا يقتضي الرجوع إلى بعض النصوص الخاصّة بالقوانين الأساسية المتعلقة بتنظيم سلك الأعوان المذكورين و التي تحّدد عادة هذه الشروط، على غرار ما جاء بالمادة 159 من القانون المتعلق بالمياه الجزائري و التي نصت على أنه:"تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية.

يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية، لممارسة وظائفهم، اليمين الآتي :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة".

يحدد عن طريق التنظيم، القانون الأساسي الخاص بشرطة المياه ومستوى تكوين الأعوان التابعين لها والعلاوات التي يستحقونها، وكذا وجوب حمل الشارات المميزة".[3]

يجب على المحكمة التأكد من توفر هذه الشروط، فتبّين مثلا حضور عونين للمعاينة وتحريرهما للمحضر من خلال إمضاء العونين لهذا المحضر، و لو أن المحضر لا يعكس دائما الواقع و مدى التزام الأعوان بواجباتهم حيث أنّ إمضاء العون الثاني يأ خذ عادة شكل المصادقة على ما حّرره العون الأّول، كما أنه لاشيء يثبت إدلاء العونين ببطاقتيهما المهنيتين.

---

[1] - القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014م، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 30 مارس سنة 2014م.

[2] - هناك بعض التشريعات الجزائية البيئية تحيل فيما يخص الإجراءات المتبعة في معاينة الجرائم وتحرير المحاضر إلى قانون الإجراءات الجزائية، وذلك مثل ما جاء في المادة **80 من قانون قم 04-07 المتعلق بالصيد والتي نصت على انه:**"يتم البحث ومعاينة المخالفات للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لحكام قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 60، الصادر بتاريخ 30 رجب عام 1426 هـ الموافق لـ 04 سبتمبر سنة2005م.

وفي كّل الأحوال فإنّه يترتب عن مخالفة هذه الأحكام بطلان المحضر و العمل الذي قام به العون غير المؤهل، و تكون هذه الإخلالات سببا في تفصّي المخالفمن المسؤوليّة رغم توفر الركن المادي للجريمة في جانبه.

ثانيا-الشروط الشكليّة:

لم تضبط كّل النصوص الجزائية البيئية الشطو الشكليّة الواجب ذكرها بالمحضر إلاّ أنه يمكن حصرها في ثلاث:

1)لتنصيص على العناصر المألوفة في المحاضر كالتاريخ و هويّة المخالف و العونين المحررين للمحضر و ختم المصلحة التابعين لها و إمضائهما و إمضاء المخالف مع التنصيص على رفضه إن حصل، وهذا ما جاء بنص المادة 144 من قانون المناجم الجزائري في فقرتها الثالثة والتي بينت على أنه بعد تحرير المحضر يتم التوقيع عليه من طرف العون المحرر ومرتكب المخالفة، وفي حالة رفض مرتكب المخالفة الإمضاء يصرح بذلك في المحضر.

2) التنصيص على الأعمال التي قام بها الأعوان بالتدقيق و على أساسها القانوني و ما أفرزته من نتائج، و تساهم هذه البيانات في تقدير صحة هذه الأعمال و إمكانية القضاء بالبطلان في صورة مخالفتها لما يفرضه القانون. و هذا ما جاء بنص المادة 144 من قانون المناجم الجزائري في فقرتها الثانية والتي أكدت على أنه يترتب على معاينة مخالفة ما إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع الثابتة و كذا التصريحات التي جمعها.

3) التنصيص على تصريحات المخالف، و التي تأخذ غالبا شكل الاعتراف بما نسب إليه و طلبه للعفو إذا كان بحالة تلبّس كما يمكن أن تفرض النصوص التنصيص بالمحضر على إعلام المخالف بالإجراءات المتخذة ضدّه كإعلامه بحجز البضاعة أو التنصيص على الإجراءات اللاحقة للتّتبع كاستدعائه للمصلحة المختصّة لإجراء الصّلح . ينتهي تحرير المحضر بإحالته على السّلطة المختصّة الّتي تتكّفل بتقدير المخالفة و إثارة المتابعة الجزائي إن ثبت لها صحّة المحضر المحّرر فيها.

فنجد مثلا أن المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 الضابط للقيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة[1] رتبت على القيام بعمليات المراقبة تحرير محضر يعد لهذا الغرض يتضمن المحضر ما يأتي :

-ألقاب و أسماء وصفة الأشخاص الذين قاموا بالمراقبة .
-تعيين منتج أو منتجي المصبات الصناعية السائلة و طبيعة نشاطاتهم.
-تاريخ و ساعة وموقع و ظروف معاينة المواقع و القياسات المتخذة في عين المكان

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق لـ 19 أبريل سنة 2006، الضابط للقيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 26 ، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2006.

- المعاينات المتعلقة بمظهر و لون و رائحة المصبات و الحالة الظاهرة لمجموع الحيوانات و النباتات القريبة من المصب و نتائج القياسات و التحاليل التي أجريت في عين المكان.
- تعرف كل عينة مأخوذة مرفقة بالإشارة للموقع و الساعة و ظروف أخذ العينة.
- اسم المخبر أو المخابر المرسل إليها العينة المأخوذة.

كما نجد أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أوجب أن يقوم الأعوان بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة وتثبت فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها .

وبالإضافة إلى ذلك تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة.

تحرر وتوقع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة و يتم تحرير المحضر بحضور المتدخل الذي يوقعه. وعندما يحرر المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض يقيد فيه ذلك، وتكون لهذه المحاضر حجية قانونية حتى يثبت العكس.

و تسجل هذه المحاضر في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا. [1]

خلاصة لما سبق، لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه. وهذا ما أكدته المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفرع الثاني: صحّة وحجيّة محاضر المعاينة.

باستثناء ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية لا نجد ببقيّة التشريعات الجزائية الخاصة أي جزاء على مخالفة الشروط القانونيّة لتحرير المحاضر. على أنّ سكوت القوانين البيئية عن هذا الجزاء، لم يمنع الفقه و القضاء من الاستناد سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو التشريعات الجزائية الخاصة إلى المبادئ العامة في بطلان الأعمال المنافية للإجراءات الأساسيّة و مصلحة المتهم الشرعيّة، فتحرير المحضر طبق ما ينصّ عليه القانون إجراء أساسيا لحسن سير المتابعة و استيفاء المحضر لشروطه له تأثير على المصلحة الشرعيّة للمتهم.

[1] - المادتين 31 و32 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بالرجوع إلى أغلب التشريعات الجزائية البيئية، فإننا نلاحظ بأنها لم تتعرض النصوص الخاصة بها تقريبا إلى حجيتّها إلا القليل منها، على غرار قانون المناجم الجزائري في مادته 144 والتي أكدت على بقاء حجية المحاضر المحرر وفقا لأحكام القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم الجزائري، قائمة إلى غاية إثبات العكس و هي لا تخضع إلى التأكيد.

كما أن القانون رقم 87-17 المتعلق بالصحة النباتية، قد اعتبر في نص مادته 55 بأن المحاضر التي يحررها أعوان وموظفو سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات المرتبطة بأحكامه صالحة لأن تكون دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

أما بالنسبة للتشريعات الجزائية البيئية التي لم تتعرض لحجية المحاضر المحررة بمناسبة مخالفة أحكامها، فهنا يجب الّرجوع إلى القواعد العامّة في قانون الإجراءات الجزائية، الذي يقتضي أنّ المحاضر المحّررة من طرف الأعوان تكون معتمدة إلى أن يثبت خلافها و ذلك فيما عدا الصور التي نصّ فيها القانون على خلاف ذلك، وإثبات ما يخالف ذلك يكون بالكتابة أو بشهادة الشهود .[1]

ويتبيّن من استقراء الغالبية المطلقة من التشريعات الجزائية البيئية أن المشّرع اعتمد صنفا واحدا من الحجيّة و هي الحجيّة النسبيّة،[2] فكل المحاضر قابلة للدحض بإثبات العكس،[3] و إثبات العكس يكون إمّا بطلب من المتضرر أو بمساهمة من القاضي الجزائي الذي لم تتكون له القناعة الكافية بحجيّة ما هو مضمن بالمحضر فلا يطمئن إليه، ذلك أنّ القاضي في نطاق التنقيب عن الحقيقة و تدعيم وجدانه الخالص، مطالب باحترام الإجراءات التي تحكم التدليل باعتباره الأساسيّة التي تقوم عليها الدعوى و التحقق من توفر الشروط الشكليّة لمراقبة مشروعيّة الطرق المستعملة للظفر بها. فإذا ما تبيّن للقاضي أنّ المحضر يمكن دحضه بإثبات عكسه، و إذا لم يقتنع وجدانه بالتهّمة المنسوبة للمتهم بالاعتماد على المحضر المقدّم فإنّه يمكّنه أن يقضي ببطلان إجراءات المتابعة.

غير أنه بالرجوع لبعض الاجتهادات القضائية، نجد أن القضاة اعتبروا المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الغابات المؤهلين قانونا لتحريرها محررات رسمية مما يشكل تزويرها جريمة تزوير محررات رسمية.

---

[1] - هناك العديد من التشريعات الجزائية البيئية التي تحيل بالنسبة لكيفية تحرير المحاضر إلى قانون الإجراءات الجزائية مثل ما فعل المشرع الجزائري في نص المادة 54 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] -**تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:"** لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

I- كما تنص المادة 216 من نفس القانون على أنه :" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أن التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".

[3] - **تنص المادة** 218 من نفس القانون على أنه:" إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.
وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس".

حيث تتلخص وقائع القضية في كون قضاة غرفة الاتهام قد أحالوا الأعوان التابعين لإدارة الغابات على محكمة الجنايات بتهمة التزوير في محررات رسمية طبقا لأحكام المادة 215 من ق.ع بسبب تزويرهم للمحاضر التي قاموا بتحريرها ، أين أثار المتهمون عدة أوجه طعن، من بينها الوجه الثالث الذي كان كالآتي:

حيث إنّ المدعين في الطعن يعيبون على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه كون قضاة غرفة الاتهام قد أحالوا المتهمين على محكمة الجنايات بتهمة التزوير في محررات رسمية طبقا لأحكام المادة 215 من ق.ع دون أن يوضحوا في منطوق القرار أركان الجريمة و تحديد كيفية عملية التزوير وبدون ذكر إحدى الحالات الواردة في المادة 215 من ق.ع مما يجعل القرار المطعون فيه الذي أشار فقط إلى تزوير محرر رسمي دون ذكر طريقة التزوير مخالف للقانون.

لكن حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن وأنّ قضاة غرفة الاتهام قد أشاروا بوضوح في حيثيات قرارهم إلى الوثيقة محل التزوير المتمثلة في محضر المعاينة المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 وكذلك المحضر المحرر بتاريخ 6 ماي 2001 من طرف المتهمين والموقع عليهما من طرفهم واللذان جاء فيهما معلومات خاطئة وغير صحيحة فيما يخص هوية وتواريخ الوثائق الرسمية لإثبات هوية الضحية والتي ذكرها المتهمين في المحاضر محل التزوير وبالتالي يكون قضاة غرفة الاتهام قد ذكروا بوضوح في تسبيب قرارهم الوثيقة محل التزوير والتي تعتبر فعلا من المحررات الرسمية ما دام هي محررة من طرف موظفي إدارة الغابات مؤهلين قانونا لتحرير مثل هذه النوعية من المحاضر والتي تكتسي قوة ثبوتية مطلقة بقوة القانون عن ما تضمنته من وقائع المعاينة حتى يطعن فيها بالتزوير، كما أنّ قضاة غرفة الاتهام قد أشاروا أيضا في تسبيب قرارهم إلى الطريقة التي تمت بها عملية التزوير بتزييف جوهر الوثيقة المحررة من طرف المتهمين وظروف تحريرها بطريق الغش بتقريرهم وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة وبشهادة كذبا بأنّ الوقائع قد اعترف بها ووقعت في حضورهم وهذا ما نصت عليه صراحة أحكام المادة 215 من ق.ع .

وحيث أنّ منطوق القرار المطعون فيه يستخلص من تسبيب القرار ولا يوجد أي تناقض أو لبس بين تسبيب القرار ومنطوقه حول الجريمة محل الاتهام الموجه للمتهمين مما يجعل الوجه الثالث غير مؤسس ويتعيّن رفضه.

في الأخير صرحت المحكمة العليا بقبول الطعون بالنقض الخاصة بالمتهمين (م ب) -(م م) - (غ ب) - (ب أ) - (س ع)- (ب ل) - (م م) شكلا وفي الموضوع رفض الطعون لعدم تأسيسها.[1]

[1] - قضية (ب-أ) ومن معه ضد النيابة العامة، **ملف** 572256 **قرار بتاريخ 2009/04/15**، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الغرفة الجنائية، العدد الثاني، 2009، ص 341 إلى 346.

ما يؤخذ على هذا الاجتهاد القضائي، أنه جانب الصواب حين اعتبر أن الوثيقة محل التزوير والتي تعتبر فعلا من المحررات الرسمية ما دام هي محررة من طرف موظفي إدارة الغابات المؤهلين قانونا لتحرير مثل هذه النوعية من المحاضر والتي تكتسي قوة ثبوتية مطلقة بقوة القانون عن ما تضمنته من وقائع المعاينة حتى يطعن فيها بالتزوير. .

ذلك أنه بالرجوع لنص المادة 66 من قانون الغابات الجزائري نجد أنها نصت على أنه:" تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وكذلك من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات المذكورين أعلاه".

وما يزيد من يقين هذا الطرح أن قانون الإجراءات الجزائية لما عالج هذه المسألة بموجب المواد 215 و 216 و 218، فصل فيها تفصيلا لا يدع مجالا للشك، حيث بينت المادة 215 على أنه لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما أكدت المادة 216 من نفس القانون على أنه في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود.

كما أن المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاءت صريحة بنصها على أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية. وهذا مالا ينطبق على نص المادة 66 من قانون الغابات الجزائري.

بالإضافة إلى كل ما سبق، فإن المادة 215 من قانون العقوبات لم تتكلم عن تزوير المحررات الرسمية بل تطرقت للتزوير الذي يقوم به كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.[1]

وحسبنا أن قضاة المحكمة العليا قد أخذوا بهذا التوجه تأثروا بالقاعدة المنصوص عليها في المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني الجزائري التي تعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره.

[1]- **تنص المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :**" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".

الفرع الثالث: فعالية محاضر اللجان المختلطة.

نظرا لتشعب الإجرام في الميادين البيئية والاقتصادية، نتج عنه عجز بعض الأعوان المكلفين بالرقابة ومتابعة النشاطات التجارية والصناعية عن فهم التداخل الطارئ و الناشئ عن تداخل الآثار الناجمة عن ممارسة هذه الأنشطة ، مما دفع إلى البحث عن آليات جديدة لمسايرة هذه التطورات الحاصلة ، من بين هذه الآليات والتي تعتبر جد فعالة في وقتنا الحالي هو آلية الفرق أو اللجان المختلطة، أين تكلف اللجنة الوزارية المشتركة ، في إطار التحقيقات الاقتصادية ومكافحة الغش بتنسيق عمل لجان التنسيق الولائية وتدرس حصيلة أعمال هذه الفرق، كما يمكن للجان الوزارية المشتركة عند الاقتضاء، باستدعاء الأشخاص أو الهيئات الذين يتم اختيارهم بسبب مؤهلاتهم أو تجربتهم في ميدان النشاط المعني قصد معالجة أية مسألة خاصة.[1]

كما أن البلديات كثيرا ما تعمد إلى تأسيس مثل هذه اللجان المشتركة، ففي قضية تتعلق بالسقي بالمياه، أين تم ضبط كل من ضد(ا.ب) و(ا.د.ش) من قبل عناصر الضبطية القضائية مصحوبين بلجان بلدية مختصة حين قيامهم لسقي أشجار الزيتون بالمياه القذرة، تم إرفاق المحضر بمحضر معاينة ومحرك الدفع المخصص لدفع مياه السقي من نوع *poncart* لمدة غير محددة، كما أرفق بمحضر المعاينة الخاص بلجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة التابعة للبلدية المتكونة من ممثل البلدية بمكتب النظافة والمراقب الرئيسي في النظافة وممثل الصحة والمندوب الفلاحي وممثل القسم الفرعي للموارد المائية وممثل الأمن الوطني وممثل الدرك الوطني. عليها تمت متابعتهم بجنحة السقي بالمياه القذرة عملا بمقتضيات المواد 130 و 179 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، وتم إدانة المتهمين بـ 06 أشهر حبس موقوفة النفاذ و50.000 دج، مع الأمر بمصادرة محرك سقي المياه الموضوع بمحشر البلدية.[2]

المطلب الثاني : تحليل العيّنات المقتطعة.

قد تمنع المعاينة المجّردة المجرات من طرف ضباط و أعوان الشرطة القضائية لأماكن الإنتاج أو للمنتجات من الجزم بحصول المخالفة، و على فرض تمكّنهم من ذلك فقد يصعب عليهم تقدير حجمها ، فلا يكفي مثلا اكتشافهم أنّ المنتوج مغشوش بل يجب عليهم التثبت هل أنّ غشّه صيّره مضرا بالصحة العامة والمحيط البيئي، لأن هذا الظرف مدعاة لتغليظ العقاب.

---

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 97-290 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 هـ الموافق لـ 27 يوليو سنة 1997 ، يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الرابعة والثلاثون، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الأول عام 1418 هـ الموافق لـ 30 يوليو سنة 1997.

[2] - حكم بتاريخ 2016/03/09 ،قضية رقم 0021/16 ، فهرس رقم 16/00437 محكمة غريس، مجلس قضاء معسكر.

على أنه يجب التنويه بأن القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد قد عرف المقصود بالعينة في إطار أحكامه، بأنها كل حيوان بري ميتا كان أم حيا، وكذا كل جزء منه أو منتوج محصل عليه انطلاقا من هذا الحيوان.[1]

تحصيلا لهذه الغاية مكّن الأعوان من حق اقتطاععيّنات من المنتوج المشبوه، و هو إجراء لا يقع اللّجوء إليه إلاّ في حالات خاصّة (الفرع الأول) و لسلامة وسيلة الإثبات هذه من كّل منازعة يجب على الأعوان إتباع إجراءات محدّدة في تكوينها (الفرع الثاني)، و لا تمنع صحة هذه الإجراءات من منازعة المتهم في نتيجة الاختبار. و قد راعت النصوص هذا الأمر و مكّنته من حق طلب إجراء خبرة مضادة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: ضرورة اقتطاعالعيّنات.

مبدئيّا يمثل هذا الإجراء وسيلة إثبات هامّة تمكن من الحسم في الشبهة التي تحوم حول الجريمة البيئية ، لذلك يبدو من الضروريّ اللجوء إليه في كّل الأحوال إلاّ أنّه قد تغني حالة التلبّس عن ذلك في بعض الحالات وليس كلها بمفرغم توفّر حالة التّلبس فإنّ التحليل المخبري يساهم في تأكيد الإدانة و تحديد مدى المخالفة و خطورتها. و يمكّن المحكمة من إعطاء فعل المخالفالتّكييف القانوني الصّحيح و بالتّالي تطبيق العقاب المناسب.

و يعتبر القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتّعرّف على الأشخاص، أول قانون جزائري يصدر بصفة مستقلة يهدف إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية، ويحدد كيفيات أخد العينات البيولوجية واستعمالها.[2] ويعتبر هذا القانون نظرا لما جاء في مضمونه قفزة نوعية في مجال القوانين الإجرائية.

إن إجراءات اقتطاع العينات في التشريعات البيئية تتعد بتعدد المجالات البيئية المحمية، فنجد أن المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها تنص على أن تتضمن مراقبة الانبعاثات الجوية، معاينة للمواقع والقياسات والتحاليل التي تجرى في عين المكان وأخذ عينات بغرض تحليلها[3]، فقد يكون اقتطاع العينة للتأكد ما إذا المياه المستعملة في السقي قذرة ، أو للتأكد من سلامة المنتجات، ففي قضية تتلخص وقائعها في أن فرقة الدرك الوطني قامت بضبط فلاحين يقومون باستعمال المياه القذرة في سقي المحاصيل الزراعية، أين تم توجيه طلب لخلية حماية البيئة لأخذ عينات لتحليل المياه القذرة ، و كذا تم توجيه تكليف شخصي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي (مصلحة الصحة) و مديرية الموارد المائية بمعسكر من أجل أخد عينات لإجراء التحاليل اللازمة إن كانت صالحة للسقي

[1] - المادة 02 فقرة 9 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

[2] - قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016 ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتّعرّف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016م.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق لـ15 أبريل سنة 2006، ينظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 ، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق لـ 16 أبريل سنة 2006م.

الفلاحي أم لا، وبعد أخد صور فوتوغرافية للأماكن وبعد طلب يد المساعدة موجه إلى السيد مدير المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي من أجل إجراء تحاليل ميكروبيولوجية على قارورات المياه المعنية، اين كان الرد بواسطة تقرير تحليل علمي.[1]

وقد اشتمل تقرير التحليل العلمي على رقم التقرير والمراجع الأخرى من رقم المخبر ورقم طلب يد المساعدة بالإضافة إلى رقم مكتب الآثار المختومة وفرقة الضبطية القضائية الصادرة عنها وتاريخ وموضوع طلب يد المساعدة المتضمن طلب إجراء التحاليل البيئية، ووصف الأختام المرفقة بطلب يد المساعدة و تذكر فيه طبيعة القضية ورقم المحضر والشخص المؤهل المعين لإجراء التحاليل والطرق العلمية المستعملة فمثلا في مثل هذه القضية يتم فحص العينات بالطرق الآتية:

-قياس قيمة ال(pH) ،(MES) وكمية البيكربونات($HCO3$) ؛

-قياس كمية الأيونات بواسطة الكروماتوغرافيا الأيونية (IC)؛

-الكشف عن المواد العضوية في العينات بواسطة الكروماتوغرافيا الغازية المزودة بالكتلة الطفيلية ($GC\text{-}MS$).

وباستعمال المناهج العلمية المذكورة يتم تحديد كل نتيجة متحصل عليها بالنسبة لكل طريقة وتذكر نتيجة كل منها وفي الأخير تقيم النتائج والقيم المتوصل إليها بالقيم المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جويلية 2015، المحدد لخصائص المياه القذرة المصفاة المستعملة لأغراض السقي.

وطبقا للمعاينات المجرات وبعد إجراء الاختبارات على العينات ،كون القاضي قناعته أين تمت إدانة المتهم ب 06 أشهر و خمسين و50.000 دج نافذة مع الأمر بمصادرة المحرك محل الحجز ولواحقه.[2]

يستخلص ممّا سبق بيانه أنّ اقتطاع العيّنات أمر ضروري حتّى في صورة التّلبّس لكونها وسيلة إثبات هامّة يفترض لسلامتها احترام الأعوان المباشرين لها للإجراءات المحدّدة قانونا .

الفرع الثاني : إجراءات اقتطاع العيّنات.

يتطلّب إجراء التحاليل المخبريّة اقتطاع الأعوان للعينات الضروريّة، و قد مكّنت المادة 39 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الأعوان المؤهلين من اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المنصوص عليها، حيث يحرر محضر فور اقتطاع العينات من طرف الأعوان المذكورين.

[1] - تقرير تحليل علمي رقم 0017/2016 /4/ت ت ع/د ب/ م ف ت ك إإأ/م أ ج/ م وأ ج ع إ/ د و ببوشاوي بتاريخ 2016/02/29.

[2] - حكم بتاريخ 2016/04/12 ، قضية رقم 00437/16 ، فهرس رقم 16/00633 ، محكمة غرداية، مجلس قضاء معسكر.

نظرا لكونها تمثّل وسيلة إثبات هامّة يفترض أن تتم عمليّة الاقتطاع العينات طبق شروط محدّدة و ذلك حفاظا على حقوق المتهم ضمانا لمصداقيّة هذه الوسيلة. و الملاحظ في هذا الإطار أن المشّرع لم يحدّد في كل الحالات المرجع الذي ستقدّر على أساسه قانونيّة الاقتطاع و صحّته. فيمكن أنظرق أخذ العيّنات تضبط بقرار صادر عن الوزير المختص.

فمثلا نجد أن المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1] تنص على أنه يشتمل كل اقتطاع على ثلاث عينات ما عدا الحالات الخاصة بالمنتجات سريعة التلف أو المخصصة للدراسة،[2] العينة الأولى تسلم للمخبر بغية تحليلها، والعينتان الأخريان تستعملان في الخبرتين المحتملتين. كما أن المادة 10 من نفس المرسوم بينت على أنه يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر حينا يشتمل على البيانات الآتية:

أ-أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر و ألقابهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية.

ب- تاريخ اقتطاع العينات و ساعته و مكانه بكل دقة.

ج- اسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينات و لقبه و مهنته ومحل سكناه أو إقامته، وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق وجب ذكر أسماء الأشخاص الوارد ذكرهم في وثائق السيارة أو في وثائق إرسال السلع باعتبارهم مرسلين أو مرسل إليهم وذكر ألقابهم ومكان سكناهم،

د)- رقم تسلسل اقتطاع العينات،

ه)- رقم تسلسل محاضر المعاينة، إن اقتضى الأمر.

و)- إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين باقتطاع العينات.

و يجب أن يحتوي محضر اقتطاع العينات زيادة علة ذلك عرضا موجزا يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع و أهمية كمية المنتوجات المراقبة و العينة المقتطعة وهوية المنتوج و تسميته الحقيقية التي تتم بها الحيازة أو البيع و كذلك العلامات و الوسيمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية.

ويمكن حائز المنتوج أو ممثله إن اقتضى الأمر أن يدرج في المحضر زيادة على ذلك كل التصريحات التي يراها مفيدة . ويدعى حائز المنتوج إلى إمضاء المحضر وإذا رفض يذكر ذلك العون الذي يحرر المحضر، ويحمل المحضر أيضا رقم التسجيل الذي خصص له عندما تتسلمه مصلحة رقابة الجودة و قمع الغش.

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 90-30 مؤرخ في 03 رجب عام 1410 هـ الموافق لـ 30يناير سنة 1990 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، االسنة السابعة والعشرون، العدد05، الصادرة بتاريخ 04 رجب عام 1410 هـ الموافق لـ 31 يناير سنة 1990م، المعدل والمتمم.

[2] - المواد 16 و17 من هذا المرسوم.

كما يجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاث متجانسة وممثلة للكمية التي تمت رقابتها، وتحدد قرارات عند الحاجة لكل منتوج الكمية التي يجب اقتطاعها و كيفيات ترتيب العينات التي تقتطع و الاحتياطات التي اتخاذها في العينات و المحافظة عليها. غير أنه في حالة انعدام هذه النصوص يتم اقتطاع العينات حسب العرف المعمول به.[1]

بعدها يتم وضع ختم على كل عينة و يحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تتكون من جزأين يمكن فصلها و تقريبها في الوقت لاحق أي:[2]

1)- الأرومة التي لا تنزع إلا في المخبر بعد فحص الختم الذي يجب أن يحمل البيانات الآتية:

أ- التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج لبيعه أو وضعة حيز البيع أو التسمية التي بيع بها.

ب- تاريخ الاقتطاع وساعته ومكانه.

ج- رقم تسجيل الاقتطاع حين تسليمه المصلحة الإدارية كما هو منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الأخيرة.

د- جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر إلى الأبحاث التي يقوم بها. ويمكن أن تضاف زيادة على ذلك وثيقة ملائمة لأرومة الوسم لهذا الغرض.

2)- قسيمة تحمل البيانات الآتية:

أ) رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة.

ب) الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العملية.

ج) اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع أو عنوانه التجاري و عنوانه الشخصي وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق أو في الميناء أو المطار بين أسماء المرسلين أو المرسل إليهم وعنوان كل منهم.

د) إمضاء العون الذي يحرر المحضر.

ويجب أن تظل الوسمة المختومة على العينة تحت حراسة المالك وأن لا تحمل رقم تسجيل المصلحة الإدارية المعنية.

يبين العون الذي يحرر المحضر فور ختم العينات قيمتها التي صرح بها حائز البضاعة و القيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة إن اقتضى الأمر، و يسلم لحائز البضاعة وصل يفصل من دفتر ذي أرومات و تبين فيه طبيعة العينات المقتطعة و كمياتها و قيمتها المصرح بها.[3] و تبقى إحدى العينات في حراسة حائز المنتج، وإذا رفض المعني الاحتفاظ بالعينة المذكورة المودعة لديه وجب ذكر هذا الرفض في محضر. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يغير المعني حالة العينة التي أؤتمن عليها كما يجب عليه في كل الحالات أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها.[4]

[1] - المادة 11 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

[2] - المادة 12 من نفس المرسوم.

[3] - المادة 13 من المرسوم 90-30 المعدل والمتمم.

[4] - المادة 14 من المرسوم 90-30 المعدل والمتمم.

ترسل العينات الأخريان فورا مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة و قمع الغش في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع. أين تستلم هذه المصلحة العينتين وتسجلهما و تدون رقم الاستلام في كل واحد من جزئي الوسمة و في المحضر.ثم تحول أحدى العينتين إلي المخبر المختص وتودع الأخرى حسب الشروط الملائمة لحسن المحافظة على المنتوج المقتطع. غير أنه إذا كان لابد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة تحول العينات إلى المخبر على أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليهما.[1]

إنّ توفير أحسن الضمانات لصحّة وسيلة الإثبات و لحقوق المنتج المخالف يقتضي حسب رأينا التزام الأعوان بمقتضيات القرار،خاصّة و أنّ الغاية من تعدّد العيّنات التمكين من إجراء الاختبارالمضاد إلاّ أنّه رغم ذلك فإنّ المحاكم ذهبت إلى خلاف ذلك، حيث قضت محكمة النقض المصريّة[2] أنّ: " القانون عندما نصّ على وجوب أخذ خمس عيّنات من الصنف فإنّه إنّما قصد التحرّز لما عسى أن تدعو إليه الضّرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر في ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى أنّ العيّنة المضبوطة و لو كانت واحدة هي التي صار تحليلها و اطمأنت بذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل فلا تثريب إن هي قضت بناءا على ذلك " . و هو ما لا يمكننا القبول به لأنه في هذه الصورة سيفقد القرار الخاصّ باقتطاع العيّنات أي جدوى و أي وجود خاصة و أن الأهداف المذكورة لتعدّد العينات المقتطعة تفرض الالتزام بمقتضياته

ضمانا لسلامة عمليّة الاقتطاع حمّل القرار الأعوان المباشرين لها جملة من الالتزامات. فيجب أن تتم عملية أخذ العيّنات بصورة تضمن تماثل الوحدات و تطابقها مع المنتوج الخاضع لعمليّة المراقبة. و يكون التماثل من حيث الكميّة و من حيث الصنف و يبقى تحصيله موكولا للسلطة التقديريّة للأعوان و خبرتهم في حين أنّه في القانون الفرنسي أكّد الفصل السابق الذكر أنّه " سيصدر قرار عن وزير الاقتصاد يحدّد بالنسبة لكل منتوج أو بضاعة الكميّة المقتطعة والطرق التي يمكن استعمالها للتحصّل على عينات متماثلة و كذلك الشروط التي يجب احترامها في حفظها و نقلها و ذلك ضمانا لتوفر التماثل المطلوب " .

و تجسيما لما باشروه يجب على الأعوان تحرير محضر في عمليّة الاقتطاع ، وهو محضر مستقّل عن مثيليه المتعلّقين بعمليّة المعاينة أو بإجراءات الحجز و يفرض القرار المذكور تضّمن هذا المحضر لجملة من التّنصيصات الوجوبيّة من أهمّها :

عرض مختصر للظروف التي تمّ فيها أخذ العيّنات و كّل البيانات و المعلومات التي تعتبر مفيدة في إثبات أصل العيّنات المأخوذة، و تساهم هذه التّضيصات من جهة في إثبات حصول عمليّة الاقتطاع حقيقة ، و من جهة أخرى في نسبة المخالفة للمنتج .

[1] - المادة 15 من المرسوم 90-30 المعدل والمتمم

[2] - معوض عبد التّواب،الوسيط في شرح جرائم الغشّ و التدليس و تقليد العلامات التجاريّة، منشأة المعارف، مصر، 1989 ، ملحق القرارات.

- كما يجب أن يتضمّن المحضر كلّ العلامات و الملصقات الموضوعة على الظروف والحاويات و ذلك لإجراء المقارنة بينها و بين ما ستفرزه نتيجة التحليل المخبري، وتساهم هذه المعلومات أولا في إثبات المخالفة بناء على المقارنة المشار إليها ، و ثانيا في تكييف المخالفة المكتشفة إن كانت تشكّل غشا أو تدليسا أو إخلالا بالسلامة و ثالثا، في تقدير حجم المخالفة إذا كشف التحليل المخبري وجود أو غياب عنصر مضاعف للعقاب.

ضمانا لحقوق المنتج و قانونيّة المحضر فرض القرار المذكور على العون المحرر له إمضاءه ومكّن مالك البضاعة أو ماسكها أو ناقلها من الإدلاء عند الاقتضاء بالتصريحات التي يراهاضروريّة،كما منح له حريّة إمضاء المحضر المذكور . و في صورة رفضه يجب على العون التنصيص على ذلك إضافة لتحرير محضر في اقتطاعالعيّنات، يجب على الأعوان ختم العيّنات بحضور صاحبها، وتسليم وصل له في ذلك.كما يجب على العون التنّبيه على المخالف لتحديد قيمة العينات المقتطعة لأنّ له الحق في استخلاصها لاحقا،[1]و يجب على العون التنصيص بالمحضر على تلك القيمة ، و في صورة مغالاتالمنتج في تحديدها فإنّ للعون السلطة التقديريّة في ذلك، بناءا على وثائق ومستندات المنتج

رغم حرص المشّرع على تنظيم إجراءات اقتطاالعيّنات بصفة دقيقة ، فإنّه لم يوفر أي ضمانات لتنفيذها إذ أنّ القرار المذكور كان خاليا من أي جزاء يمكن تسليطه في صورة مخالفته فمبدئيا و تقيدا بالقرار المذكور يمكن القول أن عمليّة الاقتطاع صحيحة حتّى و إن شابتها بعض النقائص فلا يمكن إبطالها خاصة و أنّه لا بطلان بدون نصّ ، إلاّ أنّه لو اعتمدنا القواعد العامة لكان الحل مغايرا و ذلك بالاستناد إلى نصّين عامين:

-من ناحية قابليّة الإبطال: يعتبر كل إخلال بهذه الإجراءاتمسّا مباشرا بحقوق المتهم الشرعيّة و بالتالي يمكن الاستناد إلى قانون الإجراءاتالجزائيّة للقضاء ببطلان هذه الإجراءات .

- من ناحية اعتماد وسيلة الإثبات المؤسّسة على هذه الإجراءات المختلّة : من المسلّم به قانونا أنّ وسائل الإثبات لا تعتمد إلاّ إذا كانت مستوفية لشروطها، فمثلا، المحضر المحّرر في عمليّة الاقتطاع لا يعتمد كحجّة إلاّ إذا كان من الوجهة الشكليّة محررا طبق القانون، وضّمن به محّرره ما سمعه أو شاهده شخصيا أثناء مباشرته لوظيفته في مادة اختصاصه، فماذا لو تمّسك المتهم بالإخلالات الشكليّة التي تشوب هذا المحضر ؟ طبيعي أن المحكمة لن تعتمده خاصة إذا تمّسك المتهم بالإنكار و كان نفس المحضر غير ممضى من قبله .

لتمنع الأسانيد القانونيّة السابقة الأطراف المتتبعة و حتى المحاكم من اعتماد موقف ليّن تجاه هذه الإخلالات، بحيث نلاحظ فيالتطبيق تساهلا كبيرا منها في التعامل معها مراعاة منها لخصوصيّة المادّة، و اتخذ فقه القضاء

[1]- *L'article R. 215 – 15 de code de la consommation : en cas de non lieu ou de relaxe le remboursement dela valeur des échantillons s'effectue dans les condition de l'article R. 215 – 21 de même code .*

المقارن نفس هذا الاتجاه فقد قضت محكمة النقض المصريّة[1] " أنّ القانون عندما اشترط هذه الإجراءات لم يقصد جريا على ما سار عليه القضاء في البلاد التي أخذ منها هذا النصّ ترتيب البطلان في صورة عدم احترامه، بل أن غرضه لم يكن ، إلاّ مجّرد تنظيم و توحيد الإجراءات التي تتخذ بمعرفة موظفين ليسو في الأصل من رجال الضبطيّة القضائيّة و لا شأن لهم بإجراء التحقيقات الجزائيّة ". كما قضت نفس المحكمة على أنه:" متى كان الحكم قد أّسس قضاءهبإدانة المتّهم في جريمة عرضه لبنا مغشوشا للبيع على ما اطمأنت إليه المحكمة من أنّ العيّنة المضبوطة هي التي صار تحليلها و من نتيجة هذا التحليل فلا محّل لأن ينعى عليه أنّ العيّنة التي أخذت واحدة و أنّ المحضر الذي حّرر لا يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العيّنات و المواد التي أخذت منها "، و هو ما يعني استبعاد محكمة النقض المصريّة للبطلان كجزاء يفترض تطبيقه من أجل الإخلال بإجراءات اقتطاع العيّنات . و هو ما لا يمكن القبول به لأنّ القاضي في نطاق التنقيب على الحقيقة و تدعيم وجدانه الخالص مطالب باحترام الإجراءاتالتي تحكم التدليل و المبادئ الأساسيّة التي تقوم عليها الدعوى و التحقق من توفر الشروط الشكليّة لمراقبة مشروعيّة الطرق المستعملة للظفر بها

الفرع الثالث :حجيّة التحليل المخبري.

إن احترام المقاييس الجزائرية المعمول بها في إطار أخد العينات وحفظها وتداولها، وكذا كيفيات إجراء هذه التحاليل[2] يؤدي بالضرورة إلى إسباغ الصفة القانونية والمشروعة للتحاليل المجرات.

أولا- ضوابط التحليل المخبري:

فنجد مثلا، أن عملية إجراء التحاليل في مجال حماية المستهلك تخضع لعدة ضوابط، حيث يتم اقتطاع ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع. ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل قانونا بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع، والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني.

وتستعمل العينة التي يحتفظ بها المتدخل وتلك التي يحتفظ بها الأعوان الذين قاموا باقتطاع العينات في حالة إجراء الخبرة، ويتم حفظ العينتين الشاهدتين ضمن شروط الحفظ المناسبة.[1]

---

[1] - طعن عدد 1560 لسنة 14 ق. جلسة 1944/11/06. معوض عبد التّواب، المرجع السابق، ملحق القرارات.

[2] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق ل15 أبريل سنة 2006، ينظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 ، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق لـ 16 أبريل سنة 2006م.

/- كذلك تنص المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 ، الضابط للقيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على أنه:" تجري طرق أخذ العينات و حفظها و تداولها وكذالك كيفيات التحاليل حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها .

تكون الخبرة التي تجرى وفقا للقانون 09-03 قابلة للطعن، ويؤمر بها وتنفذ حسب الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الأحكام التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[2]

بعد إجراء الخبرة يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى القاضي المختص إذا ما رأى، بناء على التقارير أو المحاضر التي أحيلت إليه من طرف أعوان الضبطية القضائية أو أعوان إدارة التجارة، أو طبقا لكشوفات أو تقارير المخابر المؤهلة، وعند الحاجة وبعد التحقيق المسبق، أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي.[3]

في حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة ثمانية أيام عمل لتقديم ملاحظاته، وعند الاقتضاء، يطلب إجراء الخبرة. ولا يمكن المخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المهلة.[4]

عندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة، يختار خبيران أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة والآخر من طرف المخالف المفترض. ويتم تعيين الخبيرين من طرف الجهة القضائية المختصة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وبصفة استثنائية، وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة، يمكن المخالف المفترض أن يختار خبيرا غير مقيد في القائمة المحررة طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

ويكون للخبيرين المعينين نفس الالتزامات ونفس الحقوق ونفس المسؤوليات ويتقاضيان نفس الأتعاب طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويمكن أن يعين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الأول أو اختبار أو تجربة كخبير طبقا للشروط المحددة بموجب هذا القانون.[6]

تمنح الجهة القضائية المختصة مهلة للمخالف المفترض قصد اختيار الخبير، وله الحق في التنازل صراحة عن هذا الاختيار والاعتماد على استنتاجات الخبير الذي عينته الجهة القضائية. وإذا لم يتنازل المعني عن هذا الحق ولم يختر خبيرا في الأجل الممنوح له، تعين الجهة القضائية المختصة تلقائيا خبيرا.[7]

---

[1] - المادة 40 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] - المادة 43 من نفس القانون.

[3] - المادة 44 من نفس القانون.

[4] - المادة 45 من نفس القانون.

[5] - تنص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"

[6] - المادة 46 من نفس القانون.

[7] - المادة 47 من نفس القانون.

تسلم الجهة القضائية المختصة الخبراء العينتين الثانية والثالثة المقتطعتين، ويعذر المخالف المفترض مسبقا من طرف الجهة القضائية المختصة ليقدم، في أجل ثمانية أيام، العينة الثالثة التي بحوزته.[1]

فور انتهائه من عمله يعدّ المخبر تقريرا يتضّمن نتائجه و يّوجهه فيأقرب الآجال للمصلحة المعنيّة التي تتولّى اتخاإجراءات المتابعة إذا ما تبيّن عدم مطابقة المنتوج للخاصيّات التي يجب أن تتوفّر فيه. إذا تعلق الأمر بإجراء المراقبة الجرثوميّة أو النقاوة البيولوجيّة، فإنّه إذا تبيّن أن المنتوج غير سام بالرغم من كونه غير مطابقللخاصيّات التي ينبغي أن تتوفر فيه فلا تثار المتابعات إلاّ بعد دعوته لأخذ كافة الإجراءات اللازمة لتلافي عدم مطابقة منتوجه و إعلامه أن منتوجه سيخضع لعمليّة مراقبة ثانية في وقت لاحق.

ثانيا- موقف الاجتهاد القضائي من التحليل المخبري:

بالنسبة لموقف القضاء الجزائري من حجية التحاليل المخبرية فيمكن الاستئناس ببعض القضايا التي طرحت عليه من بينها قضية (م- ع)،[2] والتي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 2016/07/13 أثناء قيام مفتشي التجارة لمديرية التجارة لدائرة معسكر بعملية مراقبة لمؤسسة المتهم المتمثلة في ملبنة لإنتاج الحليب و مشتقاته المسماة (م-س)، تم اقتطاع عينة من مادة حليب البقرة مبتسر كامل الدسم لغرض إجراء التحاليل الميكروبيولوجية فتبين من نتائج التحاليل الواردة من مخبر مراقبة الجودة و قمع الغش بسعيدة أن المنتوج غير مرض لكون أن عدد البكتيريا القولون البرازية اكبر من المواصفة و هذا حسب ما جاء في كشف التحاليل رقم 2127 بتاريخ 2016/07/24 مما حرر ضده محضر مخالفة تحت رقم 2016/536.

بعد مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه من قبل وكيل الجمهورية لدى محكمة غريس أنكر ما نسب إليه مصرحا بأن سبب النتائج الواردة من مخبر سعيدة التي جاءت غير مرضية لمادة الحليب الذي ينتجه أنه تم نقله عبر عدة مؤسسات إلى أن وصل إلى المخبر المعني بالتحاليل، الشيء الذي يفقد سلامته و فعاليته. و أنه بنفس اليوم الذي اقتطعت عناصر المراقبة عينة منه و أرسلتها إلى مخبر سعيدة قام هو الآخر بإرسال عينة من نفس الحليب إلى مخبر سيدي بلعباس و جاءت نتائج تحاليله مرضية.

حيث أن دفاع الضحية بلدية غريس الأستاذ مزوري حسين دفع في مرافعته بأن التهمة ثابتة في حق المتهم و التمس إفادة البلدية من تعويض قدره 20.000 دج. وقد التمس ممثل الحق العام غرامة مالية نافذة قدرها 20.000 دج.

[1] - المادة 48 من نفس القانون.
[2] - قضية (م- ع)، حكم بتاريخ 28 – 01 – 2017، رقم الفهرس 17/00129، محكمة غريس، مجلس قضاء معسكر.

كما أن دفاع المتهم دفع في مرافعته بأن منتوج الحليب الذي أخذت عينه منه تبين من نتائج تحاليل مخبر سعيدة أنها غير مرضية بسبب تداوله على عدة مؤسسات إلى أن وصل إلى هذا المخبر، و هذا ما يفقد سلامته لعدم أخذه مباشرة إلى المخبر، و انه بخلاف ذلك، فإن نتائج مخبر سيدي بلعباس أفادت بان ذلك المنتوج سليم و على هذا الأساس التمس لموكله البراءة و احتياطيا إفادته بظروف التخفيف.

بعد سماع مرافعات الأطراف والتماسات النيابة أصدرت الحكمة حكمها في القضية، أين كان تسبيبها كالآتي:

- في الدعوى العمومية:

-حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية أن جنحة عدم احترام سلامة المنتوج غير قائمة في حق المتهم و هذا لان نتائج التحاليل الواردة من مخبر مراقبة الجودة و قمع الغش بسعيدة بتاريخ 2016/07/24 أفادت بأن حليب البقر الذي يقوم المتهم بإنتاجه في مؤسسته الملبنية غير مرض تبعا للعينة التي أخذت منه بتاريخ 2016/07/13 ، في حين و على العكس من ذلك فإن العينة التي أخذت من نفس الملبنة و بنفس التاريخ في 2016/07/13 عرضت على مخبر تحاليل النوعية الكائن بشارع العقيد عثمان بسدي بلعباس المرخص له وزاريا بتاريخ 2005/10/05، و أفادت التحاليل الصادرة عنه تبعا للكشف رقم 2016/287 أن حليب البقر الذي تنتجه ملبنة المتهم مطابق للمواصفات المطلوبة و نتائجها مرضية، و عليه و أمام وجود كشفي تحاليل لنفس المنتوج احدها يفيد أن نتائجها غير مرضية و الآخر يفيد عكس ذلك فإن الواقعة المتابع بها المتهم تنطوي على شك يفسر لمصلحته الأمر الذي يتعين معه و الحال هذه التصريح ببراءته لفائدة الشك.

- في الدعوى المدنية:

حيث وبعد عدم ثبوت الخطأ الجزائي في حق المتهم فان المحكمة تقضي برفض الدعوى المدنية بالتبعية لعدم التأسيس. وعليه صرحت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة عدم احترام سلامة المنتوج وفي الدعوى المدنية صرحت برفض الدعوى لعدم التأسيس.

بعد استقراء حيثيات الحكم، نستنتج أن قاضي الجنح لم يأخذ بالخبرة المنجزة من قبل مصالح التجارة لفائدة الشك، في حين كان عليه أن يتأكد من احترام المعايير المنصوص عليها قانونا لإجراء الخبرة على العينات المقتطعة من عدمه.

ذلك أن المادة 49 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صرحت بأنه في حالة ما إذا اقتطعت عينة واحدة بسبب أن المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، وبعد القيام بتشميعها ترسل فورا إلى المخبر المؤهل قصد إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب اللازمة، و تقوم الجهة القضائية المختصة، فورا بندب الخبراء المعينين، قصد القيام باقتطاع جديد ويحرر محضر اقتطاع عينات من طرف أعوان الضبطية القضائية أو أعوان إدارة التجارة.[1]

بعدها تقوم الجهة القضائية المختصة بندب الخبراء المعينين في مجال الرقابة البكتريولوجية أو البيولوجية المحضة، قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة، و يختار أحد الخبيرين من طرف القاضي المختص من بين مسؤولي المخابر المؤهلة طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويختار الآخر من طرف المخالف المفترض في الاختصاص المعني، ويعين الخبيران طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

تأخذ الجهة القضائية المختصة جميع التدابير قصد اقتطاع العينات وإجراء الخبرة فورا من طرف الخبراء في التاريخ الذي حددته، و يقوم الخبيران بالفحص المشترك لهذه العينة، ولا يمنع غياب أحدهما من إتمام الفحص واكتسابه الصبغة الحضورية.[3]

ونخلص مما سبق، أن القاضي قد جانب الصواب لما اكتفى بنتائج التحاليل المقدمة من طرف المتهم، ولو أنها تمت بنفس اليوم وعند مخبر معتمد، مادام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد نص على الإجراءات الواجب إتباعها.

لكن عموما يمكن القول، أن القاضي بصفة عامة، يجد نفسه محاصرا بجهله للجوانب الفنية وللآثار التقنية التي يمكن أن تنجم عن بعض الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية، مما يدفعه للاستنجاد بالخبرة الفنية، حينها يتحول القاضي في مجمل الأوضاع من صاحب القرار في نسج حيثيات الحكم إلى مجرد بوق ينطق بما توصلت إليه نتائج الخبرة، ولو له سلطة استبعادها.

---

[1] - المواد 35 و39 من نفس القانون.

[2] - المادة 50 من نفس القانون.

[3] - المادة 51 من نفس القانون.

/- كما تنص المادة 52 من نفس القانون على أنه:" المادة 52:" تجرى التحاليل أو الاختبارات أو التجارب في إطار الإجراء الحضوري في المخابر المؤهلة طبقا للأحكام المنصوص عليها بموجب هذا القانون.يجب على الخبراء استخدام منهج أو مناهج التحاليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة والقيام بنفس التحاليل أو الاختبارات أو التجارب. كما يمكنهم استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة".

ثالثا- التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات وأثره على كشف الجرائم البيئية.

مهما يكن من الصعوبات التي قد تعترض عمليات الخبرة، إلا أنه لا يمكن الارتكاز على فقدان الخبرات أو نقص في الكوادر البشرية المؤهلة للقيام بعمليات الخبرة المأمور بها من قبل الجهات القضائية ، وخصوصا في ظل تفتح الجزائر على التعاون الدولي في شتى الميادين ومنها الميادين البيئية.

حيث تعمل الجزائر في إطار تفتحها الدولي واقتناعا منها على ضرورة توفير حماية بيئية فعالة، وإيمانا منها بحق الإنسان في بيئة سليمة،[1] على توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف، من بينها التصديق على مذكرة التفاهم بينها وبين البرتغال في مجال التهيئة العمرانية والبيئة[2]. والتي تهدف إلى ترقية التعاون في مجال التهيئة العمرانية والبيئة، من خلال توفير الظروف الضرورية لتطوير التعاون والشراكة في مجال البيئة، من خلال تعزيز القدرات والكفاءات التي يرى الطرفان الموقعان أنها ذات أهمية. [3]

وقد أكدت هذه الاتفاقية في بندها الثالث على كيفيات التعاون الذي قد يكون في إنجاز مشاريع نموذجية واستعراضية، أو التعاون في مجال الدعم التقني و تعزيز القدرات من خلال تبادل الخبراء والمتربصين، والعمل على تشجيع على خلق مناصب شغل خضراء و ترقية الشراكة بين المؤسسات الناشطة في مجال التهيئة العمرانية والبيئة، والعمل على ترسيم علاقات التعاون بتوقيع بروتوكولات وعقود خاصة تُعدّ من طرف مختلف الهيئات و / أو المؤسسات الجزائرية والبرتغالية العمومية منها والخاصة.

كما أنه هناك مذكرة التفاهم في مجال الموارد المائية بين الجزائر وحكومة جمهورية كوبا، الموقّعة بهافانا بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2015 والتي اتفق فيها الأطراف بموجب المادة الرابعة منها على التعاون في الأنشطة الآتية:[4]

---

[1] - **لقد جاء في ديباجة هذه المذكرة:"** إنّ حكومةالجمهوريّةالجزائريّةالدّيمقراطيّةالشّعبيّة وحكومة الجمهورية البرتغالية، المشار إليهما فيما يأتي بين "الطرفين الموقع"،

- تأكيدا على أهمية معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون التي تم التوقيع عليها سنة 2005 بين جمهورية البرتغال والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- واعتبارا بأن التنمية المستدامة تمثل هدفا بيئيا ، اقتصاديا واجتماعيا بالنسبة للبلدين،

- ورغبة في إقامة علاقات مستدامة مبنية على الحوار والتشاور وتبادل الخبرات فيما يتعلق بالبيئة وحماية الطبيعة والتنوع البيولوجي والتغيرات المناخية ،

- واعتبارا أيضا أن نوعية البيئة تعتبر أيضا عاملا محددا لنمط معيشة السكان ،

- كون التعاون في مجال البيئة ينعكس على كل قطاعات وميادين الأنشطة ،

- مقتنعين أن مذكرة التفاهم هذه تشكل إطارا مناسبا لتطوير التعاون والشراكة في مختلف ميادين التهيئة العمرانية والبيئة..

[2] - مرسوم رئاسّي رقم 16-264 مؤّرخ في 11 محرم عام 1438 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 2016، يتضّمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في مجال التهيئة العمرانية والبيئة، الموقعة بالجزائر في 10 مارس سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61 الصادرة بتاريخ 17 محرم عام 1438 هـ الموافق لـ 19 نوفمبر سنة 2016.

[3] - البند الأول من هذه مذكرة التفاهم.

[4] - مرسوم رئاسّي رقم 16-266 مؤّرخ في 11 محّرم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016، يتضّمن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال الموارد المائية بين حكومة الجمهوريّةالجزائريّةالديمقراطيةالشّعبيّة وحكومة جمهورية كوبا، الموقّعة بهافانا بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62 الصادرة بتاريخ 21 محرم عام1438 هـ الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 2016.

1 -تنظيم زيارات تقنية، أيام دراسية ، مؤتمرات واجتماعات بغرض تعزيز تبادل الخبرات وتعميق المعارف ذات الاهتمام المشترك، وفي جوانب أخرى يراها الطرفان مناسبة ،

2 - وضع خبراء كوبيين تحت تصرف الجزائر ،

3 - تعزيز التعاون بين مؤسسات البحث؛

4 - تعزيز التعاون في مجالات معالجة المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي، حماية الموارد المائية ومكافحة الفيضانات؛

5 - وضع برنامج تكوين من قبل خبراء كوبيين في إطار التعاون التقني والعلمي في مجال الموارد المائية؛

6 - تبادل الإطارات والخبراء لضمان أنشطة المساعدة التقنية؛

7 - تبادل المعلومات العامة والوثائق التقنية والعلمية، مكتوبة أو مرئية، المتعلقة بمجالات التعاون المذكورة أعلاه؛

8 - تبادل ونقل التكنولوجيات في مجال الموارد المائية؛

9 - جميع أنشطة التعاون الأخرى المصادق عليها من خلال اتفاق مشترك بين الطرفين.

ولا ننسى جهود الجزائر في ميدان الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وحماية المستهلك، حيث تجسدت جهودها في إبرام العديد من اتفاقيات التعاون مثل تعاونها مع البرتغال،[1] أين اتفق الطرفان على تضافر الجهود من أجل مواصلة التعاون في مجال تبادل التجارب والمعلومات والوثائق التقنية والعملية المشتركة، لاسيما في مجالات التفتيش والتحقيقات للمخابر وطرق التحاليل، و تطوير المشاريع الخصوصية للتعاون التقني، و وضع صلة بين قواعد البيانات العلمية والتقنية لكل من الدولتين.

وقد اتفق الطرفان على إخضاع التعاون في مختلف الميادين لبرامج ومشاريع خصوصية في ميادين المواد الغذائية والتي من شأنها ترقية الفهم المتبادل للمنظومتين التشريعية والتنظيمية المتعلقتين بحماية المستهلكين، و تبادل الخبراء والتجارب في ميدان الأمن الغذائي ومراقبة مطابقة المواد الغذائية، وتبادل المعلومات المتعلقة بالوقاية من الخطر الغذائي، وكذا العمل على خلق الانسجام في تقنيات الرقابة، في اقتطاع العينات وطرق التحاليل الخاصة بالمواد الغذائية.

[1] - المادة 03 من المرسوم الرئاسّي رقم 16-263 مؤّرخ في 11 محرم عام 1438 هـ الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 2016 م، يتضّمن التصديق على بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية البرتغالية في ميادين الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وحماية المستهلك، الموقع بالجزائر في 10 مارس سنة 2015م، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61 الصادرة بتاريخ 17 محرم عام 1438 هـ الموافق لـ 19 نوفمبر سنة 2016.

كما تم الاتفاق على تنظيم دورات تكوينية لنقل المهارة وإعادة تأهيل قدرات الهيئات المكلفة بمراقبة مطابقة المواد الغذائية والمخابر، و المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية سواء المنظمة من أحد الطرفين أو المنظمة بصفة مشتركة بينهما.

أما فيما يخص المواد غير الغذائية فقد اتفق الطرفان على تبادل المعلومات فيما يخص النظام التقني والقياسات للجودة وأمن المواد غير الغذائية، و تبادل الخبرة حول الطرق ذات الصلة بتفتيش ومراقبة مطابقة وأمن المواد غير الغذائية المستوردة أو المنتجة محليا، والتعاون التقني في الميادين ذات الصلة بنشاطات مخابر التحاليل والتجارب، لاسيما التعاون التقني والدعم الخاص بالمخبر الوطني للتجارب ***(LNEA)***، و تنظيم دورات تكوينية لنقل المهارة وإعادة تأهيل قدرات الهيئات المكلفة بمراقبة مطابقة المواد غير الغذائية والمخابر. فحتى على فرض أن المخابر الجزائرية عجزت عن تحليل بعض العينات نظرا لنقص في الكفاءة البشرية أو في المنشآت التقنية فلها أن تطلب من الطرف الثاني تقديم يد المساعدة.[1]

[1] - تنص المادة 05 من هذا البروتوكول على أنه:" 1 - يقدم الطرف البرتغالي عند الإمكان قدراته التقنية والعلمية لسير الخبرة. 2 - باتفاق مشترك وحسب الميدان المقصود يمكن كلا الطرفين تبادل الخبراء لأجل ضمان متابعة برامج التعاون المشتركة".

المبحث الثاني: الصعوبات العملية في متابعة مرتكبي الجرائم البيئية.

تباشر النيابة العامة وظيفة رئيسية تباشر بمقتضاها سلطة الاتهام، فهي تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ولا تحرك من غيرها إلا في الأحوال الاستثنائية.[1]

تلعب النيابة العامة دورا محوريا في حماية البيئة وذلك من خلال الامتيازات الممنوحة لها. ولكن تبقى هذه الامتيازات بدون جدوى متى لم يتم تفعيلها من قبل قضاة النيابة. إن تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنح البيئية[2]، يعتبر عنصرا جوهريا لمكافحة الإجرام البيئي، ذلك أن النيابة العامة بما لها من سلطات في إجراء المتابعة الجزائية عن كل إخلال أو سلوك يمس بالبيئة، يعتبر الفيصل لتفعيل هذه الحماية من عدمها. خصوصا وأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها.[3]

[1] - المادة 1 :" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.
كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".
تنص المادة 521 من قانون الضرائب غير المباشرة على أنه:" إن مدير الضرائب للولاية المختص يحقق ويدافع فيما يخص الدعاوى التي ترفع أمام المجالس القضائية.
وفي حالة المخالفة التي تمس في آن واحد النظام الجبائي والنظام الإقتصادي للكحول، فإن إدارة الضرائب هي وحدها المكلفة بالمتابعات".
/- كما تنص المادة 259 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم على أنه:" لقمع الجرائم الجمركية:

1. تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،
2. تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.
تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها".

[2]- *Patrick mistretta : « la défaillance de l'institution judiciaire se manifeste tout d'abord au sein du ministère public qui, bien souvent, n'intègre pas la lutte contre la délinquance écologique parmi ses objectifs prioritaires. L'indifférence de certains parquets concernant le contentieux écologiques est réelle, et elle se traduit sur le plan juridique par l'utilisation excessive du pouvoir d'opportunité des poursuites dans le sens du classement sans suite. A supposer les poursuites engagées, le procureur de la république préfère, dans la mesure ou la loi l'autorise, transiger avec l'administration plutôt que saisir le juge pénal. ». Thèse pour le doctorat en droit « la responsabilité pénale du délinquant écologique ». soutenue le 13 janvier 1998 à l'université jean moulin-lyon.*

[3] - حيث انه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة المجلس لم يؤسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا سليما، ذلك أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة وان الحيثية الواردة في القرار المطعون فيه والتي تفيد بان المتهم الطاعن عجز عن إثبات عدم علمه ان الهواتف النقالة مسروقة لا تتماشى وقواعد الإثبات في المادة الجزائية، ومن ثمة يتبين أن الانتقاد الوارد في الوجه الأول في محله وهو يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه وهذا بصرف النظر عن الوجه الثاني.
حيث انه يترتب عما سبق نقض وإبطال القرار المطعون فيه. **ملف رقم 468448 قرار بتاريخ 2009/04/01**، قضية (م- ا) ضد (ت-ك) والنيابة العامة،مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، العدد الأول 2009، ص 381 إلى 384

المطلب الأول: غياب آلية الصلح في الجرائم البيئية.

تصدّر موضوع البيئة اهتمامات أغلب الدول والمنظمات الدولية نظرا إلى أن التلوث البيئي أصبح له العديد من التأثيرات السلبية على الإنسان والحيوان والنباتات وما إلى ذلك من موارد طبيعية، ومثل هذه الأضرار من شأنها أن تهدد وجود البشرية على سطح الأرض. وإذا كان التقدم التقني يشكل مظهرا من مظاهر التطور الاقتصادي إلا أنه في نفس الوقت مصدر للإضرار بالبيئة.

ولتجنب مثل هذه الأضرار سعى المشرع الجزائري إلى إحاطة الميدان البيئي بكل اهتماماته فأصدر عدة قوانين لحماية المحيط والبيئة وحاول إرساء سياسة وقائية لتجنب تلك الأضرار وأهمها الدراسة التي تقدم قبل الحصول على ترخيص لممارسة الأنشطة الاقتصادية وهي عبارة عن تقييم مسبق للنتائج البيئية لأي نشاط فلاحي، صناعي، أو تجاري.

وإلى جانب السياسة الوقائية لحماية البيئة سعى المشرع إلى فرض سياسة زجرية في صورة ارتكاب جريمة بيئية، ولكن ما يلاحظ في التشريع البيئي الجزائري هو غياب آلية الصلح في الجرائم البيئية وذلك على عكس بعض التشريعات.

الفرع الأول: تعريف الصلح

يعرف الفقه الإسلامي الصلح بأنه:" عقد يتراضى بمقتضاه المجني عليه المضرور من جراء الجريمة مباشرة مع الجاني على عدم الادعاء أو الاستمرار فيه مقابل مبلغ من المال كتعويض أو أي جوابر أخرى".[1]

ويجد الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي سنده من الكتاب والسنة لقوله سبحانه وتعالى يقول الله تعالى" لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه أجرا عظيما".[2]

وقال تعالى " إنما المومنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم، واتقوا الله لعلكم ترحمون"[3]. ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما".من هنا فالدعوة إلى الصلح وإصلاح ذات البين بين الناس هي دعوة ربانية من الخالق إلى عباده، ينبغي الامتثال لها والأخذ بها لتحقيق رضى الله والفوز بأجره العظيم.

---

[1] - علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 1431هـ،-2010م، ص 64 و65.

[2] - سورة النساء الآية 113.

[3] - سورة الحجرات الآية 10.

لم يتضمن التشريع الجزائي الجزائري أي نص يعرف مصطلح الصلح الجزائي، وإنما اكتفى بالنص عليه في مواد متفرقة في التشريعات الجزائية[1]،

والصلح كما هو معرف في نص المادة 459 من القانون المدني على أنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه. كما أن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حددت المقصود بالعدالة التصالحية على أنه:" أية عملية تتيح للضحية والجاني و/أو أي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة ، أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة ، وكثيرا ما يكون ذلك عن طريق شخص ميسر ، ويكون التركيز في هذه الحالات على الاحتياجات الفردية والجماعية وعلى إعادة إدماج الضحية والجاني في المجتمع".[2] وفي هذا اجتمع كل من الصلح والوساطة الجزائية.

الفرع الثاني: تجسيد الصلح بطريقة غبر مباشرة في الجرائم البيئية.

بتصفح القوانين الجزائية البيئية لا نجد أي أثر لآلية الصلح ، غير أنه بالتدقيق في بعض القوانين الخاصة نجدها تتضمن تطبيق لآلية الصلح بصفة غير مباشرة في الجرائم البيئية ، فقد جاء مثلا في محتوى المادة 155 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أنه يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون[3]، ومن بين المخالفات التي جاءت بهذا القانون المخالفة المنصوص عليها بنص المادة 154 والتي تعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 4000 دينار جزائري على كل مخالفة في مسك الدفاتر والسجلات الخاصة المذكورة في المادة 156 من هذا القانون وكذا عدم تقديمها لمفتش العمل من أجل مراقبتها، وفي حالة العود ترفع الغرامة من 4000 إلى 8000 دينار جزائري.

وقد أحالت المادة 156 من هذا القانون على التنظيم الذي يحدد قائمة هذه الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها كل مستخدم كما يحدد مضمونها والتي يتم تقديمها من طرف المستخدم كلما طلبها مفتش العمل.

---

[1] - مثل نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 256 من قانون الجمارك والمادة 60 من القانون رقم 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمادة 09 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

[2] -لفته هامل الجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص128.

[3] - القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 21 أبريل سنة 1990 م المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطسة الشعبية، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 01 شوال عام 1410 هـ الموافق لـ 25 أبريل سنة 1990.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 هـ الموافق ل 06 مارس سنة 1996 م، المحدد لقائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها الذي نص في مادته الثانية على قائمة هذه السجلات ومن بينها سجل الفحص التقني للمنشآت والتجهيزات الصناعية و سجل حفظ الصحة والأمن وطب العمل وسجل حوادث العمل، وقد بينت المواد 10 و11 و12 من هذا المرسوم محتوى هذه السجلات والبيانات التي يتوجب ذكرها، فمثلا بالرجوع لنص المادة 11 من هذا المرسوم نجد أن سجل الفحوص التقنية للمنشآت والتجهيزات الصناعية يتضمن على الخصوص ملاحظات وتوصيات الهيئات المؤهلة للبث في شروط تطبيق المقاييس المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال وكذلك تواريخ إجراء الفحوص ، وذلك في إطار المهام التقنية لتلك الهيئات، وخصوصا أن القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة الدي يتكلم في الفصلين الثاني والثالث منه عن مراقبة الفعالية الطاقوية والتدقيق الطاقوي للمنشآت والمعدات والأجهزة في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات ، حيث تسمح هاته الآليات التقنية في حماية البيئة وتقديم المكامن المحتملة لاقتصاد الطاقة والاستبدال ما بين الطاقات ، وتقليص الإفرازات الملوثة ومخطط الأعمال التصحيحية، كما أن السجل الخاص بالفحوص التقنية يمكن أن يتضمن التوصيات التي توضح ، عند الاقتضاء ، نوع التدابير والأعمال سواء فيما يخص الاقتصاد في الطاقة أو الاستبدال ما بين الطاقات والتقليل من الإفرازات الملوثة[1]. وبالتالي في حالة عدم وجود هذا السجل فيمكن لمفتش العمل أن يجري الصلح مع المخالف.

كذلك نجد أن القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[2] قد إعتمد آلية الصلح ولكن بأسلوب مغاير يتمثل في أسلوب الغرامة الجزافية وهذا ما يتبين من خلال المادة 93 التي جاء فيها بأنه في حالة المخالفات للحالات 1 و 2 و 3 من النقطة أ والحالات من 1 إلى 8 من النقطة ب والحالات 11 إلى 22 من النقطة ج والحالات 18 إلى 22 من النقطة د من المادة 66 من الأمر 09-03 المعدل والمتمم للقانون 01-14،[3] وما يهمنا في هذا المقام هو نص المادة 66 /ج 16 والذي ينص على مخالفة الأحكام المتعلقة بالأضرار الملحقة بالمسالك العمومية أو بملحقاتها، فقد تكون من بين هذه الملحقات غابات

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ26 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطاقة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 27 ذو القعدة عام 1426 هـ الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2005 م.

[2]- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق لـ 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق لـ 19 غشت سنة 2001 م.

[3]- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 14 هـ الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق لـ 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45 ، الصادرة بتاريخ 07 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 29 يوليو سنة 2009م.

محاذية للطريق أو مجموعة من الأشجار أو النباتات، قد يتسبب حادث السير في إتلافها إما عن طريق الاصطدام بها أو عن طريق التسبب في حريق يؤدي إلى إهلاكها، وهنا يصلح عليها أكثر من وصف جزائي .[1]

كذلك نجد المادة 444 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري والتي تعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى العقوبتين ، كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة؛ والتي قد تكون في حالة تعدد صوري مع نص المادة 169 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم والتي تعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام المادة 15 من هذا القانون. التي تتكلم على عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان الذي يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

كذلك نص المادة 66/ج 18 والذي يتكلم عن مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الأدخنة والغازات السامة وصدور الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة.

بالرجوع للقانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة[2] نجده يخضع الفعالية الطاقوية للسيارات والآليات ذات المحركات إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول في مجال المراقبة التقنية والدورية للسيارات و الآليات ذات المحركات والإصدارات الغازية، غير أن نص المادة 50 منه تعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حين لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري أي ينص على هذه العقوبات باستثناء نص المادة 459 الذي يتكلم على مخالفة المراسيم أو القرارات الإدارية والذي يمكن تطبيقه في حالة عدم تنفيذ تعليمات خبير المناجم فيما يخص تصليح الأجهزة التي تقلل من انبعاث الدخان من عوادم السيارات.

[1]- تنص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق قصد أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم".

/-و تنص المادة 413 من نفس القانون على أنه:" كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار. ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة".

/- كما تنص المادة 72 من قانون الغابات:" يعاقب بغرامة من 2.000دج إلى 4.000دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين (20) سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض ، وإذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس (5) سنوات يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة. وفي حالة العود تضاعف العقوبات".

[2]- المادة 44 من القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة.

أما بخصوص صدور الضجيج فنجد أن المادة 442 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات تعاقب بغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير، فيمكن أن تكون مركبات السير أو الدرجات النارية على الخصوص هي المتسببة في إقلاق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء وعلى الرغم أنه لا يمكن تطبيق غرامة الصلح في هذه المخالفة إلا أنه يمكن تطبيق الغرامة الجزافية على أساس المادة 66/ج18 المذكورة سابقا .

بالرغم من تعدد الوصاف القانونية المذكورة سابقا ، ونظرا لجهل بعض أعوان الأمن لهذه الجرائم وعدم إلمامهم بها فإنهم يقومون بتحرير المحاضر مع الاحتفاظ برخصة السياقة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام، و يتم ذلك مقابل تسليم الأعوان في الحال وثيقة تثبت الاحتفاظ، حيث أنه لا يتم رد رخصة السياقة إلا بعد دفع الغرامة الجزافية إلى حدها الأدنى أي دفع مبلغ 2.000 دينار جزائري في أجل 10 أيام، ومع انقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية بحدها الأدنى يرفع مبلغ الغرامة الجزافية بحدها الأقصى أي إلى حدود 4.000 دينار جزائري، وتقوم لجنة التعليق المختصة بتعليق رخصة السياقة لمدة هرين، وبعد انقضاء الأجل الكلي المقدر بـ 70 يوما، وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية بحدها الأقصى يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثالث: عدم جدوى غرامة الصلح في الجرائم البيئية.

تختلف المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية بشأن الشروط الإجرائية عن المصالحة في المجالات الأخرى في النقاط الآتي بيانها:

- يتعين على ممثل النيابة العامة عرض الصلح قبل أي متابعة جزائية, ومن ثم فإن عرض الصلح إجراء مسبق في المخالفات التنظيمية.
- كما تتميز المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية عن باقي المجالات بكون الصلح فيها يتم مع ممثل النيابة العامة وهذا في مخالفات القانون العام البسيطة، إذ يخضع الصلح في هذا المجال للشروط الإجرائية المبينة في المواد 381 إلى 390 قانون الإجراءات الجزائية والتي نلخصها في مرحلتين :

أولا- عرض التسوية الودية:

ترجع المبادرة في طلب الصلح بالنسبة للمخالفات التي تخضع لإجراء غرامة الصلح إلى النيابة العامة, وقد نصت المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : **" قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على**

سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة ". فمن هذه المادة نستنتج أن وكيل الجمهورية يقوم قبل أن يكلف المخالف بالحضور أمام المحكمة بأنه مرخص له بالتسوية الودية للمخالفة، وذلك بدفع مبلغ مالي يمثل غرامة الصلح تحدد بموجب قرار, وقد أضافت المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: " ترسل النيابة العامة إلى المخالف في خلال 15 يوما من القرار بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول , إخطارا مذكورا فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها, والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384 " .

ثانيا- موافقة مرتكب المخالفة:

إضافة إلى المرحلة الأولى المتمثلة في عرض التسوية الودية من طرف وكيل الجمهورية للمخالف, يجب كذلك أن يبدي هذا الأخير موافقته على ذلك في مهلة 30 يوما الموالية لإخطاره بذلك, و أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وهذا حسب ما نصت المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن يبلغ القائم بالتحصيل النيابة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا وذلك في ظرف 10 أيام من تاريخ الدفع , وإذا لم

يقوم المخالف بدفع الغرامة في مهلة 45 يوما من تاريخ تسلمه الإخطار، وفي حال عدم دفع مبلغ الغرامة فإنه يحال على المحكمة طبقا لإجراء التكليف بالحضور .

ثالثا – الأثر المترتب عن المصالحة:

يترتب على المصالحة بين طرفيها انقضاء الدعوى العمومية, وهذا بدفع غرامة الصلح, أو الغرامة الجزافية وذلك حسب المادتين 381 و 392 من قانون الإجراءات الجزائية. فالمادة 392 مثلا نصت على أنه: " يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة, في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون, بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود. ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال الثلاثين يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة, بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجب الأداء. و إذا لم يجرى التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته ".

وحتى ترتب المصالحة هذا الأثر يجب أن تجرى في فترة ما قبل صدور حكم قضائي, بل وقبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى نيابة الجمهورية.

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن غرامة الصلح لا تطبق متى كان هناك ضحية، وبما أن جميع الجرائم البيئية هي جرائم تتسبب في إلحاق ضرر وبالنتيجة وجود مضرور، فبالتالي لا يطبق الصلح في مجال المخالفات البيئية.

الفرع الرابع: إشكالية الصلح في حالة التعدد الصوري للجرائم البيئية.

لقد تطرقنا سابقا لحالات التعدد الصوري للجرائم البيئية أين توصلنا بصدد حديثنا عن المادة 66/ج 16 و 66/ج 18 التي يطبق فيهما نظام الغرامات الجزافية رغم إمكانية تطبيق أوصاف أخرى على هذه المخالفات، حيث أنه من بين الشروط المنصوص عليها لتطبيق نظام الغرامة الجزافية المذكورة في نص المادة 119 من القانون رقم 01-14 قبل تعديل وتتميم الفصل السادس منه بموجب المادة 11 من الأمر رقم 09-03 ، والتي نصت على أنه من بين الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية:

-إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية ، وإما لتعويض عن الضرر المسبب للأشخاص أو الممتلكات.

- في حالة المخالفات المتزامنة والتي لا يترتب على إحداها على الأقل تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية.

ففي ظل هذه الشروط لا يثار أي إشكال بالنسبة للتعدد، ذلك أن معظم الجرائم البيئية، تسبب أضرارا سواء للمحيط أو الإنسان أو الحيوان أو الممتلكات مما يتوفر فيها شرط المطالبة بالتعويضات وتستبعد بالتالي تطبيق آلية الغرامة الجزافية.

غير أنه بإلغاء المادة 119 وحلول المادة 93 من القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم محلها ، فإن هذه الأخيرة لم تتضمن شروطا لتطبيق الغرامة الجزافية وخصوصا بعد جمع كل الغرامات الجزافية في نص المادة 66 من هذا القانون.

ولكن بالرغم من ذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية التي لها نفس مضمون نص المادة 119 الملغاة، وبالتالي عند قيام أعوان الضبطية القضائية بتسليم المخالف إشعار بالمخالفة المرتكبة وسحب رخصة السياقة، يقوم هذا الأخير بشراء طابع بريدي بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحددة له ، ويقوم بإلصاق الطابع في الإشعار الخاص بالمخالفة ، أما في حالة دفع الغرامة الجزافية في الآجال المحددة، يرسل محضر بعدم تسديد مبلغ الغرامة الجزافية، وفي هذه الحالة يرفع مبلغ الغرامة الجزافية لحدها الأقصى.

الإشكال الذي يثور بهذا الصدد أن المادة 66/ج 16 و 66/ج 18 قد تحتمل عدة أوصاف جزائية أخرى على النحو المبين آنفا ، ويكون هناك متضررين من هذه المخالفات، غير أنه مادام أن أعوان الضبطية القضائية عادة لا يقومون بتحرير محاضر عن هذه المخالفات وإنما يكتفون بتحرير إشعار بالغرامة الجزافية ، ويرسلون هذه الإشعارات مرفقة بمحضر عدم تسديد الغرامة الجزافية، وبالتالي لا يستطيع وكيل الجمهورية تكييف الوقائع المرتكبة إخلالا بالقانون وإعطائها الوصف القانوني المناسب، لأنه لا يوجد أي محضر يسرد الوقائع المجرمة التي تمت معاينتها من قبل عناصر الضبطية القضائية، وبالتالي يكتفي بإحالة الملف على قاضي الغرامات الجزافية وبدوره يكتفي هذا الأخير بتسليط الحد الأقصى للغرامة الجزافية نظرا لغياب أي وقائع يستند إليها هذا الأخير للقيام بعملية التكييف أو إعادة التكييف القانوني للوقائع.

غير أن هذا الطرح لا ينطبق في عمومه على كل الحالات، إذا أن كل من وكيل الجمهورية أو قاضي الحكم لا يصادف هذا الإشكال كلما كانت المخالفات التي تخضع لنظام الغرامات الجزافية طبقا لنص المادة 66 من القانون 01-14 مقترنة بجنحة القتل الخطأ أو جنحة أو مخالفة الجروح الخطأ .

خلاصة لما سبق ذكره، فإننا نلاحظ غياب آلية الصلح في التشريع البيئي الجزائري بخلاف ما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة التي تبقى سياستها العقابية لينة، على غرار التشريع البيئي التونسي الذي نجد أن أغلب نصوصه زاخرة بهذه الآلية، إذ خول المشرع التونسي صلب الفصل 11 من قانون 1988 للوكالة الوطنية أن تتصالح حولها وهي تمارس هذه الصلاحية بصفة موسعة.[1]

كما أن مجلة الغابات التونسية أقرت الصلح بمقتضى الفصل 131 من مجلة الغابات التونسية ما اقتضى الفصل 178 من نفس المجلة أن يطبق على مخالفات نظام الصيد البري أحكام الفصل 131 من المجلة المذكورة.

أما فيما يتعلق بميدان الصيد البحري فقد جاء الفصل 58 من الأمر المؤرخ في 26-07-1951 المتعلق بالصيد البحري ناصا على أنه" يجوز دائما لمدير الأشغال العامة إجراء الصلح قبل صدور الحكم النهائي فيما يتعلق بالتقارير المختصة بالمخالفات للتراتيب التي جاء بها هذا الأمر والقرارات الصادرة في تطبيقه الملغى بمقتضى القانون

[1] - رضا المزغني، السياسة التشريعية لحماية المحيط، م.ق.ت، 1993، ص 15.

*الفصل 11 جديد من قانون 2 أوت 1988 فقرة 3 :"غير أن الوكالة مؤهلة للتصالح مع الأشخاص الماديين والمعنويين المخالفين بعد موافقة سلطة الإشراف ويوقف إبرام الصلح التّتبعات".

*الفصل 134 جديد من مجلة الغابات "يجوز للوزير المكلف بالغابات أن يبرم صلحا قبل صدور الحكم النهائي بشأن الجرائم المنصوص عليها وعلى عقابها بهذه المجلة.والصلح تنقضي به الدعوى العمومية بعد تنفيذه.

عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري والذي تضمن بدوره إمكانية إجراء الصلح في الفصلين 41 و 42" .[1]

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية في الجرائم البيئية.

لقد استأثرت الدولة لوقت طويل لنفسها بحق العقاب بعد أن كان في القديم ملكا للمجني عليه أو عائلته، باعتبارها الوسيلة الوحيدة لاستتباب الأمن والاستقرار في المجتمع الذي يعتبر هو أيضا مجنيا عليه في أي جريمة ترتكب، فتختص بناء على ذلك الهيئة الاجتماعية بمتابعة مقترفي الأفعال المجرمة، ومحاكمتهم، والاقتصاص منهم بواسطة السلطات العامة للدولة، التي لا تتقيد إلا بحدي العدالة والمنفعة،[2] ونظرا للطبيعة الخاصة لبعض الجرائم اعترفت الدولة للمجني عليه بالحق في المطالبة بعقاب الجاني أو الاعتراض على ذلك ومنعه، وذلك في إطار الآليات المستحدثة في بعض الأنظمة الإجرائية المقارنة التي تبتها الدول على غرار نظامي الشكوى والصلح اللذان يقيدان استعمال الدولة لحقها في العقاب ، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الأنظمة على غرار باقي الدول تماشيا مع السياسة العقابية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية، غير أنه لم يتوقف عند هذا الحد ، بل اتجه إلى تبني نظام جديد غير مألوف في القوانين الإجرائية الجزائية العربية بشكل عام، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجه الخصوص، وهذا ما سوف نخوض فيه من خلال التطرق للتعريف بنظام الوساطة الجزائية وتمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها (المطلب الأول)، مع تسليط الضوء على آليتها من خلال التعرف على الشروط القانونية لتطبيقها وإجراءاتها(المطلب الثاني).

بالرجوع للقوانين البيئية البيئية في التشريع الجزائري لا نجد أي أثر لآلية الوساطة الجزائية وبالتالي فهنا يجب الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بخلاف القانون التونسي الذي جاء بهاته الآلية مع صدور القانون المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بنوعية الهواء الذي أدى إلى تطّور دور النيابة العمومية في إجراء الصلح بالوساطة في الجرائم البيئية، فحسب الفصل 15 منه بات بإمكان وكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية أن يأذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف، ثم يصادق على الصلح الكتابي المبرم بين المخالف والوكالة الوطنية لحماية المحيط. يعتبر هذا الفصل تطبيقا للفصل 335 ثالثا من مجلة الإجراءات

[1]- - الفصل 41 من قانون 31 جانفي 1994 المتعلق بالصيد البحري :"في ما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القانون يمكن للسلطة المختصة أن تبرم قبل صدور الحكم البات صلحا إداريا في شأن الجرائم المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون وللتراتيب المتّخذة لتطبيقهويترتّب عن الصلح انقضاء الدعوى العموميّة وتوقيف تنفيذ العقاب".
وينصّ الفصل 42 " لا يمكن إبرام الصلح في الحالات التالية:
- في صورة انتفاع المخالف بإجراءين صلحيين خلال السنة السابقة لتاريخ تحرير آخر محضر ضدّه.
- في صورة ارتكاب الجريمة خلال السنتين الموالييتين لتاريخ صدور آخر حكم يدين المخالف لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وبالتراتيب المتخذة لتطبيقه.
- في صورة ارتكاب جريمة الصيد بواسطة المتفجرات أو المواد التي من شأنها أن تخدّر الأصناف المائية أو تسّممها أو تلحق بها ضررا.
- في صورة اقتران جريمة الصيد بجريمة أخرى متعلقة بهضم جانب أعوان المعاينة أو بخرق أحكام مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية".

[2] - ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2011م، ص147.

الجزائية باعتباره مكّن من الصلح بالوساطة. ويختلف الصلح الوارد بالفصل 15 المذكور عن الصلح الوارد بالفصول المتقدم ذكرها في أنّه لا يتّم مباشرة بين الإدارة والمخالف وإنّما بوساطة بينهما، وقّعو الوساطة بأنّها " تعّهد شخص من تلقاء نفسه أو بطلب من الفرقاء بالسعي إلى تقريب و جهات النظر بين الأطراف وإقناعهم بحل وّي صلحي للخلاف الطارئ بينهم".

يمكّن هذا الفصل وكيل الجمهورية بإجراء محاولة صلحية بين الطرفين بطلب من المخالف دون الإدارة ويصادق على الصلح في حال إبرامه.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.

الوساطة كمؤسسة قضائية رسمية في الجزائر ، لم تأخد مكانتها بعد بين أفراد المجتمع الجزائري نظرا لحداثتها من جهة ومن جهة أخرى إلى الغموض الذي يكتنفها، والملاحظ أن الوساطة في مفهومها العام تشكل جزءا من الثقافة السوسيولوجية للمجتمع الجزائري،إذ يتفق الأفراد على أن الوساطة هي الكلمة المشتقة من التوسط وبالتالي التوازن والاعتدال بين طرفي القضية بصورة متساوية ومرضية للطرفين[1]، ويعد موضوع الوساطة الجزائية من أهم المواضيع المستحدثة التى تناولها الفقه الجنائي في الوقت الراهن، كما أنها تعتبر أحد أهم البدائل المستحدثة للدعوى الجزائية في القانون الجنائي المقارن، والتي أخذت بها غالبية التشريعات الجنائية كبديل عن الدعوى الجزائية، من خلال عرض النزاعات الجزائية البسيطة أو التي تتوافر بين أطرافها روابط أو علاقات دائمة على طرف ثالث محايد (وسيط جزائي)، يهدف من خلال الاتصالات أو الاجتماعات التي يجريها بين طرفي الجريمة إلى التوصل إلى حل ودي لإنهاء النزاع، مقبول من قبل المجني عليه.

بعيدا عن الاختلاف الفقهي في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية،[2]باعتبارها عقد مدني استنادا لتركيبتها الثلاثية الأطراف من جاني ومجني عليه ووسيط ، وتقابل إرادة كل من الجاني والمجني عليه تحت رقابة النيابة العامة، أو إجراء إداري على أساس أنها شكل من أشكال الحفظ تحت شرط، فإنه يقصد بالوساطة الجزائية وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكانشخصاً طبيعياً أم شخصاًمعنوياً ، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجزائية.

[1] - دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر،2012، ص32.

[2] - محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009 ، ص 154 وما بعدها.

وتمثل الوساطة الجزائية نمطاً جديداً من الإجراءات الجزائية، التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية. كما أنها تعتبر خياراً ثالثاً يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجزائية، حيث كانت النيابة العامة في الغالب ما تتجه إلى أحد طريقين تقليديين هما إما الأمر بحفظ الأوراق، أو تحريك الدعوى العمومية، وقد أثبت التطبيق العملي عدم صلاحيتهما في التعامل مع الجرائم البسيطة، حيث يؤديان إلى حلول لا تلاءم مع احتياجات المجني عليه أو المعاملة السليمة للجاني، فيجوز للنيابة العامة حال نظرها الجرائم البسيطة، والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها- وقبل اتخاذ قرارها بشأن الدعوى العمومية- أن تلجأ إلى الوساطة،حيث يتم الحصول على موافقة الأطراف، بدلاً عن إصدار أمر بحفظ الأوراق بالشكل الذي لا يؤدي إلى حل الخصومة، أو تحريك الدعوى في قضايا، لا يفضل أن تشغل بها المحاكم. وبذلك يمكن اعتبار الوساطة الجزائية أحد الوسائل البديلة لإنهاء الدعاوى الجزائية قبل تحريكها بمعرفة النيابة العامة.

بالرجوع إلى الأمر 15-02 نجد أنه لم يتضمن تعريفا لآلية الوساطة الجزائية، بل اقتصر الأمر فيه على ذكر شروط وآليات تطبيق نظام الوساطة الجزائية، لكن بالرجوع إلى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية في فقرتها السادسة التي تنص على أن الوساطة:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

من هنا كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يضع تعريف للوساطة الجزائية كما هو الأمر في قانون الطفل وخصوصا أن الموقع الطبوغرافي الصحيح للتعريف بآلية الوساطة الجزائية هو قانون الإجراءات الجزائية باعتباره المرجع العام في الإجراءات الجزائية بالنسبة لقانون الطفل.

ويعتبر كل من الصلح والوساطة الجزائية من الوسائل البديلة لحل النزاعات الذي هو مصطلح يستخدم لوصف مجموعة من المقاربات (الصلح ، الوساطة، التحكيم)، توظف لحل المنازعات ،وأن توظيف كل من هاته التقنيات أعطى نتائج جيدة، من منطلق أنه يقلص المدة الزمنية والكلفة وحدة الخلاف، مقارنة مع الإجراء القضائي التقليدي، ومن جهة أخرى فإن اللجوء لتقنيات الوسائل البديلة يضمن لأطراف النزاع تحكما أكبر في الإجراء والنتائج، كما أن الوسائل البديلة ومنها الوساطة تشجع التعاون عن طريق تحديد المصالح المشتركة وتطوير حلول خلاقة لحل النزاعات وضمان التنفيذ.[1]

و يتشابه الصلح مع الوساطة الجزائية باعتبارهما آليتان جديدتان في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة على المجتمع، وأن كل منهما يجد نطاقه في جرائم محددة بنص القانون، كما أن غاية

[1] - يقاش فراس، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الأبيار، الجزائر، 2012، ص69.

كل منهما هو تجنيب الجاني مساوئ العقوبة، وجوهر كل منهما هو مبدأ الرضائية القائم بين الجاني والمجني عليه، كما أن كل منهما يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية.[1]

كما تختلف الوساطة عن الصلح في أن هذا الأخير يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى وإن كانت منظورة أمام القضاء ، أما الوساطة فيجب توافر مجموعة من الشروط لإعمالها ،كما أن الوساطة تتم عن طريق تدخل شخص ثالث يتمثل في الوسيط الجزائي والذي هو أحد أعضاء النيابة العامة الذي يقوم بمتابعة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية حتى النهاية، في حين أن الصلح لا يستوجب تدخل طرف ثالث، وإنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص.

الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية .

إن أطراف الوساطة الجزائية هم نفسهم أطراف دعوى الحق العام من جاني وضحية ومدع بالحق العام المتمثل في النيابة العامة.

أولا -النيابة العامة:

إن النيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي[2] ، حيث تنص المادة 37 مكرر فقرة 01 من الأمر 15-02 على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

[1] - تنص المادة 6 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من الأمر 15-02 على أنه:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي .

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة .

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

[2] -طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى ، عين مليلة- الجزائر،بدون سنة نشر، ص24.

وقد أجيزت الوساطة الجزائية في جرائم يجمعها طابع عدم الإخلال الجسيم بالنسيج الاجتماعي ، بيد أن الوساطة الجزائية لا تستند على رضاء الجاني والمجني عليه فحسب، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة، بالدرجة الأولى.[1]

وقد يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسة أو بواسطة أحد مساعدية أو بتكليف ضابط من ضباط الشرطة القضائية بذلك.[2]

ثانيا - المجني عليه:

بالإضافة لرضا المشتكى منه يستوجب القانون رضا المجني عليه طبقا لنص المادة 37 مكرر1 من الأمر 15-02 أو ذوي حقوقه، حتى يستطيع وكيل الجمهورية مباشرة إجراءات الوساطة الجزائية، باعتبار أن الطرف الثاني في الجريمة هو المجني عليه الذي وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه ولا يستلزم القانون أن يكون المجني عليه مختارا مدركا كما استلزم هذين الشرطين في الجاني.[3]

لكن هذا العنصر يصطدم في مجال الأضرار البيئية بكون المتضرر قد لا يكون معلوما ، حتى أن المتضرر لا يعلم بأنه راح ضحية أضرار بيئية ، إما لكون العلم لم يصل لفهم بعض الآثار الطبيعية التي تخلفها معظم الأضرار البيئية ، أو بسبب تراخي النتائج المضرة الناشئة عنها .

أما فيما يخص الأضرار البيئية المحضة فمادام هناك أجهزة إدارية وجمعيات تسهر على حماية البيئة والمحافظة عليها فلا يثار أي إشكال بهذا الخصوص ، غير أن النقطة السوداء التي تطرح على بساط النقاش والتحليل تتمثل في انعدام المبادرة من قبل مدراء هذه الإدارات والممثلين القانونيين لها للسعي إلى المطالبة بالتعويضات المستحقة عن هذه الأضرار أو حتى إعادة الحال إلى ما كان عليه.

[1] -محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 154.

[2] - تنص المادة 111 من قانون الطفل على أنه:"يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.تتم الوساطة بطلب من الطفل أممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية. إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم".

[3] - منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،مصر، 2015/2014 ، ص36.

ثالثا- المشتكى منه:

قبل التطرق إلى الطرف الثالث في إجراء الوساطة الجزائية لا بد هنا التمييز أولا بين المفاهيم الآتية: الشخص القابل للاتهام والمتهم والمشتبه فيه .

يعرف الشخص القابل للاتهام بأنه:" الشخص الذي تقوم ضده مجموعة قرائن أو دلائل خطيرة ومتطابقة تنشئ افتراضا بأنه قد ساهم في الجريمة"[1]، أما المتهم فهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله[2] ، أو من اتخذت ضده بواسطة أعضاء السلطة العامة إجراءات ترمي إلى إسناد فعل أو امتناع إليه، إذا ترتب عليها تقييد حريته أو كانت تهدف إلى إثبات إدانته بمخالفة جزائية، أما المشتبه فيه فهو من تحيط به ظروف تبرر النظر في توجيه الاتهام إليه دون أن تكون قيدت حريته أو رفعت الدعوى الجنائية ضده ، ودون أن تكون قد اتخذت ضده إجراءات ترمي إلى إثبات إدانته".[3]

وقد أحسن المشرع الجزائري بتوظيفه لمصطلح المشتكى منه لتفادي أي خلاف أو إشكال قانوني قد يثور بصدد تطبيق إجراء الوساطة الجزائية بسبب الخلط في المفاهيم القانونية المتقاربة، فما على وكيل الجمهورية عند اقتراح إجراء الوساطة سوى تلقي رضا كل من الشاكي أو ممثله الشرعي أو ذوي حقوق والمشتكى منه أو ممثله الشرعي، وقبولهما لمباشرة إجراءات الوساطة الجزائية.[4]

غير أن طبيعة الأضرار البيئية وتميزها عن باقي الأضرار الأخرى توجهنا لمزيد من الصعوبات العملية تتمثل خصوصا في المتسبب الفعلي في الضرر البيئي فمثلا وجود منطقة صناعية على ضفاف بعض الوديان والأنهار أو حتى السواحل البحرية يزيد من صعوبة كشف المصانع و المنشآت التي خالفت القوانين والتنظيمات البيئية.

الفرع الثالث: إجراءات الوساطة الجزائية في الجرائم البيئية .

إن آلية الوساطة الجزائية باعتبارها تصرف قانوني فإنها تمر بعدة مراحل تبدأ بمرحلة اقتراحها مرورا بتدوين مضمونها ثم أخيرا مرحلة تنفيذها.

---

[1] -. محمود مصطفى، الحماية القانونية للمتهم في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1434هـ-2013م، ص 11 وما بعدها.

[2] -أحمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص24.

[3] -. محمود مصطفى، الحماية المرجع السابق، ص 11 وما بعدها.

[4] - تنص المادة 37 مكرر1من الأمر 15-02 على أنه:" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام" .

-/ كما تنص كما جاء في نص المادة 111 في فقرتها الأخيرة من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم".

أولا - مرحلة اقتراح الوساطة:

تبدأ الوساطة الجزائية باقتراح من طرف وكيل الجمهورية على الخصوم متى توصل هذا الأخير بموضوع الطلب الذي يكون إما عبارة عن محضر محرر من قبل الضبطية القضائية أو مجرد شكوى عادية، أو بمبادرة من أطراف الوساطة الآخرين أنفسهم،[1] و بالرغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم يبين طريقة اقتراح الوساطة إلا أنه يمكن أن يكون بموجب عريضة عادية يقدمها أحد الأطراف للسيد وكيل الجمهورية ويتولى هذا الأخير اتخاذ قراره سواء بالرفض أو القبول ، وفي حالة موافقة وكيل الجمهورية على الطلب يبادر باستدعاء الأطراف لإتمام إجراءات الوساطة الجزائية.

ثانيا - مرحلة تدوين اتفاق الوساطة الجزائية:

بعد أن تقرر النيابة العامة اقتراح الوساطة الجزائية، تسعى إلى الاتصال بكل من المشتكى منه والضحية لتتأكد من توجه إرادة الخصوم إلى حل النزاع وديا ، وحصولها على الموافقة الكتابية، حتى تنبث سلامة رضا الطرفين، وعلمهما علما كافيا بما هو مقترح عليهما[2]، و يتم بعد ذلك تدوين اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، ثم يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.[3]

ولكن قبل ذلك لا بد من توافر مجموعة من الشروط في اتفاق الوساطة الجزائية حتى ينعقد صحيحا وتتمثل هذه الشروط في:

[1] - تنص المادة 37 مكرر:" يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".
/- كما تنص المادة 110 من قانون الطفل في فقرتها الأولى على أنه:"يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

[2] -ليلى قايد، المرجع السابق، ص304.

[3] - المادة 37 مكرر 3 من الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 07 شوال عام 1436هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015م.

/- كما تنص المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه:" يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف. إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين، عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".

/- كما تنص المادة 114 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه:" يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق: - إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج؛ - متابعة الدراسة أو تكوين متخصص؛ - عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام. - يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات".

أ-وجود جريمة معينة:

لقد نص التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تطبيق إجراء الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح ،وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة على المخالفات،[1] غير أنه بالرجوع للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لم يعدد المشرع الجزائي قائمة للجرائم التي يمكن فيها إجراء الوساطة الجزائية ، بل اقتصر الأمر على النص في المادة 110 على أنه يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، وأنه لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

إن التساؤل المطروح الذي يثور هنا بشأن الجرائم البيئية ينهض خصوصا في الأفعال البيئية المجرمة والتي تأخذ وصف الجنح، فبينما تم استبعاد الجنايات تماما من مجال الوساطة الجزائية أين لا يثار أي إشكال عكس الجنح، فبمقتضى التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري حدد المشرع الجزائري مجموعة من الجنح التي يمكن فيها إجراء الوساطة الجزائية وذلك على سبيل الحصر، على خلاف القانون المتعلق بحماية الطفل الذي ترك المجال مفتوحا فهل هذا يعني تطبيق الوساطة الجزائية على جميع الجنح البيئية متى تم ارتكابها من قبل المجرمين الأحداث، أم نتقيد بالتعداد الحصري المذكور في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باعتباره هذا الأخير الشريعة العامة في الإجراءات الجزائية ؟

في رأينا، مادام أن القانون المتعلق بحماية الطفل كان سابقا في صدوره على التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المتضمن لآلية الوساطة الجزائية ، فإن الطرح المقبول هو إمكانية تطبيق الوساطة الجزائية في جميع الجنح البيئية مادام أن المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل نصت على إمكانية إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، واستثنت الجنايات فقط.

فنص هذه المادة جاء واضحا و دقيقا لا يحتمل أي تأويل أو تفسير ، بل بالعكس من ذلك فنص المادة 37 مكرر 2 هو الذي يثير الكثير من الإشكالات والصعوبات القانونية ، ذلك أن التعداد الحصري الذي جاءت به

[1] - المادة 37 مكرر2 من الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 07 شوال عام 1436هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015م.

هذه المادة يكتنفه الكثير من الغموض، فهل يبتغي المشرع الجزائري من وراء هذا التعدد الحصري تضييق نطاق تطبيق هذه الآلية باستبعاد الجنح الأخرى التي لم يتم ذكرها بسبب خطورتها تحقيقا لخاصية الردع العقابي؟ فإذا كان الجواب بنعم ، فما هو الجواب بالنسبة للجرائم التي تقل خطورة عن الجرائم المذكورة في المادة 37 مكرر 2 والتي تتضمنها القوانين الجزائية الخاصة ؟

فالظاهر من خلال استظهار جميع الملاحظات التي تم ذكرها وكأن آلية الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية في الجرائم الجنحية المنسوبة للبالغين لا تجد تطبيقها إلا في نطاق التشريع العقابي العام المتمثل في قانون العقوبات بخلاف الجنح المنسوبة للقصر التي يمكن تطبيقها على جميع الجنح بدون استثناء.

أما بخصوص المخالفات فلا يوجد أي خلاف بشأن نطاق تطبيقها مادام أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية جاء عاما بخصوصها و لم ينص على طائفة معينة من هذه المخالفات.

ب- وجوب نسبة الجريمة إلى شخص معين:

إن إجراء الوساطة يستلزم وجود طرفين وهما كل من الشاكي والمشتكى منه سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، فلا يجوز إبرام هذا الاتفاق في ظل بقاء المتسبب في اقتراف الجريمة مجهولا، وهذا ما يمكن استخلاصه من صياغة المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه.

إن شرط إسناد المسؤولية الجزائية لشخص معين في إطار الجرائم البيئية يسيل الكثير من الحبر، نظرا لخصوصية الأضرار البيئية باعتبار ذات طابع منتشر وعابرة للحدود وهذا ما سوف يتم توضيحه في تبيان خصائص الأضرار البيئية.

ج- وجود ضرر:

وهنا يمكن أن يكون الضرر ضررا جسمانيا أو ماديا أو أدبيا والمهم هنا أن يكون يتوفر هذا الضرر على شروطه العامة وهي أن يكون شخصيا ومحققا ومباشرا، حتي يستوجب فيه التعويض.

د- وجوب التأشير على محضر الوساطة:

وهذا الشرط نصت عليه المادة 112 من قانون الطفل التي تنص على أنه:" يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين، عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".

ثالثا- مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة:

بعد استكمال جميع الإجراءات التمهيدية للوساطة الجزائية و صياغتها في قالب مكتوب، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتلاوة محضر الوساطة على الأطراف الحاضرة ويعرضه على إمضائهم، وبعد التأشير لاعتماده إذا كان المشتكى منه حدث، تأتي مرحلة التنفيذ التي تعتبر حوصلة ما تم الاتفاق عليه، فإذا تعذر تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية كليا في الأجل المحدد في محضر اتفاق الوساطة الجزائية يسترجع وكيل الجمهورية حقه في التتبع وتقرير مآل المتابعة ، وفي حالة التنفيذ تنقضي الدعوى العمومية.

المبحث الرابع: محدودية القاصي الجزائي في زجر الجرائم البيئية.

عديد المظاهر التي تبرز بوضوح محدودية دور القاضي الجزائي المتصل بالجريمة البيئية لعل أهمّها أزمة المساس بضمانات حقوق الدفاع في الجرائم البيئية (المطلب الأول) بالإضافة إلى مدى قدرة القاضي الجزائي على الفصل في الجرائم البيئية بدون المراسيم التنفيذية أو التنظيمية التي أحالت إليها القوانين الجزائية البيئية (المطلب الثاني) هذا فضلا عن تنّوع العقوبات وخاصية التوّسع في هرمها التقليدي (المطلب الثالث)، وأخيرا نتطرق لإشكالية اختصاص القاضي الجزائي للفصل في الدعوى المدنية التبعية لصالح أشخاص القانون العام(المطلب الرابع).

المطلب الأول: أزمة المساس بضمانات حقوق الدفاع في الجرائم البيئية.

طالما وأنّ العقوبة جزاء يقّرره المشّرع ويوقعه القاضي على من ارتكب جريمة وثبتت مسؤوليته الجزائية عنها، فإنّها تتميّز بخاصيتين وهما القانونية والعدالة. فهي قانونية لأنّ القانون يكون أساسها فلا عقوبة إلاّ بقانون. وهي عادلة لكونها يجب أن ترضي شعور الناس بالعدالة من جهة كونها تنطوي على إيلام الجاني. بذلك كان لزاما على المشّرع تخصيص القاضي وحده بتقديرها والنطق بفحواها وتسليطها على الجاني وذلك درءا لاحتمالا ت التعّسف أو المحاباة. ومن هنا يبرز مبدأ قضائية العقوبة، فالقاضي هو المؤّهل لتحقيق جدوى العقوبة باعتباره الضامن الرئيسي للحريات الفردية والسلطة الوحيدة التي تتميّز بالحياد والاستقلالية.

إلاّ أنّ دور القاضي الجزائي ولئن كان مهّما في إطار جريمة الحق العامهفو يشهد تقلّصا ومحدوديّة في إطار الجريمة البيئية. فتقنية التجريم الخاص ب المجال البيئي وتشّعبه دفعت المشّرع إلى الحياد عن المبادئ الأصولية لنظام زجر الجرائم حيث نجد خرقا لمبدأ قضائية العقوبة (الفرع الأول) وذلك بأن أوكل المشّرع صلاحية إصدار العقوبة إلى الإدارة المختصّة إلى جانب خرق مبدأ تفريد العقاب (الفرع الثاني) إذ سحب عن القاضي كّل سلطة تقديرية في مجال تقدير العقوبة وبيان حدودها بأن جعل منه مجّرد ناطق بالعقوبة .

الفرع الأول: خرق مبدأ قضائية العقوبة

يقصد بمبدأ قضائية العقوبة انّ السلطة القضائية هي وحدها المختصّة بإصدار العقوبات الجزائية. وبذلك يكون القضي محتكرا لسلطة تقرير العقوبة أصلية كانت أو تكميليّة أو تدبير احترازي تعبيرا عّما تملكه الدّولة من سلطة في حق تسليط العقاب على الجناة في محاكمة قضائية ثبتت خلال أطوارها مسؤوليتهم الجزائية عن الجريمة.[1]

[1]- *MOURICE VIENNOIS;. "Prononce des peines". J.C.P. 1999. Fasi. 2*

وقد نصّت عديد التشريعات الجنائية صراحة عن هذا المبدأ . من ذلك أنّ المشّرع الفرنسي كّرسه في إطار قاعدة عامة صلب قانون العقوبات الفرنسي الجديد وتحديدا بالمادة 132 –17.[1] كما نصّ عليه المشّرع المصري في المادة 459 من قانون الإجراءات الجنائية المصري كما يلي "لا يجوز توقيع العقوبة المقرّرة بالقانون بأية جريمة إلاّ بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصّة بذلك" ونصّ كذلك بدستور سنة 1971 صلب المادة 65 في فقرتها ثانية على أنّه "لا توقع عقوبة إلاّ بحكم قضائي".

أّما في التشريعات الأوروبيّة نجد المشّرع الألماني ينصّ في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1969 في المادة 11 على أنّ الحكم على مواطن بالعقوبة لا يكون إلاّ بحكم قضائي.[2]

ولئن لم يكّرس المشّرع الجزائري، صراحة في نصّ عام هذا المبدأ إلاّ أنّ ذلك لا ينفي وجوده حيث أنّ عديد النصوص القانونية تبرز تكريسا ضمنيا لمبدأ قضائية العقوبة في القانون الجزائري من ذلك أنّ ذيباجة الدستور الجزائري جاء فيها:" إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحّريّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حّريّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكّرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حّرة ونزيهة.

يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونيّة، ورقابة عمل السّلطات العموميّة في مجتمع تسوده الشّرعيّة، ويتحقّق فيه تفتّح الإنسان بكّل أبعاده .

يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

كما تنص المادة 164 من الدستور الجزائري المعدل على أنه يختصّ القضاة بإصدار الأحكام.ويمكن أن يُعِينهم في ذلك مساعدون شعيّون حسب الشّروط الّتي يحّددها القانون.

من خلال هذه النّصوص نخلص إلى ضرورة خضوع العقوبة لمبدأ القضائية الذي يقتضي أن تكون السلطة القضائية هي المتكفلّة بالنطق بالعقوبة. وقد اعتبر هذا المبدأ بمثابة تتّمة لمبدأ الشرعية حيث لا عقوبة بلا نصّ ولا عقوبة إلاّ بحكم قضائي. ذلك أنّ اختصاص القضاء بالنطق بالعقاب يعدّ ضرورة باعتبار وأنّ القاضي يمثّل الجهاز الذي يوثق في حرصه على الحّريات والعدالة وابتعاده عن الأهواء.

[1] -*Nouveau code pénal Français : Article 132-17. – Aucune peine ne peut être appliquée si la juridiction ne l'a expressément prononcée. La juridiction peut ne prononcer que l'une des peines encourues pour l'infraction dont elle est saisie.*

[2] - أحمد فتحي سرور. أصول السياسة الجنائية.دار النّهضة العربية، مصر، 1972، ص185.

والمشّرع على غرار عديد التشريعات الأجنبيّة وفي ميدان القانون الجنائي البيئي حاد عن مبدأ قضائية العقوبة وأسند إلى عديد الإدارة صلاحية توقيع عقوبات جزائية بمناسبة ارتكاب أفعال اعتبرها المشّرع جرائم ماّسة بالبيئة، ويبرر هذا الخيار التشريعي بالخصوصية التقنية للجريمة البيئية وكذلك بالتضخم التشريعي الذي يشهده القانون في شتى الميادين، حيث بتزايد تنظيم المشّرع للميادين الصناعية والتجارية والفلاحية المتعّددة تزايدت هذه الإجراءات الإدارية، الشيء الذي أّدى إلى ظهور إدارات تملك اختصاص تحديد بعض الجرائم إلى جانب اختصاصها في البحث والمعاينة وتسليط عقوبات تضاف إلى عقوبات جزائية أخرى يصدرها القضاء جزاء ارتكاب نفس الفعل الإجرامي .

لهذا اتجه الفقه[1] حديثا إلى اعتبار القانون الجزائي هو الوسيلة الأخيرة ***L'ultima ratio*** وليس الوحيدة لتوفير الحماية لتوفير الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية المختلفة. إذ أصبح لا يستعان بالحل الجنائي لمواجهة سلوك ما غير مشروع إلا إذا تبث عجز الحلول القانونية الأخرى في مواجهته.[2]

أ – صلاحية الإدارة في إصدار العقوبات:

الأصل في المادة الجزائية أنّ المتضّرر أو المعتدي عليه لا يقتص لنفسه كما ليست له صلاحية معاقبة الجاني. إذ تنفرد بتلك الصلاحية الدولة التي تحتكر وسائل الإكراه المادي وسلطة معاقبة المخالفين وردعهم. فالمتضّرر أو المعتدي عليه لا يمكن أن يكون بأي وجه من الوجوه خصما وحكما.

إلاّ أنّه وفي إطار سياسة تشريعية ذات بعد بيئي مكّن المشّرع بعض الإدارات في مادة الجرائم البيئية من صلاحية إصدار العقوبات ضدّ المخالفين للالتزامات المنظّمة في المجال البيئي وذلكلما تتمتّع به هذه الإدارة من كفاءة وسرعة التدّخل لوضع حدّ للحالة الإجرامية.

و يكمن تبرير منح الإدارة صلاحية إصدار العقوبات أساسا في ظاهرة التضّخم التشريعي، ذلك أنّ ما يلاحظ في إطار المادة البيئية هو وجود ترسانة من القوانين التي تنظّم حماية البيئية بمختلف عناصرها المتعّددة في إلى درجة يصعب جمعها أو الإلمام بها. وهذا الأمر قد ينتج عنه إهمال النّصوص القانونية الخاّصة. لذلك برزت ضرورة التفكير

[1] - محمد سعد فودة ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص10.

[2] -هذا التطور الذي لحق بالسياسة الجنائية في الآونة الأخيرة تمثل في ثلاثة ظواهر حديثة هي:

أ – الحد من التجريم ***La décriminalisation*** : ويقصد به إلغاء تجريم سلوك معين، وبالتالي االاعتراف بمشروعيته.

ب- التحول عن الإجراء الجنائي: ***La déjudiciarisation*** : ويقصد به كل وسيلة يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي، وتتوقف به المتابعة الجزائية وذلك لتجنب صدور حكم الإدانة، وذلك كعرض الأمر للصلح أو التوفيق.

ج- الحد من العقاب: ***La dépénalisation*** : ويقصد به التحول تماما عن القانون الجزائي لصالح نظام قانوني آخر ، إذ يتم رفع الصفة التجريمية عن فعل غير مشروع طبقا لقانون العقوبات. - محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص10 و 11.

في سياسة أكثر نجاعة لتفادي إهمال النّصوص القانونيّة.وتتمثّل هذه الآلية في اضطلاع الإدارات المختصّة بالنّظر في العديد من الجرائم المتصلة بالميدان البيئي، ممّا يمكّن من تخفيف القضايا المنشورة أمام المحاكم وتحقيق السرعة التي يتطلّبها حسن سير القضاء. فالإدارة تكون مدركة بحكم اتصالها المباشر بالمصالح المشرفة عليها و لآليات التعامل الميدانية وأهميتها في تنفيذ السياسة البيئية المنتهجة في الدولة، ولا غرابة حينئذ في منحها سلطة تقرير العقاب على المخالف للقوانين البيئية.[1]

وقد جاء في توصيات المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد بروما عام 1953 بأنه:" في جميع الحالات التي يعتقد فيها بضرورة اختصاص السلطات الإدارية بتوقيع جزاءات معينة يجب مراعاة الفصل بين الاختصاص القضائي والتنفيذي كما يجب أن يسمح بالطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية".[2]

وعلى هذا الأساس تكون العقوبة الإدارية الصادرة عن الإدارة أداة قانونية هامّة لحماية النّظام العام البيئي باعتبار وأنّ الإدارة هي المؤهّلة لتقييم الأضرار وتحديد مدى خطورة الجرم المقترف في حق الأنظمة البيئية.

ب – نظام العقوبة الإدارية:

إن مسألة إدراك نظام العقوبة الإدارية تستلزم بيان مفهومها ومحتواها.

1- مفهوم العقوبة الإدارية:

رغم التكريس التشريعي الصريح للعقوبات الإدارية واستعمال المشّرع للمصطلح في عديد المواطن من النّصوص الجزائية المنظّمة للجريمة البيئية ، فإنّ المشّرع لم يضع تعريف لها. والذي اعتبر من المسائل التي أثارت اختلاف الفقهاء ورجال القانون. ويرجع ذلك إلى اختلاف المعايير المعتمدة في التعاريف المقترحة.

فيرى البعض أنّه من الضّروري وجود رابطة بين مصدر العقوبة أي الإدارة والشخص المسلّطة عليه حتى تعتبر العقوبة إدارية الأمر الذي فيه تضيق من نطاق العقوبات الإدارية التي تكون محصورة في العقوبات المسلّطة على أشخاص مرتبطين بالإدارة ولا يتصوّر بالتّالي وجودها إلاّ ضمن التسلسل الهرمي للإدارة.[3]

وقد تكون الغاية من العقوبة معيارا لتمييز العقوبة الإدارية عن غيرها من الجزاءات والإجراءات الأخرى المشابهة لها. فالعقوبة الإدارية تكون غايتها الزجر أما الإجراءات الأخرى المشابهة فإنّ غايتها تكون تحفظية أو

[1] - محمد عباس، المرجع السابق، 159.

[2] محمد عباس، المرجع نفسه، 160.

[3]- *J.MOUR GEON; « La répression administratif. L.G.D. 1967. P315*

وقائية أمنية. ومثال ذلك الإجراء التحفّظي الصادر عن مجلس المنافسة الذي ينحصر هدفه في توفيق حالة لا يمكن إصلاحها في صورة تواصلها ولتمثيل الإجراء في الأمر بالتوقف عن الممارسات الاحتكارية.

إلاّ أنّ هذا المعيار يحمل بعض النقائص ولا يمكّننا من تحديد ماهية العقوبة الإدارية ذلك أنّ هذا التمييز غير واضح باعتبار وأنّ غاية العقوبة الإدارية ليس في جميع الأحوال الزجر إنّما قد يكون في بعض الأحيان مجّرد الوقاية.

وقد ذهب بعضهم [1] إلى اعتماد معيار آخر يعتمد على درجة العقوبةفكلّما بلغت العقوبة حدّا معيّنا إلاّ وخرجت عن اختصاص الإدارة لتصبح قضائية بشكل تكون معه العقوبة الإدارية منصبّة بالأساس على الجرائم الخفيفة والأقل خطورة.

إلا أنّ هذا المعيار يكتنفه بعض الغموض ذلك أنّ العقوبة الإدارية قد تكون أشدّ وطأة من العقوبة الصّادرة عن القضاء فالغرامة التي تسلطها الإدارة على بعض المخالفين، مثل الغرامة التي يسلّطها مجلس المنافسة قد تكون باهضة خاصّة إذا كانت هذه المؤسّسة تمّر ببعض الصّعوبات الاقتصادية. ويبقى معيار مصدر العقوبة المعيار الأقرب للوضوح، فالعقوبة تعتبر إدارية كلّما صدرت عن الإدارة وتعتبر قضائية إذا صدرت عن الجهاز القضائي.

2- محتوى العقوبة الإدارية:

تتمثّل العقوبات الصّادرة عن الإدارة في العقوبات الماسة بالذمة المالية للمخالف وكذلك الماسة ببعض حقوقه. وبذلك يكون المشّرع قد استبعد من نطاق العقوبات الإدارية في الميدان البيئيالجزاءات السالبة للحريّة أو المقيّدة لها. فهذه العقوبات تمّس شخص المخالف ولا يمكن توقيعها من طرف الإدارة لارتباطها بالحقوق الأساسية للفرد والذي يعتبر الجهاز القضائي الوحيد السّاهر على حمايتها والمؤهل لضمانها. إضافة إلى أنّ العقوبات السّالبة للحّرية غير ملاءمة بالنسبة للسياسة الجنائية للجرائم البيئية.

وبذلك فإن العقوبة الإدارية تشترك مع العقوبات الجزائية في صفة العمومية، والوظيفة الردعية، وضرورة احترام بعض الضمانات القانونية لتوقيع كلتا العقوبتين، كما يشتركان في أحد شقي مبدأ الشرعية وهو الشق المتعلق بالعقوبة ، فالعقوبة لا تخلقها السلطة الإدارية بل يجب أن تكون منصوص عليها قبل ارتكاب الفعل المؤثم.[2]

[1]- *BACCOUCH NEJH; "Les problèmes juridiques et pratiques posées par le différence entre le droit criminel et le droit administratif pénal ".R.I.D. P. 1989. P429.*

[2] - عزاوي عبد الرحمن، العقوبة الإدارية سبيل قانوني للحد من سلبيات الوصمة الاجتماعية للعقاب، مجلة العلوم القانونية الإدارية .والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 06، 2008، ص 256.

2-1- العقوبة الإدارية الماسّة بالذّمة الماليّة:

تعتبر العقوبة الإدارية الماسّة بالذّمة المالية للمخالف الأكثر استعمالا من طرف المشّرع. وهي الجزاءات التي تصيب الملوث في ذمته المالية مباشرة، تنطوي على معنى الإيلام والردع وتقترب من الجزاء الجنائي من حيث معنى العقوبة، وتفارقه من حيث إتباع قواعد خاصة في مجال الإثبات، وتوقيع العقوبة.[1] ومن أهم صور الجزاءات الإدارية المالية الغرامة المالية والمصادرة الإدارية. هذا عن العقوبة الإدارية الماسّة بالذّمة المالية للمخالف فماذا حينئذ عن العقوبة الإدارية الماسّة بالحقوق.

2-2 – العقوبة الإدارية الماسّة بالحقوق والاعتبار:

إلى جانب العقوبات المالية تتمتّع الإدارة في إطار الجريمة البيئية بصلاحية توقيع عقوبات أخرى تمسّ في جانب منها بالحقوق التي يتمتّع بها المخالف وذلك بحرمانه منها ومن الامتيازات التي كان يتمتّع بها قبل ارتكاب الجريمة، وهي تباعا سحب المصادقة أو الترخيص والحرمان من ممارسة النّشاط .[2]

الفرع الثاني: خرق مبدأ تفريد العقاب.

بما أنّ المشّرع يضع قواعد عامّة ومجّردة يتوجّه بها إلى الشخص العادي في الظروف العادية والمعني بالخطاب القانوني، فإنّه لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يربط العقاب المناسب بكّل واحد وفق ملابسات ارتكابه فعلته المجّرمة وظروف وقوعها. لذا يأتي دور السلطة القضائية لأنّها السلطة المؤّهلة لتطبيق العقوبة وتنفيذها.[3]فالقاضي ليس بموزع آلي للعقوبات أو مجرد آلية للنطق بها، بقدر ماله من سلطة تقديرية يأخذ فيها بعين الاعتبار الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة وإن لم يوجد تنصيص قانوني صريح يمنع عنه تطبيق ظروف التخفيف فله مطلق الحريّة في تطبيق مقتضيات المواد الخاصة بالظروف المخففة.

---

[1] - مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة-، شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2012-2013،ص126.

[2] - تنص المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في فقرتها الثانية على أنه:" ... " إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع المستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

/- من الأمثلة أيضا عن سحب الاعتماد ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-314 الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة، حيث يسحب اعتماد تجمعات تسيير النفايات في حالة عدم إعلام الجهات المختصة بالتعديلات أو مخالفة أحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

[3] - محمود نجيب حسني،*"شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص764.*

فظروف التخفيف حينئذ تمثّل نوعا من التعديل القضائي للصرامة المجرّدةللقواعد الجنائيّة[1]، ويشمل تطبيقها العدد الغالب من الجرائم بحيث يكون المبدأ أن كل جريمة يمكن أن يتّم الحطّ من العقوبة التي تستوجبها طالما كان القانون غير مانع من ذلك.

وعلى هذا الأساس تكون ظروف التخفيف من أبرز الوسائل التي يملكها القاضي لتطبيق نظرية تفريد العقاب التي تعتبر أصلا ثابتا في القانون ا لجزائي عامّة ومن خلالها يبرز الدور الإيجابي للقاضي الجزائي ومنه تتأكّد المقولة التي مفادها وأنّ القضاء الجزائي قضاء وجدان.

ولما كان لمبدأ تفريد العقاب هذه الأهميّة القصوى في إطار جريمة الحق العام فإنّه يجدر التساؤل عن مدى احترام المشرع التونسي لهذا المبدأ في ظل التشريعات الجزائية المنظّمة للمادّة الاقتصادية.

إنّ تركيز القانون الجزائي البيئي علّو وظيفة حماية مصلحة المجتمع أدّت أحيانا إلى التّضحية المبالغ فيها بشخص المجرم والضمانات القانونية المخّولة له، ويتجلّى ذلك بوضوح من خلال خرق مبدأ تفريد العقاب.إذ ينصّ القانون الجنائي على وسائل تفريد يقّررها للقاضي عند تقدير العقوبة غير أنّ تقدير العقوبة في إطار الجريمة البيئية يميل إلى تضييق نطاق تلك الوسائل بحرمان الجاني من ظروف التخفيف أو وقف التّنفيذ.

فما يلاحظ في إطار الجريمة البيئية هو أن القاضي الجزائي قد سحب منه المشّرع سلطة تفريد العقاب، بحيث يكون القاضي الجزائي ملزما بالنّطق بالجزاءات الواردة بطلبات الإدارة. وهي الحالات التي تتوفر حين اقتران الجريمة البيئية بجريمة جمركية.

الفـرع الثالث : خاصية التّوسّع في هرم العقوبات في إطار الجريمة البيئية.

نظرا لكون القانون الجزائي البيئييتميّز عن غيره من القواعد الجنائية بأنّه لا يراد منه إلاّ حماية المصلحة العامّة البيئية ودعم الاستقرار البيئي، تكشف السياسة العقابية المعتمدة في إطار الجريمة عن خصوصية مقارنة بما هو معتمد في إطار جريمة الحق العام إذ تتفّرد الأولى عن الثنية بالتّوسّع والتّنّوع في هرم العقوبات. إلاّ أنّ هذا التّنوع والتوسّع لا يقصد به خلق عقوبات مستحدثة لم يتضّمنها الباب الأول والباب الأول مكرر من قانون العقوبات الجزائري، واللذان يتضمنان العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية و ذلك تطبيقا لمبدأ لا عقوبة إلاّ بنصّ قانوني، بقدر ما يقصد به التوسّع في اعتماد تلك العقوبات التي قد تجتمع لزجر فعلة واحدة.

[1] - *ROGER MERLE et ANDRE VITU; Traité de droit criminel. Op. Cit. P947.*

ولعّل فكرة ضمان نجاعة السّياسة البيئية قد فرضت على المشّرع اعتماد مفاضلة بين العقوبات التي تخدم المصلحة البيئية ، إذ اتجهإلى إعطاء أولويّة للعقوبات المالية دون العقوبات السّالبة للحّرية (أولا) الأمر الذي تغيرت معه طبيعة ووظيفة العقوبة بررت بدورها التساؤل عن نجاعتها في إطار النّظام الزجري للجريمة البيئية (ثانيا).

أولا- أولوية العقوبات المالية واستبعاد العقوبات السّالبة للحّرية:

فإن اعتمد المشّرع الجزائي البيئي على جل العقوبات الواردة بقانون العقوبات. فإنّما يميّزه في هذا المجال هو طريقة اعتماده على هذه العقوبات وتركيزه على البعض منها دون الأخرى بما يتماشى والفاعلية والنجاعة المرجّوة من القانون الجزائي البيئي .

ولإبراز هذه الجوانب يكون من الضّروري التّعرض لأنواع العقوبات المعتمدة في القانون الجزائي البيئي سواء كانت عقوبات أصلية أو عقوبات تكميليّة.

أ-العقوبات الأصلية:

تجدر الإشارة إلى أن سياسة التجريم والعقاب فيث التشريعات الجزائية البيئية ليست أمرا ثابثا، حيث تختلف من دولة لأخرى بحسب الفلسفة الفكرية التي تقف وراء التجريم، فصحيح أن عناصر البيئة هي واحدة لا تتغير بتغير لزمان والمكان، إلا أن نصيب الحماية القانونية المجسد في كل دولة قد يختلف عن الدول الأخرى.

إلا أنه عموما، تبقى العقوبات الأصلية المعتمدة لردع الجرائم البيئية في مختلف الدول هي العقوبة السالبة للحرية و الغرامات المالية.

1- العقوبات السالبة للحرية:

إن وجود العقوبة السالبة للحرية وضرورة تسليطها من طرف المحاكم الجزائية فحسب لا يمثّل في حدّ ذاته خاصية من خصائص الجريمة البيئية، باعتبار أنّ ذلك مثلما هو مكّرس في القانون الجزائي البيئي فإنّه ينطبق على كّل أصناف الجرائم في القانون الجنائي العام. ولعّلما يمثّل خصوصية في هذا المستوى، هو كون العقوبة السالبة للحرية لا تتواجد بكثافة فهي غير محبّذة في القانون البيئي، مما يقودنا إلى الدعوة لعدم اللجوء إلى العقوبة السّالبة للحّرية إلا استثناء في إطار الجريمة البيئية.

ويبدو أن القانون الجزائي البيئي يسير نحو التجاوب مع هذه الدعوى ويبرز ذلك من خلال شبه غياب للجنايات والاقتصار على الجنح والمخالفات.[1]

كما أنّ المشّرع يترك مجالا واسعا للسلطة التقديريّة للقاضي في تسليط العقوبة السالبة للحرية فيفسح له المجال لإمكانية تسليط هذه العقوبة وعقوبة الغرامة، كما أنّ الفرق بين أدنى العقاب وأقصاه يكون شاسعا في بعض الجرائم البيئية.

2- الغرامات المالية:

تعرف الغرامة بكونها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة مبلغا مقدّرا في الحكم، وهي الواجب المحمول على من ثبتت إدانته بدفع مبلغ مالي بعنوان عقوبة جزائية. [2]

وفي جرائم الحق العام تكون الغرامة العقاب المخفّف بالنسبة للجاني لطبيعتها المالية الرمزية في غالب الأحيان. لكن ما يلاحظ في إطار الجريمة البيئية هو أنّ ارتفاع مبلغ الغرامةالمحكوم بها وأولويتها في النّظام الزجري البيئي تتعارض بطبيعتها تلك مع رغبة المجرم في تحقيق الربح المادي غير المشروع.[3]

وفي إطار العقوبات الأصلية يلاحظ أنّ القانون الجزائي البيئي قد ركّز على عقوبة الغرامة أكثر من العقوبة السالبة للحرية. لقمع رغبة الربح غير المشروع التي تقف وراء الجرائم البيئيةوتبرز أهميّة عقوبة الغرامة من خلال تسبيق المشّرع ذكر الغرامة على العقوبات السالبة للحريةفي بعض النّصوص،[4]كما أنّ العديد من النّصوص تقتصر على العقاب بالغرامة فقط.[5]

---

[1] - لا نجد أثرا للجنايات في الجرائم البيئية إلا في القليل من الجرائم على غرار ما جاء به المواد 9 و10 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 20 يوليو سنة 2003م. كما نجد كذلك ما نصت عليه بعض مواد قانون العقوبات الجزائري.

[2] -*Jean Pradel: Droit pénal. Op.cit. P 575.*

[3] - *Ibid. P 302.*

[4] - تنص المادة94 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 هـ الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه:" يعاقب بغرامة مالية يتواح مبلغها بين 10.000دج و 100.000دج و بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات, دون المساس بأي تعويض عن الأضرار, كل من يرتكب المخالفات الآتية:.....".

[5] - نجد على سبيل المثال المواد 55، 59 ، 58، 57، 56، من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عم 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001م،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2001م.

و يتبيّن الدّور الهام للغرامة في القانون الجزائي البيئي على خلاف قانون العقوبات وهو ما يتماشى مع تغليب الطّابع المالي في عقاب الجرائم البيئية،وعلى هذا الأساس نتبيّن رغبة المشّرع في إعطاء أولويّة مطلقة للعقوبات المالية عن العقوبات السّالبة للحّرية في إطار الجريمة البيئية. فغاية الزجر في التشريع الجزائي البيئي تتمثّل في تّحصيل الغرامات، ولذا فإنّ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للقاضي لا تكون شغله الشّاغل في الجرائم البيئية، وإذا حكم بالعقوبات السالبة للحرية فإنها على الأغلب تكون موقوفة النفاذ.

فالأجدر حينئذ، أن يقع استخلاص الغرامة المالية من المتّهم عوض أن يحكم عليه بعقوبة سالبة للحّرية موقوفة النفاذ، بما يدّعم أرصدة الخزينة العّامة.فالمحاكم متّجهة إلى الاكتفاء بالعقوبات المالية دون العقوبات السّالبة للحّرية التي غالبا ما تكون قصيرة المدة.

ولعّل هذا الخيار التشريعي والقضائي يساعد المخالفين على الوفاء بالتزاماتهم المالية في الإبّان، ويساعد المحكمة على سرعة الفصل، بما أنّه لا يضّر مباشرة بالمخالف بقدر ما ينال من ذّمته المالية المنتفعة من الجريمة البيئية.

فالعقوبة السالبة للحرية لم تعد هاجس القاضي وليس لها أن تحقق الردع في المجال البيئيوبالتّالي برزت ضرورة البحث عن عقوبات تحمي المصالح الحينيّة للمؤّسسة الاقتصادية وتضمن التنفيذ السّليم لمقتضيات السياسة البيئية.

ب-العقوباتالتكميليّة:

الجدير بالملاحظة في إطار الجريمة البيئية هو أن العقوبة التكميلية وخصوصا ذات الطابع المالي قد عرفت توّسعا كبيرا في اعتمادها، بخلاف ما هو عليه الأمر في إطار جريمة الحق العام والتي لا يتّم النطق بخصوصها بالعقوبة التكميليّة إلا بوجود تنصيص صريح على ذلك كما أن ميدانها يتعلّق ببعض الجرائم دون البعض الآخر.

وتلعب العقوبات التكميليّة دورا هّاما في إطار الجريمة البيئية إذ تبدو أكثر تبريرا ونجاعة للمحافظة على احترام قواعد التشريع البيئي وعدم الإخلال بتوازن البيئة. لذا أوجد المشّرع قائمة متّنوعة من العقوبة التكميلية تتلاءم بصورة أفضل مع خصوصيات الجريمة البيئية نتعّرض لها تباعا على النحو الآتي:

1- الحجز:

تعّرض المشّرع لعقوبة الحجز في العديد من النصوص الجزائية البيئية، ويلاحظ أنّ جّل القواعد الجزائية للقانون البيئي قد اعتمدت هذه العقوبة.ويكون الحجز أحيانا اختياريا بالنسبة للمحكمة وأحيانا أخرى وجوبيا.ويعتبر الحجز وسيلة لمنع تواصل الحالة الإجراميّة بحجز أدوات الجريمة وموضوعها تمهيدا لمصادرتها.

2- المصادرة:

تتمثّل هذه العقوبة في وضع يد الدّولة على أشياءمالّية معيّنة كانت موضوعا للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت أو يمكن استعمالها في ارتكابها.كما يمكن أن يكون محّل المصادرة مبلغا ما ليّا مساويا لقيمة الشيء المالّي الذي استحال وضع يد الدّولة عليه.[1]

وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

وللمصادرة طبيعة مزدوجة فهي عقوبة من ناحية وهي تعويض من ناحية أخرى للأضرار التي لحقت مصالح الإدارة بسبب الاعتداء على المصالح المحمية لهذا فهي العقوبة المناسبة في القانون الجزائي البيئي، إذ أنّها تهدف إلى مواجهة أخطار أو مضار محتملة يمكن أن تسبّبها الأشياء موضوع المخالفة. كأن تكون بضائع مغشوشة أو فاسدة أو سلّاحة لمنع ارتكاب جرائم جديدة. وتقترن عقوبة المصادرة عادة بالحكم بإتلاف المواد المصادرة متى كانت غير صالحة للاستعمال أو تشكّل مصدر خطر على الصّحة والسلامة العامّة.

3- نشر أو تعليق الحكم:

وردت هذه العقوبة التكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري ونصّت عليها العديد من النّصوص في القوانين الخاصة ، وتبدو نجاعة هذه العقوبة ثابتة ذلك أنّها تشّهر بالمخالفين ممّا يؤّدي إلى الاحتياط من هؤلاء المدانين. كما أنّ آثارها السّلبية على سمعة المخالف وخصوص أصحاب المنشآت الاقتصادية وخصوصا المصنفة منهاتضمن الاعتبار لدى بقيّة المتعاملين. كما أن تعليق الحكم نفس الغاية التي يحّققها نشر حكم الادانة.

5- غلق المؤسسة:

نصت عليها المادة 9 في فقرتها السابعة من قانون العقوبات الجزائري، وقد نصت المادة 16 مكرر 1 على أنه:" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

[1] - *MOURICE VIENNOIS; peines criminelles et correctionnelles , confiscation. Juris. Class. P. 1998. Vol. 2.*

ولكن يطرح غلق المؤسّسة مشكلا اجتماعيا خطيرا لانعكاساته السّلبية على مستخدمي وموظّفي المؤسّسة.فغلق المؤسّسة عقوبة عينيّة على عكس العقوبات الشخصيّة وهي تمثّل العقوبة الأكثر صرامة بالنظر إلى آثارها الهامّة سواء على المؤسّسة أو على المساهمين لهذا يستحسن تعويضها بتغيير المسيّرين القدامى بآخرين مستقلّين عنهم.

6- المنع المؤقت من مباشرة المهنة أو النشاط:

ولقد وردت هذه العقوبة بالفقرة السادسة من المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري، وقد نصت المادة 16 مكرر من نفس القانون على أنه يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما. ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

وتمكّن هذه العقوبة من مواجهة حالة خطورة معيّنة يمثّلها المخالف على المتعاملين معه أو على الاقتصاد الوطني بصورة عامّة وبالتالي فإنّ المنع من مباشرة المهنة يبحث عن استئصال الجريمة وضمان عدم العودة لها بإعدام مسبّباتها.

بصفة عامّة تخيفالعقوبات التكميليّة المهنيين أكثر من العقوبات الكلاسيكية كالسجن والغرامة، وذلك نظرا لانعكاساتها الخطيرة على الذّمة المالية والسمعة الاقتصادية للمخالف، مما يوحي بصرامة عقوبات القانون الجزائي البيئي لضمان تحقيق أهداف السياسة العقابية.

وعلى هذا الأساس يكون المشّرع قد أعطى أولوية للعقوبات المالية على العقوبات السالبة للحريّة بشكل أضحت معه العقوبات التكميلية التي في أغلبها ذات طبيعة مالية تردع المخالفين أكثر من العقوبات الأخرى نظرا لصرامتها وارتفاع قيمتها المالية وذلك لانعكاساتها الخطيرة على الذّمة المالية للمخالف لكن هل أنّ صرامة العقوبة تضمن نجاعتها؟

المطلب الثاني: نجاعة العقوبة في إطار الجريمة البيئية .

إن الوقوف على مسألة نجاعة العقوبة في نظام زجر الجريمة البيئية من عدمها يستدعي في البداية التّعرض إلى خاصية تتميّز بها هذه الجريمة عن جريمة الحق العام ألا وهي تغيّر وظيفة العقوبة في نظام الزجر بشكل جاز معه القول بتحقّق الردع الخاص وتخلّف الردع العام، لنتبيّن لاحقا ضرورة توحيد نظام الزجر في إطار الجريمة البيئية.

الفرع الأول:تغيّر وظيفة العقوبة في نظام الزجر البيئي.

يشكّل الإجرام البيئي خطرا على المجتمع وعلى السياسة البيئية للدولة بوجه خاص ويزعزع ثقة العموم في الأجهزة المكلفة بحماية البيئة وآليات عملها هذا إضافة إلى تميّز محترفي الإجرام البيئي بقدرات وصفات خاصّة نظرا لاتصالهم المباشر بالحياة الاقتصادية العامّة مما يجعل إجرامهم مؤثّر، ذلك أنّهم يقدمون على اقتراف الجريمة بدافع الطمع والكسب غير المشروع.

لذلك لا بدّ من إيجاد سياسة زجرية رادعة للمخالف تتجاوز الإطار الردعي التقليدي إذ لا تحقق الردع بسجنه لمدّة معيّنة لأنه"... قد يلقي بأسلحته أمام مجرمي الياقات البيضاء وهو ما لا يستجيب لمبدأ المساواة أمام القانون..." [1] الأمر الذي من شأنه أن يمس من نجاعة العقوبة.

ومتى كانت ضوابط النظام القانوني للجريمة البيئية ترتبط بالسياسة البيئية والنظام العام البيئي واحترام مقتضياته فإن العقوبة تهدف أساسا إلى ضمان التنفيذ السليم لمبادئ التسيير والتعامل الاقتصادي وذلك للتوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

فما يلاحظ في إطار النّظام الزجري في المجال البيئي هو إعطاء المشّرع لأولوية قصوى للعقوبات المالية دون العقوبات السّالبة للحّرية، إضافة إلى ارتفاع الحد الأقصى لتلك العقوبات. فرغبة المشّرع في مسايرة متطلبات النجاعة البيئية والحزم في مواجهة الانحراف الاقتصادي جعلته لا يولي اهتماما بشخصية المجرم أو بإمكانية إصلاحه كما لم يهتّم بظروفه الاجتماعية والنفسيّة. فوظيفة العقوبة حينئذ لا ترتكز على إصلاح الجاني ومنعه مستقبلا من ارتكاب الجريمة وذلك بتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع صالحا. بقدر ما تنطوي على قيمة تعويضية لما لحق الإدارة من أضرار ناجمة عن الجريمة البيئية.

وعلى هذا الأساس فإن تركيز المشّرع والإدارة في طلباتها على العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة التي غالبا ما تكو ن قيمتها باهضة، فيه تغيّر لوظيفة العقوبة ومحاولة لإرساء سياسة عقابية مستحدثة لا تهتّم بالمجرم بقدر ما تهتّم

[1] - الهادي سعيد، دور أجهزة العدالة الجنائية في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، مقال منشور بمجلّة القضاء والتشريع، جانفي 1983.

بالجريمة ومفاعيلها في السياسة الجزائية البيئية، وتذهب إلى النيل من الذمة المالية للمخالف التي انتفعت من الفعل الإجرامي المقترف.[1]

ولقد أكّد الأستاذ *ORTLAND* أن العقوبات المالية "... لا تتضّمن أي عمل فعال للإصلاح، فالمبلغ يدفع أو يجب، وإذا كان الدرس ينفع المحكوم عليه، فهذا لا يمكن أن يكون إلا نتيجة الغّم الذي يشعر به وبالخوف من أن يتحّمل أمثاله في المستقبل".

فالغرامة مثلا أصبحت وسيلة لإثراء خزينة الدولة وتم نزع صفة العقوبة عنها ونعتها بأنها تمثّل تعويضا عّما أصاب الدولة من ضرر، خاصة وأن المشرع ينص صراحة في عديد الجرائم البيئية على أن الغرامة تستخلص بمثابة ديون للدولة كما هو الحال في قانون الجمارك وقانون الضرائب.[2]

فالعقوبات المالية لا تهدف إلى ردع المخالف، وإنّما إلى تعويض الإدارة عما لحقها من أضرار تصيب السياسة الجزائية البيئية والمساس بمقتضيات النّظام العام البيئي. حيث تحرض التشريعات البيئية الحديثة على التوسع في إقرارها في مجال جرائم تلويث البيئة، لأنها أكثر استجابة لاعتبارات الردع، و الإصلاح، و التعويض التي تتطلبها هذه الجرائم. [3]

وعلى هذا الأساس فقد تكون العقوبة ناجعة بالنسبة للإدارة لكونها تهدف إلى دعم أرصدة الدولة المالية في حين أنّه من جهة المخالف قد لا تحقق أي حد أدنى من الردع فقد يجازف أو يغامر بارتكابه للجريمة عسى أن يحقق ربحا وفيرا.

---

[1] - *MIRIELLE DELMAS MARTY. Op. Cit. P 273 et suit.*

[2] - **تنص المادة 597 المعدلة بموجب القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 على أنه :"** تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية، في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني. وبعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، تحول الملفات إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به.

يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه. ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا قوة الشيء المقضي به. تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة عن طريق التنظيم".

I- كما تنص المادة 10 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه:" تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. .

غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة أملاك الدولة، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها.

للنائب العام أو وكيل الجمهورية ، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

[3] - عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 188.

الفرع الثاني: ضرورة توحيد نظام الزجر في إطار الجريمة البيئية.

الثابت في قواعد نظام الزجر البيئي يتلخّص في وجود خاصيتان باديتان للعيان، أما **الأولى** فتتمثل في تنوع الهيئات القضائية المختصة بتسليط العقاب في إطار الجريمة البيئية، أما **الثانية** فتكمن في تنوع الجزاءات المسلطة بمناسبة اقتراف جرائم بيئية.

وهذا التنّوع المزدوج ولئن انطوى على نجاعة وفاعلية في زجر الجريمة البيئيةفإنّه ينطوي في المقابل على هضم كبير لحقوق الدفاع وضماناته الأساسية وتجاوزا للقواعد الأصولية للقانون الجزائي التقليدي، حيث نلاحظ وجود تشتتّا لقواعد وأجهزة النظام الزجري. وقد يباغت المخالف بأن يكون مستهدفا لعقوبات متعدّدة بتعدد الأجهزة المختصة لتسليط العقاب وهو ما تأباه القواعد العامّة الإجرائية.

لذا فلا بدّ من توحيد النّظام القانوني للزجر في الجريمة البيئي وذلك ببعث نظام جزائي مختصّ في الجرائم البيئية استكمالا للمنظومة الجزائية للجرائم الأخرى الأمر الذي يتحقق معه وحدة النظام وتجاوز مسألتي التعقد والتشتّت لجزاءات القانون الجزائي البيئي والأجهزة المكلّفة بتقريرها وتسليطها.

المطلب الثالث: إشكالية الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية لأشخاص القانون العام.

إن الملاحظ من خلال الاطلاع على الأحكام و القرارات القضائية وجود نوع من التضارب والاختلاف في فقه القضاء الجزائري حول جواز الفصل في المطالبات الخاصة بالتعويضات المدنية الناجمة عن الجرائم البيئية من قبل القاضي الجزائي، ذلك أن هناك اتجاه يذهب إلى القول بعدم جواز ذلك (الفرع الأول)، في حين هناك اتجاه آخر يقر بجواز ذلك (الفرع الثاني)، وهذا ما سوف نناقشه من خلال إبداء طرحنا بشأن هذه المسألة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم اختصاص القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التبعية لأشخاص القانون العام.

كما ذكرنا سابقا، يتجه بعض القضاة إلى رفض الفصل في الدعوى المدنية التبعية الناجمة عن الجرائم البيئية على أساس عدم الاختصاص النوعي، باعتبار أن الدولة والولاية والبلدية ومؤسسات الدولة الأخرى ذات الطابع الإداري تخضع من حيث الاختصاص للقضاء الإداري.

من بين التطبيقات القضائية لهذه الحالة، القضية الخاصة بجنحة استغلال منشأة مصنفة بدون رخصة استغلال الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 19 و 102 من قانون 10/03، والتي توبع فيها المسمى(ع-ق) من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة غريس. وتتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 13-05-2015 تقدم مدير

البيئة لولاية معسكر بشكوى إلى السيد وكيل الجمهورية مفادها أن بعد معاينة ميدانية قام بها أعضاء مصلحة الصحة و النظافة بورشة ميكانيك السيارات الخاص بالمسمى (ع-ق) تبين أنه يقوم بممارسة نشاطه دون الحصول على رخصة استغلال أين تم تحرير ضده محضر جنحة.[1]

عند سماع المشتبه من طرف الضبطية القضائية اعترف بماديات الوقائع مصرحا أنه توجه عند رئيس المجلس الشعبي البلدي بمطمور و استفسره عن الرخصة أين رفض منحه إياها.

وأثناء جلسة المحاكمة تأسست مديرية البيئة لولاية معسكر بواسطة ممثلها القانوني كطرف مدني والتمست بموجب مذكرة كتابية تعويض قدره 100.000دج .

بعد استكمال إجراءات المحاكمة قضت المحكمة بإدانة المتهم بجنحة استغلال منشأة مصنفة بدون رخصة استغلال وعقابا له الحكم عليه بثلاثين ألف 30.000 دينار جزائري غرامة نافذة مع تحميله المصاريف القضائية المقدرة بثمانمائة 800 دينار جزائري و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.أما في الدعوى المدنية فقد صرحت المحكمة بعدم اختصاصها النوعي.

من خلال الرجوع لحيثيات الحكم في جانبه المدني نجد أن المحكمة قد استندت على الأسانيد التالية:

- حيث أن المحكمة غير مختصة في النظر في طلبات الطرف المدني وفقا للمعيار العضوي المنصوص عنه بالمواد 801-802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بما أن الفعل المتابع به لا يدخل ضمن المسائل المنصوص عنها بالمادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية فإن القضاء العادي غير مختص بالنظر في الدعوى المدنية الأمر الذي يتعين للمحكمة معه التصريح بعدم الاختصاص النوعي.

الفرع الثاني: اختصاص القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التبعية لأشخاص القانون العام.

هناك جانب آخر من قضاة الجزائي يفصلون في الدعوى المدنية التبعية عن الجرائم البيئية متى كان محلها المطالبة بالتعويضات المدنية عن الأضرار البيئية لصالح الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

[1] - قضية (ع-ق) ومديرية البيئة لولاية معسكر، تاريخ الحكم 20 – 05 – 2015، رقم الفهرس 15/1466 ، محكمة غريس، مجلس قضاء معسكر.

من التطبيقات القضائية لهذا الاتجاه القضية التي توبع فيها (ق-ك) من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة عزازقة، مجلس قضاء تيزي وزو، جنحتي تخريب أغراس و سرقة أشجار، الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 413، 361 من قانون العقوبات.

حيث تتلخص وقائع القضية أنه و بناءا على المحضر المحرر من طرف محافظة الغابات لولاية تيزي وزو، مقاطعة عزازقة بتاريخ 29/11/2009 تحت رقم 11/2009، و في إطار دورية المراقبة التي قام بها الأعوان بغابة (بني غبري) بعزازقة، تم ضبط المدعو(ق-ك) بتاريخ 25/10/2009 قد قام بتعرية القطعة الغابية بقطع 07 أشجار حية من (بلوط الفلين) باستعمال آلة قطع الخشب، و بسماع المشتبه فيه صرح أنه قطع الأشجار من الغابة المذكورة فعلا باستعمال آلة القطع و أنه لم يتحصل على رخصة و قد كان ذلك بتكليف من المدعو(م-ز).

وأثناء الجلسة حضر المتهم و صرح بعد اعترافه بالتهمة الموجهة إليه أنه قام بقطع 7 أشجار من الغابة باستعمال آلة قطع الخشب بتكليف من المدعو(م-ز) بدون رخصة و لم يقم بسرقتها، حينها التمس الممثل القانوني لدائرة الغابات بعزازقة تعويضا عن قطع الأشجار السبعة بمبلغ قدره 35.000 دج، كما التمس ممثل النيابة معاقبة المتهم بعام حبس نافذ و 100.000 دج غرامة مالية نافذة.

بعد استكمال إجراءات المحاكمة وضعت القضية في النظر حكمت المحكمة في الدعوى العمومية ببراءة المتهم (ق-س) من جنحة السرقة طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية، و إدانته بعد إعادة تكييف الوقائع بجنحة قطع أشجار من الأملاك الغابية بدون رخصة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 72 فقرة 2 من القانون 84/12 المتضمن القانون العام للغابات وعقابا له الحكم عليه بشهرين (2) حبس موقوفة النفاذ و تحميله المصاريف القضائية و تحديد فترة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

أما في الدعوى المدنية فقد حكمت المحكمة بقبول تأسيس دائرة الغابات بعزازقة ممثلة بمديرها طرفا مدنيا في الشكل. و في الموضوع إلزام المتهم المدان بأن يدفع للطرف المدني تعويضا عن الأضرار بمبلغ عشرة آلاف دينار(10.000 دج).

بالرجوع إلى التسبيب الخاص بالدعوى المدنية نجده كالآتي:

*** في الشكل:** حيث أن الممثل القانوني لدائرة الغابات بعزازقة تأسس طرفا مدنيا بالجلسة، و طالما أن ذلك ورد ضمن الأشكال المقررة قانونا، فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

*** في الموضوع:** حيث الثابت للمحكمة أن الطرف المدني قد تضرر بفعل الجريمة الثابتة في حق المتهم بصفة مباشرة كون أن تعديه قد مس الأشجار المتواجدة بالغابة و التي تعد ضمن الأملاك العمومية، الأمر الذي يجعل طلب التعويض مؤسس قانونا عملا بالمادة 2، 3 ق.إ.ج، والقانون 84/12 المتضمن النظام العام للغابات و ذلك بعد تخفيضه للحد المعقول و نسبة لقيمة الضرر اللاحق.

وفي قضية أخرى توبع المسمى (د-ر) من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة سعيدة لارتكابه بتاريخ 2015/10/24 جنحة تعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية النباتية والحلفاوية والحرث غير الشرعي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 28 و88 من قانون التوجيه الفلاحي. وقد صدر ضده حكم غيابي بتاريخ 2016/01/06 تحت رقم فهرس 16/00236 يقضي بإدانته بالجرم المنسوب إليه وعقابه ب100.000 دج غرامة نافذة.

وتتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 2015/10/24 بناءا على معلومات وردت لعناصر الضبطية القضائية مفادها أن المسمى (د-ر) قام بحرث مساحة من الأراضي ذات الطبيعة السهبية الرعوية التابعة للأملاك الوطنية بالمنطقة المسماة مشرع الحريقة بلدية المعمورة، وبعد انتقالهم وإجراء المعاينة تبين فعلا أن المشتبه فيه قام بحرث وتعرية ما مساحته 25 هكتار. وبعد التحقيق معه حول الواقعة صرح أنه فعلا قام بحرث قطعة أرضية مساحتها 25 هكتار بطريقة غير شرعية، ليتم تحرير محضر بذلك وإحالته على وكيل الجمهورية لتتم المتابعة على أساسه.

وأثناء المحاكمة حضر المتهم الجلسة وبعد التحقق من هويته ومواجهته بالتهمة المنسوب إليه صرح أنه قدم ملف تسوية سنة 2005، وكان يقوم بحرثها دون رخصة. كما أن دفاع المحافظة السامية لتطوير السهوب بسعيدة رافع في حقها موضحا أن القطعة الأرضية مصنفة كأرض محمية، ملتمسة بذلك تعويضا قدره 100.000 دج. كما أن ممثل النيابة التمس عقاب المتهم بثلاث أشهر حبس نافذ و 20.000 دينار جزائري غرامة نافذة.

بعد استكمال إجراءات المحاكمة وضعت القضية في النظر بجلسة 2016/04/05 للفصل فيها، أين حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح في الشكل بقبول المعارضة. أما في الموضوع فقد قصت بإدانة المتهم بجنحة تعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية النباتية والحلفاوية طبقا للمادة 88 من قانون التوجيه الفلاحي، وعقابا له الحكم عليه ب 20.000 (عشرون ألف) دينار جزائري غرامة نافذة.

أما في الدعوى المدنية فقد تم قبول تأسس المحافظة السامية لتطوير السهوب كطرف مدني شكلا، ومنه إلزام المتهم أن يدفع له مبلغ 50.000 (خمسون ألف) دينار جزائري كتعويض عن مجمل الأضرار اللاحقة بها.

بالرجوع للتسبيب في الجانب المدني نجده كالآتي:

*** في الشكل:** حيث أن تأسس الضحية كطرف مدني جاء وفق الأوضاع المقررة بالمادة 242 وما يليها ق إ ج مما يتعين معه قبوله شكلا.

*** في الموضوع:** حيث أن الممثل القانوني للمحافظة لتطوير السهوب التمس تعويضه بلسان وكيله 100.000 بمبلغ دينار جزائري عن كافة الأضرار اللاحقة به.

حيث أنه ومن المقرر قانونا طبقا للمواد: 02،03 و239 ق إ ج أنه يجوز لكل من أصابه ضرر ناتج عن جريمة أن يتأسس كطرف مدني ويطلب التعويض، وأن الضحية في قضية الحال قد لحقه ضررا من الفعل المرتكب من المتهم إضرارا به يؤسس له التعويض عنه، الأمر الذي يتعين معه على المحكمة الاستجابة له بعد رده للحد المعقول بما يتناسب والضرر الحاصل في حدود 50.000 (خمسون ألف) دينار جزائري كتعويض عن مجمل الأضرار اللاحقة به.

الفرع الثالث: موقف الباحث من المسألة.

بالرجوع للحكم المنوه عنه في الفرع الأول الذي يبحث في الاتجاه القائل على عدم اختصاص القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التبعية متى كان أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون لعام، نجد أن القاضي قد ارتكز في تسبيب حكمه على أن المحكمة غير مختصة في النظر في طلبات الطرف المدني وفقا للمعيار العضوي المنصوص عنه بالمواد 801-802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بما أن الفعل المتابع به لا يدخل ضمن المسائل المنصوص عنها بالمادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية فإن القضاء العادي غير مختص بالنظر في الدعوى المدنية الأمر الذي يتعين للمحكمة معه التصريح بعدم الاختصاص النوعي.

بالرجوع لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجدها تنص على أن:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.
تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

أما المادة 801 من نفس القانون فهي تنص على أنه:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1 - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن
- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 - دعاوى القضاء الكامل،

3 - القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

من خلال التمحيص في مضمون نص المادة 800 المذكور أعلاه، والتي تعتبر أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، والتي تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. نجد أن تسبيب القاضي من منطلق أولي موفق، مادام أن مديرية البيئة لولاية معسكر تعتبر مصلحة إدارية خارجية لوزارة البيئة.

غير أن هذا الطرح لا يستقيم إلا بالاطلاع على نصوص المواد 801 و 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وكذا نص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائري، بالإضافة إلى التشريعات الجزائية البيئية.

فقد أضافت المادة 801 المذكورة أعلاه، كذلك مجال اختصاص المحاكم الإدارية للفصل في بعض الدعاوى، وقد أكدت الفقرة الثالثة من هذه المادة على بعض القضايا التي تعود لاختصاص القضاء الإداري بموجب نصوص خاصة.

وكما نعلم بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري هو الشريعة العامة التي تحكم المنازعات في المجال المدني والإداري، في حين يعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو التشريع الخاص. وبالتالي عند رجوعنا لنص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أن:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر **مسؤولا** مدنيا عن الضرر.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة.

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".[1] نستنتج العديد من النقاط القانونية:

[1] - تنص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها. ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له. وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل".

أولا- الفقرة الأولى من هذه المادة جاءت بصيغة التعميم في مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، أي القضاء الجزائي. فلم تتكلم عن كون الضحية من الأشخاص العاديين أو من الأشخاص المعنوية، سواء كان شخص معنوي خاص أو شخص معنوي عام.

ثانيا- كما وسعت الفقرة الثانية نطاق الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم أمام القضاء الجزائي نتيجة ثبوت مسؤوليتهم المدنية بالتبعية للمسؤولية الجزائية، ولم تفرق بين الأشخاص العاديين والأشخاص المعنوية، غير أنه هنا ينحصر الأمر بالنسبة للأشخاص المعنوية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون أشخاص القانون العام.

ثالثا- وبطبيعة الحال لا يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم إلا بالتعويض على الأشخاص المعنوية العامة بالتبعية للمسؤولية الجزائية عن جرائم القانون العام أو الخاص انطلاقا من مضمون نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي لا تجيز مساءلتهم جزائيا.[1] بل سمحت المادة 03 من ق.إ.ج بالمساءلة المدنية و ذلك إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته المركبة التابعة للدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهو نفس ما تضمنته المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2] وهذه نتيجة منطقية، ذلك أن العون الذي تسبب في الحادث يتحمل الخطأ الجزائي، في حين أن الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تكون هي المسؤولة مدنيا أو الضامنة لتغطية الأضرار المتسبب فيها نتيجة حوادث المرور أو مخالفات الطرق بصفة عامة.

رابعا- سمحت الفقرة الرابعة من المادة 03 للقاضي الجزائي بتقدير التعويض في مجال دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

---

[1] - تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

[2] - تنص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1 - مخالفات الطرق.

2 - المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

نخلص من مجموع النقاط التي تم استنتاجها بأن المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية تتكلم عن الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم جزائيا ومدنيا بالتبعية عن الأضرار المتسبب فيها نتيجة الأعمال التي اقترفوها والتي تدخل في دائرة التجريم والعقاب.

أما إذا كانت الدولة ، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الأخرى، فهنا نطبق عليها أحكام الفقرة الأولى والرابعة من هذه المادة، أي يجوز للدولة وجميع أشخاص القانون العام مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية الناظرة في القضايا الجزائية نفسها، وتقبل دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة من قبلهم عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.[1]

[1] - لدى يتوجب على المشرع الجزائري معالجة هذا الإشكال من خلال تعديل نص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك تفاديا التضارب والاختلاف الحاصل بين قضاة الجزائي في هذا الجانب، لمزيد من التفصيل في التعديلات المقترحة يرجى الاطلاع على التوصيات المقترحة في خاتمة هذا البحث.

الفصل الثاني : إشكالية الأضرار البيئية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن المسؤولية المدنية تتمثل في الالتزام بتعويض الأضرار التي يتسبب فيها شخص بالنسبة للغير[1] وحتى يستطيع المضرور المطالبة بهذا الالتزام، فقد أعطى القانون له حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية، وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية نوعيا ومحليا.

و تقبل دعوى المدعي متى توفرت على الشروط المحددة سلفا بموجب القانون، ويقصد بالدعوى المطالبة باستعادة حق أو حمايته، وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق، تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين.[2]

على خلاف نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية القديم التي حددت شروط قبول الدعوى بثلاثة، إذ لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك، فقد اكتفى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[3]بعنصري المصلحة والصفة لقبول الدعوى، وترك عنصر الإذن إلى تدخل القاضي فيما لو اشترطه القانون، بينما اعتبر الأهلية مسألة موضوعية أدرجها ضمن الدفع بالبطلان، وقد ميز المشرع من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الجديد بين الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى بحيث أبقى على الشرطين الإجرائيين وهما الصفة والمصلحة، بينما أحال الأهلية بوصفها شرطا موضوعيا إلى نص المادة 64 من هذا القانون.[4]

مع أن المشرع اشترط توفر عنصري الصفة والمصلحة لقبول الدعوى، لكنه في ذات الوقت قيد مجال تدخل القاضي تلقائيا وحصره في انعدام الصفة والإذن، إذن ليس للقاضي أن يثير انعدام المصلحة بل يكتفي بمراقبة مدى جدية الدفع فيما لو أثاره المدعى عليه.

---

[1] - *Philippe Maulaurie, Laurent Aynès, Phlippe stoffel-Munck; droit civil, les obligations éditions juridiques associées, Défrénois, LGDJ, Paris,2003, p09.*

[2] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر،، الطبعة الأولى، 2009، ص 36.

[3] - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008م.

[4] - تنص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أنه:" حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي: * انعدام الأهلية الخصوم. * انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

إن تطبيق الشروط الإجرائية لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لا يطرح أي إشكال إذا كنا بصدد الأضرار التي تصيب الأشخاص وتتضح معالمها في الحال فور وقوعها، وكذلك الأضرار التي تلحق بالأموال المملوكة للأشخاص، لكن الإشكالية تثور بشأن إسقاط الشروط الشكلية والإجرائية للمسؤولية المدنية التقليدية على الأضرار البيئية المحضة، والتي تصيب عنصر من عناصر البيئة الطبيعية وخصوصا إذا كانت أضرار متراخية وغير مباشرة، وعليه سوف نتناول هذا المبحث من خلال التطرق إلى إشكالية شرط الصفة في المسؤولية البيئية(المبحث الأول)، وكذلك شرط المصلحة في المنازعات البيئية (المبحث الثاني)، ثم نتطرق إلى مدى ملائمة بعض القواعد الإجرائية للنزاع البيئي (المطلب الثالث)، ومن تم نعرج على الدفوع التي يمكن إثارتها في هذا النوع من المنازعات (المطلب الرابع).

المبحث الأول: توسع مفهوم الصفة في مجال الأضرار البيئة.

إن الدعوى هي الوسيلة التي يذود بها الفرد عن حقه, غير أن الحق في الدعوى لا ينشئ إلا في حالة الاعتداء على الحق أو المركز القانوني, وليس لغير صاحب الحق أو المركز القانوني المتعدى عليه أن يمارس الحق في الدعوى, غير أنه وإذا وجدت استحالة قانونية أو مادية تحول دون رفع الدعوى ومباشرتها فإن القانون منح صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه إمكانية حلول شخص آخر محله، ويكون ذلك نيابة عنه.

كما أجاز القانون وعلى سبيل الاستثناء لغير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه ممارسة الحق في الدعوى, وذلك لاعتبارات محددة.

إن ممارسة صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه لحقه في الدعوى بنفسه هو ما يعبر عنه بالصفة العادية في الدعوى, في حين تمثل الصفة الإجرائية صلاحية الشخص الذي يمثل صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه لمباشرة الإجراءات وذلك بناء على نيابة اتفاقية أو قانونية, أما الصفة الاستثنائية فهي أن يمنح القانون الحق في الدعوى لطرف مستقل عن صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه, وهي على هذا الأساس لا تثبت إلا بنص قانوني.

و قد اختلف الفقهاء في مدلول كل من شرطي الصفة والمصلحة وهل كل منهما يمثل شرطا مستقلا أم أن الصفة مجرد شرط من المصلحة. إلا أن هذا الخلاف إن كان له مكان في فقه قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك لارتباط الصفة بالحق المطلوب حمايته أو نظرا لوجود الحق بهذا المعنى ليس شرطا في دعوى الإلغاء، فإن الصفة كذلك لا تعد شرطا قائما بذاته بل تندمج في شرط المصلحة ويعتبران شرطا واحدا. وقد أخذ القضاء الإداري بهذا الرأي منذ بداياته، حيث جاء في أحد أحكام محكمة القضاء الإداري أنه :" ومن حيث أن الصفة في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية لمجاوزة حدود السلطة تندمج في المصلحة فتتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرارات المذكورة سواء أكان رافع الدعوى هو الشخص الذي صدر بشأنه القرار المطعون فيه أم غيره".[1]

[1] - بلال أمين زين الدين، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة –دراسة مقارنة-، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 248.

المطلب الأول: مفهوم الصفة.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية القديم وقانون الإجراءات المدنية الجديد نجد أنه لم يعطي تعريفا للصفة على الرغم من النص صراح على أنها شرط من شروط رفع الدعوى القضائية، حيث يعتبر شرط الصفة من النظام العام، وبذلك يجوز للقاضي إثارة الدفع بانعدام الصفة من تلقاء نفسه حتى لو لم يطلبه الخصوم.[1]

تمثل الصفة في الدعوى مشكلة مشتركة في كل مسائل الضرر البيئي أيا كان سببه، وذلك أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث تنقسم إلى طائفتين:[2]

الطائفة الأولى: هي العناصر التي تتبع شخصا معينا خاصا أو عموميا يتمتع عليها بحق خاص عيني كملكية أو انتفاع أو حق شخصي، أو مصلحة شخصية في البقاء وسلامة العين المؤجرة.

الطائفة الثانية: هي عناصر عامة مشتركة ينتفع بها كافة أفراد المجتمع دون أن يكون لأحدهم منع الآخرين، كالهواء ومياه البحر، والمحيط النباتي وهي عناصر أو موارد إقليمية توجد على إقليم الدّولة، وهناك العناصر أو الموارد الدولية وهي التي تخرج عن نطاق ممارسة الاختصاص الوطني لدولة معينة[3] وهذا التمييز له أهمية في تحديد من تكون له الصفة في رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية.

إن المنازعات البيئية بما تحمله من خصوصيات ونظرا لعمومية الأضرار البيئية وطابعها الدولي نتيجة أن بعض الأنشطة الصناعية الملوثة، وإن كانت في مكان محدد فإن آثارها تمتد إلى مناطق أخرى بل وقد تصل إلى دول أخرى، مما يشكل بعض العوائق نتيجة تطلب بعض الأمور حتى يمكن امتلاك الشخص للصفة التي تمكنه من رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بحقوقه ، ونظرا لأن النزاعات البيئية قد تتطلب إمكانيات ضخمة، مما يتطلب تدخل النقابات والجمعيات للدفاع عن المصالح التي تمسها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن المساس بالبيئة يمثل تهديدا للمجتمع الذي نعيش فيه، مما يستدعي تدخل الدّولة عن طريق أجهزتها المختلفة لوضع حد لهذه المخاطر.

---

[1]- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 20.

[2]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص341 وما بعدها.

[3]- عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، بدون سنة نشر، ص 238.

الفرع الأول: تعريف الصفة.

تعرف الصفة بأنها تلك الرابطة القائمة بين المدعي والحق المعتدى عليه من جهة وبين المدعى عليه من خلال ارتباطه بهذا الادعاء على الحق،[1] أو تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى (مدعيا كان أو مدعى عليه) بموضوع النزاع.[2]

فالمقصود بشرط الصفة من الناحية الايجابية أن يكون رافع الدعوى هو صاحب المركز القانوني المراد حمايته ، أو من ينوب عنه ، ومن الناحية السلبية أن توجه الدعوى إلى من اعتدى على هذا المركز أو من يمثله ، فشرط الصفة ليس قاصرا على المدعي فحسب ، وإنما يجب توافره أيضا في المدعي عليه ، إذ يلزم لقبول الدعوى بحسبانها وسيلة لطلب الحماية القضائية توافر الصفة في طرفيها ، ويجب أن تتوافر الصفة بالمعنى المتقدم وقت رفع الدعوى ، وتستمر قائمة حتى الفصل فيها ، ومع ذلك يجوز تصحيح الصفة أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها .

وهكذا فإن شرط الصفة في الدعوى ينصرف إلى أصحاب الحماية القانونية المطلوبة ، سواء هموا بأنفسهم إلى رفع المطالبة القضائية في الأحوال التي يجوز لهم فيها ذلك ، أم تم ذلك عن طريق من أنيط بهم قضاء أو اتفاقا أو قانونا ، النيابة عنهم وتمثيلهم أمام القضاء ، مما يلزم معه توافر شرط الصفة في الدعوى بحسبانه تجسيدا لحق اللجوء إلى القضاء ومنح الحماية القانونية المطلوبة لأصحاب الشأن ، ولمزيد من إيضاح شرط الصفة في الدعوى فإننا نعرض فيما يأتي لما يمكن أن يلتبس بالصفة من اشتراطات أخرى مقاربة لها في هذا الشأن .

الفرع الثاني: خصائص الصفة العادية في الدعوى.

تتسم الصفة العادية بمجموعة من الخصائص التي تميزها ومنها:

أولا- أن الصفة العادية في الدعوى تثبت لفترة معينة، ثم تنقضي عقب تلك الفترة، وتختلف تلك الفترة تبعا لطبيعة الدعوى، كما تحتسب ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني أي من تاريخ نشأة الحق في الدعوى . هذا كأصل عام . وأحيانا يحدد القانون تاريخ مختلف لاحتسابها. ومن أمثلة الدعاوى التي تحتسب فيها مدة تقادم الحق في الدعوى ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني دعوى الشفعة، دعوى الغبن، دعاوى الحيازة. وهناك الدعاوى التي يسقط فيها الحق في الدعوى بعد انقضاء أجل معين، غير أن هذا الأجل يحتسب ابتداء من تاريخ يختلف عن تاريخ الاعتداء على الحق أو المركز القانوني مثل دعاوى الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، دعوى استرداد ما دفع بغير حق.

[1]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006 ، ص 09.

[2]- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بنصه، وشرحه، والتعليق عليه، وتطبيقه وما إليه، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص45.

ثانيا- الصفة العادية في الدعوى لصيقة بالشخص، فهي من جهة المدعي لا تثبت إلا لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، ومن جهة المدعى عليه، هي لا تتوفر إلا فيمن يثبت ضده اعتدائه على حق المدعي أو مركزه القانوني، غير أن هذه الخاصية في الصفة لا يجب أن تخلط مع الحق في الدعوى الذي يقبل التنازل، كما أنه قابل للتصرف فيه عن طريق حوالة الحق، وحوالة الدين. كما أن الدعوى في ظل القانون الإجرائي لا تثبت حقا أو تنفيه لمجرد كونها دعوى، فثبوت الحق من عدمه أمر محتمل لا يتأكد إلا بصدور حكم حاسم حول هذه المسألة يبين وجه الحق فيها.[1]

ثالثا- الصفة العادية في الدعوى قابلة للإثبات عبر وسائل الإثبات المنصوص عنها في القانون المدني، و قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي البينة، الكتابة الرسمية أو العرفية، المعاينة، الخبرة، القرائن القانونية أو القضائية، كما يمكن ثبوتها من خلال الوسائل المعفية من الإثبات،و التي هي الإقرار، اليمين... الخ.

رابعا- على الرغم من أن الصفة العادية في الدعوى، وعلى خلفية كونها تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه تتقارب إلى حد بعيد مع المصلحة الشخصية المباشرة، فإن القانون فرض- في أحيان عدة- ضوابط تتعلق بتوافرها، حيث ألزم الزوج الذي يرغب في انحلال الرابطة الزوجية بواسطة الطلاق، أن يثبت صفته كزوج في الدعوى بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، و هو ما نصت عليه المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005،[2]هذا رغم أن عقد الزواج ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب و القبول بين الزوجين وفق ما أوردته المادة 09 من نفس القانون.[3]

خامسا- كما أن صفة المتقاضي في قضاء الإلغاء تندمج في المصلحة، فيكفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شروط المصلحة الشخصية المباشرة في هذا الإلغاء مهما كانت صفة رافع الدعوى، ذلك أن طلب إلغاء القرارات الإدارية هو في حقيقته طعن موضوعي عام مبني على المصلحة العامة التي يجب أن تسود القرارات الإدارية.[4]

[1] - رمضان إبراهيم علام، تعارض الإجراءات في قانون المرافعات، حالاته وآثاره، قواعده وأحكامه، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 43.

[2] - تنص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

[3] - تنص المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".

[4] - بلال أمين زين الدين، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن،1431 هـ – 2010، ص 290.

الفرع الثالث: الصفة الإجرائية والصفة الاستثنائية.

الأصل أن صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه يستعمل دون غيره حقه في الدعوى أمام القضاء سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة شخص ينوب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية، غير أنه و في بعض الأحوال تتواجد استحالة قانونية أو مادية تمنع صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه من استعمال حقه بنفسه , وهو ما يعبر عنه بالصفة الإجرائية .

أيضا قد يرد استثناء على القاعدة، إذ ينص القانون صراحة على حلول شخص محل صاحب الصفة العادية (الأصلية) في الدعوى وهو ما يسمى بالصفة الاستثنائية.

أولا - الصفة الإجرائية:

تفيد القاعدة أن الدعاوى القضائية لا تكون مقبولة إلا من صاحب الحق أو المركز القانوني.[1]وإذا كانت الصفة تندمج مع المصلحة في الحالات التي يكون رافع الدعوى فيها هو صاحب المصلحة، فإنها تعتبر شرطا قائما بذاته في الحالات التي يكون رافع الدعوى فيها هو النائب قانونا أو اتفاقا عن صاحب المصلحة.[2]

وقد ترفع الدعوى من قبل من ينوب عن صاحب الحق أو المركز القانوني، فتكون هذه النيابة إما نيابة قانونية أو نيابة اتفاقية كما سلفت الإشارة إليه، فهذا الأخير يكون حائزا للصفة الإجرائية والتي تثبت للشخص الذي ينوب عن صاحب الحق في الدعوى الأصلية، أي من تثبت له الصفة العادية، وعلى هذا الأساس فإن الصفة الإجرائية لا تعدو أن تكون مجرد تمثيل قانوني، وقد عبر عنها الفقه القانوني المصري بالحلول الإجرائي.[3]

فالصفة الإجرائية هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات (إجراءات المطالبة القضائية)، وقد يكون صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه يتوافر على تلك الصلاحية بموجب القانون فنكون هنا أمام حالة يحوز فيها نفس الشخص الصفة العادية في الدعوى و الصفة الإجرائية.

غير أن صاحب الصفة العادية في الدعوى قد تعتريه استحالة مادية أو قانونية تحول دون اكتسابه صلاحية مباشرة إجراءات المطالبة القضائي، فيخول القانون تلك الصلاحية لشخص آخر متى كان هناك استحالة مادية

[1] -محمود سيد التحيوي, الصفة غير العادية و آثارها في رفع الدعاوى القضائية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية، 2002، ص 164.

[2] -محمود سامي جمال الدين، المنازعات والدعوى الإدارية، ولاية القضاء الإداري-دعوى الإلغاء-دعاوى التسوية-دعوى التعويض،منشأة المعارف، الإسكندرية 2008،ص 138.

[3]- محمود سيد التحيوي,المرجع السابق , ص 165.

مثل الغائب،[1] أو كان الشخص شخصا معنويا،[2]أو استحالة قانونية مثل ناقص أو عديم الأهلية، كالمحجور عليه و المجنون والسفيه أو المفلس والمحجور عليه حجر قانوني.[3]

ثانيا- الصفة الاستثنائية:

طبقا للقاعدة العامة التي تقتضي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، وهو من تثبت له الصفة في الدعوى، ومن ثم فلا تقبل الدعوى من شخص ليس هو صاحب الحق أو المركز القانوني المدعى به لانعدام الصفة، وإن كانت له مصلحة، فالزوجة التي ترفع دعوى بطلان في تصرف قام به زوجها استنادا إلى أن ذلك التصرف من شأنه إلحاق الضرر بها، فهنا الزوجة لها مصلحة النزاع تتمثل في المحافظة على أموال زوجها، غير أنها لا تكفي ما لم تقترن بالصفة، إذ لا يسعها إبطال ذلك التصرف كونها ليست طرفا فيه.

غير أن لهذه القاعدة استثناءات، إذ قد ينص القانون على إمكانية حلول شخص محل الصفة العادية في الدعوى، وهو ما يعبر عنه بالصفة الاستثنائية، ولعل خير الأمثلة على ذلك الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في المادتين 189 و 190 من القانون المدني الجزائري، التي تجيز للدائن أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين بما في ذلك دعاوى المطالبة بحقوقه، وذلك على أساس النيابة القانونية المفروضة لمصلحة الدائن الذي يستعمل حقوق المدين بغية المحافظة على الضمان العام[4].

إن الصفة الاستثنائية، أو الصفة غير العادية، يعترف بها للشخص بسبب مركزه القانوني الذي يكون مرتبط بالمركز القانوني للمدعي في الدعوى.[5]

---

[1] - **تنص المادة 574 من القانون المدني الجزائري على أنه:"** لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم و توجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء. الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات. الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري.

[2] - **تنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري على أنه:"** الأشخاص الاعتبارية هي:

-الدولة، الولاية، والبلدية،

-المؤسسات، والدواوين العامة، ضمن الشروط التي يقررها القانون،

-المؤسسات الاشتراكية، والتعاونيات، والجمعيات، وكل مجموعة، التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية".

/- كما تنص المادة 50 من نفس القانون على أنه:" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون.

-يكون لها خصوصا : ذمة مالية. -أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون. -موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها. -الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر. -نائب يعبر عن إرادتها. - حق التقاضي".

[3] -ي ؤدى رفع الدعوى من فاقد الأهلية أو عليه إلى بطلان الخصومة برمتها على اعتبار أنه يشترط لصحتها أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، لهذا فإن رفع الدعوى من فاقد الأهلية أو عليه يؤدي إلى عدم القبول وإلى البطلان. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى القانون رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 35 لسنة 1968، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 170.

[4] - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص69.

[5] - محمد سيد التحيوي، المرجع السابق، ص 164.

الفرع الرابع: النطاق القانوني لمفهوم الصفة.

إن الحديث عن دعوى المسؤولية بشكل عام والحق في التعويض يتوجب وجود ضرر يلحق بشخص له مصلحة مشروعة أو رخصة يحميها القانون، حتى يكون للشخص الصلاحية لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني،[1]على أنه نظرا لطبيعة الأضرار البيئية المنتشرة والعابرة للحدود، فإنه يتوجب علينا دراسة صفة المضرور في إطار القانون الداخلي (أولا)، وبعد ذلك التطرق لصفة المضرور في إطار القانون الدولي (ثانيا).

أولا- الصفة في إطار القانون الداخلي:

بالرجوع للدستور الجزائري المعدل والمتمم نجده قد نص في مادته 39 على أن الّدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون، ولهذا فلكل شخص أصابه ضرر من الغير الحق في رفع دعوى ضد هذا الأخير، فالمدعي في دعوى التعويض يكون هو المضرور، فإذا كان ناقص أو عديم الأهلية رفع الدعوى بواسطة ممثله القانوني كالولي أو الوصي أو القيم، ويمكن أن يمثله في ذلك قانونا دائنه عندما يستعمل الدعوى غير المباشرة نيابة عنه، أو اتفاقيا كالوكيل بصفة عامة.

أما إذا توفي المضرور انتقل حقه في التعويض إلى ورثته كل بقدر نصيبه في الميراث[2]، فيجوز لهم رفع الدعوى مستقلة، لا تتأثر بدعاوى الآخرين للمطالبة بالضرر المادي والمعنوي الذي أصابهم فمثلا في الضرر المرتد فإنه لا يقتصر الضرر الذي نتج عن تلوث البيئة على المضرور وحده، بل قد ينعكس على أشخاص آخرين يصيبهم شخصيا نتيجة وقوع أضرار أخرى، حيث يعتبر في هذه الحالة ضررا مباشرا يتعين التعويض عنه، ولا يقتصر الضرر المرتد على الأقارب بل يشمل كل من لحقه ضرر محقق من جراء الواقعة الضارة مباشرة.

من التطبيقات القضائية في هذا الخصوص، ما قضي به مثلا لصاحب العمل عن الضرر الذي لحقه من جراء الحادثة التي أدت إلى عجز كلي لأحد عماله الماهرين، وذلك عن محكمة ليل الفرنسية. [3]

كما حكمت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها بقولها:"يكون الصناعي مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن الأضرار الناتجة عن نشاطه الصناعي الملوث في مواجهة المضرورين المباشرين وبالارتداد ودون تفرقة بين الضحايا المباشرين والغير".

---

[1]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص44.

[2]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 167.

[3]- واعلي جمال، المرجع السابق، ص 213.

أما بالرجوع إلى المادة 157 مكرر 1 من الأمر 13/96 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه[1]، فقد اعترفت بحق المضرور في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات المستحقة.

لقد بين القانون الجزائري من لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية نتيجة موت آخر وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية[2]، وأقارب الميت إلى الدرجة الثانية وهم الأبوان والجدان الجدتان، الأولاد، أولاد الأولاد، غير أن الأخوة والأخوات لا يستحقون التعويض إلا إذا أثبتوا بواسطة وثيقة رسمية أن الضحية كانت تعيلهم.[3]

من هنا يكون للورثة حال موت الضحية دعويان، أحدهما باعتبارهما من الخلف لمورثهم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم جراء موته، والأخرى باسمهم الخاص لتعويض الضرر الذي أصابهم شخصيا نتيجة وفاته، وتختلف كل دعوى عن الأخرى في موضوعها وطبيعة الأساس الذي تقوم عليه.[4]

ثانيا- الصفة في إطار القانون الدولي:

نظرا للطابع المنتشر للأضرار البيئية وعبورها لحدود الدول، فيمكن هنا أن تثور دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تنشأ بفعل النشاطات الملوثة من قبل بعض الدول، فهنا يمارس الأجنبي المضرور دعواه في إطار الحماية الدبلوماسية، حيث تعتبر هذه الأخيرة في مفهوم القانون الدولي أداة تحريك المسئولية الدولية من الدّولة التي تأتي أعمالا إيجابية أو سلبية أو أنشطة تضر برعايا دولة أخرى، من أجل إصلاح تلك الأضرار بالنظر إلى قواعد القانون الدولي.

فإننا نجد أن هناك اعترافا بثبوت حق كل دولة و مصلحة في أن ترعى حقوق رعاياها، مكفولة من جانب الدول الأخرى، و من هنا يجوز لها أن ترفع دعوى المسئولية في مواجهة الدّولة المدعى عليها، كنا بصدد الحماية الدبلوماسية *Diplomatic protection*[5]، و تعني أن تقوم الدّولة بحماية رعاياها في الداخل و الخارج بما فيها المنازعات البيئية.

---

[1]- القانون رقم 17/83 المؤرخ في 05 شوال عام 1403هـ الموافق ل16 يوليو سنة 1983، المتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادرة بتاريخ 08 شوال عام 1403 الموافق19 يوليو 1983، الملغى بالقانون رقم 12/05، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 04 غشت سنة 2005.

[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون)، ص 150 وما بعدها.

[3]- القانون رقم 31/88 المؤرخ في05 ذي الحجة 19 جويلية 1988 الذي أدخل تعديلات على الأمر 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 20 يوليو1988 الموافق ل06 ذو الحجة 1408 هـ.

[4]- بلحاج العربي، المرجع السابق، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون)، ص 157.

[5]- محسن أفكيرين، الحماية الدولية للبيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص400 .

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أنه لكي تمارس الدّولة حقها في الحماية الدبلوماسية و التي تعد مظهرا من مظاهر المطالبة بحقوق رعاياها، ينبغي أن تتوافر شروط لهذه الحماية و هي الجنسية التي يتمتع بها المضرور، و استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية _سلامة سلوك المضرور و عدم إثباته لما يخالف الدّولة المدعى عليها لقواعد القانون الدولي، و يبدو أن هذا الشرط الأخير لا يثير مشكلة خاصة و يخضع للأحكام المتعارف عليها في النظرية العامة للمسئولية الدولية لكن المشكلة تكمن في الشرطان الأول و الثاني فيثيران بعض التساؤلات في مجال المسئولية عن الأضرار البيئية ؟

1- شرط تمتع المضرور بجنسية الدّولة:

لا تستطيع الدّولة أن تباشر الحماية الدبلوماسية إلا لمصالح مواطنيها، أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرتبطون بها برابطة الجنسية، و هذه الرابطة القانونية هي التي تسمح للدولة بتأكيد اختصاصها الشخصي و مباشرة الحماية الدبلوماسية لمواطنيها، أي أن رابطة الجنسية بين المضرور و الدّولة تخول هذه الأخيرة الصفة في رفع الدعوى.

إن آثار الأنشطة المسببة للتلوث لا تلحق عادة الأشخاص بصفاتهم، بل تلحق بكل ما هو موجود في إقليم الدّولة، و ينبغي الإشارة إلى أنه حتى و إن لم يوجد شخص قد لحقه الضرر من بين سكان الإقليم، فإن الدّولة صاحبة الإقليم يلحقها الضرر من جراء الأنشطة الملوثة التي تأتيها من الخارج و يكون لها بالتالي الحق في تحريك المسئولية الدولية قبل الدّولة التي قامت بتلك الأنشطة البيئية أو التي يتبعها الأشخاص الذين قاموا بتلك الأنشطة، و بالتالي فإن الدّولة وفقا لهذه الحالة تريد تأكيد اختصاصها الإقليمي الذي انتهك بالأنشطة المسببة للتلوث، و التي وقعت في الخارج و ليس مجرد تأكيد لاختصاصها الشخصي الذي تمارسه لصالح أحد من رعاياها.[1]

كذلك فإن الاتفاقية الخاصة بالمسئولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء قد تطرقت لمسألة جواز قيام الدّولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضرارا، مطالبة الدّولة المطلقة بالتعويض عن تلك الأضرار[2]، كما أنه إذا لم تقدم دولة الجنسية أية مطالبة جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة، و ذلك عن أضرار يكون قد تكبدها في إقليمها أي أشخاص طبيعيين أو معنويين، فإذا لم تتقدم دولة الجنسية لا هي و لا الدّولة التي وقعت في إقليمها الأضرار بأية مطالبة، أو لم تعلن إليهما نيتها التقدم بمطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة و ذلك عن أضرار يكون قد تكبدها أشخاص مقيمون فيها بصورة دائمة.

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية و دور فكرة الجنسية في المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، العدد 52، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2002 م، ص100.

[2] - المادة 08 من الاتفاقية الخاصة بالمسئولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء.

و حسبنا أن نشير هنا أنه وفقا لهذه الاتفاقية فإن عدم تطلب شرط الجنسية لرفع دعوى يشكل خروجا على القواعد العامة في المسئولية الدولية، مما يبرهن عن خصوصية المسئولية الدولية الناتجة عن أضرار البيئة.

2- شرط استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية:

لكي تمارس الدّولة حقها في حماية رعاياها بالطرق الدبلوماسية يجب أن يكون الشخص الذي تطالب له بالحق قد استنفذ كافة الوسائل الداخلية، وهذا يقتضي أن يلجأ الشخص الأجنبي المتضرر إلى السلطات ويحاكم الدّولة المدعى عليها بالمسئولية، وفي هذا إعطاء فرصة للدولة بأن تعوض الشخص المتضرر وتنهي النزاع، أو أن تحكم السلطات المختصة بعدم أحقيته في ذلك وعلى الشخص المتضرر أن يستأنف الحكم إن كان لذلك محل، ولا يقصر في اتخاذ أي طريق تتيحها له نظم وقوانين الدّولة المدعى عليها.

على أن هذا الشرط يبدو مثار جدل في مجال الحماية الدبلوماسية والمسئولة عن الأضرار البيئية ويتجه الرأي إلى الاستغناء عنه في هذا الخصوص لعدة اعتبارات:[1]

- فمن ناحية يلاحظ أن استلزامه يتعارض مع بعض قواعد القانون الدولي الخاص التي تقرر حق المضرور في رفع دعواه بالخيار بين محاكم الدّولة التي ترتب فيها الضرر أو محاكم الدّولة التي وقع فيها النشاط المسبب للضرر، والقول بضرورة استنفاذ طرق التقاضي في الدّولة الأخيرة يفرغ حق الخيار المتروك للمضرورين من محتواه، حيث أن اللجوء إلى قضاء تلك الدّولة سيكون هو الخيار الوحيد في حالة عدم نجاح المدعي على المستوى الوطني.

- ومن ناحية ثانية فإن قاعدة استنفاذ طرق التقاضي الداخلية لا تبدو قائمة على أساس حقيقي إلا في الحالات التي توجد فيها صلة أو رابطة بين المضرور والدّولة المدعى عليها، كأن يكون هناك عقد بينهما، أو يكون المضرور متوطنا بإقليم تلك الدّولة، ويكون أساس اللجوء عمل إرادي من جانب المضرور، أي أنه في الأوضاع العادية للمسئولية الدولية والحماية الدبلوماسية يكون الأجنبي طالب الحماية قد اعتدى عليه أو لحقه الضرر في إقليم الدول المدعى عليها، بسبب الأعمال التي تقوم بها سلطات الدّولة أو الأفراد العاديين وتنسب إلى الدّولة، وهذه هي الصلة بين المضرور والدّولة المدعى عليها.

أما في مجال المسئولية عن الأضرار البيئية، فمن الملاحظ أن المضرور عادة ما يكون متواجدا على إقليم دولته أو إقليم دولة أخرى غير الدّولة التي قامت بالنشاط البيئي الضار، أي أنه لا توجد صلة بين المضرور والدّولة المشكو منها إلا العمل الضار فقط.

[1]- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 401 .

من هنا فإن الفقه يميل للرأي القائل بعدم استلزام هذا الشرط في مجال الحماية الدبلوماسية لتلك المسئولية والمطالبة بتعويض المضرور عن الأضرار الناتجة عنها، حيث أن المضرور والذي يسعى بطرق التقاضي الداخلية من أجل الحصول على حقه من جراء الضرر البيئي، قد يواجه عقبة وهي أن قانون هذه الدّولة لا يعرف فكرة المسئولية الموضوعية الناشئة عن العمل أو النشاط الذي أدى إلى التلوث.[1]

- من ناحية أخرى فإن طبيعة شرط استنفاذ طرق التقاضي الداخلية لا يتعارض مع إمكانية الخروج عليه إذا اقتضت ضرورة الحال، فهو شرط لا تمليه قاعدة جامدة لا تقبل الاستثناء، وندعم هذا القول بأن اتفاقية المسئولية المدنية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء لعام 1972 لم تشترط للمطالبة بالتعويض عن الضرر إلى دولة الإطلاق بمقتضى هذه الاتفاقية، استنفاذ أية وسائل داخلية متاحة سلفا للدولة المدعية أو للأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الذي تمثلهم.[2]

المطلب الثاني: تجمعات المنفعة العامة.

إن تجمعات المنفعة العامة التي يرمز إليها غالبا برمز " *GIP*" دخلت على مهل في القانون الفرنسي ، وأصلها يعود إلى المادة 21 من قانون 15 تموز / يوليو سنة 1982 المتوجه والساعي إلى برمجة البحث التكنولوجي وتطويره، وفيما بعد استعادتها المادة 1-34 1L من قانون البحث، واقتصرت إمكانية إنشاء هذه التجمعات في بادئ الأمر ، على مجال البحث والتطوير، ثم شملت القطاعات قطاعات أخرى مثل التعليم العالي، العمل الصحي والاجتماعي والوكالات الإقليمية للاستشفاء.[3]

إن تجمعات المنفعة العامة هي تجمعات تنشأ بموجب اتفاقية تخضع لموافقة السلطة الإدارية، تهدف إلى تجميع شخص أو عدة أشخاص معنوين تابعين للقانون العام أو للقانون الخاص من أجل القيام معا، لمدة محددة، بنشاطات لا تعطي أرباحا ولا تقاسمها ، ومن هنا تتميز تجمعات *GIP* عن الشركات.[4]

[1]- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص402 .

[2]- المادة 05 من هذه الاتفاقية.

[3] - مارسو لونغ، بروسييرفيل، غي بريبان، بيار دلقولقيه، برونو جينقوا، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 2009، ص859.

[4] - مارسو لونغ، بروسييرفيل، غي بريبان، بيار دلقولقيه، برونو جينقوا، نفس المرجع، ص861.

الفرع الأول: الجمعيات البيئية.

إن حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون بموجب الدستور الجزائري ، أين تشجع الدّولة الجزائرية ازدهار الحركة الجمعويّة.[1] و من الملاحظ أن دعوى الجمعيات أمر ضروري، يبرره التطور والتقدم الهائل الذي تشهده التكنولوجيات الحديثة في مجال الاقتصاد والصناعات الثقيلة، ونظرا لعدم التكافؤ بين طرفي الدعوى حين يكون المضرور مجرد شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات إمكانيات هائلة، مما يؤهلها لامتلاك الوسائل والإمكانيات الضرورية من خبرات فنية وقانونية لا يستطيع المضرور مجاراتها في مجال المنازعات القضائية وخصوصا البيئية منها، نظرا لكلفتها الكبيرة بحيث يعجز معه الأفراد العاديين عن تحمل نفقاتها، وهنا يأتي دور الجمعيات والنقابات للدفاع عن المصالح الجماعية، والتي بلا شك يحددها نظامها الأساسي فتتحمل هي التكاليف لمتابعة السير في مثل هذا النوع من الدعاوى.[2]

عند الحديث عن الجمعيات البيئية ، يرجع الباحثون دائما إلى قانون البيئة الجزائري القديم، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو إلى القوانين البيئية الأخرى ، و لا نجد أي ذكر لنوع من الجمعيات العريقة التي جاء بها القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983 والتي تهتم بالأساس بمحيطها المعيشي بالرغم من أنها تتمتع بالشخصية المعنوية. هذه الجمعية هي جماعة الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها، و التي تتولى إدارة العقار والمحافظة عليه وكذا تسيير الأجزاء المشتركة. [3]

قد يتساؤل البعض عن علاقة هذه الجمعية بحماية البيئة؟

تظهر أهميه هذا النوع من الجمعيات في المحافظة على العقارات المشتركة من مضار الجوار غير المألوفة على النحو الذي تم التفصيل فيه في الفصول السابقة من هذه الرسالة. غير أن واقع القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائري يسجل غياب هذا النوع من القضايا وخصوصا نزاعات مضار الجوار غير المألوفة.

إن الخوض في صفة الجمعيات البيئية يستدعي التعريف بها (أولا)، ثم التطور الذي شهدته في نشأتها (ثانيا)، وأخيرا أثرها في الواقع العملي(ثالثا).

---

[1] - **تنص المادة 48 من الدستور الجزائري المعدل على أن:"** حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

/- كما تنص المادة 54 منه على أن:"حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".

[2] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 468 .

[3] - المادة 756 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

أولا- تعريف الجمعيات:

بالرجوع إلى قانون الجمعيات الجزائري الملغى نجد أنه تطرق لتعريف الجمعية في المادة الثانية منه على أنها تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح. كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي على الخصوص. و يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة و أن تكون تسميتها مطابقة له قد اعتبر قانون الجمعيات القديم اتحادات الجمعيات و اتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات.[1]

أما المادة الثانية من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الجديد،[2]عرف الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

كما يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها .

وقد اعتبرت المادة الثالثة من هذا القانون الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات بمقتضى هذا القانون كما تحوز صفة الجمعية ، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.[3]

ثانيا- تطور دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة:

إن المهتمين بالبيئة والحفاظ عليها قد طالبوا مرارا وتكرارا على الصعيد الدولي الحكومات المعنية في إعلان ريو(*RIO*) بضرورة وجود مثل تلك الجمعيات والمنظمات التي يكون لها الحق في الدفاع عن الأضرار التي تلحق بالثروات الطبيعية، وكل ما يتعلق بعناصر البيئة بحد ذاتها.[1]

[1] - المادة 03 من القانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة السابعة والعشرون، العدد 53 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 05 ديسمبر سنة 19990م.الملغى بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[2] - القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة2012م

[3] - تنص المادة 48 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه :" تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات و الوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية".

كما أنه مع تزايد الاهتمام بقضايا البيئة، نشهد ظهور وتكاثرا للجمعيات المدافعة عن البيئة، مما يعكس رغبة الجمهور في حماية الثروة الطبيعية من الآثار الخارجية (*les externalités industrielles*) وباتت الجمعيات البيئية تشكل تهديدا حقيقيا للشركات غير المسؤولة من خلال قدرتها على تعبئة الرأي العام، وقد يصل الأمر إلى حد رفع دعاوى قضائية في المحاكم ضد هذه الشركات.[2]

لقد كان لصدور قانون بارنيي (*BARNIER*) الفرنسي بتاريخ 20 فيفري 1995 الأثر البارز في تفعيل دور الجمعيات البيئية، حيث أنه قبل صدور هذا القانون كان القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية لوضع معيار يتولى على أساسه قبول دعوى الجمعية، فمثلا يراعي في قبول ادعائها إن كانت تتمتع بصفة تمثيلية أكثر من غيرها كأساس حتى يمنحها هدا الحق، وقد تتحدد هذه الصفة التمثيلية سواء على قدم الجمعية المقصودة، أو صفتها الدولية والمحلية، أو مدى استقلالها أو عدد أعضائها.[3]

بهذا فإن الجمعيات لا تملك عند غياب النص التشريعي الصريح سوى الدفاع عن مصالحها الخاصة فقط، مادية كانت أو معنوية، ورغم انعقاد اتفاقية لوجانو التي كان من بين مكاسبها أن أعطت الحق في الادعاء المدني للجمعيات المعنية في المجال البيئي، إلا أن حقها قاصر على الجانب الوقائي، ومعنى ذلك أن ليس لها الحق في المطالبة بالتعويضات المستحقة عن الأضرار البيئية، فوفقا لهذا التصور فيكون الهدف من الدعوى ليس تعويض الضرر، وإنما فقط منع حدوثه أو على الأقل منع تفاقمه عند تحققه.

نتيجة لهذا التحليل فإن إثبات وقوع الضرر لا يعد ضروري لقبول الدعوى، بالإضافة إلى أن هذه الدعوى يمكن تضييق مجالها من خلال التشريعات الداخلية للدول أعضاء الاتفاقية، حيث أن هذه الاتفاقية تركت لهذه التشريعات الحق في تحديد الحالات التي يمكن أن تكون فيها الدعوى مقبولة.[4]

رغم هذه الشوائب التي تحوم حول قانون(*BARNIER*)، إلا أنه بعد صدوره قام هذا القانون بتوحيد الطوائف المختلفة للجمعيات المعتمدة في المجال البيئي، إذ أنه فتح الطريق أمام هذه الجمعيات بشكل عام لكي تكون طرفا مدنيا بالنسبة للأفعال التي يترتب عليها أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية التي تشكل مخالفات بالنسبة للنصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

لقد حدد هذا القانون الشروط الواجب توافرها لحصول الجمعيات على الترخيص ولاعتمادها في مجال حماية البيئة وهي كالآتي:

---

[1]- المبدأ العاشر من مبادئ الإعلان الصادر عن ريو ديجانيرو بالبرازيل المتعلق بالبيئة والتنمية لسنة 1992.

[2]- محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، العدد07، جامعة ورقلة، 2009-2010، ص 17.

[3]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 474 .

[4]- المادة 20 من هذه الاتفاقية .

1- أن تكون الجمعية موجودة منذ ثلاثة سنوات على الأقل.

2- إعلان وجود الجمعيات بشكل منتظم .

3- التطابق بين الوظائف التي تقوم بها الجمعيات وبين نظامها الأساسي.

4- ممارسة أنشطة هذه الجمعيات داخل النطاق المحدد لها والمقصود بهذا النطاق بشكل عام الأنشطة الرئيسية في مجال حماية البيئة.

على الرغم من التوسع الملحوظ لقانون بارنيي بشأن الادعاء المدني، إلا أنه محدود من ناحية أخرى حيث أن الجمعيات لا تستطيع مباشرة الدعوى بشكل مباشر أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الحاصلة، إلا إذا كانت تشكل مخالفة معاقب عليها جزائيا.

بالاطلاع على القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري مكن الأفراد من حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، وهذا من خلال دستور سنة 1996 قبل تعديله الأخير لاسيما في نص المادة 41 و43 منه وكذلك بعد تعديله في نصوص المواد 48 و 54 منه[1]، كما أن القانون رقم 03/83 [2] نص في المادة 01/16 بأنه:"يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة ..... .".

غير أن هذا القانون لم ينص صراحة على حق التقاضي لهذه الجمعيات، الأمر الذي أذى إلى رفض الدعاوى التي ترفع باسم جمعيات حماية البيئة لانعدام الصفة، وذلك عند اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض المدني، ففي حكم صادر عن محكمة الحجار بتاريخ 1996/05/12 بشأن دعوى رفعتها جمعية حماية البيئة قضت برفض الدعوى شكلا لانعدام الصفة، لكن بعد صدور القانون 10/03[3]الذي ألغى القانون رقم 03/83 بموجب نص المادة 113 منه، فإنه قد اعترف لجمعيات حماية البيئة بالتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر لحق بالبيئة.[4]

كذلك يظهر دور الجمعيات البيئية في الجزائر من خلال الإطلاع على القضية المتعلقة بإلغاء القرار الولائي المؤرخ في 1988/05/05 المتضمن تخصيص قطعة ارض ذات مساحة 40 هكتار لفائدة بلدية أولاد فايت المخصصة لإنشاء قمامة عمومية .

[1] - التعديل المقصود هو تعديل القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس سنة 2016م.

[2] - القانون رقم 03/83 المؤرخ 23 ربيع الثاني عام 1403هـ الموافق لـ05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1403 هـ الموافق لـ 08 فيفري 1983 الملغى بمقتضى القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] - القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003م، المعدل بالقانون 06/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق لـ13 مايو 2007.

[4] - المادة 36 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

حيث تتلخص وقائعها في إنشاء مفرغة عمومية دون احترام شروط دفتر الأعباء مما أثر سلبا على المحيط ، أين أكد مجلس الدولة الجزائري على أن إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام شروط دفتر الأعباء ودون اتخاذ إجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة ويترتب عليه غلقها نهائيا . و قضى علنيا نهائيا حضوريا لجمعية حماية البيئة لبلدية بابا أحسن ووالي ولاية تيبازة وغيابيا في حق رئيس بلدية أولاد فايت بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا .وفي الموضوع إفراغ القرار التمهيدي الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/04/01 ملاحظة الخبرة المنجزة والقضاء بتأييد القرار المستأنف مبدئيا وإضافة له القضاء بغلق المفرغة العمومية موضوع النزاع ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات مع إعفاء المدعى في الإرجاع من المصاريف القضائية .[1]

من خلال استقراء التشريعات المتعلقة بحماية البيئة وتنظيم المجال البيئي بشكل عام في الجزائر، نجده قد نصت على حق الجمعيات في التقاضي في نصوص متفرقة، فيمكن للجمعيات التي تسعى إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص المخالفات المتعلقة بهذه الممتلكات،[2]كما يمكن للجمعيات التي أنشأت لغرض حماية السواحل والشواطئ الوطنية المطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر لحق بهذه الأمكنة،[3]وفي نفس السياق يمكن للجمعيات المهتمة بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض عن كل ما يلحق هذه المجالات من أضرار.[4]

إضافة إلى كل ما سبق فانه بالرجوع إلى القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،[5]فإنه قد نص في المادة 02/12 منه على صفة الجمعيات في الادعاء مدنيا عن الأضرار المعنوية وخصوصا في الجانب الصحي، وقد تبعه القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[6] حيث نص في المادة 23 منه على أنه:" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تتسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية البيئة أن تتأسس كطرف مدني".

---

[1] - القرار رقم 032758 ، بتاريخ 2007/05/23 قضية :ج.ح.ب بابا أحسن ووالي تيبازة ضد رباولادفايت ،مجلة مجلس الدولة، 2009 ، العدد 09، ص 94 .

[2]- المادة 91 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419هـ الموافق ل 15 يونيو 1998، المتعلق بالتراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

[3]- المادة 42 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق ل17 فبراير سنة 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير2003 الموافق ل18 ذي الحجة 1423 هـ.

[4]- المادة 41 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق ل17 فبراير سنة 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير2003 الموافق ل18 ذي الحجة 1423 هـ.

[5]- القانون 02/89 المؤرخ في أول رجب عام 1409 هـ الموافق ل07 فبراير 1989يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بالقانون 03/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 الصادرة بتاريخ 02 رجب عام 1409 هـ الموافق ل 08 فبراير 1989م. الملغى بموجب القانون 09-03.

[6]- القانون 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430الموافق ل 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول هـ 1430 الموافق ل 08 مارس 2009.

كما أكد المشرع الجزائري على اعتبار جمعيات حماية المستهلك من بين تجمعات المنفعة العامة ، أين نصت المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه و توجيهه وتمثيله.

يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول".[1]

ثالثا- حيازة الجمعيات لصفة التقاضي وغياب المطالبات القضائية:

إن دور الجمعيات البيئية لا يكون دائما إيجابيا، فرغم سعي السلطة القضائية وخصوصا النيابة العامة في الجزائر إلى تفعيل دور الجميعات، وخصوصا جمعيات حماية البيئة أو جمعيات حماية المستهلك إلا أن هته الأخيرة لا تتفاعل إيجابيا مع الأدوار التي منحها إياها القانون ، وذلك راجع إما لنقص في الثقافة القانونية لمسؤولي الجمعيات، أو لعدم اكتراثهم بما يحيق بالبيئة من أخطار تهدد استقرارها واستقرار الكائنات الحية المتواجدة فيها، فمثلا تجد أن نيابة الجمهورية لدى محكمة غريس وتفعيلا منها لدور الجمعيات البيئية والجمعيات المتعلقة بحماية المستهلك، قامت بمراسلة مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية معسكر قصد موافاتها بالجمعيات البيئية والخاصة بحماية المستهلك والبيئة الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، أين كان لها ذلك .

وبعد توجيه تعليمات نيابية للضبطية القضائية قصد سماع الممثل القانوني لإحدى الجمعيات الأكثر تمثيلا بولاية معسكر قصد سماعها كضحية في حوالي 100 قضية تتعلق بحماية المستهلك والتي تتداخل مع بعض الأضرار البيئية، غير أنه أثناء سماع الممثل القانوني لهذه الجمعية من قبل الضبطية القضائية صرح بمحضر سماعه بأن جمعيته تعمل كوسيط توجيه وتحسيس وتوعية للمواطن حول الصحة البيئية والسكن ومختلف المجالات الأخرى، وأنه ليس من اختصاصها أن تتدخل كطرف مدني في مثل هذه المخالفات بل من اختصاص مديرية التجارة التي حررت هذه المخالفات، وأن الجمعية ليس لها ممثل قانوني بل هي متكونة من أعضاء متطوعين.[2]

وأول سؤال يتبادر للذهن، هو كيف لجمعية معتمدة قانون من قبل الدولة تريد العمل كوسيط توجيه وتحسيس وتوعية للمواطن حول الصحة البيئية والسكن ومختلف المجالات الأخرى، و لا علم لممثليها بأن القانون أعطاهم الحق في التأسس كأطراف مدنية في مثل هذه الجرائم ، وما يزيد الطين بلة هو جهلهم بوجود ممثل قانوني لها.

[1] - المادة 21 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 08 مارس سنة 2009م.

[2] -نيابة الجمهورية، محكمة غريس، مجلس قضاء معسكر، إرسالية رقم 16/001950 المؤرخة في 2016/01/26.مع التنويه أن نفس الرد كان في باقي الارساليات الأخرى.

فالأحرى بأجهزة الدولة قبل منح أي اعتماد لأي جمعية ، التأكد من مدى أهلية أعضائها ومؤسسيها في الميدان الذي سوف ينشطون فيه.

كما هناك بعض الجمعيات رغم تأهيل أعضائها وما لهم من ثقافة قانونية أو علمية في المجال الذي ينشطون فيه إلا أنهم لا يعطون الأهمية للمنازعات البيئية المثارة أمام الجهات القضائية، فرغم تعدد المتضررين من الجرائم البيئية من الإدارات أو الجماعات الإقليمية، فدائما تجد النيابة العامة تبحث عن تفعيل دور المجتمع المدني من خلال إقحام الجمعيات البيئية في هذا النوع من الجرائم تجسيدا أولا لمبدأ الإعلام والمشاركة المنصوص عليه في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و ثانيا تمويل ميزانية هذه الجمعيات من خلال التعويضات التي تمنح لها من قبل الجهات القضائية. وبالتالي عدم الاكتفاء بالإعانات التي تقدمها الدولة ، مما يزيد في ملاءة ذمتها المالية من خلال تنوع مواردها، وبالتالي استغلال مجموع هذه الموارد في تنشيط المجتمع المدني من خلال الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي قد يبادر بها أعضاء هذه الجمعيات ومؤسسيها.

غير أن هذا المسعى يصطدم بعدم حضور ممثلي هذه الجمعيات أمام الجهات القضائية للمطالبة بالتعويضات المدنية عن الجرائم البيئية، وهذا ما يتبثه الواقع العملي.[1]

الفرع الثاني: النقابات.

للنقابات الحق في أن ترفع دعوى للمطالبة بحق لها باعتبارها شخصا اعتباريا له حقوقه الخاصة وذمته المالية المستقلة،[2]وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إعطاء النقابات المهنية الحق في الادعاء المدني بالنسبة للتعويضات المستحقة عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالمصلحة الجماعية للمهنة التي تمثلها النقابة[3]، ويعد هذا

[1] - بتاريخ 16-08-2015 وعلى اثر دورية لمصالح شرطة العمران وحماية البيئة بغريس تم معاينة تربية المواشي داخل النسيج العمراني بأحد شوارع مدينة غريس من طرف المسمى (ع-ع)،وقام أعوان عناصر فرقة العمران و حماية البيئة بمراقبة ميدانية لمعاينة الأفعال أين عاينوا قيام المشتكى منه بتربية المواشي بداخل مراب تنبعث منه روائح كريهة و لا تطاق و بسماع المشتكى منه اعترف بالوقائع جملة و تفصيلا. على إثرها **توبع** المسمى (ع-ع) من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة غريس لارتكابه جنحة حيازة حيوانات دون مراعاة حقوق الغير و مستلزمات إطار المعيشة و الصحة و الأمن و الصحة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المواد 42 ، 82 فقرة 02 من القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة. و تم سماع الممثل القانوني لجمعية صالح الجبايلي للبيئة والمحيط **إلا أنها تغيبت عن حضور الجلسة .**

بعد ذلك حكمت المحكمة غيابيا للضحية و للطرف المدني بإدانة المتّهم (ع-ع) عن ارتكابه جنحة حيازة حيوانات دون مراعاة حقوق الغير و مستلزمات إطار المعيشة و الصحة و الأمن و الصحة طبقا للمواد 42 ، 82 من القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة وعقابا له الحكم عليه بعشرين ألف 20.000 دينار جزائري غرامة نافذة ، و تحميله المصاريف القضائية المقدّرة بثمانمائة 800 دينار جزائري و تحديد مدّة الإكراه البدني بحدّها الأقصى. حكم بتاريخ 2016/11/09، ملف رقم 01368/16 ، فهرس رقم 01627/16 ، محكمة غريس، مجلس قضاء معسكر.

[2] - تنص **المادة 70 من الدستور الجزائري المعدل على أنه:"** الحق النقابيُ معترف به لجميع المواطنين".

[3]- *Un texte général leur reconnait la possibilité d'exercer, devant toutes les juridictions, les droits réservé à la partie civile « relativement aux fait portant un préjudice direct ou indirect à l'intérêt collectif de la profession ».(Art, L 411-11 c, Tra).Hervé Croze, Christian Morel, Droit juridictionnel, Procédure Civile, presses universitaire de France, Paris ,1988, p93.*

القضاء منطقيا لأن النقابات تنشأ أساسا للدفاع عن المهنة التي تمثلها ويكون ذلك أهم أهدافها الاجتماعية،[1] ومع ذلك فلقد اعترض بعض الفقهاء[2] على القضاء السالف البيان على أساس أن المصلحة الاجتماعية هي مصلحة عامة لا يجب أن يعهد بالدفاع عنها إلى النقابات دون نص تشريعي خاص، أي أن مجرد النص على هذا الحق في النظام الأساسي للجمعية أو النقابة لا يعطيها الحق في الادعاء، وإن كان ولابد من شخص يتولى مباشرة التقاضي في هذه الحالة فيجب أن يكون هذا الشخص هو السلطة العامة، وليس مجرد شخص من أشخاص القانون الخاص.

إن القانون يمنح لكل تنظيم نقابي الشخصية المعنوية والأهلية المدنية وحق التقاضي عقب كل واقعة لها علاقة بهدفه أو تمس بمصالح أعضائه الفردية والجماعية، فقد نصت المادة 1/16 من القانون 14/90[3]على أنه تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكن أن تقوم بالتقاضي وممارسة الدعوى المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفها، أو ألحقت أضرارا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، المادية والمعنوية مثل عدم احترام قواعد الأمن والنظافة في أماكن العمل، وكذلك ما يصيب اتحاد المنتجين والتجمعات المهنية للفلاحين من أضرار بسبب الدخان المتصاعد من المصانع المجاورة كمصانع الاسمنت... .

لقد قررت المحكمة الإدارية في (كان) قبول دعوى النقابة في مواجهة وزارة الصناعة ومطالبتها لوزارة الصناعة بالتعويض عن الأضرار التي كان سببها خطأ الإدارة، ذلك أن وزارة الصناعة مسؤولة عن عمليات التلوث الهوائي في منطقة الميناء الناتجة عن المنشات الصناعية الخطرة مثل شركة صناعة الفحم الحجري، وصناعة الخمور، والتي تسببت بأضرار مادية ومعنوية للجيران بسبب الأدخنة الكثيفة والغازات السامة والروائح المقززة التي تضر بالصحة العامة، وتؤثر على السكون والسكينة العامة في المنطقة بسبب الضجيج الفاحش والارتجاجات، دون أخذ الاحتياطات والتدابير الأمنية اللازمة لمنع أو تقليل التلوث.[4]

[1]- القانون رقم 28/88 المؤرخ في 80 ذي الحجة عام 1408 الموافق ل 19 يوليو 1988، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد29 الصادرة بتاريخ 06 ذو الحجة عام 1408هـ الموافق ل20 يوليو سنة 1988، الملغى بموجب القانون 14/90 في مادته 64.

[2]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 475 و476.

[3]- القانون 14/90 المؤرخ في 09 ذو القعدة عام 1410 هـ الموافق ل02 يونيو سنة 1990 م، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 13 ذو القعدة 1410 هـ الموافق ل06 يونيو 1990 م.

[4]-عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص 272 .

الفرع الثالث: التجمعات المهنية.

مع تطور المجتمات وتطور الأنشطة الاقتصادية والصناعية والتجارية والحرفية ، تطورت معها التكتلات المهنية قصد مواجهة الصعوبات التي قد تعترض أعضاءها والمشاكل التي قد تعطل سير مصالحها، منها التكتلات التي تهتم بالجوانب البيئية على غرار الصيادين وكذا تكتلات الفلاحين ، حيث نجد أنه يساهم الملاك أو المستثمرين الفلاحيين أو منظماتهم المهنية في مراقبة ومكافحة الأجسام الضارة غير المقننة في التشريع المتعلق بحماية الصحة الحيوانية النباتية[1] ، و تختلف التجمعات المهنية للفلاحين باختلاف غاية كل تجمع، فيمكن أن تتخذ المنظمات المهنية الفلاحية شكل تعاونيات فلاحية[2]، غرف فلاحية، تجمعات المصالح المشتركة، مؤسسات وهيئات مهنية مشتركة أو تعاضديات فلاحية.

وتلقى هذه المنظمات المهنية الفلاحية دعم الدّولة من خلال المساعدة على تأسيسها وترقيتها ، وذلك في إطار السياسة الوطنية لدعم النشاطات الفلاحية.[3]

حيث يمكن أن ينتظم المستثمرون الفلاحيون في جمعية من أجل ترقية نشاطاتهم المهنية، وذلك للمساهمة في إرشاد الفلاحين إلى التقنيات الزراعية وترقية المنتجات الفلاحية، والسهر على تحسيس الفلاحين في مختلف الميادين المتعلقة بالنشاط الفلاحي.[4] كما تسهر التعاونيات الفلاحية على تلبية احتياجات الفلاحين في نشاطاتهم[5]، ويمكن أن تنشئ التعاونيات اتحادات التعاونيات فيما بينها لضمان تسيير مصالحها المشتركة، حيث تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها التعاونيات الفلاحية.[6]

[1] - المادة 37 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في الأوّل من شعبان عام 1429 هـ الموافق لـ 3 غشت الموافق لـ 3 غشت سنة 2008 ، يتضّمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 8 شعبان عام 1429 هـ الموافق لـ 10 غشت سنة 2008 م.

[2] - المادة 48 من نفس القانون.

[3] - المادة 49 من نفس القانون.

[4] - المادتين 50 و51 من نفس القانون.

[5] - تنص المادّة 54 من نفس القانون على أنه:" تعتبر التعاونية الفلاحية التي تؤسس على حرية الانضمام لأعضائها، شركة مدنية لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتسعى إلى :
- إنجاز أو تسهيل عمليات الإنتاج أو التحويل أو الشراء أو التسويق؛
- تخفيض سعر الكلفة وسعر البيع لبعض المنتجات والخدمات، لفائدة أعضائها وعن طريق مجهودهم المشترك؛
- تحسين نوعية المنتجات التي توفرها لأعضائها وتلك التي ينتجونها".

[6] - المادة 56 من نفس القانون.

المطلب الثالث: تغيب مديرية أملاك الدّولة عن النزاع البيئي.

سوف نتطرق لهذه الإشكالية من خلال التطرق للتعريف بمديرية أملاك الدولة ،ثم نعرج بعد ذلك للتطرق إلى الصلاحيات الممنوحة لها في مجال المطالبة بالتعويضات المدنية جراء المساس بالبيئة، لكن قبل ذلك سنستعرض لمحة بسيطة للتعرف على أهم الأجهزة الأخرى المؤهلة قانونا للمطالبة بمثل هذه التعويضات، وبعدها نتطرق للحديث عن مديرية أملاك الدولة، تعريفها و صفتها في المنازعات البيئية.

الفرع الأول: تأهيل أجهزة الدولة للمطالبة بالتعويضات المدنية.

من خلال الرجوع إلى النصوص التشريعية البيئية في الجزائر نجد أنها أقرت لبعض الأجهزة الممثلة للدولة بحقها بأن تتأسس كطرف مدني في الدعوى للمطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر لحق بالبيئة، فنجد مثلا أن القانون رقم 11/01[1] المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات نص في المادة 71 منه بأنه:"في حالة إلحاق ضرر بالمجتمع بفعل المخالفة المرتكبة على إدارة الصيد البحري المختصة أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا للمطالبة وتطالب باسم الدّولة بالتعويض."

كما أننا نجد أن المادة 97 نصت على حق إدارة الصيد البحري في المطالبة بالتعويضات، بالإضافة إلى هذا فإن القانون رقم 12/84[2] المتضمن النظام العام للغابات، قد منح للشرطة الغابية الحق بممارسة كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات التي تقع في المجال الغابي بمقتضى نص المادة 65 منه وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ما يلاحظ على النصوص السابقة أن المشرع الجزائري حصر حق هذه الهيئات في المطالبة بالتعويضات المدنية الناتجة عن المخالفات فقط، وبالتالي لا يمكن لها بأي حال من الأحوال اللجوء إلى القضاء المدني مباشرة.

بالرجوع إلى التشريعات القانونية المقارنة نجد أن قانون ***BARNIER*** قد منح السلطات العامة دورا هاما في مجال حماية البيئة فقد اعترف للجهات التالية بالحق في الادعاء المدني والمطالبة بالتعويض عن الأفعال التي يترتب عنها أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة للمصالح التي من بين الأهداف التي يدافعون عنها، وهذه الجهات هي

[1]- القانون رقم 11/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق ل 03 يوليو سنة 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 08 يوليو 2001 .

[2]-القانون رقم 12/84المؤرخ في 23 رمضان عام 1404هـ الموافق ل 3 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26 الصادرة بتاريخ 26 رمضان عام 1404هـ الموافق ل26 يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون 20/91 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 هـ الموافق ل 02 ديسمبر 1991م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 27 ربيع الثاني عام 1412 هـ الموافق ل04 ديسمبر سنة 1991.

جهاز البيئة والسيطرة على الطاقة *ADEM* [1]، جهاز حماية الأراضي والأنهار، المركز القومي للآثار التاريخية وهذا الحق ينشأ في حالة مخالفة التشريعات الخاصة بحماية الطبيعة والبيئة.[2]

بالنسبة لقانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 فقد أعطى لجهاز شؤون البيئة الحق في متابعة الإجراءات القضائية الضرورية ومنع الأنشطة غير المشروعة وكذلك الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن هذه الأنشطة.[3]

لقد لعب نظام الحسبة في الشريعة الإسلامية كذلك نفس الدور المنوط بالهيئات الممثلة للدولة حديثا حيث كان القائم بها يسمى -والي الحسبة- وكانت تسند هذه المهمة لبعض العلماء من أصحاب السلطة وقد كان والي الحسبة يمارس دعوى الحسبة، ولعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الجانب الأهم الذي تتهدب به النفوس ويعم الإصلاح وتتجنب به المفاسد، وهذا ما أكدته النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ففي قوله تعالى:﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾[4] .

وقوله تعالى:﴿ **التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر و الحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين**﴾.[5]

ففي المجال الاقتصادي كان المحتسب يتولى الإشراف على أصحاب المهن والحرفيين، كالأطباء و الكحالين والمجبرين والصباغين والصاغة والجزارين ودور المحتسب يتجلى في مراقبة الأسواق وتفتيشها ومراقبة جودة البضائع ومراقبة الأسعار..... الخ.[6]

---

[1]- *crée en 1992 par la fusion des trois agences chargé de la maitrise de l'énergie.*

[2]- المادة 1/252 من القانون الزراعي الفرنسي.

[3]- تنص المادة 18 من الفصل الأول المتعلق بالتنمية والبيئة بأنه:" يختص جهاز شؤون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع و أخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير النشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة".

وتتم تلك المتابعات دوريا كل سنة، ويرفع عن كل منها تقرير يودع بالقطاع المختص بالجهاز موقعا عليه من المسؤول عن المعاينة والاختبار وتاريخ المعاينة والاختبار، فإذا ما تبين وجود أية مخالفة يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية: غلق المنشأة.وقف النشاط المخالف.المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفة .

وتلتزم تلك المنشآت بالاحتفاظ بالسجلات مستوفاة وفق النموذج المنصوص عليه في المادة 17 من هذه اللائحة بصفة دائمة وعند تجديد بياناته تلتزم المنشأة بالاحتفاظ به لمدة عشر سنوات تحسب من تاريخ توقيع مندوب جهاز شؤون البيئة على السجل بالمعاينة."

[4]- سورة آل عمران، الآية 104.

[5]- سورة التوبة، الآية 112.

[6]- أبو الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الباب 20، الطبعة الأولى، حققه الدكتور أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص 230.

أما في المجال الصحي كان المحتسب يشرف على كل ما يتعلق بالمحافظة على صحة وسلامة السكان و نظافة المدن وتخطيط الشوارع و القيم الجمالية، فكان يأمر بإزالة الطين و الأزبال و الأتربة و نحوها من الأسواق و الطرقات و الشوارع و المدينة وتنظيف الشوارع ورشها كل يوم و التفتيش في محلات الجزارة والمطاعم للتأكد من توافر الاشتراطات الصحية ومواصفات النظافة في صلاحية ما يتعاملون فيه، ومن هنا فالفقه الإسلامي يتجه إلى اعتبار ولاية الحسبة معين على إلزام الحقوق و تأكيد احترامها و الطريق إلى استيفائها.[1]

الفرع الثاني: تعريف مديرية أملاك الدولة.

بعدما تطرقنا إلى الأجهزة التي يمكن أن تطالب بالتعويضات المدنية جراء الإخلال بالتشريعات والتنطيمات البيئية، ننتقل إلى التعريف بأهم إدارة يمكن أن تلعب دورا مهما في حماية البيئة سواء من خلال الإجراءات الوقائية أو من خلال المطالبات القضائية التي تنشأ بعد إرتكاب أو المساس بالمحيط البيئي.

ويمكن تعريف مديرية أملاك الدولة بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مكلفة بتسيير ورقابة أملاك الدولة بطريقة مباشرة كالسكنات الوظيفية ، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المصالح. وتوجد على مستوى كل ولاية أملاك دولة ينسق عملها في مستوى الناحية مفتش جهوي لأملاك الدولة ، وهي تضم في الولاية ما بين مصلحتين أو أربع مصالح وتضم كل مصلحة ما بين مكتبين إلى أربعة مكاتب حسب أهمية المهام التي تؤديها.

الفرع الثالث : صفة مديرية أملاك الدولة في المنازعات البيئية.

بالإضافة إلى دور مديرية أملاك الدّولة باعتبارها المسير الوحيد لأملاك الدّولة العقارية والمنقولة الذي يخولها حق المراقبة على هاته الأملاك، بما فيها كيفية استغلالها او تعرضها للاعتداء من طرف الغير، ودرها كمحقق قانوني، أين تقوم بتحديد الطبيعة القانونية لجميع العقارات ، لاسيما تلك المطلوب استغلالها من طرف مصالح عمومية أو التنازل عنها لصالح الغير، فإن مديرية أملاك الدّولة للولاية لها حق تمثيل الدّولة في جميع القضايا المنظورة أمام الهيئات القضائية من أجل الدفاع عن الأملاك الخاصة والعمومية التابعة للدولة، غير أن هذا التمثيل يقتصر في أغلب الأحيان على تلك القضايا المتعلقة بالمستثمرين للأراضي الفلاحية والذين أخلو بالتزاماتهم في دفع مستحقات الدّولة ، وكذا المستفيدين بعقود امتياز على قطع أراضي قصد القيام بمشاريع استثمارية ولم يحترموا الشروط المنصوص عليها في العقود ، إضافة إلى القضايا المتعلقة بالتنازل عن أملاك الدّولة.

[1]- عبد الرحمان بن نصر بن عبد الله الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، حققه ونشره الدكتور الباز العرين القاهرة، 1947، ص12.

وتنص المادة 10 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على أنه :" يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدّولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون". [1]

طبقا لنص هذه المادة فيمكن للوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدّولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالمساس بالأملاك الوطنية، سواء الطبيعية أو الاصطناعية، حيث تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية طبقا لنص المادة 15 شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر و محاسره، مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقابة المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه، المجال الجوي الإقليمي، الثروات والموارد الطبيعية السطحية الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية، الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.

أما بخصوص الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، فمن بين مشتملاتها الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية، وكذا الحدائق المهيأة، و البساتين العمومية الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة ، المحفوظات الوطنية.[2]

كما ألحقت المادة 37 من ذات القانون الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات بالأملاك الوطنية العمومية، كما أدرجت في الأملاك الوطنية العمومية، الغابات و الأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة و الاستصلاح، و إعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات و برامج التنمية الغابية لحساب الدّولة أو الجماعات الإقليمية.

فالولاية والبلدية يمكن لهما التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات الناتجة عن المساس بالأملاك الوطنية الخاصة التابعة لهما طبقا لنص المادتين 19 و 20 من قانون الأملاك الوطنية، غير انه بالرجوع لنص المادتين

[1] - القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990م، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 52 ، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 1990 م.

[2] - المادة 16 من القانون رقم 90-30 .

المذكورتين لا نجد أي أثر للممتلكات الثقافية، وبالتالي يستبعد تأسسها كطرف مدني للمطالبة بتعويض الأضرار عن كل أنواع المساس بهذه الممتلكات.[1]

أما بخصوص مديرية البيئة فيمكن سماعها كطرف مدني بهذا الخصوص مادام أن التراث الوراثي يعتبر من الموارد الطبيعية اللاحيوية للبيئة،[2]وخصوصا أن المادة 32 من القانون رقم 08-14 المعدل والمتمم لقانون الأملاك الوطنية[3] تشير بأنه لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها، التي بهدف المصلحة العامة، تضع الأملاك التي تتعلق بها تحت التبعات في إطار القواعد الإدارية الخاصة المنصوص عليها في مجال رعاية هذه الأملاك وحمايتها والمحافظة عليها واستصلاحها، خضوعها قانونا لنظام الأملاك الوطنية العمومية.

وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون أحكام المادة 31 من هذا القانون، قرارات التصنيف الإدارية الصادرة بخصوص أماكن الحفريات، والتنقيب، والنصب التذكارية، والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن وعلم الآثار.

---

[1] - **تنص لمادة 19 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم على أنه:"** تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا على ما يأتي: - جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية و التي تملكها الولاية و تخصص للمرافق العمومية و الهيئات الإدارية، - المحلات ذات الاستعمال السكني و توابعها الباقية ضمن أملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة، -الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية، -الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية، -الأمتعة المنقولة و العتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة، -الهبات و الوصايا التي تقدم للولاية و تقبلها حسب الأشكال و الشروط التي ينص عليها القانون، -الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية التي تتنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها أيلولة الملكية التامة، -الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائدة إليها،- الحقوق و القيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية و التي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي".

I- كما تنص المادة 20 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم على أنه:" تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصا على ما يأتي:- جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها البلدية و تخصص للمرافق العمومية و الهيئات الإدارية، - المحلات ذات الاستعمال السكني و توابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة، - الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية، -الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة، -العقارات و المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون، -المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون و نقلت ملكيتها إلى البلدية، -الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية و العائدة إليها، -الهبات و الوصايا التي تقدم للبلدية و تقبلها حسب الأشكال و الشروط التي ينص عليها القانون، -الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية التي تتنازل عنها كل منها للبلدية أو آلت إليها أيلولة الملكية التامة،- الأملاك المنقولة و العتاد الذي اقتنته البلدية أو أنجزته بأموالها الخاصة، -الحقوق و القيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها و التي تمثل قيم مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية و دعمها المالي".

[2] - المادة 04 فقرة 07 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] - القانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 44 الصادرة بتاريخ أول شعبان عام 1429 هـ الموافق لـ 03 غشت سنة 2008م.

وفي قضية الحال فإن هذا المعلم الأثري لم يتم تصنيفه، وبالتالي نرجع للأصل العام المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية التي نصت على مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية ومنها الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية.

و لمواصلة التحقيق ومعرفة حقيقة وطبيعة القطع الأثرية المحجوزة والحقبة التي تؤول اليها تم مراسلة مدير المتحف الوطني العمومي أحمد زبانة بوهران لغرض تعيين خبير من أجل القيام بمعاينة القطع الأثرية، أين أكد هذا الأخير بعد المعاينة الميدانية التي قامت بها محافظة التراث الثقافي بالمتحف العمومي أحمد زبانة (ب.ن) أن جل القطع الأثرية تعود إلى العهد الروماني، أما القطع لمعدنية من توابع الأسلحة الحربية الخفيفة فهي راجعة للفترة الاستعمارية.[1]

وهناك قضية أخرى تتلخص وقائعها في أنه:

في الثامن من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة عشر وأثناء دورية للدرك الوطني بتيغنيف وذلك في إطار المراقبة العامة للإقليم تم ضبط شاحنة نوع رونو فيات مثبتة عليها آلة إرتوازية لحفر الآبار ، بالمكان المسمى دوار أولاد قادة بلدية ماوسة، ولاية معسكر، مركونة بالقرب من بئر حديث الحفر داخل مستثمرة فلاحية فردية الاستغلال والمستغلة من طرف (ب- م) ، وأثناء التحقيق مع هذا الأخير صرح بأنه قد استحصل على قرار يتضمن منح امتياز لفائدة المستثمرة الفلاحية المستغلة من طرفه للانتفاع بالملكية المائية العامة عن طريق سلت وترميم بئر تقليدية ببلدية ماوسة، الصادر عن السيد والي ولاية معسكر.كما تم العثور على 60 أنبوب حديدي كانت موضوعة بمحاذات البئر المذكورة.

بعد إخطار السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة غريس، عن الوقائع ، أمر بحجز الشاحنة المثبت عليها آلة الحفر الارتوازية ووضعها بمحشر البلدية لغاية صدور حكم قضائي ، مع فتح تحقيق في القضية بسماع الأطراف وتقديمهم أمامه فور التحقيق .

مواصلة للتحقيق تم سماع مالك آلة الحفر المسمى (ف- م) أين صرح بأنه باشر عملية السلت والترميم الخاصة بالبئر وذلك بموجب القرار السابق، وأنه لم يباشر العمل إلا بعد خروج لجنة الموارد المائية لولاية معسكر ومصالح الدرك الوطني.

بعد إخطار مديرية الموارد المائية والبيئة من قبل الدرك الوطني من أجل معاينة البئر الارتوازية من أجل التأكد من احترام الشروط التقنية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ولاسيما بخصوص عملية التعميق، تم تحرير

[1] - تقرير الخبرة حول المحجوزات لموقع البنيان، ولاية معسكر، تحت رقم 82/ م.ع.و.ز/ 2016 المؤرخة بتاريخ 25 ماي 2016، قسم البحث والمحافظة على الآثار ، مصلحة البحث والحفظ، المتحف العمومي الوطني، أحمد زبانة، وهران.

محضر معاينة من قبل ممثل مديرية الموارد المائية وعون شرطة المياه (ز-ق) والذي جاء فيه وجود خرق وتحايل من قبل مستغل المستثمرة الذي حاول حفر بئر إرتوازي جديد بجانب البئر القديم المعني بقرار السلت والترميم. كما تقدم ممثل الموارد المائية بطلب تأسسه كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات المدنية عن المخالفة المرفوعة.

بعدها تم تشكيل ملف تقني يحتوي على المعاينات الميداينة التي قام بها رجال الدرك الوطني مجسدة في صور فوتوغرافية لأماكن الحفر ومكان تواجد البئرين وكذا توجد الشاحنة المثبت فيها آلة الحفر.، وكذا الإحداثيات الخاصة بمكان الحفر.

و بعد اختتام محضر التحريات الأولية، تم تقديم الأطراف أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة غريس، وبعد استجواب المتهمين وسماع الممثل القانوني لمديرية الموارد المائية تم إخطار المحكمة بالقضية عن طريق إجراءات المثول الفوري.

غير أنه ما يلاحظ في هذه القضية، أن نيابة الجمهورية لدى محكمة غريس تابعت كلا المتهمين بجنحة حفر بئر بدون رخصة طبقا لنص المادتين 75 و 174 من القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه، أما بالنسبة للمثل القانوني لمديرية الموارد المائية فسمعته كشاهد، وليس باعتبار ممثلا قانونيا عن مديرية الموارد المائية كضحية، وذلك على اعتبار أنه يعتبر خبير مختص في هذه المسائل وليس على أساس أنه من شرطة المياه.

بعد إحالة المتهمين أمام قسم الجنح بموجب إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و بعد تحقق رئيس المحكمة من هويتهما تم تنبيههما بأن لهما الحق في مهلة لتحضير دفاعهما تطبيقًا لنص المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، و قد أجابا بأنهما يتمسكان بهذا الحق من أجل تحضير دفاعهما و أمرت المحكمة بتأجيل القضية لجلسة 27 - 09 - 2016، و بعد الاستماع إلى طلبات النيابة، المتهمين و الدفاع أمرت بترك المتهمين أحرار.

و في الجلسة الموالية التي أجلت إليها القضية و بعد حضور المتهمين بالجلسة تم التأكد للمرة الثانية من هويتهما و إحاطتهما علما بالوقائع المنسوبة إليهما، أنكر المتهم (ب-م) التهمة المنسوبة إليه مصرحا أنه يملك المستثمرة الفلاحية الفردية التي يستغلها منذ قرابة 10 سنوات و أنه استفاد من القرار المنوه إليه أعلاه لسلت و ترميم بئر تقليدي بأرضه الفلاحية و لم يقم بحفر بئر ارتوازي كما أضاف أنه فعلاً سبق و أن صرح أن عمق البئر هو 33 متر كونه لم يكن يعلم بالعمق الحقيقي للبئر و اتصل بالمتهم فروج محمد الذي يملك آلة الحفر التي ضبطت على أرضه الفلاحية، و بعد حصوله على محضر تنصيب من طرف القسم الفرعي للموارد المائية بغريس باشر أعمال الترميم و السلت بالبئر و لم يقم بعملية الحفر.

كما أن المتهم (ف-م) أنكر هو الآخر التهمة المنسوبة إليه مصرحاً أنه فعلا يملك آلة الحفر الإرتوازية التي ضبطت بالمزرعة التي يملكها المتهم بالطير محمد و أن هذا الأخير تقرب منه و طلب منه سلت و ترميم بئر ارتوازية بموجب القرار السالف الذكر أين وجد عمق البئر عند بداية الأشغال ب 60 متر و بعد مواصلته عملية السلت قام بسلت حوالي 60 متر أخرى مؤكدا أنه بدأ عملية السلت و الترميم بعد خروج لجنة مديرية الموارد المائية بمعسكر و بحضور عناصر الدرك الوطني الذين قاموا بالمعاينة نافيا هو الآخر قيامه بعملية الحفر ببئر المتهم بالطير محمد.

أكد الطرف المدني ممثل مديرية الموارد المائية فرع غريس المسمى (ز-ق) على تمسكه بالشكوى المقدمة من طرف مدير مديرية الموارد المائية لولاية معسكر، كما أن دفاع مديرية الموارد المائية لولاية معسكر الأستاذ بشير فيصل ركز في مرافعته على وجود محضر رسمي يؤكد واقعة قيام المتهمين بعملية الحفر للبئر الإرتوازية و أن التهمة ثابتة و عليه تأسس طرفا مدنيا و التمس تعويض قدره خمسمائة ألف (50.000 دج) دينار جزائري كتعويض.

و قد التمس ممثل النيابة في مرافعته تسليط عقوبة سنة (01) حبس نافذ و 50.000 دج غرامة مالية نافذة لكل متهم مع المصادرة .

أما دفاع المتهم (ب-م) ركز في مرافعته على عدم وجود أي نص قانوني يسمح بتأسيس مديرية الموارد المائية كطرف مدني و أن مديرية أملاك الدّولة و الحفظ العقاري هما فقط من لهما الحق في التأسس كطرف مدني و لانعدام الصفة التمس استبعاد طلب دفاع الطرف المدني (مديرية الموارد المائية لولاية معسكر) و عن التهمة محل المتابعة التمس إفادة موكله بالبراءة لفائدة القانون مع استرجاع آلة الحفر لموكله فروج محمد.

بعد ذلك أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائيةوبناءً ا عليه تقرر وضع القضية للنظر بجلسة 11-10-2016 للنطق بالحكم أين كان منطوقه[1]؛ في الدعوى العمومية تم إدانة المتهمين(ب-م) و(ف-م) بجنحة حفر بئر بدون رخصة طبقا للمادتين 75 و 174 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، و عقاباً لهما الحكم على كل واحد منهما بستة (06) أشهر حبس مع وقف التنفيذ و غرامة مالية نافذة قدرها مائة ألف (100.000 دج) دينار جزائري، مع الأمر برفع الحجز عن آلة الحفر محل الحجز؛

أما في الدعوى المدنية فقد قضي بإلزام المحكوم عليهما بآدائهما بالتضامن للطرف المدني مبلغ مائة ألف (100.000 دج) دينار جزائري.

[1] - حكم بتاريخ 2016/10/11 ، فهرس رقم 1441/16 ، قسم الجنح ، محكمة غريس، مجلس قضاء معسكر.

بالرجوع إلى حيثيات التسبيب الخاصة بهذا الحكم في جانبه المدني نجد أنها جاءت كالآتي:

* من حيث الشكل : حيث أن تأسيس الطرف المدني (مديرية الموارد المائية لولاية معسكر) كطرف مدني بواسطة دفاعها جاء وفقا لمقتضيات المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعله مقبول شكلا.

* من حيث الموضوع : حيث من المقرر قانونا و عملا بأحكام 02 من قانون الإجراءات الجزائية أن للمضرور من جناية أو جنحة أو مخالفة الحق في طلب التعويض.

- حيث أن الطرف المدني أصابها ضرر ناتج مباشرة عن الوقائع موضوع المتابعة الجزائية ، مما يجعل الطلب الرامي إلى التعويض مؤسس قانونا وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عنها بالمادة 124 من القانون المدني يتعين على المحكمة الإستجابة لها فيه مع رده إلى الحد الذي يتناسب و جسامة الضرر الحاصل لها.

من خلال الاطلاع على حيثيات هذا الحكم نلاحظ أن القاضي لم يسلك نفس التوجه الذي سلكته نيابة الجمهورية، أين استند في تسبيبه للدعوى المدنية على أحكام المادتين 2 و 242 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في حين كان من المتعين الرد على دفاع المتهمين بإيراد النصوص القانونية الخاصة أو المراسيم التنفيذية أو القرارات التي أهلت مديرية الموارد المائية للتقاضي والمطالبة بالتعويضات المدنية الناجمة عن هذه الجرائم.

والراجح أن الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها تعتبر من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية طبقا لنص المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية الجزائري المعدل والمتمم.

وبالرجوع لنص المادة 10 من قانون الأملاك الوطنية الجزائري المعدل والمتمم نجدها تنص على أنه:" يتولى الوزير المكلف بالمالية و الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون". [1]

كما أنه طبقا للفقرة الرابعة من نص المادة 191 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المحدد لشروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة التي تنص على أنه عملا بأحكام المواد 09 و 125 و 126 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق للأول من ديسمبر سنة 1990 المعدل والمتمم يختص الوزير المكلف بالمالية بمتابعة الدعاوى على اختلاف أنواعها بصفته مدعيا أو مدعى عليه،

[1] - قانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية (معدل و متمم بالقانون رقم 08-14 مؤّرخ في 17رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008).

ومنها الدعاوى المتعلقة بحق ملكية الدولة وجميع الحقوق العينية الأخرى التي يمكن أن تنجم عن الأملاك المنقولة والعقارية التابعة لأملاك الدولة .[1]

فهنا يجب أن تتأسس وزارة المالية ممثلة في شخص الوزير، ومدير أملاك الدولة لولاية معسكر المؤهل قانونا للمطالبة بالتعويضات الناجمة عن المساس بالموارد المائية الجوفية والتي تعتبر من الأملاك الوطنية العمومية.[2]

المطلب الرابع: ضرورة تجاوز الدور التقليدي للنيابة العامة.

ليس من شك في أن البيئة وعناصرها العامة ملك للجميع وليس ملكا لفرد دون آخر ينتفع بها الكافة، فهذه العناصر تشكل ذمة مالية جماعية للمجتمع ، وعلى ذلك يكون منطقيا أن يوكل حق الدفاع عن البيئة إلى الدّولة ممثلة في سلطاتها العامة باعتبارها ممثلة له ونائبة عنه، لكونها تكون الأقدر على ممارسة صلاحيات وسلطات الحارس على الطبيعة والبيئة.[3]

ويمكن أن يقال تبريرا لذلك أن الدّولة باعتبارها صاحبة حق الملكية على البيئة ومن واجبات المالك المحافظة على ملكه ورعايته ودفع الاعتداء عنه ومطالبة المعتدى عما يلحق به من أضرار، وقد رأى الفقه ملاءمة هذا التحليل بالنسبة لإسناد حق التقاضي عن الأضرار البيئية للسلطات العامة في الدّولة.[4]

إذا كانت الدّولة هي صاحبة الصفة في التقاضي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق عناصر البيئية العامة تمارسه عن طريق سلطاتها العامة ، فإنه يثور التساؤل ما إذا كان من الأفضل أن تسند هذه الصفة لهيئة مختصة أم يتم إسنادها للنيابة العامة؟

ذهب جانب من الفقه[5] إلى أن النيابة العامة وإن كانت تمثل المجتمع أمام القضاء دفاعا عن المصالح العامة التي تهم المجتمع، إلا أنه لا يدخل ضمن اختصاصها المطالبة بالتعويضات عن الأضرار البيئية وأنه من الأفضل إسناد الحق في التقاضي لهيئة عامة يتم إنشاؤها من أجل حماية البيئية والدفاع عنها، لاسيما وأن هذه الهيئة – من أجل تحقيق أغراضها التي أنشئت من أجلها – أن تخصص التعويضات التي يقضى بها لصالحا من أجل إصلاح الأضرار البيئية الناشئة، والتي في الغالب لا تتطابق مع أغراض المصلحة العامة التي تتولى النيابة العامة الدفاع عنها.

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق لـ 16 ديسمبر سنة 2012 ، يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69 الصادرة بتاريخ 05 صفر عام 1434 هـ الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2012م.

[2] - قرار مؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1419 الموافق لـ 20 فبراير 1999، يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،السنة السادسة والثلاثون ،العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 07 ذو الحجة عام 1419 هـ الموافق لـ 24 مارس سنة 1999، الصفحة 9.

[3] - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 691.

[4] - عطا سعد محمد حواس،نفس المرجع، ص 691 و692.

[5] - عطا سعد محمد حواس،نفس المرجع، ص 692.

وهذا ما سوف نناقشه من خلال التطرق أولا إلى التعريف بهذه الهيئة (الفرع الأول)، ثم ننتقل بعد ذلك إلى التكلم عن الأثر المترتب على تجاوز الدور التقليدي للنيابة العامة من خلال تفعيل دورها في المطالبة بالتعويضات المدنية عن الأضرار البيئية (الفرع الثالث)، على الرغم من الموقف السلبي لاجتهاد المحكمة العليا في هذه المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة.

لم يتطرق القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 6 سبتمبر ستة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء إلى تعريف قضاة النيابة بل اقتصر الأمر فيه على النص عليهم في المادة 2 منه باعتبار النيابة العامة شعبة من شعب القضاء.

وقد عرفها البعض على أنها جهاز منوط به تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي.[1] غير أن هذا التعريف الضيق يجد مجاله في قانون الإجراءات الجزائية. و يكون التعريف الأنسب بأنهم القضاة الذين يكونون النيابة العامة وهم القضاة المكلفين من قبل الدولة لمهمة الدفاع عن المصالح العامة الأساسية للدولة وعلى نظامها العام، والسهر على حماية الحقوق والحريات الأساسية لأفراد المجتمع. فهم أساسا رجال دعاوى على علاقة بكل الفاعلين في الحياة الاجتماعية يعملون كمجموعة في المحاكم والمجالس القضائية للسهر على حسن تطبيق القانون وعدم الإخلال به.

في بعض الأحيان يطلق على قضاة النيابة تسميه قضاة المتابعة أو قاض التحري ***juge de la poursuite et juge de l'enquête*** ، وقد يسمى كذلك قاض القمع غير أنه على أية حال فإنه يقوم بدور فعال ورئيسي أمام الجهات القضائية، و اختصاصات النيابة العامة متعددة ومتنوعة وقد يصعب صراحة حصرها إذ أن بعضها عرفي وبعضها يجد مرجعيته في المبادئ القانونية العامة ومنها ما هو محدد أساسا في نصوص قانونية كثيرة علاوة عن النص القانوني الأساسي الذي هو قانون الإجراءات الجزائية.

[1] -طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، بدون سنة نشر، ص24.

الفرع الثاني: موقف الاجتهاد القضائي من ضرورة تجاوز الدور التقليدي للنيابة العامة.

لقد أقرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنه لا تتوفر النيابة العامة على صفة التقاضي، ولا ترفع الدعوى أمام القضاء المدني إلا استثناء، واستنادا إلى نص صريح من القانون.[1]

حيث يتلخص موضوع القضية أن الطاعن استفاد بإيجار سكن من ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية ورقلة مؤرخ في 1989/07/25 وحددت قيمة الإيجار بمبلغ 850،00 دج شهريا، وقد وقع نزاع حول هذا المسكن بين الطاعن ومؤسسة إعادة التربية، مما أدى إلى نقله إلى مكان آخر، وتم إسكان بدله المسمى (ع-م) ، مما اضطر الطاعن إلى رفع دعوى على هذا الأمر التي انتهت إلى صدور أمر استعجالي مؤرخ في 1994/08/30 القاضي بإلزام المدعى عليه بإخلاء السكن الذي يشغله ثم الطعن بالاستئناف في هذا الأمر وتدخلت النيابة العامة في الدعوى على مستوى جهة الاستئناف.

فانتهى الاستئناف إلى صدور قرار مؤرخ في 1995/01/30 قضى فيه بعدم قبوله لرفعه خارج الأجل القانوني.

بتاريخ 1995/02/21 طعن السيد النائب العام بالتماس إعادة النظر في القرار المذكور أعلاه، فانتهى الالتماس إلى صدور القرار محل الطعن بالنقض. أين تمسك الطاعن بأن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يكون مقبولا إلا في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية، ويقدم الطلب من جانب من كان طرفا فيها استنادا إلى إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 194 إجراءات مدنية، وأن النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة لم يكن طرفا في القرار الملتمس ولا استند في طلب الالتماس إلى إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة المذكورة أعلاه. وبالتالي خرق قضاة الموضوع للقانون وذلك بقبولهم طلب الالتماس.

وقد أيدت المحكمة العليا الطاعن في طعنه ، ولكن ليس للأسباب التي استند إليها وإنما للأسباب التالية :

حيث إن القانون لا يخول للنيابة العامة أن ترفع الدعوى أمام القضاء المدني، إلا استثناء، ولا يحق لها أن تتدخل أمامه عن طريق الادعاء إلا حيث ينص القانون على ذلك.

وحيث إنه لا يوجد أي نص في القانون يخول للنيابة العامة الصفة في هذه الدعوى التي تتعلق بالحق في الإيجار للعقار الذي تعود ملكيته لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية ورقلة الذي تم تأجيره للطاعن.

وحيث إن قضاة الموضوع عندما قبلوا الطعن بالتماس إعادة النظر في هذا القرار من قبل النيابة العامة لمجلس قضاء ورقلة، يعد خرقا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، مما يعرض قرارهم للنقض.

[1] - قضية (ب-ح) ضد النيابة العامة ،ملف رقم 381789 قرار بتاريخ 2005/12/21، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الغرفة المدنية، القسم الثالث ، العدد الأول 2007، ص 261 إلى 266 .

و حيث إنه لم يبق من المسائل القانونية ما يمكن الفصل فيها، لذا التصريح بالنقض بدون إحالة. فلهذه الأسباب قضت المحكمة العليا بصحة الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 1995/04/24 وبدون إحالة.

الفرع الثالث:ضرورة تفعيل دور النيابة العامة للمطالبة بالتعويضات المدنية عن الأضرار البيئية.

إن النيابة العامة كمؤسسة من مؤسسات الدّولة قد تطورت كثيرا خلال السنين الأخيرة بسبب التطور السريع لدولة القانون من حيث البناء الفكري لها وهذا التطور حاصل في تعديل الدساتير واعتماد المعاهدات الدولية والاتفاقات الدولية حول حقوق الإنسان وأفضل مظهر لها هو التعديلات المتلاحقة لقانون الإجراءات الجزائية وكذلك بسبب المتطلبات الجديدة للرأي العام في مواجهة العدالة كفكرة المطالبة بالمساواة بين المتقاضين والمطالبة بالشفافية في تسيير القضايا المطروحة على العدالة وحتى بسبب التعديلات التي عرفها القضاء .

إن تبني هذا الطرح يجد مبناه في عدة اعتبارات ناجمة عن الميدان العملي و المعالجة الذاتية للملفات القضائية و المنازعات المرتبطة بها والتي من أهمها:

أ-حيازة الإدارات العمومية لصفة التقاضي للمطالبة بالتعويضات المدنية عن الجرائم البيئية التي تدخل في صلب اختصاصاتها، وبالرغم من ذلك نلاحظ غياب شبه كلي لهذا النوع من المطالبات.

ب- تنص المادة 259 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم على أنه:" لقمع الجرائم الجمركية:

1. تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات؛
2. تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها".

فمادام أن قانون الجمارك الجزائري أجاز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى الجزائية، فما الذي يمنع المشرع من إقرار هذا الإمتياز بالنسبة للمطالبة بالتعويضات المدنية عن الجرائم البيئية، وخصوصا أن الغرامات الجبائية تجمع بين ميزة التعويضات المدنية والغرامات الجزائية والتي تحصل لصالح الخزينة العمومية.

ج- توجد في القانون الجزائري نصوص صريحة تخول النيابة العامة حق مباشرة الدعوى المدنية و ذلك إما كمدعية أو مدعي عليها ومنها قانون الأسرة، قانون الحالة المدنية، قانون الجنسية الجزائرية، وغيرها من القوانين الأخرى ، وجل هذه القوانين تعتبر أحكامها من النظام العام وهذا هو العامل المشترك الذي يجمع التشريعات البيئية بهذه القوانين وهو أن كل إخلال بأحكامه يمس النظام والمصلحة العامة للدولة.

المبحث الثاني: إشكالية المصلحة في المنازعات البيئية.

يقصد بها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى و إلا اعتبرت مجرد دعوى كيدية، و يشترط في المصلحة أن تكون قانونية بمعنى أن تستند إلى حق أو مركز قانوني، و أن تكون قائمة و حالة، بمعنى أن يتم فعلا هذا الاعتداء و لا تقبل الدعاوى المبنية على مصلحة محتملة إلا بموجب نص قانوني خاص يستثنيها أو يقرر جوازها، و نشير في هذا الصدد أن هناك من الفقه من يعتبر المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى،[1] ذلك أن الصفة بالنسبة له ما هي إلا المصلحة الشخصية و المباشرة للشخص. فإذا انتفت المصلحة فلا تقبل الدعوى، والعلة في ذلك واضحة حيث إضاعة وقت وجهد العدالة وانشغالها بدعاوى لا فائدة منها.ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية وان تكون شخصية ومباشرة وان تكون قائمة.

شرط المصلحة من الشروط المستقرة في الفقه و القضاء و التشريع لوجود الدعوى القضائية،[2]فإذا لم توجد مصلحة فلا توجد الدعوى، *Pas d'intérêt pas d'action*[3]، والهدف من هذا الشرط حماية المصلحة الخاصة للأفراد و المصلحة العامة للمجتمع في نفس الوقت، و بهذا الشرط تتم حماية المدعى عليه من الإزعاج و الإرهاق الذي قد يتعرض له لإجباره على المثول أمام ساحة القضاء في دعاوى غير مقبولة لانعدام الفائدة التي تعود على رافعها، كما تتم حماية مرفق القضاء في الدّولة، فلولا هذا الشرط لأجبرت المحاكم على الفصل في كم هائل من القضايا على نحو من شأنه أن يعوق العمل القضائي و يرهق العدالة، ولقد ذهب بعض الفقه[4]في تحديد شروط الدعوى على اعتبار المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى.

إن المصلحة تحمي النشاط القضائي بطريقة فعالة، و لأهمية هذا الشرط فإن القاضي يمكن أن يتمسك القاضي من تلقاء نفسه بانعدام المصلحة ويقرر عدم قبول الدعوى، و الطابع الإجرائي لشرط المصلحة واضح يرتبط بشدة بسير مرفق القضاء، ومع ذلك فإن المصلحة ترتبط بموضوع الحق المتنازع فيه، حيث أنها تختلف وتتغير باختلاف الحق المراد حمايته.

---

[1] -أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 169.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية الدولية، المكتبة العالمية، المنصورة، مصر، 1984، ص 334.

[3]- *La condition d'intérêt, que consacre le Nouveau Code de procédure civile, est une exigence traditionnelle, qu'atteste la célèbre maxime « Pas d'intérêt, pas d'action ». IL n'est guère nécessaire de justifier longuement une telle règle, tant sa nécessité parait évidente. Gérard Couchez, procédure civile, édition Dalloz, Paris, 1998, p91.*

[4]- مفلح عواد القضاه، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004، ص 187.

المطلب الأول: خصائص المصلحة.

استقر كل من الفقه والقضاء العادي والإداري على وجوب توافر عناصر معينة تساهم في تكوين شرط المصلحة لدى رافع الدعوى، سواء في دعاوى القضاء العادي أو دعاوى القضاء الإداري ، وتتمثل هذه العناصر في أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة ومشروعة ، يستوي بعد ذلك أن تكون مادية أو أدبية ، محققة أو محتملة ، فردية أو جماعية ، وهو ما نزيده إيضاحا فيما يلي:[1]

الفرع الأول: أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة.

يشترط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه، كالوكيل بالنسبة للموكل وكالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر [2]

تلك هي القاعدة إلا أن هناك حالات مستثناة، ويقصد بذلك أن هناك حالات تقبل فيها الدعوى ولو أن المصلحة فيها ليست شخصية ومباشرة ومن هذه الحالات الدعوى غير المباشرة، دعاوى النقابات والجمعيات و دعاوى النيابة العامة المتعلقة بالدفاع عن النظام العام أو المصلحة العامة.

وإذا كانت المصلحة، شرط في كل الدعاوى، كأصل عام، إلا أن درجتها تختلف بين منازعات الإلغاء ومنازعات التعويض في المجال الإداري. ففي دعوى التعويض يتمسك القضاء الإداري بالمفهوم الضيق للمصلحة الشخصية المباشرة، غير أنه في دعوى الإلغاء يجب أن القرار الإداري قد خرق قاعدة قانونية بعدم المشروعية، سواء أكانت المصلحة لشخص أم عدة أشخاص، وسواء أكانت أشخاص طبيعية أم معنوية، إذ بالرغم من كون القرار تنظيمي يمس فئة واسعة، مما يجعل المصلحة جماعية، إلا أنه لا يشترط رفع الدعوى من الجميع، بل يمكن لأي متضرر من القرار أن يطعن بإلغائه.

كما يمكن أن تكون المنازعات بين الهيئات الإدارية دون مصلحة شخصية مباشرة، فيمكن أن يطعن وزير في قرار وزير آخر مثلا، مس صلاحيات وزارته، كما يمكن أن يطعن رئيس المجلس الشعبي البلدي في قرار الوالي الذي رفض بموجبه التصديق على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وكذلك الحال بالنسبة لقرار الوزير

[1] - محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، المنازعات والدعوى الإدارية، ولاية القضاء الإداري-دعوى الإلغاء-دعاوى التسوية-دعوى التعويض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 141 و142.

[2] - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص168.

المكلف بالجماعات المحلية الذي رفض بموجبه التصديق على مداولة المجلس الشعبي الولائي، فالمصلحة هنا ليست شخصية بل عامة.[1]

الفرع الثاني: أن تكون المصلحة الشخصية المباشرة مشروعة :

يقصد بالمصلحة القانونية أن تكون مصلحة المدعي مستمدة من حق أو وضع قانوني، تهدف إلى الاعتراف بهذا الحق أو هذا الوضع القانوني و حمايته، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن المقصود بالمصلحة المشروعة أو القانونية هي المنفعة التي يقرها القانون.[2]فالمصلحة الجديرة بالحماية إذن هي المصلحة التي يستند إلى حق أو مركز يحميه القانون.[3]

أما المصلحة غير القانونية فلا يعتد بها ولا تكفي لقبول الدعوى، وتكون المصلحة غير قانونية إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة،[4]فلا تقبل دعوى التعويض التي ترفعها الخليلة على من تسبب في وفاة خليلها، لأن المعاشرة غير الشرعية لا تنشئ للخليلة حقا يحميه القانون.

بالنسبة للمنازعات البيئية فإن هذا الشرط يجد مصدره في حق الإنسان لبيئة سليمة، هذا الحق الذي نص عليه الدستور الجزائري المعدل والمتمم، والذي اعترف للمواطنين بحقهم في بيئة سليمة، و اعتبر أن هذا الحق من الحقوق التي تعمل الدولة على الحفاظ عليها.[5]

و تجدر الإشارة إلى اعتراف الأعمال الدولية بحق الإنسان في البيئة السليمة صراحة، مما ينبئ على أنه أصبح أحد الحقوق الأساسية للإنسان، ومن أبرز الأعمال الدولية التي اعترفت بوجود حق للإنسان في بيئة سليمة متوازنة خالية من التلوث، إعلان مؤتمر استكهولم للبيئة الإنسانية عام 1972م[6] وكذلك الاتفاقية الدولية بشأن

---

[1] - قواري مجدوب، الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015، ص 246.

[2] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص457.

[3] - *Alors même que la distinction entre droit fondamental et droit d'action (supra,n°228) paraissait acquis (ce qui ne fut pas toujours le cas !), doctrine et jurisprudence avaient cependant tendance à maintenir un lien entre les deux notions. Alors affirmaient-elles la nécessité, pour être titulaire du droit d'agir, d'un intérêt juridique, ou encore d'un intérêt légitime juridiquement protégé. Gérard Couchez, op. cit, p 91.*

[4] - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص168.

[5] - **تنص المادة 68 من الدستور الجزائري المعدل على أنه:"** للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة".

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

[6] - والتي نصت في مادتها 12 على أن: " الدول الأطرف تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ويتم تأمين ممارسته.....".

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م والتي دخلت حيز النفاذ في 3 يناير 1976م[1]، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي حول الأمن والتعاون الأوروبي عام 1975م .

من أمثلة هذه الأعمال الدولية كذلك الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969م حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي،[2] والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الصادر في نيروبى عام 1981م[3]، وأيضاً اقتراح اللجنة العالمية للبيئة والتنمية " مستقبلنا المشترك " المقدم من اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987، بأن يكون من الحقوق الأساسية للإنسان الحق في بيئة ملائمة للصحة والرفاهية، وهو ما اعترفت به الأمم المتحدة في قرار صدر في 21 ديسمبر 1990 بالإجماع وذلك بأن أقرت أن من حق كافة الأفراد الحياة في بيئة ملائمة لصحتهم ولرفاهيتهم.

ونشير كذلك إلى ما جاء بأعمال المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة في 19 و 20 يناير عام 1979م بمدينة ستراسبورج في فرنسا حيث انتهى إلى أن " الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعتبر من الآن فصاعدا حق من حقوق الإنسان"، وقد أشار إلى هذا الحق صراحة المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة الذي انعقد في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992م حول البيئة والتنمية والمعروف " بقمة الأرض "[4].

وهذه الإعلانات والمواثيق الدولية التي أشارت إلى حق الإنسان في البيئة إذا كانت تفتقر إلى القوة الإلزامية، فإنه يجب الإشارة إلى أنها تدخل في عداد المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة وتتمتع بقيمة واحترام من الصعب إنكارها[5]، بل إن الدراسات القانونية الحديثة تؤكد دخول القواعد والمبادئ التي تفرزها تلك الإعلانات أو العهود أو المواثيق في إطار ما يسمى " بالقانون اللطيف أو اللين " الذي بدأ يتكون في الآونة الأخيرة في مجال حقوق الإنسان ، وقانون التنمية والتعاون الاقتصادي الذي لا تخلو قواعده من قدر من الإلزام يؤهلها لأن تشكل نظاماً قانونياً بالمعنى الفني الدقيق، وخصوصا أن الاعتبارات و الأبعاد البيئية كان لها وجود في أحكام اتفاقية الجات قبل أن تظهر منظمة *OMC* في سنة 1994.[6]

---

[1]- التي أكدت أن حماية وتحسين البيئة شأنها شأن حماية الطبيعة والاستخدام الرشيد لمواردها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، تمثل واجباً بالغ الأهمية يقع على عاتق جميع الدول من أجل ضمان رفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية

[2]- المادة 13 من هذا الإعلان.

[3] - المادة 24 من الميثاق الأفريقي.

[4] - عباد قادة، المرجع السابق، ص 46.

[5]- *" Pour parvenir à une développement durable, la protection de l'environnement doit faire partie intégrante du processus de développement et ne peut être considérée isolement. » (Principe 04 de la Déclaration de Rio)*

[6]- باي عمر راضية، حماية البيئة والتجارة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة جيلا لي ليابس، سيدي بلعباس، 2008-2009 ص203.

وبعد كل هذه التطورات نعتقد أنه لا محل لإنكار وجود حق الإنسان في البيئة النظيفة والسليمة بعد أن أقرته الأعمال الدولية وبعد أن صدرت العديد من الدساتير التي قننت هذا الحق كأحد الحقوق الأساسية للإنسان، والتي تلقى على عاتق الدّولة واجب احترامه والعمل على تحقيقه وحمايته، وعلى ذلك فإننا نقرر – مع البعض من الفقه[1]- أنه قد تم حقاً ميلاد حق جديد من حقوق الإنسان هو حقه في بيئة سليمة ونظيفة ومتوازنة وخالية من التلوث ".[2]

وإذا كانت المخاطر والأضرار المحدقة بالبيئة الطبيعية، تجد مصدرها الأساسي والبعيد فيما يقوم به الإنسان وقت السلم من أفعال ونشاطات تجوب البر والبحر والجو، إلا أن الملاحظ أن نسبة واسعة من هذه المخاطر والأضرار البيئية تعود في أصلها إلى انتشار النزاعات المسلحة، وإذا كان إلحاق أضرار بالبيئة في وقت النزاع المسلح أمرا لا مفر منه، إلا أن وجود تنظيم دولي لحماية البيئة سوف يقلل من هذه الأخطار إلى أقل قدر يمكن أن يحتمل،[3]فإذا رجعنا إلى إعلان سان بيترسبورغ لعام 1968 نجده تضمن مبدأ يقضي بأن حق الأطراف أي نزاع مسلح في اختيار الأساليب والوسائل المتاحة لهم ليس حقا لا تقيده قيود، فهذا المبدأ وإن كان لم يشر من قريب أو بعيد مضوع البيئة غير أنه يمكن الاستناد إليه لتأسيس مسؤولية الخصوم عن الأضرار التي يلحقونها بالبيئة من جراء استخدام أساليب ووسائل القتال غير الملائمة، فسياسة الأرض المحروقة التي استعملتها الكثير من الدول الإستعمارية ومنها فرنسا ضد الجزائر، تتنافى وهذا المبدأ وتمس البيئة الطبيعية.[4]

لم يقف الأمر عند حد اعتراف الأعمال الدولية فحسب بحق الإنسان في بيئة سليمة خالية من التلوث، بل إن العديد من دساتير الدول قد نصت على حق الإنسان في البيئة باعتباره حقاً من حقوق الإنسان الأساسية ومن بين هذه الدساتير الدستور البرتغالي الذي نص بالمادة 1/66 على أن:" لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة و متوازنة ايكولوجيا" .

و دستور بيرو لعام 1979 الذي نص في المادة 123 فقرة أولى على أن:" لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم متوازن ايكولوجيا ملائم لتنمية الحياة و لصيانة المناظر الطبيعية..... ".

وكذلك دستور أيرلندا،[5]والدستور الإيطالي،[1]والدستور الإسباني الجديد في المادة 45 منه، وكذلك دستور كوريا الجنوبية لعام 1978.[2]

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية الدولية، المرجع السابق، ص 71.

[2]- ومع ذلك فإن البعض من الفقه الفرنسي قد ذهب إلى أنه لا يوجد حق في البيئة في القانون المدني لكن يوجد ذلك الحق في القانون الإداري، فالحق في البيئة ليس إلا حقاً بالاسم فقط رغم نصوص إعلان مؤتمر استكهولم في عام 1972م.

[3]- أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاعات المسلحة، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص193 .

[4]- رقية عواشرية، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية، دار القبة للنشر، والتوزيع الجزائر،2003، ص22 .

[5]- المادة 45 من الدستور الايرلندي.

أما فيما يتعلق بالدساتير العربية فإن النسبة العظمى منها لا يوجد فيها إقرار لهذا الحق، من بينها الجزائر غير أنه بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية التي تعتبر حق الإنسان ببيئة سليمة هو الجيل الثالث لحقوق الإنسان، فيمكن القول بأن الدستور الجزائري قد نص على هذا الحق بطريقة غير مباشرة في نص المادة 32 من دستور 1996[3] حيث جاء فيها بأن :" الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة، و تكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين من واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته".

وأخيرا يمكن الإشارة إلى مبدأي حسن الجوار والتعسف في استعمال الحق، واللذان يعدان سندان مهمان لتأسيس مسؤولية الأفراد أم الدول في هذا المجال، ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى حكم محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو بين فرنسا واسبانيا، إذ جاء في حكم المحكمة بأنه يعد استعمال الدول النهرية لحقوقها تعسفا في حالة إذا كانت الفائدة التي ترمي إليها لا تتناسب والأضرار التي تلحق الدول النهرية الأخرى.[4]

[1]- المادة 32 من الدستور الايطالي.

[2] - المادة 33 من دستور كوريا الجنوبية.

[3] - دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 هـ الموافق ل15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرخ في 18 ذي القعدة 1429 هـ الموافق ل16 نوفمبر 2008.

[4]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 23 .

المطلب الثاني: أوصاف شرط المصلحة.

تتعدد أوصاف المصلحة المعتبرة قانونا لقبول الدعوى البيئية دون أن يؤثر ذلك على العناصر اللازمة لتوفرها من كونها شخصية ومباشرة ومشروعة ، فقد تتصف المصلحة في الدعوى البيئية بأنها محققة أو محتملة ، مادية أو أدبية ، فردية أو جماعية ، وذلك وفقا لما يلي :

الفرع الأول: المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة.

الأصل المقرر في قانون المرافعات، باعتباره الشريعة العامة في الإجراءات، أن المصلحة المعتبرة لقبول الدعوى هي المصلحة المحققة القائمة والحالة، أي أن يكون المدعي قد حاق به ضرر حقيقي أو اعتداء فعلي يراد دفعه. وبالتالي فإن المصلحة المعول عليها في قبول الدعاوى العادية هي المصلحة المؤكدة التي ينشدها المدعي من وراء دعواه ، ويقصد الفقه بالمصلحة القائمة والحالة أن يقع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني بالفعل[1]، مما يؤدي إلى حرمان الشخص من المنافع التي يتمتع من قبل بها، مما يستلزم تدخل القضاء لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية، وتبعا لذلك توجد مصلحة قائمة وحالة للمدعي في إزالة هذا الاعتداء وإصلاح الضرر المترتب عليه فعلا على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته،[2]و هذا هو معيار قيام المصلحة.

ومع ذلك فقد خرج قانون المرافعات على هذا الأصل وأجاز على سبيل الاستثناء الاعتداد بالمصلحة المحتملة لقبول بعض الدعاوى وهي تلك التي يكون الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، كما هو الشأن بالنسبة لدعوى إثبات الحالة والدعوى الوقتية وغيرها من الدعاوى.

ويقصد بالمصلحة المحتملة، انعدام وجود اعتداء قائم وحال يداهم الحق أو المركز القانوني، فإذا كانت المصلحة مع إمكانية وجودها غير قائمة فهي محتملة، أما إذا كانت مع وجودها غير حالة فهي مستقبلة، والمصلحة المحتملة مصلحة مستقبلية في ذات الوقت، غير أن الأمر هنا أبعد من الاستقبال فقد توجد وقد لا توجد في المستقبل، أما المصلحة المستقبلية فهي مصلحة موجودة فرضا، غير أنها مقترنة بأجل لم يحل موعده بعد.[3]

---

[1]- *L'exigence classique d'un intérêt « né et actuel » signifie que le droit d'action ne peut être reconnu qu'à partir du moment où l'intérêt existe. Gérard Couchez, op.cit, p92.*

[2]- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام *القضاء*، *édition communication, Encyclopedia*، بن عكنون، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 50.

[3]- عمر زودة، المرجع السابق، ص 51.

وقد اتبع المشرع عندنا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نفس الاتجاه فأخذ بمعيار المصلحة المحتملة، وعليه تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق وقد نص عليها صراحة في القانون.[1]

ومادام أن آثار التلوث لا تنتج إلا بعد مضي مدة زمنية طويلة، تصعب من عملية إثباته خصوصا في المجال النووي، مما يترتب عليه أن الآثار الضارة لا تكون حالة وإنما تكون محتملة، وبالتالي هنا نكتفي بمعيار المصلحة المحتملة.

الفرع الثاني: المصلحة المادية والمصلحة الأدبية.

و المصلحة القانونية قد تكون مادية أو أدبية، فالمصلحة المادية هي التي تحمي المنفعة المادية لرافع الدعوى كدعوى المطالبة بالدين أو الفوائد التأخيرية، و الدعوى على من اغتصب عقار من حائزة و الدعوى على صاحب البناء إذا تسبب بناؤه في حجب النور و الهواء عن جاره.

أما المصلحة الأدبية، فهي التي تحمي حقا أدبيا لرافع الدعوى، كدعوى التعويض التي ترفعها الأم عن الألم النفسي الذي أصابها بقتل وحيدها، ودعوى التعويض عن السب والقذف، وسواء كانت المصلحة مادية أو أدبية، فإنها تكفي لقبول الدعوى طالما أنها تستند إلى حق أو وضع يحميه القانون.[2]

على أنه ليس من اللازم أن تكون المصلحة الشخصية المباشرة والمشروعة المبررة لقبول الدعاوى مصلحة مادية، أي يمكن تقويمها بالمال وهو الوضع الغالب عموما، وذلك بأن تستهدف تحقيق آثار ذات طابع مادي أو مالي للمدعي، وإنما يجوز أن تكون هذه المصلحة أدبية أو معنوية تتجسم في تحقيق فائدة معنوية أو روحية للمدعي يتعذر تقويمها بالمال، فالمصلحتان المادية والأدبية يستويان بهذا الشأن، وقد يجتمعان معا في آن واحد ، ولكن لا ارتباط حتمي بينهما.

الفرع الثالث: المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية .

لا يعني الشرط المتعلق بشخصية المصلحة في الدعوى البيئية أن هذه الدعوى لا تقبل إلا من شخص واحد فرد، وإنما تقبل أيضا من مجموعة من الأفراد تربطهم مصلحة مشتركة في رفع الدعوى، كما تقبل كذلك من الهيئات العامة أو الخاصة كالنقابات والجمعيات متى كان القرار المطلوب إلغاؤه فيه مساس بمراكز أو حقوق جموع منتسبيها

[1]- تنص المادة 01/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

[2] - عباد قادة، المرجع السابق، ص 45.

باعتبارها تمثل المصالح الجماعية لأعضائها، أو كان القرار المطعون فيه مؤثرا في مركزها القانوني كشخص اعتباري مستقلا عن شخصية الأعضاء المنتمين إليه أو المؤسسين له.

وتختلف الدعوى النقابية عن الدعوى الفردية *L'action syndicale* عن الدعوى الفردية *L'action individuelle*، طبقا لما أوضحه المفوض *REMIEU* ، من أن الأولى تمارسها النقابة كشخص مدني مكلف بالدفاع عن المصالح الجماعية التي عهد بها إليها. وعلى هذا يتعين أن توجد مصلحة جماعية مهنية وألا تحتوي الطلبات على أي طابع فردي خالص، وإلا حكم بعدم قبول الدعوى إعمالا لمبدأ أنه لا يجوز لأحد أن يتقاضى بوكيل. أما الدعوى الفردية فهي التي تستهدف فائدة لأحد أعضاء النقابة المعينين بالذات، ولا يمارسها إلا العضو نفسه أو وكيل عنه قد يكون هو النقابة إذا وكلها في ذلك.[1]

ومن تطبيقات المصلحة الجماعية في قضاء المحكمة العليا تقريرها توافر المصلحة في الطعن المقدم من مجموعة من الصيادلة بإلغاء قرارين إداريين يقضيان بالترخيص لشركتين باقتناء (أو تملك) الصيدليات وإدارتها، ومما قالته المحكمة في هذا الشأن ((بأن المدعين تجمعهم في هذا الطعن وحدة المصلحة في الدعوى التي تهدف إلى مخاصمة قرار معين وجدوا فيه مساسا بمصلحتهم الماثلة في المهنة التي ينتمون إليها جميعا، مما يسوغ رفعهم دعوى واحدة ومن ثم يكون القول بعدم وجود رابطة تسوغ رفعهم دعوى واحدة دفعا في غير محله ، وحيث أنه يبين من كل ما تقدم أن الدعوى قد رفعت في الميعاد مستوفية لأوضاعها الشكلية من ذوي مصلحة مشتركة فيها عن قرارين إداريين قابلين للطعن بالإلغاء.

وفي هذا تجسيد لدعوى الجماعات التي ليس لها شخصية معنوية، ذلك أن هذه الجماعة ورغم أنها لا تتمتع بشخصية معنوية ولكنها تنتمي إلى مهنة أو طائفة معينة، فإن هذه الجماعات لها مصالح عامة، وعلى الرغم من ذلك فقد اختلف الفقه والقضاء بخصوص هذه المسألة:[2]

ذلك أن القواعد العامة في مصر تقضي بأنه في حالة حصول اعتداء على مصالح هذا النوع من الجماعات فلا يمكن لها أن تقاضي أو أن تتقاضى، ولا أن تترتب مسؤولية في ذمتها، باعتبار أن ليس لها شخصية معنوية ولا ذمة مالية .

إلا أن ثمة تطور قضائي في فرنسا؛ يخلص في أن محكمة النقض الفرنسية قضت بجلسة 28 يناير سنة 1954 بأن:" الشخصية المدنية *Personnalité civile* ، لا تنشأ بالقانون *n'est pas une création de la*

[1] - محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، رقم الإيداع بدار الكتب 2175 /1981، بدون سنة نشر، ص229.

[2] - محمد عبد السلام مخلص، المرجع السابق، ص54 و55.

loi، وأنها في الأصل تكون لكل جماعة لها قدرة التعبير الجماعي عن الدفاع عن المصالح المشروعة المعتبرة مما شأنه الاعتراف بها قانونا" .

رغم اختلاف وجهات النظر بصدد دعاوى الجماعات التي ليس لها شخصية معنوية، وما يرتبه من آثار، إلا أن هذا الطرح حسب رأينا، لم يصبح ذو أهمية، ذلك أن جل الجماعات التي تنتمي لمهنة معينة أو طائفة معينة أصبحت أكثر تنظيما من ذي قبل، على اعتبار أن أفراد هذه الجماعات أصبحت تتكتل في شكل جمعيات مهنية أو تعاضديات أو أي شكل آخر يكفل لها الحماية.

وفقا لما سبق التطرق له، فإن المصلحة الشخصية المباشرة والمشروعة التي يلزم توافرها في رافع الدعوى يستوي أن تكون محققة أو محتملة، مادية أو أدبية ، فردية أو جماعية ، إذ أن هذه الأوصاف جميعا ليس من شأنها أن تؤثر في شرط المصلحة المعتبرة لقبول الدعاوى البيئية ، ولكن ما هو الوقت الذي يعتد فيه بتوافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة والمشروعة ، أيا كان وصفها ، في دعوى الإلغاء ، ذلك ما نتطرق إليه في الفقرة القادمة .

المطلب الثالث: المصلحة و التراث المشترك للإنسانية.

لقد شهد مفهوم المصلحة توسعا كبيرا في إطار الحديث عن المنازعات البيئية، إذا أصبح العالم قرية صغيرة نظرا للتطور التكنولوجي في مجال تكنولوجيا الاتصالات، ونظرا للقلق المتزايد عن الأوضاع البيئية، وتزايد ظاهرة الاحتباس الحراري فأصبحت القضايا البيئية من أكثر القضايا التي تثير تخوف المجموعة الدولية، وخصوصا بسبب الطابع المنتشر للأضرار البيئية، وعليها تطفوا على السطح مبادئ جديدة تضبط علاقة الإنسان مع بيئته.

من بين هذه المبادئ مبدأ التراث المشترك للإنسانية، إذ يعتبر مبدأ التراث المشترك للإنسانية المثل الفلسفي الأعلى لإعادة بناء الرابطة بين الإنسان والطبيعة، آخذا في الاعتبار المستقبل كأفق للمسؤولية. حيث سمحت هذه المقاربة المفاهيمية بوضع قواعد قانونية تتعلق بالمحافظة على التنوع البيولوجي .[1]

الفرع الأول: مفهوم التراث المشترك للإنسانية.

بدأ تكريس مفهوم التراث المشترك للإنسانية تدريجيا في أجندة أعمال منظمة الأمم المتحدة عن طريق طرح هذه الفكرة ومناقشتها بصفة موسعة، و قد تحقق ذلك بطريقة مزدوجة في كل من قانون البحار وقانون الفضاء،[2]وبمبادرة من الوفد المالطي تم إخطار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمسألة قاع البحار واستخداماته، حيث

[1] - بن فاطمة بوبكر، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في حماية الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، رسالة ذكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،السنة الجامعية 2015-2016، ص 21.

[2]- *C-A. Colliard, « Espace extra-atmosphérique et grands fonds marins », in Mélanges R.-J. Dupuy, Humanité et droit international, Pédone, Paris, 1991, p. 103-105.*

طلب السفير أرفيد باردو "*Arvid Pardo*" ، إدراج مسألة الإعلان أو الاتفاقية المتعلقة بالاستخدام السلمي لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، وإستغلال مواردها لصالح الإنسانية في جدول الأعمال.

كما قدم أرفيد باردو في خطابه الذي تقدم به أمام الجمعية العامة مفهوم التراث المشترك، إذ اعتبر قاع البحار والمحيطات تراث مشترك ينبغي استعماله لأغراض سلمية ولمصلحة البشرية جمعاء. وتمثل احتياجات الشعوب الأكثر فقرا جزءا من الإنسانية الأكثر حاجة إلى مساعدة، إذ ينبغي دراسة هذه الحاجات حسب الأولويات في حالة الحصول على منافع مالية ناتجة عن استغلال قاع البحار والمحيطات لأغراض تجارية. [1]

لقد عرف مفهوم التراث المشترك للإنسانية تكريسا رسميا في إعلان المبادئ التي تنظم قاع البحر وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 2749 (*xxv*) الصادر في 17 ديسمبر 1970، في دورتها الخامسة والعشرون، مع أن هذا المفهوم كان متداولا قبل تكريسه رسميا، باعتبار أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 أشارت إلى المفهوم بمعان مقاربة.[2]

كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال نفس الدورة عقد مؤتمر لقانون البحار في 1973، بهدف إعطاء مضمون للتراث المشترك للإنسانية. وبعد إحدى عشر سنة من المفاوضات، انتهى المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار باعتماد النص النهائي لاتفاقية قانون البحار في 30 أفريل 1982 بمونتقوباي بجمايكا. وفي 10 ديسمبر 1982، وقعت 119 دولة على الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 15 نوفمبر 1994.[3]

حيث يشير الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث والرابع من الاتفاقية مباشرة إلى التراث المشترك للإنسانية، إذ نصت المادة 136 من الاتفاقية، على أن المنطقة " المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية." وبموجب القرار 236/48 المؤرخ في 28 جويلية 1994، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية تتعلق بتطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، وفتح باب التوقيع عليها في اليوم الموالي[4].حيث تضمنت الاتفاقية وملاحقها قواعد موضوعية ينبغي تطبيقها وتفسيرها مع الجزء الحادي عشر كآلية واحدة، كما تعتبر الاتفاقية المعتمدة في 28 جويلية 1994 كصك تعديلي للجزء الحادي عشر في حالة عدم توافق أحكامه مع أحكام الاتفاقية.

---

[1]- *A. Piquemal, op.cit, p.9.*

[2] - اتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استغلال واستعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجرام السماوية، المبرمة في واشنطن في 27 يناير 1967 ودخلت حيز التنفيذ في 10 نوفمبر 1967. إذ نصت الفقرة الثالثة من الديباجة "ونعتقد أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لمصلحة جميع الشعوب، مهما كانت مرحلة تطورها الاقتصادي أو العلمي." أما المادة الأولى فنصت على " يجب أن تكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لفائدة ومصلحة جميع البلدان، بغض النظر عن مرحلة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وهي من اختصاص البشرية جمعاء."

[3] - بن فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص 27.

[4]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 125.

أما اليوم فمفهوم الجرائم ضد الإنسانية أخذ في النشوء عبر الجرائم ضد السلم، فكل هذه الصيغ تشترك جميعها بصفة واضحة في أن للإنسانية حق في الحياة والوجود، ويتأكد هذا الحق المترابط بعديد من الالتزامات الواقعة على عاتق الدول، فقد أصبح يضاف لصياغة أكثر تطورا لا تتموقع فقط في ميدان الكائن البشري لكن أيضا بميدان المال، وهو بعبارة أدق ما يتعلق بالتراث المشترك للإنسانية، و الذي يعتبر وعلى نطاق واسع ثمار إستراتيجية متطورة لدول العالم الثالث، فالإنسانية تعتبر كمالكة لهذا التراثالمشترك، وتَعِدُ بالتنمية و التوزيع العادل لهذه الثروات، بما يسمح للدول الفقيرة من الوصول بنفسها لهذه الموارد الطبيعية، والتي تتركز أساسا في مجالي قانون البحار وقانون الفضاء الخارجي كأهم التطبيقات القانونية و العملية لهذا المفهوم[1].

يبدو أن مفهوم الإنسانية أصبح هدفا في القانون الدولي، وما يؤكد ذلك هو شيوع المفهوم وتكراره في الاتفاقيات الدولية المختلفة. والجدير بالملاحظة أن دخول المفهوم في المجال القانوني تم من قبل الإنسانية بوصفها صاحبة التراث، إذ أن تزويد الإنسانية بتراث يجعلها تنتقل من نطاق الأغراض والمثل العليا إلى الحقيقة التي هي في مرحلة التشكيل، إذ أن هذا الانتقال لا يمكن تجاوزه[2].

إن مفهوم الإنسانية في الواقع ليس مفهوم مكاني فقط يغطي كل شعوب الأرض، بل هو كذلك مفهوم زماني فبالنسبة لها فالمستقبل أهم من الحاضر.[3]و يرجع الاعتراف للإنسانية بالتراث إلى الوعي بالخطر الذي أضحى يهدد الجنس البشري، والذي ينبغي على الأجيال الحاضر عدم تدميره،كما يجب عليها إدارته لمصلحة الأجيال المقبلة، ويترتب على ذلك نتيجتين:[4]

- ليس للإنسان والسلطات على التراث المشترك للإنسانية سوى حق الاستعمال، وملزمة بواجب الإدارة العقلانية للتراث.

- إن مفهوم الإنسانية يتعلق بالشعوب ولا ينحصر في الدول التي تتوزع عليها الشعوب. فمهما تكن التغيرات التي تحدث في أشكال السياسات، فإن الحكومات المقبلة مرتبطة بالإلتزامات التي تعهد بها أسلافها لصالح الإنسانية.

[1]- تنص المادة 137 فقرة 2 على " جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء....."

- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 45و 46.

[2]- *A. Piquemal, op.cit, p.6.*

[3]- *Ibid, p.6.*

[4] - بن فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص 28.

ليس من المستغرب أن يمتد مبدأ التراث المشترك للإنسانية إلى مجالات أخرى غير قاع البحار كالبيئة و الممتلكات الثقافية فضلا عن موارد الطاقة والتنوع البيولوجي، لأنه يقوم على أساس حماية الثروات الضرورية لحياة الإنسان[1].

يقوم مفهوم التراث المشترك للإنسانية على فكرة أساسية مفادها أن حماية الطبيعة هي المراهنة على البقاء المستقبلي للبشرية، معتبرا الطبيعة كشرط لبقاء الإنسان على الأرض وجزء لا يتجزأ من وجوده، فالبيئة الطبيعية ينظر إليها كقيمة اجتماعية أساسية، وحمايتها كتبت في قانون أخلاقي للعمل، انطلاقا من فكرة أن كل أشكال الحياة هي فريدة من نوعها تستحق أن تحترم بصفتها هذه.[2]

إن الميزة الجديدة التي جاء بها هذا المفهوم في المجال الخاص بالبيئة، هو التأسيس لمثالية مجتمعية في إدارة الموارد الطبيعية، آخذة بعين الاعتبار الحقوق الأساسية للمجتمعات البشرية ككل في حياة مناسبة، والإرادة في حماية البيئة واحترام المصالح المشتركة، وهكذا اعتبرت الإنسانية كوحدة عمل تضامني.

في الواقع تستجيب الإنسانية لمبدأ عام في المكان و في الزمان، فهي من منظور توافقي تحتضن كل الشعوب، وبصورة مباشرة كذلك كل الدول فقيرة وغنية، متضامنة بقوة رغم الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، من أجل تنمية تهم الجميع وتتحكم في مصيرها المشترك على كوكب يحملها كلها[3].

سمحت هذه النظرة المستقبلية والمصير المشترك للمجتمعات البشرية على الأرض، البحث على طرق عملية لحماية وحفظ الموارد الطبيعية في مجملها، فطموحنا هو "من الأفضل أن نتقاسم الثروات التي لدينا اليوم والتي يمكن أن تضيع، ونحافظ على بعضها للأجيال المستقبلية ".[4] كما أدى هذا المفهوم إلى ظهور مبدأ المسؤولية الأخلاقية لكل فرد اتجاه الطبيعة، واتجاه أفراد لمجتمع البشري في الحاضر و في المستقبل.

جعل هذا القلق مفهوم التراث المشترك للإنسانية يستند على قاعدة أخلاقية عامة هي "الملكية المشتركة"، إذ تتميز بتنظيم سلمي لمصلحة جميع أعضاء المجتمع البشري، وعليه ينبغي على هذا القاسم المشترك أن يكون بمثابة المحرك للعمل الجماعي، وهو ما عبرت عنه " *Elisabeth Mann-Borgese* " في هذا المجال بشأن المحيطات أصبح مبدأ التراث المشترك للبشرية الأساس لتحقيق التنمية المستدامة، ليس فقط في المحيطات ولكن على الصعيد

---

[1]- *A. Piquemal; op.cit, p.7.*

[2]- *E. Galax-Yves Landry. Landry, La Gouvernance de la biodiversité marine et côtière dans le golf de guinée, The United Nations – The Nippon Foundation of Japan Fellowship Programme 2008-2009, p36.*

[3]- *J-R. Dupuy, L'océan partagé : analyse d'une négociation (troisième conférence des Nations Unies sur le Droit de la Mer), Paris, A. Pedone, 1979, p. 151.*

[4]- *A-Ch. Kiss, « La notion de patrimoine commun de l'humanité », Académie de droit international de La Haye, Recueil des cours, tome 175, p. 113.*

العالمي، وفقا لثقافات الغالبية العظمى من البشر لا بد من توسيع نطاق تطبيقه على ثروات المحيطات بشكل عام، وأن لا تكون "مملوكة" من قبل البشرية سواء بشكل فردي أو جماعي، ولكن أن تحفظ بكل ثقة و أن تدار على أساس من التعاون بين المجتمع والمؤسسات الحكومية على المستويات المحلية،الوطنية، الإقليمية والعالمية.[1]

أما على الصعيد السياسي عمل السفير أرفيد باردو ممثل مالطا لدى الأمم المتحدة على ترسيخ هذا المفهوم على المستوى الدولي في اللجنة الأولى للجمعية العامة، حيث اقترح هذا الأخير في أوت عام 1967 إدراج موضوع الاستعمال السلمي لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، واستغلالها لمصلحة الإنسانية في جدول أعمال اللجنة المذكورة[2]. سرعان ما تلقى هذا المفهوم تكريسا، من خلال اعتماد الجمعية العامة القرار 2749 (*XXV*) المؤرخ في 17 ديسمبر 1970، المتضمن إعلان المبادئ التي تنظم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.[3]

اعتبر هذا الإعلان المناطق البحرية تراثا مشتركا للإنسانية، كما أنشأ لأول مرة حق الملكية الجماعية لصالح المجتمع البشري، كما تم العمل بهذه الفكرة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عند تحديد النظام القانوني المطبق على قاع البحار وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية.

اتخذ مفهوم التراث المشترك بهذا الإعلان بعدا بيئيا، بعدما كان يقتصر على الجوانب الاقتصادية لاستغلال البحار. و يعتبر هذا الإعلان بالنسبة للدول حامل للالتزامات بدلا من الحقوق، إذ نصت المادة الحادية عشر من إعلان المبادئ أنه يترتب على اعتبار البحار تراث مشترك أنه" يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع التلوث وغيرها من المخاطر التي تتعرض لها لبحار بما فيها الشواطئ، وأي تدخل في التوازن البيئي لهذا لوسط، والسهر على منع وقوع أضرار على النباتات والحيوانات"[4].

كما أعلنت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في ديباجتها أن مجموع المناطق التي تغطيها الاتفاقية تعتبر تراثا مشتركا، وتعتبر أول اتفاقية دولية خصصت كليا لمعالجة المسائل البيئية باللجوء لمفهوم التراث المشترك، لتعكس الاهتمامات المشتركة والمصلحة الجماعية فيما يتعلق بالموارد الطبيعية[5].

---

[1]- *E. Galax-Yves Landry, op.cit, P.22.*

[2]- إستندت هذه السياسة على بعض المبادئ الأساسية منها:- تقييد تخصيص موارد قاع البحار والمحيطات وإستخدامها لأغراض سلمية، - تعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل بين الدول.، - الإدارة المثلى للموارد البحرية عن طريق تجنب كل مظاهر التبذير، - إقامة نظام إقتصادي منصف وعادل يأخذ بعين الاعتبار إحتياجات الإنسانية جمعاء، وخصوصية الدول الفقيرة. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 128.

[3]- الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[4]-*S. Mahmoudi, La mer, notre patrimoine commun, Revue naturopa, n° 91, Bietlot - Cilly (Belgique) 1999, p10.*

[5]- الفقرة الثانية من ديباجة إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، والمعدلة باتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر المتوسط ، المعتمدة في 10 جوان 1995،دخلت حيز التنفيذ في 09 جويلية 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 05 ماي 2004.

نظرا لهذه الخصائص فمن الأفضل إدراج التنوع البيولوجي كتراث مشترك للإنسانية بصفة رسمية باعتباره أحد مكونات البيئة والعنصر الذي تدور حوله حمايتها، بالإضافة إلى الخدمات الضرورية التي يقدمها والمتمثلة في المحافظة على توازن كوكب الأرض وبقاء الإنسان. لكن رغم الحماس المبدئي الذي عرفه المبدأ، إلا أن تطبيق هذا المبدأ على التنوع البيولوجي اصطدم بسيادة الدول، مع تردد كبير من قبل الدول ضد هذا المبدأ الذي يكمن وراءه " عدم الملكية الوطنية".

لكن على الرغم من التدوين المباشر و المتباين في القانون، إلا أن المفهوم ساهم في تطوير قواعد قانونية وضعية تنظم البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة.

الفرع الثاني: مبدأ التراث المشترك للإنسانية و المصلحة المشتركة.

إن الاقتناع بحماية التنوع البيولوجي وخدمة الصالح المشترك الناتج عن الوعي بأن تدهوره سوف يكون له انعكاسات سلبية على نوعية الحياة وبقاء الجنس البشري. فهذه المرجعية للإنسانية كإطار عمل عكست الحاجة الملحة لترجمتها إلى نظام قانوني، وهو مبدأ العمل الجماعي في مواجهة الأخطار التي تصيب المجتمع البشري ككل.فهذا التجديد المفاهيمي يجد جذوره في أن الاعتراف بالقيم المشتركة أعلى من المصالح الفردية للدول، كما يبرز المثل الأعلى للمستقبل المشترك.[1]

تشمل المصلحة المشتركة الحفاظ على جزء ملموس من المحيط الحيوي، الذي لم يتم تحويله إلى حد كبير من قبل البشر،[2]حيث ظهر ذلك جليا ولأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، من خلال إعلان استوكهولم،[3] بالرغم من أنه نص غير ملزم إلا أنه سمح باعتماد مبادئ توجه عمل الشعوب في مجال حماية البيئة. حيث أعلن أن الإنسان هو الذي يصنع و يشكل بيئته التي تعطيه القوت، و تمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، الخلقي، الاجتماعي و الروحي. وقد بلغ الجنس البشري على هذا الكوكب و هو في طريقه الطويل و المتعرج نحو التطور، مرحلة اكتسب عندها الإنسان من خلال التقدم السريع للعلم و التكنولوجيا قدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها، و على نطاق لم يسبق له مثيل. و يعد كل من جانبي البيئة البشرية الطبيعية و الاصطناعية أمرا أساسيا لتحقيق رفاه البشر، و للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة ذاته.[4]

[1]- *E. Galax-Yves Landry, op.cit, P.23.*
[2]- *A-Ch. Kiss, Op.Cit, p10.*
[3]- إعلان استوكهولم المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية بستوكهولم في 16 جوان 1972.
[4]- الفقرة الأولى من إعلان استوكهولم.

تم استعمال فكرة المصالح المشتركة للمحافظة على البيئة كذلك في الميثاق العالمي للطبيعة، إذ نص على أن " الإنسانية جزء من الطبيعة، والحياة تتوقف على الأداء غير المتقطع للأنظمة الطبيعية التي تعتبر مصدر طاقة والمواد الغذائية".[1]

وردت فكرة المصلحة المشتركة في اتفاقية واشنطن لعام 1973 المتعلقة بالتجارة الدولية للأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض، إذ نصت على أنه " تشكل الأنواع البرية بجمالها وتنوعها عنصرا لا يمكن تعويضه من النظم الطبيعية، لذلك ينبغي حمايتها من قبل الأجيال الحاضرة والمستقبلة، وأن تكون الشعوب والدول أفضل حماة لها".[2]

فإذا كانت مصلحة الإنسانية هي العامل المحرك لوضع نظام قانوني لاستغلال موارد البحار وما تحتها فيما يجاوز حدود السيادة الإقليمية، ومن خلال استقراء نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 يتضح أنها تركز على ثلاثة أمور هي:

1-الحفاظ على علاقات سلمية فيما بين الشعوب، وتلافي أسباب التنازع والصراع؛
2- العمل على تحقيق نمو اقتصادي يستند إلى العدالة في التوزيع لموارد البحار فيما وراء الولاية الإقليمية للدول؛
3- تحسين ظروف المعيشة لأكبر عدد ممكن من شعوب العالم.

وعليه فإن أي نظام قانوني ينبثق من هذه المصلحة ينبغي أن يسهر على تحقيقها، و يجب أن يقيم توازنا وتناسقا فيما بينها، كما أن عليه أن يعمل على إعادة ذلك التوازن كلما طرأ ما يمكن أن يخل به لسبب أو آخر[3].

من المسلم به أن العمليات الأساسية للمحيط الحيوي وبعض العناصر المكونة له تشكل تراثا مشتركا لا نستطيع التصرف فيه وفقا لإرادتنا. إلا أن التنوع البيولوجي الذي يشكل أهم عنصر وقيمة مشتركة لم يلق الحماية الكافية والاهتمام المطلوب لإحالته على نحو سليم للأجيال المقبلة.

الفرع الثالث: مبدأ التراث المشترك للإنسانية ومفهوم الأجيال المقبلة.

يثير مفهوم التراث المشترك للإنسانية فكرة أن الأجيال الحاضرة ما هي إلا مجرد فكرة مستعملة للمحافظة على الملكية المشتركة، فلها حق الانتفاع فقط.[4] لقد أكد الدستور على مصالح الأجيال المقبلة من خلال المادة 19 من

[1]- الفقرة الثانية (أ) من الميثاق العالمي للطبيعة تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بالقرار رقم 7/37 في 28 أكتوبر 1982.
[2]- الفقرة الأولى من اتفاقية واشنطن المتعلقة بالتجارة الدولية للأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض، والمعروفة باتفاقية سايتس، المعتمدة في 03 مارس 1973.
[3]- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 42و43 .
[4] - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص324.

الدستور الجزائري المعدل التي جاء فيها على أنه تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، كما تحمي الدولة الأراضي الفلاحية و الأملاك المائية العمومية.

كما جسد إعلان استوكهولم هذه الفكرة حيث افترض أنه على الإنسان واجب رسمي، يتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة.[1]إذ نجد أن مبدأ العمل هذا ورد في معظم مبادئ الإعلان الذي أعلن أنه يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض، بما في ذلك الهواء و المياه و التربة والحيوانات والنباتات ،وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية، وذلك بواسطة الإدارة والتخطيط بعناية على نحو مناسب.[2]

كما أخذت بهذه الفكرة اتفاقية بون لعام 1979 بشأن المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات والنباتات البرية، حيث أضافت أن " كل جيل بشري يحتفظ بثروات الأرض للأجيال المقبلة، وعليه مسؤولية المحافظة على هذا الإرث عن طريق الاستخدام الحذر والعقلاني.[3]

نفس الفكرة نجدها كذلك في اتفاقية برن لعام 1979 بشأن المحافظة على الحياة البرية والأوساط الطبيعية في أوربا، حيث أعلنت أنه " تشكل الحيوانات والنباتات البرية تراثا طبيعيا ذو قيمة جمالية، ثقافية، ترفيهية، اقتصادية، جوهرية، من المهم المحافظة عليها ونقلها للأجيال المقبلة"[4].

كما عرف المفهوم تأكيدا من خلال السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في 26 سبتمبر 1997 في القضية المتعلقة بمشروع " غابتشيكوفو -ناغيماروس" بين المجر وسلوفاكيا، والتي بينت أن " البيئة ليست فكرة مجردة وإنما هي مكان يعيش فيه الكائن البشري، وتتوقف عليه نوعية حياته وصحته بما في ذلك الأجيال المقبلة".[5]

لذا فمن الضروري أن ننقل للأجيال المقبلة بيئة مناسبة، وعليه تقع على الأجيال الحاضرة مسؤولية المحافظة على البيئة بصفة عامة والتنوع البيولوجي بصفة خاصة. يمكن التذكير في هذا الصدد بالعبارة الشهيرة: " نحن لسنا ورثة لأسلافنا، ولكننا مدينين لأبنائنا وأحفادنا".[6]

[1] - المبدأ الأول من إعلان استكهولم.

[2] - المبدأ الثاني من إعلان استوكهولم.

[3] - الفقرة الثانية من اتفاقية "بون" لعام 1979 بشأن المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات والنباتات البرية، المعتمدة في 23 جوان 1979

[4] - الفقرة الثالثة من اتفاقية "برن" لعام 1979 بشأن المحافظة على الحياة البرية والأوساط الطبيعية في أوربا المعتمدة في 19 سبتمبر 1979.

[5]- قرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع، غابتشيكوفو ناغيماروس، بين المجر /سلوفاكيا، الصادر في 26 سبتمبر1997 موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، في الفترة1997- 2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص1.

[6] - *A-Ch. Kiss, op.cit, P 11.*

إن أي جيل من الأجيال الموجود في لحظة زمنية لا يعتبر مالكا للتراث المشترك للإنسانية (للموارد الحية)، ذلك أن كل جيل يعتبر مسؤولا عن إدارة هذه الموارد ليس لحسابه فحسب وإنما لحساب الأجيال المقبلة، فهناك إذن ثمة مسؤولية على الأجيال الحاضرة في مواجهة ما سيأتي منها في المستقبل، وهذا يقتضي إدارة رشيدة واستغلال عقلاني للموارد الحية.[1]

الفرع الرابع: مبدأ التراث المشترك للإنسانية و مفهوم المسؤولية المشتركة.

تتطلب حماية التنوع البيولوجي وضع خطط عمل في إطار نهج مسؤول يكون مرنا و حذرا، كما يجب أن يكون مشتركا، ولا يمكن للدول أن تتجاهل في تحقيق هذا الهدف مختلف المشاكل المتعلقة بالبيئة البحرية، خاصة التلوث و الصيد المفرط و الأنواع الغازية، والتي لها انعكاسات على التنوع البيولوجي، والتي لا يمكن معالجتها إلا بطريقة مشتركة بين الدول، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الثنائي.[2]

يسمح الالتزام بالتعاون للدول بالتأقلم مع وحدات النظم الإيكولوجية،[3]لتنظيم أرصدتها من الموارد الحية، وحماية البيئة البحرية سواء في المناطق الخاضعة لولايتها أو خارج حدود ولايتها، كما أن مشاركة الدول في هذا التعاون مشروط بالمسؤولية التي تتحملها اتجاه التنوع البيولوجي، وعلى أساس اعترافها بمسؤوليتها في حماية التنوع البيولوجي تستطيع الدول أن تعمل مشتركة في هذا الاتجاه.

إن اتخاذ إجراءات مشتركة لحماية التنوع البيولوجي البحري، تعني للدول تحمل مسؤوليتها في الاستجابة لتحقيقها، ويتضمن ذلك تحمل مسؤولية أعمالها، ومسؤولية الوفاء بتعهداتها، والاستجابة حسب الحالة للآثار والنتائج التي قد تنتج.

---

[1] - محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص35.

[2]- *B. Queffelec, La diversité biologique :outil d'une recomposition du droit international de la nature - l'exemple marin-, Thèse de doctorat en droit public, Université de Bretagne Occidentale, avril 2006, P.325.*

[3]- **النظام الإيكولوجي أو النظام البيئي (*Écosystème*)**:العلاقات التفاعلية التكاملية المتوازنة داخل أي وحدة بيئية بين مكوناتها غير الحية (هواء،ضوء،شمس، ماء، معادن، عناصر مغدية) ومكوناتها الحية وفق تفاعلها في إيقاع متناسق مما يعطي للنظام القدرة على إحالة الحياة بصورة متواصلة.

ويمكن تعريفه على أنه وحدة أو قطاع معين من الطبيعة يشكل بما يحتويه من موارد حية نباتية وحيوانية وعناصر غير حية، وسطا حيويا ووحدة وظيفية تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل وتسير على نهج طبيعي ثابت ومتوازن، دون أدنى تدخل بشري.

كما يشكل النظام البيئي نظاما مغلقا جزئيا، فمعظم التفاعلات بين عناصره تبقى داخل حدوده. وقد تكون النظم الإيكولوجية صغير وقصيرة الأجل أو كبيرة طويلة الأمد ، كما يمكن أن يتضمن النظام البيئي أنظمة بيئية صغيرة،ولا تأوي نوع واحد محدد لكن مجموعة أفراد والتي تسمى السكان. محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002،ص 31. و محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص أ-ب-ج.

- G. Proutière-Maulion et J- P. Beurier, Quelle gouvernance pour la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction, Iddri – Idées pour le débat N° 07/2007, Centre de droit maritime et océanique (CDMO) p.19-20.

تعكس فكرة المسؤولية المشتركة اتجاه التنوع البيولوجي مطلب أخلاقي يتعلق بتنظيمها على نحو أمثل، والتي تقع على عاتق الأجيال الحاضرة من أجل ضمان حماية فعالة ونقل التراث المشترك للأجيال القادمة، حيث اكتسب هذا المفهوم أهمية كبيرة خاصة مع زيادة حدة التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، سواء تدهور الأنظمة البيئية أو الانقراض الجماعي للأنواع.

كما تضمن إعلان استوكهولم أيضا المسؤولية المشتركة اتجاه البيئة كمطلب اجتماعي أساسي، إذ نص على أن "حماية البيئة البشرية وتحسينها، قضية رئيسية تمس رفاه الشعوب و التنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، و هي رغبة ملحة لدى شعوب العالم بأسره، وواجب تتحمله جميع الحكومات".[1]

أما الاتفاقيات الدولية، فتناولت المسؤولية المشتركة لكن المتباينة، حيث ظهر مفهوم المسؤولية الدولية المتباينة في القانون الدولي في ثمانينيات القرن الماضي من أجل تعزيز التعاون الدولي لمعالجة بعض المشاكل والمتعلقة خصوصا بحماية البيئة، وتعني أن مساهمة كل طرف في هذا التعاون لا تكون بالضرورة متساوية. وورد صياغتها بصورة صريحة لأول مرة في المبدأ السابع من إعلان ريو، إلا أن تكريسه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والموارد الحية بصورة ضمنية كان قبل انعقاد قمة ريو عام 1992،[2] حيث وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،[3] والتي أشارت إلى ذلك بصورة ضمنية بعبارة " المصالح والاحتياجات الخاصة للدول النامية"،[4] واتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ لعام 1992،[5] وفي بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987،[6] واتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود،[7] وبروتوكول كيوتو المتعلق بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة، والملحق باتفاقية التغير المناخي لعام 1997، الذي وضع قائمة للدول الغنية والذي حملها التزامات متباينة أكثر من الدول النامية.[8]

---

[1]- الفقرة الثاني من إعلان استوكهولم لعام 1972.

[2]- ينص المبدأ السابع من إعلان ريو على " تتعاون الدول، بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتسلم البلدان المتقدمة بالمسؤولية التي تتحملها، في السعى على الصعيد الدولي إلى التنمية المستديمة، بالنظر إلى الضغوط التي تمارسها مجتمعاتها على البيئة العالمية، وإلى التقنيات والموارد المالية التي تملكها."

[3]- نصت المادة 194 فقرة 1 على " تتخذ الدول، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه،..... مستخدمة أفضل الوسائل العلمية المتاحة والمتفقة مع قدراتها....."

[4]- الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق.

[5]- نصت المادة الثالثة فقر 01 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ على " تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف : ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، و قدرات كل منها . وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه."

[6]- الفقرة الخامسة من ديباجة بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون المعتمد في 17 سبتمبر 1987 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 يناير 1989 ومختلف تعديلاته.

[7]- الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في بازل بسويسرا في 22 مارس 1989.

[8]- المرفق "ب" من بروتوكول كيتو المتعلق بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة المعتمد في 11 ديسمبر 1997 ودخل حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005 ومختلف تعديلاته.

خلقت هذه الاتفاقيات انقسام بين الدول المتقدمة والدول النامية في مجال حماية البيئة، ففي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والموارد الحية تم تكريس هذا المبدأ، حيث طلب من الدول المتقدمة بسبب "مسؤوليتها التاريخية" على تدهور البيئة العالمية، مساعدة الدول النامية ودعمها ماليا وضمان نقل التكنولوجيا إليها.

كما عكس ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية المعتمد في 12 ديسمبر 1974،[1] هذا الاهتمام في مادته الثلاثون التي نصت على أن:" حماية البيئة والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، مسؤولية واقعة على جميع الدول، وعلى جميع الدول العمل على وضع سياساتها البيئية والإنمائية التي تتماشى مع هذه المسؤولية. وينبغي أن يكون من شأن السياسات البيئية لجميع الدول، النهوض بإمكانيات الإنماء الحالية والمستقبلة للبلدان النامية، وعدم التأثير تأثيرا عكسيا عليها. وعلى جميع الدول مسؤولية السهر على أن لا تكون النشاطات التي تجري داخل نطاق ولايتها أو إشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى، أو بيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية. وينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد وأنظمة دولية في ميدان البيئة".[2]

يجد مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة من أهمية بعض المبادئ التقليدية كالمساواة والمعاملة بالمثل، والتي تعتبر أساس العلاقات الدولية، ويعترف بوجود عدم مساواة بين الدول، بحكم الموارد المالية المتاحة لكل دولة من جهة، ومن جهة أخرى المسؤولية الملقاة على عاتقها بسبب تدهور حالة البيئة. وبعبارة أخرى فهو يؤسس لعدم مساواة اقتصادية حقيقية بين الدول، فهو مبدأ أساسي في القانون الدولي للتنمية، أما التباين في الالتزامات فيؤسس على المبررات العلمية التي تميز القانون البيئي، وتسمح باستبعاد الحجج التاريخية و السياسية غير المؤكدة.[3]

كما يشكل مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة أحد المبادئ التوجيهية في القانون الدولي المتعلق بالتنمية المستدامة، باعتبار أن القضايا البيئية ذات بعد عالمي، فقبول المسؤولية المشتركة المتباينة من قبل دول متقدمة ينبغي أن يودي إلى مساهمة هامة في التنمية المستدامة، مع ذلك " فبلدان العالم الثالث هي الأخرى لها مشاكلها البيئية الخاصة، فهناك إرتباط وثيق بين السكان، الموارد، البيئة والتنمية، فحماية البيئة لم تعد تتعارض مع التنمية إذ ينبغي إدماجها في مسار التنمية لضمان استخدام الموارد من أجل المستقبل"[4].

بالرغم من أن مفهوم المسؤولية المشتركة من السهل فهمه، فإن طبيعته المتباينة يتطلب توضيحا " إذ أن التمييز بين المسؤولية كمفهوم أخلاقي وسياسي والمسؤولية كمفهوم قانوني، فالمسؤولية الناجمة عن ضرر يسببه شخص ما يعتبر ذو أهمية كبيرة، فلا يمكن لمحكمة دولية أن تدين دولة لم تساهم في الجهود المشتركة لحماية وتحسين البيئة، في

[1]- المادة ثلاثون ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3281 (XXIX) المعتمد في 12 ديسمبر 1974.

[2]- *A-Ch. Kiss, Dix ans après Stockholm, une décennie de droit international de l'environnement, in Annuaire français de droit international, volume 28, 1982, p. 786.*

[3]- *O. Mazaudoux, Droit international public et droit international de l'environnement, Collection Les cahiers du CRIDEAU 2008, p.100.*

[4]- *B. Queffelec, op.cit, p.333.*

حين تدين المحكمة دولة إذا سببت ضرر لدولة أخرى بسبب التلوث العابر للحدود، فالفرضية الأولى توافق المصطلح الانجليزي« *responsibility*» أما الفرضية الثانية توافق «*liability* » فقبول الدول المتقدمة لمسؤوليتها، يعبر عن مساهمتها المتزايدة في الجهود الرامية إلى تشجيع التنمية المستدامة"[1]، وهو ما يتطلب تعاونا دوليا لمواجهة المشاكل البيئية وتدهور التنوع البيولوجي، إذ لا تكون مساهمة الدول كلها متساوية بالضرورة.

فالنص على الالتزامات المتباينة من حيث مصالح كل طرف وسلطاته على الموارد الحية، فمن وجهة نظر الدول الغنية، إذا كانت مصالحها تكمن في المحافظة على التنوع البيولوجي العالمي، خاصة إذا كان ذلك استجابة للتطلعات الاجتماعية، فإن اعتماد المسؤولية المتباينة يخدم مصالحها لعدة أسباب، فهو يخلق حوافز اقتصادية في الدول الفقيرة ويضمن مشاركة واسعة، وهو أمر مرغوب فيه إذا ما تعلق الأمر بحماية الموارد الحية، إذ أن هذه المشاركة الواسعة لا تتحقق إلا بتطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة، وذلك بإشراك الجميع باختلاف قدراتهم وتحفيز كل طرف على تقديم الأفضل في حدود إمكانياته الخاصة.

كما تسمح المسؤولية المتباينة بتحقيق محافظة فعالة للموارد الحية، فمن الناحية الاقتصادية وبعد القيام باتخاذ تدابير محلية محدد تتعلق بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستغلاله، تصبح العلاقة بين التكلفة والأرباح ملائمة للاستثمار وهو ما يبرر التباين الاقتصادي، أما من الناحية البيئية فإن بعض المناطق تكون ذات أهمية بيئية أكثر من مناطق أخرى، وبالتالي يتطلب المحافظة عليها فعالية أكثر وهذا ما يبرر التباين البيئي[2].

أما بالنسبة للدول الفقيرة، فيمكن اعتبار أن المسؤولية المتباينة تخدم كذلك مصالحها، فهي تسمح بتأكيد أولوياتها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي، حيث نص إعلان استكهولم لعام 1972 على " تتسبب أوجه القصور البيئية الناجمة عن ظروف التخلف و الكوارث الطبيعية في مشاكل خطيرة، و يمكن تداركها على أفضل وجه من خلال تعجيل التنمية، بواسطة نقل كميات كبيرة من المساعدات المالية و التكنولوجية بوصفها مكملة للجهود الانمائية المبذولة على الصعيد الوطني في البلدان النامية، والقيام في الوقت المناسب بتقديم كل المساعدة التي تحتاجها هذه البلدان"[3].

امتد تأثير المسؤولية المشتركة للدول فيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي إلى مجال الصيد البحري، حيث تم تكريس مبدأ الصيد المسؤول لأول مرة في "إعلان كانكون" بالمكسيك، كما ظهر المبدأ بقوة في الاتفاقيات

[1]- *A-Ch. Kiss, introduction au droit international de l'environnement cours n°1, UNITAR. 2ème édition, Genève, 2006, p.118.*

[2]- *V. Maris, La protection de la biodiversité : entre science, éthique et politique , Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de docteur en philosophie, Université de Montréal, septembre, 2006, P. 253.*

[3]- المبدأ التاسع من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.

اللاحقة المتعلقة بالصيد، مثل اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار لعام 1993، و اتفاق 1995 المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة عام 1995، الذي حدد المبادئ والمعايير والممارسات المسؤولة لضمان محافظة وإدارة فعالة للموارد المائية الحية وتنميتها، مع احترام النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي[1].

في الأخير يمكن القول أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية، ساهم بشكل كبير في بناء نظام قانوني دولي يتعلق بالمحافظة على البيئة بصفة عامة والتنوع البيولوجي على وجه الخصوص باعتباره مصدر إلهام.

رغم ذلك فإن الاقتراح المقدم أثناء المفاوضات حول اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي بدأت عام 1991، الذي يعتبر أن التنوع البيولوجي" تراث مشترك"، قوبل بالرفض منذ البداية، لأن القسم الكبير من التنوع البيولوجي يوجد في المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية للدول. وبالمقابل أخذ مشروع الاتفاقية بفكرة الحقوق السيادية للدول على مواردها البيولوجية بعين الاعتبار، حيث تم الاعتراف بهذا المبدأ في الاتفاقية، حيث اعتبرت التنوع البيولوجي "اهتمام مشترك للإنسانية". كما أن مفهوم "الاهتمام المشترك" يتضمن الاعتراف بالمسؤولية المشتركة، بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمع الدولي بأكمله.[2]

فهذه المقاربة المعيارية التي تستجيب للمحافظة على الطبيعة باعتبارها وحدة واحدة، تم استكمالها بمقاربة أكثر شمولا، تهدف لتحقيق التكامل الأمثل بين ضرورات حماية البيئة والتنوع البيولوجي، وبين التطلعات المشروعة للتنمية الاقتصادية.

[1] - *B. Queffelec, op.cit, P.329.*
[2] - *L. Glowka et All , op.cit, p. 3-4.*

المبحث الثالث: إشكالية بعض القواعد الإجرائية والنزاع البيئي.

إن مجموع المبادئ التي تحكم القواعد الإجرائية تهدف على اختلافها إلى تحقيق هدف واحد، وهو حماية حق المواطن في الحصول على محاكمة عادلة، ونظرا للطبيعة الخاصة للأضرار الناتجة عن التلوث البيئي ونظرا لعمق هذا الموضوع ولتفادي الإسهاب فيه سوف نقوم بمعالجة بعض المسائل المهمة ونتناول في الفرع الأول مسألة الاختصاص وبعدها مسألة التقادم في الفرع الثاني، ثم أخيرا نعالج المسائل الأولية في الفرع الثالث.

المطلب الأول:الاختصاص القضائي.

مع تطور المجموعة البشرية رسخ عندها ضرورة وجود مرفق القضاء لهذا أنشأت الدّولة مرفق القضاء يختص دون غيره للفصل في الخصومات والنزاعات التي تنشأ بين الأفراد، فالاختصاص يتمثل في نصيب الجهة القضائية من المنازعات التي تكون للجهة القضائية سلطة الفصل فيها[1].

ونظر لطبيعة الأضرار البيئية وانتشارها الواسع و اللامحدود[2]، حيث تكون عابرة للحدود[3] *la pollution transfrontière* وهذا ما يطرح مشكل الاختصاص على المستوى الدولي (الفرع الأول)، وكذلك على المستوى الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي الوطني.

ينعقد الاختصاص بشأن المنازعات البيئية للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة على أن يكون للمضرور من عمليات التلوث قبل أن يلجأ إلى القضاء لرفع دعوى التعويض أن يوجه استدعاء إلى الطرف المدعى عليه لإجراء توفيق أو تسوية سلمية للنزاع بينهما، وذلك وفقا لما جاء به القرار رقم 381/78 الصادر في 20 مارس 1978م في فرنسا بشان اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع عن طريق محكمين على أن يعترف بهذا التصالح أمام حكام المقاطعات و القضاء ، في حالة الإخفاق في حل النزاع سلميا فانه يرفع الأمر إلى القضاء عن طريق الدعوى، على أنه في مجال الأضرار الناشئة عن التلوث الإشعاعي، فقد عالجت الاتفاقيات الدولية بشان المسئولية المدنية عن الأضرار النووية-التي تعتبر أضرار التلوث الإشعاعي حد مخاطرها المحتملة- هذا الاختصاص، حيث أعطت اتفاقية باريس المنعقدة عام 1980 و اتفاقية فيينا 1963 الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الفعل المتسبب

[1]- عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص37 .

[2] *-Le droit de l'environnement étant une matière transversale, la plupart des juridictions peuvent connaitre un contentieux environnemental Philippe Ch.-A. Guillot, op.cit, p174.*

[3]- عرفته اتفاقية جنيف لعام 1979 بأنه:" التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، ويحدث آثاره في منطقة خارج الولاية الإقليمية ".

في الحادث الذي نتجت عنه عمليات التلوث، أي أن الاختصاص القضائي لهذه المنازعات ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان الحادث، و ليست محكمة مكان ظهور نتائج الحادث أي وقوع الضرر، وإذا ما تقرر تحديد مكان الحادث فينعقد الاختصاص لمحكمة مكان المنشاة النووية التي يعتبر مستغلها هو المسئول عن هذه العمليات[1] .

وبالنسبة لاتفاقية بروكسل المنعقدة في عام 1962 فان محكمة الدّولة المسلمة للرخصة – العلم – لمستغلي البواخر النووية، و محكمة مكان وقوع الضرر هما المختصتان .

أما الاتفاقية 29 نوفمبر 1969 م بشأن المسئولية المدنية عن تلوث المياه بالزيوت فقد أسندت الاختصاص القضائي لمحكمة مكان وقوع الضرر أو لمحكمة المكان الذي تتخذ فيه إجراءات الوقاية و الحد من عمليات التلوث أو لمحكمة مكان وجود صندوق الضمان .

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لسنة 1982 أتسمت بإيجاد التوازن في المصالح المختلفة بين الدول بمنحها اختصاصات التنفيذ للدول الساحلية، ودولة العلم،ودولة الميناء[2]، في حين أعطت المادة السادسة من اتفاقية جنيف 1958 لأعالي البحار الاختصاص المانع لدولة العلم، ويلاحظ أن اختصاص دولة العلم يبدوا أكثر بروزا في مجال التلوث من السفن، ففي إطار تنفيذها للقوانين سفينة للقواعد والمعايير الموضوعة من قبل المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدبلوماسية، وبدون التأثير على حقوق الدّولة الساحلية ودولة الميناء في هذا الشأن.[3]

ومن ناحية أخرى فإن على دولة الميناء أن تلبي قدر الإمكان الطلبات المقدمة من أي دولة للتحقيق في أي انتهاك أو تصريف من قبل أي سفينة موجودة طوعا في أحد موانئها أو في إحدى المحطات النهائية القريبة من الشاطئ، ويعتقد أنه وقع في المياه الخاضعة لولاية الدّولة مقدمة الطلب، أو سبب لها ضررا أو جعلها عرضة له،كما تلبي دولة الميناء الطلبات المقدمة من دولة العلم بصرف النظر عن مكان حدوثه وهذا ما نصت عليه المادة 218 من الاتفاقية العامة للبحار.[4]

إن إسناد الاختصاص القضائي لأكثر من محكمة يتيح الفرصة أمام المضرور من عمليات التلوث لاختيار المحكمة التي تناسبه، ومن شأن ذلك ألا يترك بعض الحالات دون تعويض لانعدام الاختصاص أحيانا أو لصعوبة اللجوء إلى المحكمة المختصة أحيانا أخرى.

[1]- سعيد سعد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص50 .

[2]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 512.

[3]- عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث،2006، ص 143.

[4]- عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، جامعة الملك سعود الرياض،1997، ص 149.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي الدولي.

يستطيع أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية إذا قبلوا ولايتها، ووفقا للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة. ومن ناحية أخرى يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، نذكر منها اتفاقية قانون البحار الجديد لعام 1982[1] حيث تنص المادة 1/287 منه على أن: "تكون الدّولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها في أي وقت بعد ذلك أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها .....محكمة العدل الدولية."

لقد تضمنت الاتفاقية الدولية بشأن الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية المبرمة سنة 1975 في نص المادة 13 منه على أنه :" تستطيع الدول باتفاق مشترك إخضاع النزاع للتحكيم خصوصا تحكيم المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي". وكذلك ما جاء في قانون البحار الجديد حيث نص على إنشاء محكمة دولية لقانون البحار،[2]مقرها بمدينة هامبورج بالنمسا، وتختص هذه المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحة تلوثها، وما يتبع ذلك من مشكلات حيث تستمد المحكمة اختصاصها من المادة 1/287 من قانون البحار التي تنص:"علي أن يكون الدّولة عند توقيعها على هده الاتفاقية أو انضمامها إليها في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.... المحكمة الدولية لقانون البحار"، وقد نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة على:" أنه تشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة".

والجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار وبالمقارنة بينها وبين محكمة العدل الدولية نجد أن هذه الأخيرة لا تنظر سوى المنازعات بين الدول وأشخاص القانون الدولي، أما المحكمة الدولية لقانون البحار يمكن أن تختص بمنازعات أشخاص أخرى غير الدول والمنظمات الدولية[3]، كما أن هذه المحكمة تختص كذلك بكل اتفاقية أخرى على صلة بهذه الاتفاقية وتعتبر القرارات التي تصدرها المحكمة قطعية وعلى جميع الأطراف النزاع الامتثال لها.[4]

---

[1]- وقد وافقت عليه الجزائر بموجب الأمر رقم 05/96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 هـ الموافق ل10 يناير سنة 1996 المتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونتيقوباي (جمايكا) في 10 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03 .

[2]- المادة الأولى من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[3]- المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[4]- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص426 .

وفيما يتعلَّق بتسوية النزاعات الدولية المتصلة بالبيئة، قامت محكمة العدل الدولية بالبتّ في عدد من قضايا النزاعات الدولية، ومن خلالها صدرت آراء قانونية ذات حُجِّية في تناول جوانب معيَّنة من إدارة النظام الإيكولوجي. وستنظر المحكمة في قضايا إضافية في مجال البيئة قُدِّمت إليها.[1]

المطلب الثاني:التـقادم.

تعتبر مسألة التقادم من المسائل المهمة في المنازعات البيئية، على اعتبار الخصوصية التي تطبع الأضرار البيئية والتعويضات المترتبة عليها، سواء من حيث مداها الزمني، باعتبار وقت ظهورها، أو مداها المكاني، أو باعتبار تأرجحها بين طابعها الوطني و طابعها الدولي.

الفرع الأول: تعريف التقادم.

يمكن تعريف التقادم بصفة عامة بأنه مضي فترة معينة من الزمن على قيام أحد الأشخاص بوضع يده على حق دون أن يعرف له مالكا، أو مضي تلك الفترة على سكوته عن المطالبة بحقه من ممن وضع يده عليهفي تلك الفترة الزمنية.[2]

فالتقادم هو جزاء تهاون الشخص الذي امتنع مدة من الزمن عن التمسك بحقه، كما يستدعي استقرار المعاملات أيضا إبقاء الأوضاع القانونية المكتسبة من مدة و التي لم يبادر صاحب الحق إلى إنهائها، وكذلك قد يتوخى من التقادم وضع حد لأوضاع قانونية غامضة و غير مستقرة.[3]

وعلى كل فإن التقادم المراد تناوله في هذه الدراسة هو التقادم المسقط ، والذي يعرف على أنه انقضاء الحق إذا مضت عليه مدة معينة دون ان يطالب به الدائن، أو دون أن يستعمله صاحبه. وهو بهذا المعنى العام، يكون التقادم نظاما قانونيا عاما يسري على كل من الحقوق الشخصية ، والحقوق العينية، ما عدا حق الملكية.[4]

---

[1]- بموجب أحكامها بشأن مسائل القانون البيئي (على سبيل المثال، مصنع لُبّ الورق على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي، 2010، وصيد الحيتان في المنطقة المتجمِّدة الجنوبية (أستراليا ضد اليابان، 2014)، ساهمت محكمة العدل الدولية في إدارة النظام الإيكولوجي للقانون والممارسة. وسوف تستمع المحكمة قريباً إلى القضيتين التاليتين اللتين تطرحان أسئلة متصلة بهذا المجال (الالتزامات بالإبلاغ والتشاور، والالتزام بإجراء تقييمات للأثر البيئي): أنشطة معيَّنة قامت بها نيكاراغوا في منطقة الحدود (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وإنشاء طريق في كوستاريكا على طول نهر سان خوان (نيكاراغوا - ضد كوستاريكا).

[2] - حسني محمود عبد الدايم، التقادم واسقاطه للحقوق، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،مصر، 2009، ص19.

[3]- أما المادة 2270 مدني فرنسي تقضي بأن:" دعوى المسؤولية المدنية غير التعاقدية تتقادم بمضي 10سنوات من تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه"، أما المادة 2262 مدني فرنسي فقضت بأنه:" بالنسبة للمسؤولية العقدية في حالة غياب شروط محددة لمدة التقادم تكون مدة تقادم الدعوى 30 سنة من وقت إبرام العقد".

[4] - حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص26.

الفرع الثاني: التقادم في التشريع البيئي الوطني.

إن الدفع بالتقادم من الدفوع القانونية التي تثار كثيرا على مسرح النزاعات الإقليمية و الدولية سواء من قبل الأفراد أو من قبل الدول و المنظمات الدولية، و يتبين لنا من خلال الرجوع للنصوص القانونية المتعلق بحماية البيئة في الجزائر أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة التقادم في هذا المجال وبالتالي، فإن تقادم دعوى التعويض عن الأضرار البيئية يخضع للقواعد العامة في القانون المدني حيث جاء في نص المادة 133:" بأنه تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار" و هذا بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، أما المادة 308 ق.م.ج فنصت على أنه:"يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون ..... ." و ذلك فيما يخص المسؤولية العقدية.[1]

على أنه إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء الموعد المذكور فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.[2]

ومن التطبيقات القضائية الجزائرية في هذا المجال قضية مؤسسة ميناء الجزائر ضد مجهز سفينة نوفاكورا شبينغ[3]، أين أقرت المبدأ القاضي بأن المادة 287 وما يليها من القانون البحري لا تفرق في مجال النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المنجّرة عن تصادم السفن في البحار، بين الدعاوى الموجهة ضد مختلف المسؤولين عن الحادث، ولم تحدد مركزا قانونيا خاصا بمجهز السفينة.

حيث تتلخص وقائع القضية في أن مؤسسة ميناء الجزائر طعنت بالنقض في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 02 ديسمبر 2007 الذي قضى بتأييد الحكم الصادر عن محكمة سيدي أمحمد المؤرخ في 25 فيفري 2007 الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلا، وقد أثارت الطاعنة وجهين للطعن.

يتمثل الوجه الأول في مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني، حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه تأييده للحكم المستأنف الذي قضى بتقادم الدعوى عملا بالمادة 289 من القانون البحري بينما هذه المادة تنص

[1]- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، كليك للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص 267.

[2]- تنص المادة08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :" لاتنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية. لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه."

[3] - **ملف رقم 593110 قرار بتاريخ 2009/09/09**، قضية مؤسسة ميناء الجزائر ضد مجهز سفينة نوفاكورا شبينغ، **الغرفة التجارية و البحرية**، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص220 إلى 223

على تقادم دعوى المسؤولية بالنسبة للناقل والسفينة بمرور سنتين من تاريخ تفريغ البضائع ولا تنص على تقادم الدعوى بالنسبة لمجهز السفينة.

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه رد على وسيلة الدفاع هذه بما فيه الكفاية لما ذكر بأن النص المطبق يتعلق بدعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن وقوع الحادث ولا تتعلق بالخسائر التي تلحق بالبضاعة المنقولة.

حيث أن في دعوى الحال نتجت الأضرار عن اصطدام بمعنى المادة 274 الفقرة 3 من القانون البحري وتحكم تبعات المسؤولية عنه المواد 287 وما يليها من نفس القانون التي لا تفرق بين الدعاوى الموجهة ضد مختلف المسؤولين عن الحادث ولم تعط مركزا قانونيا خاصا بمجهز السفينة،و عليه، فالوجه المثار غير مؤسس،

أما عن الوجه الثاني فيتمثل في من قصور الأسباب ومخالفة القانون، حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم تسبيب ما قضى به من رفضه استبعاد تطبيق التقادم المنصوص عليه في المادة 289 من القانون البحري التي ربطها المشرع بالخسائر اللاحقة بالبضائع بينما في دعوى الحال فالأضرار لحقت الميناء إثر اصطدام السفينة بالرصيف، وأن تسبيب القرار المطعون فيه بأن تطبيق النص على النزاع في محله لأنه جاء في باب دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن وقوع الحادث قاصرا ولا يؤدي منطقيا إلى النتيجة التي توصل إليها القرار المطعون فيه، وكان يتعين عليه مناقشة النص وتحديد نطاق تطبيقه.

ولكن حيث أنه يتعين القول أن هذا الوجه ما هو إلا تكرارا لما جاء في الوجه السابق ولا يمكن مؤاخذة القرار المطعون فيه على قصور أسبابه لأنه جاء مسببا بما فيه الكفاية ولم يخلط بين الاصطدام موضوع دعوى الحال والنتائج الأخرى التي قد تترتب عن الاصطدام.

وعليه، فالوجه المثار غير مؤسس،ولهذه الأسباب قضت الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا،

كما أن نص المادة 172 مدني مصري بقولها: "يسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء 03 سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسؤول عنه و يسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفترة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

و عليه فلا تبدأ مدة تقادم دعوى المسؤولية في السريان إلا من اليوم الذي يثبت فيه علم المضرور علما حقيقيا أو مفترضا-بالأمرين معا- الضرر و المسؤول عن الضرر، أي مشغل المنشأة محدثة عمليات التلوث، لكن بفضل نظام الترخيص الإداري الذي تخضع له معظم المنشآت فإن مسألة علم المضرور بشخص مشغل المنشأة التي تسببت في عمليات التلوث لا تثار في الغالب لأن قواعد الترخيص الإداري بما تضمنه من إجراءات دقيقة تؤدي إلى تمكين المضرور من التعرف على المشغل للمنشأة.

أما في حالة نشوء الضرر من عدة منشآت مجتمعة تمارس نشاطها في نفس المكان ففي هذه الحالة نطبق قواعد المسؤولية التضامنية.[1]

يجب التنويه على أنه في مجال البيئة فقد يتأخر ظهور الضرر دون أن يؤثر ذلك على كونه ضررا حقيقيا، بالإضافة لما قد يترتب عليه من آثار بالغة الخطورة، و نتيجة لذلك و بهدف حماية المضرور و البيئة دائما يجب التعويل على تاريخ ظهور الضرر و ليس تاريخ الفعل المنشئ له كمعيار محدد لبدء تقادم دعوى المسؤولية في هذا المجال.

تطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بأن بداية حساب مدة تقادم دعوى المسؤولية هو يوم تحقق الضرر و ليس يوم صدور الفعل المنشئ له، و على ذلك حكم بقبول دعوى ***ville de dax*** باعتبارها مالكة المساحة المنكوبة وحقها في طلب التعويض عن فعل المسؤول الذي حدث في الفترة من 1928 إلى 1956 ما دام أن الضرر لم يظهر إلا في عام 1957.[2]

الفرع الثالث: التقادم في التشريع البيئي الدولي.

على صعيد التوجيهات و النصوص الأوروبية نجد اتفاقية لوجانو و قد حددت مدة معينة يمكن ممارسة الدعوى خلالها فلا يمكن قبول الدعوى بعد مدة 3 سنوات، و يبدأ حساب هذه المدة من التاريخ الذي يعلم فيه أو يفترض أنه قد علم بوجود الضرر و كذلك بشخصية المشغل مصدر الضرر.[3]

قد أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يقبل الدعوى تحت أي ظرف بعد مضي 30 عاما من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر.

---

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانون المصري و بعض القوانين العربية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 441.

[2]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص986 .

[3]- المادة 1/17من اتفاقية لوجانو.

كما أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الزيت الموقعة ببروكسل بتاريخ 1969/11/29 تنص في المادة الثامنة منها على أنه:"تدفع حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية، ما لم ترفع دعوى خلال 03 سنوات من تاريخ حدوث الضرر"، و مع ذلك لا يتخذ أي إجراء بأي حال من الأحوال بعد 06 سنوات أخرى متتالية، فتحسب مدة الست سنوات من تاريخ الحادث الأول.

و تقرر المعاهدة لهذا النص موعدا لسقوط دعوى التعويض الناشئة عن أفعال التلوث بالزيت هو 03 سنوات أو 06 سنوات أيهما أقرت.

لكن إزاء تأخر ظهور الآثار و الأضرار الناجمة عن حادث أو إلقاء الزيت أو تأخر معرفة المسؤول عنه، فإن الاتفاقية تحدد تاريخا آخر للسقوط و هو 06 سنوات من تاريخ وقوع الحادث بمعنى أنه إذا وقع الحادث و لم تظهر الأضرار أو يعرف مرتكب الفعل الضار إلا بعد 05 سنوات فإن الدعوى تسقط بمضي سنة واحدة فقط أي المدة المكملة لستة سنوات من تاريخ الحادث. و إذا كان الحادث قد يكون حوادث متتالية، فتحسب مدة 06 سنوات من تاريخ الحادث الأول.[1]

كذلك نجد أن الاتفاقية المعنية بمسؤولية مستغلي السفن النووية لعام 1962 على سقوط حقوق التعويض في حالة عدم إقامة الدعوى في غضون 10 سنوات من تاريخ الحادث النووي، ويجوز للقانون المحلي للدولة المانحة للترخيص أن تنص على فترة تقادم أطول، إذ أنه من الممكن أن تكون مسؤولية المشغل مغطاة بالتأمين أو بأية ضمانات مالية أخرى، أو بتعويض مقدم من الدّولة لفترة أطول من 10 سنوات، ولكنها لن تتجاوز الفترة التي تغطيها المسؤولية بمقتضى قانون الدّولة المانحة للترخيص.

هذا وقد أجازت الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية للتشريع الوطني أن يحدد مدة التقادم أو السقوط لا تقل عن سنتين وفقا لاتفاقية باريس،[2]أو عن ثلاث سنوات طبقا لاتفاقيتي فيينا و بروكسل [3]و ذلك اعتبارا من الوقت الذي يعلم فيه المضرور أو كان من المفروض عليه أن يعلم بالضرر و بالشخص المسؤول عنه، المشغل للمنشأة النووية.

لقد أخذت معظم التشريعات الوطنية بالمدة الأخيرة حيث تحددت هذه المدة ب 03 سنوات كما هو الحال في التشريع الألماني أو الفرنسي أو البلجيكي و الكندي و غيرها من التشريعات بينما تحددت ذات المدة لدى قله

[1]- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص133و134.

[2]- المادة 3/8من اتفاقية باريس.

[3]- المادة 3/6من اتفاقية فيينا، المادة 3/5من اتفاقية بروكسل.

من التشريعات كما هو الحال في جنوب إفريقيا، و مع ذلك فقد جاءت تشريعات أخرى طالبة من أنه إشارة للتقادم بالمدة القصيرة،كما هو الحال في التشريع الإنكليزي و التشريع الاسباني و التشريع النرويجي والبرازيلي.[1]

المطلب الثالث:المسائل العارضة.

تعترض القاضي أثناء نظره الدعوى مسائل مختلفة مدنية، تجارية، إدارية أو حتى جزائية، تخرج عن اختصاصه الأصيل، ويستوجب حسمها حتى يستطيع الفصل في موضوع الدعوى، فمنها من يختص القاضي بالفصل فيها وفقا لقاعدة "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع" ومنها من يتعذر عليه حلها فيوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل فيها من الجهة المختصة وهو ما يمثل استثناء على القاعدة، ويطلق على الأولى لفظ المسائل الأولية، أما الثانية اصطلح عليها لفظ المسائل الفرعية، وهذا ما سنبينه من خلال التطرق لأنواع المسائل العارضة والتي أجمع عليها الفقه والقضاء (الفرع الثاني) .

كما أننا سوف نلاحظ من خلال الخوض في هذه المسألة اختلاف الآراء الفقهية في معالجتها لطبيعة هذه المسائل وتعريفها (الفرع الأول)، ومما يلاحظ أيضا في إطار المنازعات البيئية كثرة المسائل العارضة وتنوع صورها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: تعريف المسائل العارضة.

لقد اختلف الفقه في تعريف المسائل العارضة والتي تجد أساسها في الميدان الجزائي، تفاديا للخوض في الاتجاهات الفقهية التي تطرقت لهذه المسائل والتي يمكن تعريفها بأنها عبارة عن المسائل التي تثور أثناء نظر الدعوى الجزائية والتي قد تعرقل سير هذه الدعوى لحين البث في المسألة العارضة، والتي لا يختص القاضي الجزائي بالفصل فيها أصلا.[2]

و يمكن القول بشكل عام أن المسائل العارضة في الدعاوى البيئية هي كل ما يثور أثناء نظر هذا النوع من الدعاوى ويوقف الفصل فيها، إلى حين البث في هذه المسائل، والتي تخرج بالأساس عن نطاق اختصاص قاضي الأصل.

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 444 .

[2] - محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430 هـ -2009 م ، الإصدار الثاني، 2009، ص 219.

الفرع الثاني: أنواع المسائل العارضة.

هناك من يعتبر أن المسائل العارضة هي مسائل أولية[1]، والبعض الآخر وسع من نطاق المسائل الأولية خلافا لما جاء به القضاء الفرنسي، واعتبر أن القاضي الجزائي مختصا بحسب الأصل في كل ما يثار أمامه من دفوع شكلية أو موضوعية، جزائية أو غير جزائية، طالما أن الفصل فيها يتوقف على الفصل في الدعوى الجنائية.[2]

وانطلاقا من ذلك يعرف المسألة الأولية بأنها المسألة التي تنظرها المحكمة الجزائية المطروحة أمامها الدعوى بصفة فرعية في نفس الدعوى، كالدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية أو سبق الفصل فيها أو بصدور عفو.[3]

أولا - المسائل الأولية:

يحدث أثناء نظر الدعوى أن يبدي أحد الخصوم دفعا يثير موضوعا لا تختص به المحكمة المعروض عليها النزاع اختصاصا متعلقا بالوظيفة أو اختصاصا نوعيا، ويكون الفصل في ذلك الدفع أمرا لازما حتى تتمكن المحكمة من الحكم في الدعوى، على أن تستأنف الدعوى سيرها فور حسم النزاع في هذه المسألة.[4]

ويطلق الفقه على هذا النوع من الوقف بالوقف التعليقي[5]، مستندين على محتوى المادة 129 من قانون المرافعات المصري التي تنص على أنه:" في غير الأحوال التي نص عليها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى".

ويلاحظ أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا كان من الممكن أن يؤخد الحكم في المسألة العارضة من عناصر الدعوى نفسها، لأن عليها أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أي عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه.[6]

وقد تطرق الفقه الفرنسي لهذه المسألة من خلال بحثه في المسائل التي تطرح على المحكمة الجزائية بصفة عارضة والتي تخرج عن الاختصاص العادي للقاضي الجزائي، مثل جنح خيانة الأمانة الواردة في المادة 408 من قانون

[1] - محمد علي سالم الحلبي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] - جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، 1991، الدار الجامعية، ص 403. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1998، ، ص 751.

[3] - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1941، ص 374 .

[4] -أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية ، بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 ، المرجع السابق، ص808.

[5] - أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية ، بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ص 50 و51.

[6] - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية ، بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 ، المرجع السابق، ص 809.

العقوبات الفرنسي، عند الدفع بأن العقد ليس من عقود الأمانة وإنما هو عقد بيع أو تبرع، أو جرائم قتل الأصول وجريمة إعادة الزواج، فقد يدفع المتهم أنه ليس إبن الضحية أو أن يدفع ببطلان عقد الزواج الأول، فهل القاضي الجزائي مختص بنظر مسألة النسب أو مسألة بطلان العقد مادامت أنها مسائل مدنية؟[1]

لإيجاد حل لتلك المسائل ظهر مبدأ "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"، والذي يقصد به أن القاضي المختص في الجريمة يختص أيضا بتقدير العناصر المكونة لها والفصل في المسائل التي ترفع إليه بشأنها ولو كان غير مختص بنظرها، إذا ما رفعت إليه بصفة مستقلة، فالقاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى العمومية يفصل في كل دفع يثار بصددها إذا كان الحسم فيه لازما للفصل في الموضوع. ومن ثم تنطبق هذه القاعدة على إطلاقها بالنسبة للمسائل المدنية والتجارية. [2]

وقد عرف الفقه المصري المسائل الأولية بالمسائل العارضة،[3]التي تثور أثناء نظر الدعوى الجزائية ويختص القاضي الجزائي بحسمها حتى يستطيع الفصل في موضوع الدعوى، ويقصد بالمسائل العارضة تلك المسائل التي تثور أمام القاضي الجزائي أثناء نظر الدعوى الجنائية ولا تدخل أصلا في اختصاصه، ويكون الحكم في الدعوى الجنائية متوقفا على الفصل فيها.

بالنسبة للقضاء الجزائري فإن قراراته قليلة فيما يتعلق بالدفع بالمسائل التي يختص القاضي الجزائي بالفصل فيها، إلا أنها كثيرا ما تتعلق بتحديد طبيعة عقد الأمانة، وقد أقرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنه متى كان من المقرر قانونا ضرورة تطرق القاضي إلى طبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم، ذلك أن طبيعة العقد وتكييفه القانوني تشكل الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة وفقا لأحكام المادة 376 من قانون العقوبات فإن إدانة المتهم بهذه الجنحة دون التطرق إلى طبيعة العقد والحكم عليه من أجلها يعد خرقا للقانون.[4]

---

[1] - *Sens de la règle, « le juge de l'action est le juge de l'exception » : Il est fréquent qu'au cours d'un procès pénal, se pose incidemment une question qui ne soit pas de la compétence normale du juge répressif, ainsi à propos d'un délit d'abus de confiance (art 408 C pén) qui supposes le détournement ou la dissipation d'une chose remis en vertu d'un contrat « de louage, de dépôt, de mandat, de nantissement ou de prêt à usage, ou pour un travail salarié ou non », l'inculpé peut prétendre que la chose qu'il a détournée lui avait été remise non pas à titre de dépôt ou de gage, mais en vertu d'un contrat de vente ou de donation. Le tribunal répressif peut-il se prononcer sur la nature du contrat ? de même si, à propos d'un crime de parricide ou d'un délit de bigamie , l'accusé ou le prévenu prétend qu'il n'est pas le fils de la victime, ou que le premier mariage qu'il avait contracté était nul, le juge répressif … , qui sont des questions de droit civil ? .* ***G.Stefani et G. Levasseur****, droit pénal générale procédure pénal, tom , procédure pénale, Dalloz, Paris, P 283.*

2- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السابعة، 1993، ص687.

[4] - المجلة القضائية لعام 1990، عدد 1، قرار المحكمة العليا الصدر بتاريخ 1981/1/11، ص 327.

كما قضت في هذا الصدد أيضا، بأن إدانة المتهم بجنحة خيانة الأمانة من طرف المجلس القضائي دون التطرق إلى نوع و طبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم يعد خرقا للقانون".[1]

ثانيا- المسائل الفرعية:

يقصد بالمسألة الفرعية هو كل ما يتفرع عن بحث أركان الجريمة من مشكلات، كما تعرف كذلك بالمسألة العارضة التي تثور أثناء نظر الدعوى الجنائية ولا يختص القاضي الجزائي بحسمها، وإنما يوقف الدعوى ريثما تفصل فيها المحكمة المختصة.[2]

فيقال بأن المسائل الفرعية تشكل استثناء لقاعدة "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"، وفي هذا المعنى يقول *LAFFERIER* و *GARRAUD* بأن " المسألة الأولية هي الجنس والمسألة الفرعية هي الفرع".[3]

وقد ميز كل من الفقه الفرنسي والمصري بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية بالاعتماد على مدى اختصاص المحكمة بالفصل فيها، فالمسألة الأولية هي المسألة التي يحق للمحكمة الجزائية نفسها أن تفصل فيها إذا دفع بها صاحب المصلحة دون حاجة إلى انتظار الفصل فيها من جهة الاختصاص الأصلي أما المسائل الفرعية هي المسائل التي تعترض الخصومة ويجب أن ترفع بها دعوى مستقلة أمام جهة الاختصاص الأصلي.[4]

هذا ويلاحظ أن التشريعات الأنجلوساكسونية توجب على المحكمة من تلقاء نفسها إحالة المسألة العارضة إلى المحكمة المختصة. [5]

وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن إرجاء الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في الدعوى الإدارية المطروحة أمام الغرفة الإدارية حول شرعية القرار الإداري المتضمن أمر التسخيرة لا يندرج ضمن الدفوع الأولية بمفهوم المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية.[6]

---

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 11 /1/ 1983 المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1989، ص 327 .نقلا عن **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال، 1996، الجزائر، ص 19 .

2- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة ،بيروت، الطبعة الثالثة، 1998، ص 755

3- **عبد الحميد زروال**، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ، ص 17.

4 - **جلال ثروت**، المرجع السابق، ص 403

[5] - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية ، بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 ، المرجع السابق، ص 809.

[6] - **قضية (النائب العام) ضد (م-ش-أ)** ، **ملف رقم 241364 قرار بتاريخ 15 / 05 / 2002 ، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، غرفة الجنح والمخالفات، العدد الثاني ، 2003، ص 352 إلى 354.**

حيث تتلخص وقائع القضية في أن المدعو (م-ش) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة الحراش بتهمة عدم الامتثال لتسخيرة وفقا للمادة 422 مكرر 3 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما صرحت فيه بإرجاء الفصل في القضية لحين الفصل في الدعوى الإدارية المطروحة أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر حول شرعية القرار الإداري.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة والمدعين المدنيين شركة الخطوط الجوية الجزائرية وولاية الجزائر، أصدرت الغرفة الجزائية القرار المطعون فيه الذي صادق على الحكم المعاد فيما ذهب إليه بحجة أنه في حالة التصدي فإن المتهم يحرم من درجة من درجات التقاضي.

وقد شددت المحكمة العليا على تذكير قضاة الموضوع بالمجلس والمحكمة أن التصريح بإيقاف الفصل في الدعوى العمومية يتطلب أن يكون الدفع الذي يعتمد عليه جائزا وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية أي أن ينفي بطبيعته عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة و أن يستند إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم، بالإضافة إلى أنه يجب تقديمه للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع كل ذلك تحت طائلة عدم القبول.

ذلك لعدم تنويه القرار المطعون فيه ولا الحكم المعاد إلى هذه الشروط الثلاثة قبل التصريح بقبول الدفع المتمثل في عدم إمكانية الجهة القضائية الجزائية النظر في شرعية أمر تسخير من عدمها ومن تم اعتبرت المحكمة العليا أن إرجاء الفصل في الدعوى العمومية يعد غير مؤسس للقصور في التعليل، بالإضافة إلى أن المقرر الإداري المذكور والمحتج ضده هو أساس تحريك الدعوى العمومية ومن ثم يبقى خاضعا لتقدير القاضي الجزائي طالما وأن مخالفته تشكل جريمة، وعليه فإنه كان ينبغي على المجلس معاينة كل ذلك والفصل في الموضوع لأن حق التصدي يصبح أقوى من قاعدة درجة التقاضي عندما يتضمن الحكم المعاد مخالفة للأوضاع المقررة قانونا تحت طائلة البطلان دون أن يتم تداركها كما هو الشأن في قضية الحال، مما يجعل الوجه المثار في محله ومعه الطعن.

لهذه الأسباب قضت المحكمة العليا بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه موضوعا وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

الفرع الثالث: صور المسائل العارضة في المنازعات البيئية.

تتعدد المسائل العارضة في المنازعات البيئية بتنوع القضايا البيئية المطروحة ، فقد تكون هذه المسائل مسائل مدنية، إدارية أو مسائل تتعلق بتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو مسائل تتعلق بمدى دستورية القوانين والتنظيمات التي تعالج المشاكل البيئية.

أولا- المسائل المدنية :

يختص القاضي الجزائي باعتباره قاضي الدعوى أن يقوم بالفصل في الدعوى التي تعترض هذه الدعوى عملا بالقاعدة القانونية التي تقول أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع فيما يتعلق بالمسائل غير الجزائية و التي تتعلق بالقانون المدني.[1]

فمثلا عند نظر القاضي لمخالفة رمي القاذورات في ملك الغير فإنه قد يثار أمامه دفع يتمسك فيه المتهم بملكيته للعقار، أو عدم ملكية الضحية للعقار. فهنا القاضي يتحقق من ملكية الضحية أو المتهم للعقار حتى يتسنى له الفصل في الدعوى الجزائية.

ثانيا- المسائل الإدارية:

إن ممارسة بعض الأنشطة الملوثة قد يكون في شكل منشآت مصنفة تعمل وفق التدابير و الإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة و بالتالي فهي تمارس نشاطاتها بشكل مشروع وفق رخصة قانونية ممنوحة من طرف الإدارة، و إزاء هذا الوضع فإن المدعى عليه قد يدفع المسؤولية عنه بالاحتجاج بأنه يمارس نشاطه بشكل قانوني و بترخيص من الإدارة و بالتالي فإن رقابة مشروعية القرارات الإدارية تخرج من دائرة اختصاص القضاء العادي، ما دام أن الاختصاص القضائي في الجزائر يقوم على مبدأ دستوري يكرس الفصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري، فمن حيث الشكل يعد توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري من النظام العام، حيث يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه و بمعزل عن طلب الأطراف، قد يواجه القاضي العادي عند نظره لدعوى مدنية مسألة تتعلق بتقدير مدى مشروعية قرار إداري؟

فهنا تثار مسألة أولية و يتوقف البث في القضية لنفس الفصل في هذه المسألة و نفس الأمر يثار أمام القاضي الجزائي و ذلك في حاله إثارة مسألة أولية أمامه يتعلق بتقدير مشروعية بعض القرارات التنظيمية أو تفسيرها و ذلك عند مخالفتها لتدابير الاحتياط الواجب اتخاذها من قبل المنشآت في التلوث، و في هذا وصلت محكمة النقض الفرنسية في قضية *Avranche* و اعتبرت أنه من المهام الموكلة للقاضي الجزائي أن يفصل في النقاط

[1] - محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 221.

المتعلقة بتطبيق أو عدم تطبيق العقوبات، مما يخوله ليس فقط صلاحية تفسير القرارات الإدارية و إنما أيضا تقدير مشروعية هذه القرارات.[1]

وهذا نفس ما أخذت به محكمة التنازع الفرنسية، حيث اتجهت كذلك إلى إسناد صلاحية تأويل القرارات الإدارية التنظيمية للمحاكم العادية القضائية واعتبرتها بمثابة عمل تشريعي لما له من أحكام عامة وتنظيمية وبمفهوم المخالفة لهذا الحكم فإن تفسير القرارات الإدارية الفردية غير جائز وهو ما أكده القضاء الجزائري سنة 1966 إذ قرر بأن تفسير القرار الإداري الفردي من اختصاص الجهات القضائية الإدارية، إلا أن القضاء خفف من شدة هذا المبدأ وقرر إمكانية تفسير القرار الإداري ما لم يكن هذا القرار في شدة الغموض بحيث يستدعي تفسيرا من طرف المحاكم الإدارية[2].

أما بالنسبة لفحص شرعية القرارات الإدارية الفردية فإن حكم محكمة التنازع الفرنسية الصادر في 1951/07/05 أكد أن المحاكم الإدارية هي وحدها المختصة بفحص شرعية القرارات الإدارية غير التنظيمية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إلا أن الغرفة الجزائية لمحكمة النقض ما فتئت لتتصدى للمبدأ الذي أقرته محكمة التنازع فتعلن اختصاص المحاكم الجزائية، مع العلم أن بعض قرارات محكمة النقض والمحاكم التابعة لها قد أخذت بهذا الاتجاه حتى قبل صدور الحكم السابق لمحكمة التنازع.

هذا القيد تراجع عنه المشرع الفرنسي بواسطة قانون 1992/07/22 المعدل لقانون العقوبات في المادة 5-115 من قانون العقوبات الجديدة المطبق إبتداءا من1 مارس 1994 والذي ألغى ما توصل إليه الإجتهاد القضائي في 1951، والمبدأ الذي جاء به قانون العقوبات هو "المحكمة المختصة في المواد الجزائية تختص ليس فقط في تفسير الأعمال الإدارية سواء التنظيمية أو الفردية، وإنما كذلك للنظر في الشرعية إذا كان الفصل فيها يتوقف على الفصل في الدعوى الجزائية المطروحة". فهذا النص ألغى جميع المسائل الفرعية المتعلقة بشرعية الأعمال الإدارية الفردية أمام القاضي الجزائي[3].

أما القانون المصري فإنه نص صراحة على أن تكون المسائل الإدارية التي تعترض القاضي الجنائي مسائل فرعية يعود الاختصاص بالفصل فيها إلى القاضي الإداري وهو ما أشارت إليه المادة 16 من قانون السلطة القضائية في مصر[4] وبينته المادة 15 من هذا القانون بقولها "فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص".[5]

---

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007 ، ص 243.

[2] - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1941، ص 381.

[3]- *Martin Lombard, Droit administratif, 4ème édition, Dalloz, P 340.*

[4] - عبد الحميد زروال، المرجع السابق، ص 33 وما بعدها.

[5] - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 707.

غير أننا نرى بأنه نظرا لما تستوجبه المنازعات البيئية من تخصص و معرفة فنية حول إجراءات سير هذه المنشآت و عملها، فإن ذلك يتطلب نظر القضية من قبل القاضي الإداري، مما يجبر القاضي الجزائي التوقف عن الفصل في الدعوى لحين فصل القاضي الإداري في المسائل الأولية المعروضة عليه، و بالتالي فإذا واجه القاضي المدني أو الجزائي دفعا أوليا من طرف المدعي عليه لوقف الفصل في النزاع فإنه يتوقف عن البث في النزاع و الفصل في الجريمة، أو في دعوى التعويض، إلى حين فحص القاضي الإداري في مدى مشروعية الرخصة التي يمارس بموجبها المدعى عليه نشاطه الذي تسبب في التلوث.

ثالثا- المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقيات الدولية :

يعرف التفسير بأنه:" توضيح ما ابهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة". أو هو بيان مضمون قواعده بيانا واضحا.[1]

اختلف الفقهاء في مدى اختصاص القضاة الوطني في تفسير المعاهدة ودلك من خلال اختلاف الاتجاهات المعبر عن التفسير الداخلي للمعاهدة:[2]

حيث رفض الاتجاه الأول اختصاص المحاكم الوطنية بنوعيها القضائي والإداري لقيامها بعملية تفسير المعاهدة وليس من حقها فهو من عمل اختصاص الحكومة (السلطة التنفيذية)،هذا طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات ،هذا ما عبر عنه مجلس الدولة الفرنسي الذي يرى أنه في حال ما إذا عرضت مشكلة تفسير معاهدة أمام القضاء الداخلي فعلى القاضي أن لا يفصل في النزاع المعروض عليه حتى يصله تفسير المعاهدة من طرف حكومته (وزارة الشؤون الخارجية).

و يأتي الاتجاه الثاني ما عملت به محكمة النقض الفرنسية التي يميز بين المسائل التي تثيرها المعاهدات حيث إن جهاز الحكومة يختص بتفسير المعاهدات المرتبطة بالنظام الدولي العام مثل معاهدات الحماية، اتفاقيات الصلح، الاتفاقيات القنصلية، معاهدات تسليم المجرمين..، في المقابل تختص المحاكم الوطنية بنوعيها بتفسير باقي المعاهدات والتي لا ترتبط بالنظام الدولي العام.

ويرى الاتجاه الثالث أن القضاء الوطني يختص بتفسير المعاهدة وهي عند التطبيق بمثابة القانون،كما يراعي القاضي الوطني المبادئ الدولية عند تفسير المعاهدة، هذا انطلاقا من مبدأ سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي.

[1] - محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 ص26،27.

[2] - احمد بلقاسم، القانون الدولي، المفهوم والمصادر، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 120.

لقد أقرت الغرفة الجنائية الفرنسية بأن تفسير المعاهدات الدولية كمسألة فرعية توجب على القاضي بأن يوقف الفصل في القضية المعروضة عليه إلى غاية إجراء تفسير الحكومي من طرف وزير الشؤون الخارجية إذا ما تعلقت بنود الاتفاقية المراد تفسيرها بالنظام العام.[1]

يتمثل قضاء الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في جعل مسألة تفسير المعاهدات الدولية مسألة فرعية تخرج عن اختصاص القاضي الجزائي لتصبح من اختصاص وزارة الخارجية في سلسلة من القرارات لاسيما القرار الصادر في 1953/03/24، والذي أوضح أن المعاهدات الدولية بصفتها أعمال إدارة سامية لا يمكن تفسيرها إلا من قبل الدول الموقعة عليها، وأن المحكمة الجزائية ملزمة بإيقاف الفصل في الدعوى والامتثال للتفسير الحكومي ولأنها تعتبر أن قواعد القانون الجنائي هي أساسا من النظام العام لا تحمي مصالح فردية بحتة، إلا أن إحالة مسألة التفسير إلى وزارة الخارجية لا تتم بصفة تلقائية أو آلية، وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض أن إحالة نصوص المعاهدة للتفسير من طرف وزارة الخارجية لا يتم إلا إذا وجد نزاع جدي بشأن التفسير، وبالمقابل فلا مجال للإحالة إذا كان نص المعاهدة واضحا أي يمكن تفسيره دون إشكال أو نزاع. في حين أن الموقف الحالي لقضاء مجلس الدولة يبرره القرار الذي أصدرته الهيئة الإدارية العليا في جمعية علنية بتاريخ 1990/06/29[2].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403 قد أخذت بالاتجاه الأول حيث تنص هذه المادة على أنه يختص وزير الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها. و يدعم تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية، وكذا لدى الجهات القضائية الدولية".[3]

أما بخصوص مسألة سقوط الخصومة القضائية خلال مدة الوقف لحين الفصل في مسألة التفسير ، فيتجه الرأي الراجح في فرنسا إلى وجوب وقف سريان آجال سقوط الخصومة، فإذا حكم بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة من اختصاص محكمة أخرى، أو حتى تسوى بالطرق الإدارية أو الدبلوماسية فمدة السقوط تقف خلال فترة تبدأ من يوم إقامة الدعوى في هذه المسألة (أو من يوم عرضها على الجهة الإدارية) وتنقضي بصدور الحكم النهائي.[4]

---

[1] - *G. Stefani et G. Levasseur, Op, Cit, P 288.*

[2] - لقد صدر قرار 1990/06/29 بناء على عريضة من التجمع من أجل الإعلام لمساندة العمال المغتربين الرامية إلى إلغاء المنشور الوزاري الصادر في 1986/03/14 والخاص بتطبيق الملحق الموقع عليه بتاريخ 1985/12/22 والمضاف للاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 1968/12/27 والمتعلقة بشروط دخول وإقامة الرعايا الجزائريين بفرنسا. فالمنهجية التي اتبعها مجلس الدولة اعتمدت على تفكير جديد وهو أنه بادر بتفسير الاتفاقية متخليا عن القضاء بإحالة التفسير إلى وزارة الخارجية كمسألة فرعية، ويظهر ذلك في أسباب القرار حيث جاء فيها أن "المنشور فسر أحكام الإتفاقية بكيفية سليمة وأنه يستخلص من أوراق الملف أن محرري الملحق لم تكن لديهم نية تعديل الشروط السابقة. عبد الحميد زروال، المرجع السابق، ص 73.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 هـ الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2002، المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 ، الصادرة بتاريخ 26 رمضان عام 1423 هـ الموافق لـت أول ديسمبر سنة 2002م.

[4] - أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015 ، ص 885.

رابعا- المسائل المتعلقة بعدم دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات:

كان المجلس الدّستوري في ظل المادة 165 قبل تعديلها بموجب القانون 16-01 يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية، ويبدي المجلس الدّستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. حيث يتم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة. [1] و إذا ارتأى المجلس الدّستوري أن نصّاً تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوريّ، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس. [2]

أما بعد تعديل الدستور الجزائري بموجب القانون 16-01 ،[3] فقد نص في المادة 191 منه على أنه:" إذا ارتأى المجلس الدّستوريّ أنّ نصّا تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوريّ، يفقد هذا النّصّ أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس. و إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار المجلس الدستوري. و تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

وبالرجوع لنص المادة 188 التي جاء بها التعديل الجديد نجدها تنص على أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

لقد أكدت المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[4] على هذا الإجراء، حيث جاء فيها بأنه يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقا للفقرة الأولى من المادة 188 من الدستور، ويفصل فيها بقرار.

[1] - المادة 166 من الدستور الجزائري قبل تعديله الأخير.

[2] - المادة 169 من الدستور الجزائري قبل تعديله الأخير.

[3] - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس سنة 2016م.

[4] - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 ، الصادرة بتاريخ 04 شعبان عام1437 هـ الموافق لـ 11 مايو سنة 2016.

وقد شملت نصوص التعديل الجديدة للدستور على الدفع بعدم دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات، و الذي يعتبر بمثابة دعامة جديدة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، في انتظار تجسيدها الفعلي بعد إصدار القانون العضوي المتعلق بها.[1]

غير أنه ما يؤخذ على هذا التعديل هو غياب آلية الإخطار التلقائي من طرف الجهة القضائية، على غرار ما نصت عليه المادة 92 فقرة أ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية والتي تجيز لأي محكمة دون ما دفع أو طلب ، إذا تراءى لها عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع ، أن توقف الدعوى و تحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية.[2]

[1] - تنص المادة 188 من الدستور الجزائري المعدل على أنه:" يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

[2] - أحمد مليجي، المرجع السابق، ص53.

المبحث الرابع: الدفوع في المنازعات البيئية.

يطلق مصطلح الدفع بمعناه العام على جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه سواء كانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرا إياها. والدفع كالدعوى يتعين لقبوله توافر شروط المصلحة، فهو أحد أدوات استعمال الحق في الدعوى، ذلك أن هذه الأخيرة لها وجهان ،وجه إيجابي يجسد حق المدعي في طرح إدعاء معين على القضاء طالبا منه الحصول على الحماية القضائية لهذا الإدعاء، و وجه سلبي يجسد حق المدعى عليه في دفع هذا الطلب، فهو إذن وسيلة دفاع سلبية محضة.[1]

و الدفع من الحقوق الإجرائية، كما أنها في ذات الوقت من الحقوق الإرادية، و هي تنقسم إلى ثلاث أنواع؛ دفوع شكلية، دفوع موضوعية و دفوع بعدم القبول.[2]

وما يهمنا في هذا المقام هي الدفوع الموضوعية المتعلقة بدفع المسؤولية البيئية، بداية بالدفوع العامة التي يمكن تطبيقها في المسؤولية البيئية،ثم الدفوع المخصصة لدفع المسؤولية عن الأضرار البيئية، وأخيرا الدفوع ذات طبيعة مختلطة و خاصة بالمنتجات الخطيرة.

[1] - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية ، بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 ، المرجع السابق، ص 298.

[2] - أحمد أبو الوفا، نفس المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

المطلب الأول: الدفوع العامة.

لم يضع المشرع الجزائري وسائل خاصة لنفي مسؤوليته، كما هو الحال في القانون الفرنسي، ومن ثمة يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في ق م ج خاصة المادة 127 التي تنص على ما يلي: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". وكذلك المادة 2/138 والتي تنص: "... ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة". يستنتج من هاتين المادتين أن أسباب الإعفاء من المسؤولية هي القوة القاهرة[1]، وخطأ الضحية أو الغير، وستكون هذه الأسباب محل دراستنا من خلال هذا المطلب الذي نقسمه إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول القوة القاهرة، و نتناول في الفرع الثاني خطأ المضرور، و نخصص الفرع الثالث لفعل الغير

الفرغ الأول: القوة القاهرة والحادث المفاجئ.

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة، لكن نص عليها في المادتين 127 و 2/138 من القانون المدني الجزائري وترك مجال تعريفها إلى الفقه والقضاء حيث يعرفها بعض الفقه بأنها: " الواقعة التي لا يكون في طاقة الشخص أن يدفعها، أو أن يمنع أثرها أو يمكنه توقعها، أما الحادث المفاجئ، فهو الواقعة التي لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها، وعلى هذا فقد قيل بأن القوة القاهرة والحادث المفاجئ يقصد بهما مسمى واحد، هو الواقعة التي يستحيل على الإنسان دفعها، وبالتالي متى ثبت أنّ الضرر نشأ عنهما، فإنه تنعدم مسؤولية المنتج عن جبر الضرر.[2]

لقد حاول القضاء الجزائري تعريف القوة القاهرة في أحكام عديدة، وهو ما قامت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1990/06/11، والذي جاء فيه بأن:" القوة القاهرة هي حادثة طبيعية غير متوقعة و لا يمكن التصدي لها و تفلت عن مراقبة الإنسان".[3]

تعرف القوة القاهرة كذلك بأنها "حادثة مستقلة عن إرادة المدين لم يكن في وسعه توقعها أو مقاومتها".[4] ويجب أن تتوفر في القوة القاهرة عناصر السبب الأجنبي التي تستخلص من نصوص المواد 127 و 2/138 من القانون

---

[1]- يلاحظ أن النصين القانونيين المشار إليهما أعلاه وظفا مصطلحين هما، الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، بحيث ذهب غالبية الفقه الحديث إلى اعتبارهما شيء واحد رغم محاولات البعض التمييز بينهما، فكلاهما يتميز بعدم إمكان نسبته إلى المدعي إليه، وبعدم إمكان توقفه وباستحالة دفعه.

[2] - المر سهام، التزام المنتج بالسلامة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر،السنة الجامعية 2008-2009، ص 150، 151.

[3] - قضية العاصفة القوية لسنة 1980 التي هزت بعض الموانئ الجزائرية والتي ألحقت بها أضرار جسيمة، القرار الصادر عن الغرفة المدنية في 1990/06/11 ، رقم الملف 65919 ، رقم الفهرس 458، المجلة القضائية للمحكمة العليا، لسنة 1991 ، ص 88.

[4]- محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 216.

المدني الجزائري، وهي عدم التوقع واستحالة الدفع بشرط أن تكون الاستحالة مطلقة، والمعيار هنا موضوعي، فتكون قوة قاهرة مثل الفيضانات والزلازل والحروب، فينقضي بها التزام المدين في المسؤولية العقدية وتنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية فلا يكون هناك محلا للتعويض في كلتا الحالتين وهو ما قضت به المحكمة العليا في 1988/05/25 بقولها "من المقرر قانونا انه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة قاهرة كان غير ملزم بالتعويض...".[1]

وقد جاء بالمادة 03 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 على أنه يكون مالك السفينة، عند وقوع الحادث، أو في حالة حادث يشتمل على سلسلة متوالية من الأحداث، عند وقوع الحادث الأول، مسؤولا عن كل ضرر يسببه التلوث الناتج من تسرب أو لفظ المحروقات من سفينة، على إثر الحادث، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

بالعودة للفقرة الثانية من هذه المادة نجد أنها عددت الحالات التي يعتبر فيها المالك غير مسؤول من بينها الحالة التي يقيم فيها الدليل على أن الضرر بسبب التلوث ناتج عن عمل حربي أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو ثورة مسلحة أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي محتم لا يمكن قهره.[2]

لئن تطرقت النصوص الخاصة بالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة الجزائري للأحكام الجزائية عن كل مخالفة لأحكامه، إلا أنه بتفحص هذه النصوص لا نجد ما يفيد التطرق للأحكام المتعلقة بدفع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

لكن بالرجوع لنص المادة 97 منه نجدها تنص على أنه:"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ، ونجم عنه تدفق مواد ثلوت المياه الخاضعة للقضاء الجزائري. تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضاها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة".

[1] - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/05/25، ملف قضية رقم 53010، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1992، ص 11.

[2] - الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 هـ الموافق لـ 7 يونيو سنة 1972 م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة التاسعة، العدد 53 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1392 هـ الموافق لـ 4 يوليو سنة 1972م.

من خلال تفحص الفقرة الأخيرة من هذه المادة، نجد أنها رفعت العقاب عن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بالفقرتين الأولى والثانية، والتي تتسبب في تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة. فهل يمكن اعتبار هذه الحالة قوة قاهرة تكفي للتنصل من المسؤولية المدنية الناجمة عن هذه الأضرار؟

للإجابة عن هذا السؤال وجب علينا التوضيح بأن هذه المادة تتعلق بالمسؤولية الجزائية المترتبة عن إتيان مثل هذه الأفعال، غير أنه مادام المشرع الجزائري قد رفع العقاب عن مثل هذه الأفعال، التي تبقى أفعال مجرمة، رفعت عنها العقوبة بسبب وجود قوة قاهرة أجبرت الفاعل على إتيانها، ولم يرفع التجريم ، فالخطأ الجزائي موجود غير أن المتهم أعفي من العقوبة، وبالتالي وجود خطأ مدني بالتبعية يستوجب التعويض، غير أن المسؤول هنا يمكن له أن يدفع بالقوة القاهرة طبقا لمقتضيات المادة 127 و المادة 138 فقرة 2 باعتباره حارسا للمواد المتدفقة.[1]

كما أنه لو أراد المشرع الجزائري أن يقصي هذه الحالة واستبعاد تطبيق الدفع بالقوة القاهرة عليها ، لأردف فقرة أخرى تليها تنص على إمكانية اللجوء للتعويض المدني على غرار المادة 368 فقرة أولى من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، التي تنص على أنه لا تعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني.

أما فيما يخص تطبيقات القوة القاهرة في الاتفاقيات الدولية، نجد أن الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الوقعة في 15 سبتمبر سنة 1968[2]، قد تبنت هذه الحالة بموجب الفقرة الأولى من المادة 17 منها ، حيث جاء فيها بأنه لا تتصادم الأحكام الورادة في هذه الاتفاقية سلطات الدول المتعاقدة فيما يتعلق بمخالفتها نتيجة لوجود أسباب القاهرة.

فيما يخص الدفع بالقوة القاهرة في مجال المنتجات الخطيرة، فإننا نجد أن مسؤولية المنتج تنتفي مسؤوليته تأسيسا على دفوع القوة القاهرة بتوافر عنصرين هما؛ عدم توقع المنتج لها؛ وعدم إمكانية دفعها، ويجوز الاتفاق بين المستهلك والمنتج على تحمل هذا الأخير المسؤولية في حال وقوع القوة القاهرة ويعد هذا الاتفاق نوع من التأمين الذي يشدد من المسؤولية ويضع مستعمل المنتوج في منطقة الأمان.[3]

[1] - تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أنه:" المادة 138 : كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة.

[2] - المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 هـ الموافق ل11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 لسنة 1982.

[3] -كحار زهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 323-325.

الفرع الثاني: خطأ المضرور.

نصت المادة 177 ق م ج على أنه: " يجوز للقاضي أن ينقض مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه ".

يستخلص من أحكام هذه المادة أنه إذا ساهم المتضرر بفعله أو خطئه في إحداث الضرر اللاحق به أو زاد منه، فإنه يتحمل تبعة ذلك، ومن غير المستساغ قانونا منح تعويض كلي لمن تدخل بخطئه في ترتيب الضرر، و هو ما قضى به المجلس الأعلى بقوله "من المقرر قانونا أنه يعفى من المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن الضرر الذي يحدثه الشيء حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية...".[1]

و هو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية عندما ذكرت في قرار حديث لها بعدم مسؤولية المنتج لأن مستعمل المواد الفلاحية لم يراعي في استعماله لها واجب الحذر و الاستعمال السليم لها.[2]

لقد أجمع الفقه[3]، على أن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث يمكن أن تستبعد كليا أو جزئيا ، إذا كان الضرر قد حدث نتيجة خطأ المضرور، فالتقصير والإهمال في أخد الاحتياطات اللازمة والضرورية من جانب المتضرر، تخول للمدعى عليه إمكانية دفع مسؤوليته كليا أو جزئيا.

كما أنه بالرجوع لنص المادة 03 فقرة 3 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969، والتي سبق ذكرها، أين أعفت مالك السفينة من مسؤوليته، عند وقوع الحادث، أو في حالة حادث يشتمل على سلسلة متوالية من الأحداث، عند وقوع الحادث الأول، إذا أقام المالك الدليل على أن الضرر بالتلوث ناتج بكليته أو في جزء منه إما من عمل الشخص الذي تحمله، لكونه قد تصرف أو أهمل التصرف بقصد إحداث ضرر وإما من تهاون هذا الشخص، فإنه يعفى من كل أو بعض مسؤوليته نحو هذا الشخص .[4]

---

[1]- قرار المجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 1987/06/17، قضية رقم 48727، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد الثالث، ص، 22.

[2] -*Cass. 1ère Civ 30 Nov 2004. D. 2005, p 114.*

[3] - عطا سعد محمد الحواس، المرجع السابق، ص 556.

[4] - الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 هـ الموافق لـ 7 يونيو سنة 1972 م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة التاسعة، العدد 53 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1392 هـ الموافق لـ 4 يوليو سنة 1972م.

أما بالنسبة للاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[1]، الموقّعة بلندن وموسكو وواشنطن في 29 مارس سنة 1972، فقد نصت المادة 03 من هذه الاتفاقية على أنه في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلاّ إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم.

وقد أكدت المادة 06 على هذا المبدأ من خلال نصها على أنه يكون الإبراء من المسؤولية المطلقة بقدر ما تثبت الدولة المطلقة أن الأضرار نشأت إما كليا أو جزئيا عن إهمال جسيم، أو عن فعل أو تقصير من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم حدث بنية التسبب في أضرار.

غير أنه لا يكون ثمة إبراء إذا كانت الأضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدولة المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي، ولاسيما مع ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

كما أن الاجتهاد القضائي المقارن ، وبالخصوص محكمة النقض الفرنسية، قد أخذت بهذا النوع من الدفوع البيئية، حين أيدت قاضي الموضوع في اعتبار أن التهاون من جانب الشخص الذي قام ببناء عمارة السكن بالقرب من مطار نيس، الذي كان موجودا من قبل، في عدم أخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة – مثل استخدام المواد العازلة للصوت- يعد خطأ من جانبه قابلا لإعفاء شركة ***AIR FRANCE*** من مسؤوليتها كليا أو جزئيا ، بالنسبة للضجيج الذي تحدثه محركات الطائرات أثناء هبوطها أو إقلاعها من المطارات. [2]

وبالتطرق للأضرار البيئية الناجمة عن المنتجات الخطيرة ، فإذا كان خطأ الضحية هو أحد الأسباب التي شاركت في وقوع الضرر بالإضافة إلى عيب في المنتوج، فإن المنتج لا يعفى من المسؤولية كليا، بل يتحملها بالقدر الذي ساهم به العيب في وقوع الضرر.

وقد يحدث أن يكون خطأ المضرور سببا و حيدا في الضرر، لكن قد يشترك خطأ المسؤول، وخطأ المضرور، فكيف يمكن تقدير أثر كل منهما؟ وما مدى أهمية هذا التحديد في المسؤولية؟

[1] - مرسوم رئاسّي رقم 06-225 مؤّرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 24 يونيو سنة 2006، يتضّمنالتّصديق على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقّعة بلندن وموسكو وواشنطن في **29** مارس سنة 1972 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 2 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 28 يونيو سنة 2006م.

[2] - عطا سعد محمد الحواس، المرجع السابق، ص 557.

إن اجتماع خطأ المضرور وخطأ المسؤول يدفعنا إلى تصور فرضيتين:

الفرضية الأولى، إذا استغرق أحدهما الآخر وهي حالة المفاضلة المرتبطة بتغليب الخطأ الجسيم الذي يَجُبُّ الخطأ الأقل جسامة، فإذا استغرق خطأ المنتج خطأ المضرور يلتزم المنتج بدفع كل التعويض، أما إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المنتج تنتفي مسؤولية المنتج.

والفرضية الثانية، و التي تعرف بصورة الخطأ المشترك، وهي الحالة التي لا تنقطع علاقة السببية بين الخطأين والضرر، حيث يتحمل كل منهما خطأه وبالتالي التعويض.[1]

تنص المادة 1386-13 من القانون المدني الفرنسي على أنه:" يمكن أن تخفف أو تلغى مسؤولية المنتج مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف عندما يكون الضرر شارك في إحداثه كل من العيب في السلعة و خطأ الضحية أو شخص يكون مسؤولا عنه".[2]

ومما لا شك فيه أن هذه المادة هي تكرار للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي في خصوص ما تقرره من أن خطأ المضرور من شأنه في بعض الأحوال أن يخفف أو أن يعفي من المسؤولية و الشيء المستحدث في هذا النص هو أنه ربط بين خطأ المضرور وعيب السلعة و ذلك على عكس القواعد العامة و التي جرت على الموازنة بين خطأ المضرور و خطأ المنتج، و كل ذلك يمنح سلطة واسعة للقاضي في تقدير مساهمة خطأ المضرور في الضرر و الذي أن يشكل سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية كلية.[3]

تعتبر الرعونة وإهمال المضرور أكثر الصور التي يلجأ إليها الصناعي لدفع المسؤولية عنه بشرط أن يثبت أنه اتخذ كل أسباب الأمان والسلامة المناسبة في ممارسة النشاط الصناعي،ومن الحالات التي يمكن ذكرها إقامة المضرور بجانب المنشآت المصنفة كالمصانع والمعامل التي تسبب نشاطاتها أضرار للأشخاص والتي يمكن الأخذ بها كسبب للتنصل من المسؤولية استنادا لعد تبصر المضرور أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي هذا النوع من الأضرار.[4]

---

[1]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 296.

[2] *-ART 1386-13 c civ fr : « la responsabilité du producteur, peut être réduite au supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage et causé conjointement par in défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable ».*

[3]*-Christian LARROUMET. Op.cit. P 316 .*

[4] - واعلي جمال، المرجع السابق، عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2002-2003 ، ص107 .

الفرع الثالث: فعل الغير .

طبقا للقواعد العامة إن كل عمل لا يكون للمدعى عليه يد فيه يعتبر سببا أجنبيا لإعفائه من المسؤولية، فإذا ثبت أن الضرر الذي لحق المتضرر راجع إلى خطأ شخص آخر أجنبي، فإنه يكون قد أثبت السبب الأجنبي بركني استحالة الدفع وانتفاء التوقع. مع ذلك أصبحت بعض التشريعات الحديثة لا تعفي الصناعي من المسؤولية متى تعلق الأمر بأنشطة صناعية ضارة بالجوار ولو كان بفعل الغير .فقد يشترك الصناعي مع أشخاص آخرين في إحداث الضرر ثم يحاول إعفاء نفسه من التعويض مبررا ذلك بوجود أطراف أخرى ساهمت في إحداث الضرر، لمواجهة هذه الدفوع لجأت بعض التشريعات إلى فكرة المسؤولية التضامنية التي كرسها المشرع في المادة 126 ق.م.ج[1] .

ومع ذلك يكون فعل الغير سببا مطلقا للإعفاء من المسؤولية متى قام الغير بأعمال عن سوء نية أو بدافع التخريب أو بفعل أعمال إرهابية، على أن يكون فعل الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر وهو ما يلتزم الصناعي بإثباته.[2]

وقد أعفت المادة 03 فقرة 2 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969، مالك السفينة، عند وقوع الحادث، أو في حالة حادث يشتمل على سلسلة متوالية من الأحداث، عند وقوع الحادث الأول، متى قام الدليل على أن الضرر بسبب التلوث ناتج بكليته من عمل الغير الذي تصرف أو أهمل التصرف عمدا بقصد احداث ضرر، أو ناتج بكليته من تهاون أو من كل عمل آخر مضر تقوم به حكومة أو كل سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأنوار أو الوسائل الأخرى المساعدة على الملاحة البحرية وذلك أثناء قيامها بهذه المهمة.[3]

يمكن للمنتج أن يتخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر يعود إلى عمل الغير. وتنسحب صفة الغير إلى كل شخص من غير المتضرر والمنتج أومن يسألون عنهم قانونا أو اتفاقا.[4]

كأن يقوم شخص بمناولة المستهلك مادة صيدلانية مخالفا بذلك التعليمات والمقادير التي حددها المنتج (الصيدلي).غير أن هذا السبب لا يعتبر سببا معفي من المسؤولية في القانون الفرنسي 1 فنصت المادة 1386-14

---

[1] - تنص المادة 126 من القانون المدني الجزائري على أنه:" إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

[2] - واعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري ، المرجع أعلاه، ص111 .

[3] - الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 هـ الموافق لـ 7 يونيو سنة 1972 م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة التاسعة، العدد 53 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1392 هـ الموافق لـ 4 يوليو سنة 1972م.

[4] - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 298.

ق م ف "مسؤولية المنتج قبل المضرور لا تخفف لمجرد اشتراك فعل الغير في إحداث الضرر ووجود عيب في المنتوج".[2] و يعد هذا خروجا عن القواعد العامة مما يؤكد على استقلالية قانون 1998/05/19، والذي أسس نظام خاص لمسؤولية المنتج.[3]

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لدفع المسؤولية البيئية.

هناك أيضا دفوع خاصة بالمسؤولية البيئية تتميز عن الدفوع العامة، وكذا الدفوع المتعلقة بالمنتجات الخطيرة التي سيأتي الحديث عنها لاحقا، منها الدفع المتعلق بوجود ترخيص إداري (الفرع الأول)، والدفع المتعلق بأسبقية الاستغلال (الفرع الثاني)، وأخيرا الدفع بمقتضيات المصلحة العامة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الترخيص الإداري.

من المسلم به في فقه القضاء هو أن الترخيص الإداري لا يعفي من غرم الضرر اللاحق بالمتضررين، وأن التمسك بأن النشاط الضار غير مؤسس على خطأ ، فوجود الترخيص الإداري لا يعفي صاحبه من المسؤولية وذلك ما أخذ به التشريع التونسي طبقا للفصل 99 م إ ع. ذلك أن الرخصة الإدارية يقع تسليمها مع حفظ حقوق الغير،[4]وللجيران حق القيام ضد أصحاب تلك الأماكن الضارة بقطع النظر عن صحة الرخصة، وسواء كان هذا بالنسبة لمضار الجوار غير العادية بصفة عامة والناشئة عن المؤسسات الصناعية المرخص فيها أو المضار الناشئة عن أشغال البناء، أو المضار الناشئة عن الكشف على العقارات المجاورة.

فرغم شرعية النشاط لا يعد سكوت الجار قبل الترخيص لجاره في فتح مؤسسته، تنازلا منه عن حقه في رفاهة عيشه، ويعد عدم اعتماد الترخيص الإداري للإعفاء مبدأ مقررا سواء بقانون الشغل بالنسبة للمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة أو بقانون رخص البناء. واقتضى هذين النصين أن الرخص يمكن طلب إلغاءها إذا ما تبين أنها مخالفة لمقتضيات القوانين الخاصة،[5]أو إذا انجر عن المؤسسة بعد الترخيص لها ضرر فادح للغير أو خطر كبير على الجيران أو على الصحة العمومية، وإذا لم يتسنى للتدابير المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات الخطرة وبالنصوص المتخذة لتطبيقه أو تزيلها. وخول النص إمكانية قيام الغير بطلب فرض مقتضيات إضافية على

---

[1] - *François TERRE, Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE, Op.cit.P 962.*

[2] *-ART 1686-14 c civ fr : « la responsabilité du producteur en vers la victime n'est réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage ».*

[3] - بودالي محمد، المرجع السابق، ص 44.

[4] *-F. CABALLERO, op cit p 244 n°194.*

[5] - الفصل 80 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير التونسية.

صاحب الصناعة إذا ظهر أن مصالح المجاورين لم تكن لتنفيذ الأحكام العامة في مأمن من الأضرار الناشئة عن استثمار مؤسسة مصنفة وذلك قبل الترخيص.[1]

وقد أجابت محكمة النقض الفرنسية بأن :"الصناعي الذي نجم عن نشاط مؤسسته ضرر يتجاوز حدود الواجبات الناجمة عن علاقة الجوار ويرتكب خطأ سواء كان استقرار المتضرر بالمنطقة سابقا أو لاحقا لوجود المؤسسة إذا ما أهمل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر.[2]

وهذا الحل يصح إذا ثبت الإهمال في جانب الصناعي، أما إذا انتفى الخطأ في جانبه وكان المتضرر قد استقر بالقرب من المؤسسة مع علمه بخطورتها وبأن المنطقة هي منطقة صناعية وليست مهيأة للسكنى يكون الخطأ في جانبه ولا يجوز له الاحتجاج بخطئه على الغير .

إن التمحيص الدقيق لنص المادة 691 من القانون المدني الجزائري يثير الكثير من التساؤلات بالنسبة لعدم احتوائها لهذه الحالة، وما يريد من الشك في نية المشرع الجزائري، أنه نقل نص المادة 691 حرفيا عن نص المادة 807 من القانون المدني المصري، ولكنه حذف منها عن قصد أو بدون قصد العبارة الأخيرة الواردة في النص المصري والمتمثلة في أنه: " ولا يحول الترخيص الإداري الصادر من الجهات المختصة دون إستعمال هذا الحق". وبهذا الحذف بقى الأمر مدعاة للتساؤل؛ هل يجوز لغير القضاء الإداري أن يزيل المضار غير المألوفة الناتجة عن ممارسة نشاط معين رخصت به الإدارة المختصة؟

وقد أجابت المحكمة العليا الجزائرية عن هذا التساؤل حين أقرت الغرفة العقارية للمحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه يشكل صورة من صور مضار الجوار غير المألوفة، البناء المتسبب في جعل مسكن جار غير لائق للسكن بسبب حجب النور والهواء ، حتى لو تم إنجاز هذا البناء طبقا لرخصة البناء والتصاميم. [3]

وتتلخص وقائع القضية في أن (س- ط) المدعو (ع-ح) طعن بطريق النقض بتاريخ 2005/07/27 في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2004/12/25 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه من بين الأوجه التي أثارها الطاعن تدعيما لطعنه مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية، بدعوى أن القرار لم يبين صورة التعسف في استعمال الحق المنصوص

[1] -الفصل 310 من قانون الشغل التونسي .

[2] - محكمة نانسي حكم ابتدائي مؤرخ في 1958/03/22 .

[3] - قضية (س-ط) ضد (ورثة ز-ل)، ملف رقم 404069 قرار بتاريخ 2007/06/13، الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثالث، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2010، ص 345 إلى ص 348.

عليه في المادة 41 من القانون المدني، مع أن البناية الطاعن جاءت مطابقة لقواعد العمران ورخصة البناء و التصاميم حسبما أكدته الخبرة.

أين ردت المحكمة العليا على ذلك بأنه، و لما تبين لقضاة الموضوع استنادا لتقرير الخبرة، أن الجدار الذي شيده الطاعن قد تسبب في إلحاق ضرر بالغ بجيرانه إذ أدى إلى حجب النور و الهواء عن مسكنهم، وجعله غير لائق للسكن، ولو تم ذلك طبقا لرخصة البناء والتصاميم، فإنه يعد من مضار الجوار غير المألوفة طبقا لنص المادة 1/691 من القانون المدني علما بأن رخصة البناء تسلم بشرط مراعاة حقوق الغير ويكون القضاة بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا صحيح القانون. وحيث أنه تبعا لما تقدم يتعين التصريح بعدم تأسيس الطعن و القضاء برفضه.

كما أقرت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها بأنه تعد من مضار الجوار غير المألوفة، الأضرار اللاحقة بالبيئة، الناجمة عن منشآت فلاحية، مجاورة لمنطقة سكنية، غير مراعية القوانين ذات الصلة.[1]

حيث استخلصت المحكمة العليا من ملف الدعوى ومستندات الملف أن الدعوى ترمي إلى إزالة منشآت فلاحية أقيمت في منطقة سكنية وأحدثت أضرار بيئية في المحيط وهذا الفعل أدى وجود مضار الجوار غير المألوفة .

وقد تمسك المطعون ضده بوجود ترخيص يمنح له ممارسة نشاط تربية الحيوان والدواجن ، أين ردت المحكمة العليا على هذا الوجه بأن الترخيص يمنح تحت التحفظ حقوق الغير و بعدم إحداث مضار للجوار.

و في معرض ردها عن الأوجه المثارة اعتبرت أن تقريري الخبيرين المنجزين أكدا إبراز تلك الأضرار ومع هذا فان قضاة المجلس بقضائهم خلافا لنتائج الخبرتين يكونون قد خالفوا القانون مما يحتم النقض، خاصة المادة 691 من القانون المدني ولم يعطوا لقرارهم أساسه القانوني . فلهذه الأسباب قضت بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2005/12/26 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

[1] - **ملف رقم 443620 قرار بتاريخ 2008/03/12**، قضية (ج-ا) ضد (ح-ا)، مجلة المحكمة العليا، الغرفة العقارية، العدد الثاني، 2008، ص 257 إلى 260.

الفرع الثاني: أسبقية الاستغلال.

يحدث في الحياة العملية أن يكون مستغل المنشأة الصناعية أو التجارية مصدر الضرر البيئي سابقًا في وجوده في المكان، وفي استغلاله لهذه المنشأة على غيره من الجيران الذين قد يلحقهم ضرر نتيجة تشغيل هذه المنشأة، كما لو أقام شخص مصنعًا، أو مدبغة في بقعة متطرفة لا مباني فيها، ثم يأتي شخص ويشتري قطعة أرض مجاورة لهذه المنشأة، ويبني منزلا سكنياً فيها، فهل يكون لمالك المنزل، وهو الذي أتى وقطن بالقرب من المنشآت الملوثة، أن يشكو من الضرر المنبعث من هذه المنشأة، ويرجع على مالكها بالتعويض؟

بعبارة أخرى، هل تؤثر فكرة أسبقية الاستغلال على مبدأ مسؤولية مالك المنشأة عن الأضرار الناجمة عن سير العمل في منشأته، بحيث يكون بمقدوره أن يستند إليها من أجل إعفاء نفسه من المسؤولية، أم أن مسؤوليته تقوم دون التطرق إلى فكرة أسبقية الاستغلال؟

لقد برزت فكرة أسبقية الاستغلال لتقول أن الجار الذي يستجد على المالك ليس له أن يشكو من مضار جوار هذا المالك ولو كانت غير مألوفة، لأنه هو الذي سعى إلى جواره وهو عالم بما في هذا الجوار من مضار فيكون قد ارتضى بها ضمنيا، كمن يشتري أرضا قرب مصنع وشيد عليها مصحة.

في ظل غياب معالجة تشريعية ناجعة لهذه المشكلة، تعددت الاجتهادات الفقهية المتصدية لها، حيث ساند البعض فكرة الأسبقية كسبب معفي من المسؤولية للصناعي بهدف تغليب المصلحة الاقتصادية للصناعي على المصالح البيئية والطبيعية.[1]

بينما يرى معارضو هذه الفكرة أن فيها تكريسا واضحا لحق الإضرار بالغير، ومن غير المعقول أن تولد وقائع مادية بسيطة كسبق شغل الأمكنة حقوقا مكتسبة للصناعيين تثقل الجيران بالتزام تحمل هذه الأضرار بدون مقابل، لا لشيء إلا لأنها أضرار مصاحبة لنشاط صناعي واقتصادي مشمول بالرعاية والأولوية. وفي هذا تغليب لمصالح الصناعيين أصحاب القدرة المالية والمهنية على مصالح الضحايا البسطاء الذين غالبا ما يلجؤون للإقامة بجوار هذه المنشآت لمتطلبات اجتماعية تتمثل في الاستفادة من تخفيضات أسعار الأراضي أو الإيجار أو البحث عن فرص عمل. لذا فالمنطق القانوني واعتبارات العدالة ترفض قبول فكرة الأسبقية كمبرر لإعفاء الصناعيين من المسؤولية[2].

[1] - عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مرجع سابق، نفس الصفحة و ما بعدها.

[2] - واعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 67 و ما بعدها.

لكن رغم هذا، فإن التشريع الفرنسي قد كرس فكرة الأسبقية كسبب إعفاء كلي أو جزئي من المسؤولية في العديد من التشريعات، ابتداء من مرسوم 15 أكتوبر 1810 ، مرورا بقانون 1917 المتعلق بالمنشآت المصنفة، ثم قانون 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، وكذا قانون العمران[1] لسنة 1976 وقانون الفلاحة وغيرها.[2]

وقد أكد لمجلس الدستوري على دستورية نص المادة *L. 112-16 du code de la construction et de l'habitation* ، وذلك بعد إخطاره في قضية *M. Michel Z. et Mme Catherine* للنظر في مدى دستورية هذه المادة مع الحريات الأساسية التي يضمنها الدستور الفرنسي.[3]

أما المشرع الجزائري فلم يخص فكرة الأسبقية كسبب معفي من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بأي أحكام خاصة، مما يؤدي للقول بإخضاعها للقواعد العامة للمسؤولية التي لا مكان فيها لفكرة الأسبقية متى ثبتت مسؤولية مستغل المنشأة المصنفة المدعى عليه عن الأضرار التي لحقت المدعي، و يكون من صلاحيات القاضي المدني توقيع الجزاء الذي يراه مناسبا لجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية.[4]

لقد أثارت هذه المسألة خلافًا حادًا في الفقه والقضاء، وقد أشار الفقه الفرنسي لسبق الاستغلال وأعطى أهمية لتاريخ قيام مصدر الضرر، و انقسم بخصوص تطبيق هذه النظرية إلى اتجاهين مختلفين، أولهما يرى الأخذ بأسبقية الاستغلال الفردي، ويعتبره مانعًا من المسؤولية، وثانيهما، وهو الاتجاه الحديث، فيرى الأخذ بأسبقية الاستغلال الجماعي، وفيما يلي عرض لهذين الاتجاهين.[5]

---

[1]- ***l'article L. 112-16 du code de la construction et de l'habitation*** *: « Les dommages causés aux occupants d'un bâtiment par des nuisances dues à des activités agricoles, industrielles, artisanales, commerciales ou éronautiques, n'entraînent pas droit à réparation lorsque le permis de construire afférent au bâtiment exposé à ces nuisances a été demandé ou l'acte authentique constatant l'aliénation ou la prise de bail établi postérieurement à l'existence des activités les occasionnant dès lors que ces activités s'exercent en conformité avec les dispositions législatives ou réglementaires en vigueur et qu'elles se sont poursuivies dans les mêmes conditions ».*

[2] - عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، المرجع السابق، ص 79.

[3] *- Le Conseil constitutionnel a été saisi le 27 janvier 2011 par la Cour de cassation (troisième chambre civile, arrêt n° 221 du 27 janvier 2011), dans les conditions prévues à l'article 61-1 de la Constitution, d'une question prioritaire de constitutionnalité posée par M. Michel Z. et Mme Catherine J., relative à la conformité aux droits et libertés que la Constitution garantit de l'article L. 112-16 du code de la construction et de l'habitation.* ***Décision n° 2011-116 QPC du 8 avril 2011.*** *Journal officiel du 9 avril 2011, page 6361, texte n° 89 Recueil, p. 183*

[4] - مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013 ، الجزائر، ص 158.

[5] - عبير عبد الله أحمد درباس، المرجع السابق، ص178 وما بعدها.

أولا -أسبقية الاستغلال الفردية (*La Préoccupation individuelle*):

تتمثل في تمسك المالك المستغل لنشاط ضار بأن الاستقرار قرب مؤسسته فيه تقبل للضرر، معفيا إياه من المسؤولية فيكون لمن سبق استقراره بمكان ما واستغلاله لنشاط ضار قد اكتسب حقا ارتفاقيا على العقار المجاور يحد من استغلال صاحبه له. على أن محكمة النقض الفرنسية رفضت الإعفاء بناء على الأسبقية الفردية للاستغلال في قرار مبدئي باعتبار أنه يجوز للمالك القديم أن يدعي أنه كسب لمجرد أسبقيته حقا في أن تتحمل أضراره من طرف الجيران المستحدثين.[1]

بالرجوع للمادة 691 من ق.م.ج نجد أنها لم تتكلم عن فكرة أسبقية الاستغلال، ولم تستثني صراحة إمكانية التمسك بالأسبقية لانعدام المسؤولية؟ !! بالتالي يمكن أن نتبين إمكانية التمسك بهذا الدفع، خاصة وأن الجار المتضرر ضرره كان متوقعا. فهو من سعى إلى ذاك الجوار مع كامل علمه بالمضرة، وفي سلوكه ذلك قبول ضمني بها. ولاستبعاد إمكانية التمسك بالأسبقية، ونتيجة لذلك و عملا بالقاعدة الأصولية لا يمكن التمييز حيث لم يميز المشرع، فإنه لا يجب التضييق من مجال تطبيق المادة 691 من ق.م.ج.

إن استقرار أحد الأشخاص قرب مكان تصدر منه مضرة غير عادية، لا يعد في حد ذاته خطأ منه أو قبولا للمخاطر، إلا إذا تبين أنه لم يتخذ جميع الاحتياطات، وهو يعلم مقدار المضرة اللاحقة به لاستقراره في ذلك المكان. فالتبعة لا تنشأ بسبب الاستقرار قرب مصدر المضرة، وإنما بعدم أخذ الاحتياطات المعتادة لتفادي أو الحد من الضرر. ويبقى لمن تضرر القيام ضد من أحدث له الضرر والأسبق منه في الاستغلال و هو ما أكده فقه القضاء الفرنسي.[2]

ولا يكون الجار مرتكبا لأي خطأ في هذه الصورة إذ لم يساهم تماما في حصول المضرة، فلا عمل بالأسبقية ولا تأثير لها إلا في تحديد الغرامات. فالأسبقية إذا ليست مبررا للأضرار غير المألوفة التي تعفي المالك من المسؤولية، إذ لا يعقل أن يفرض المالك على جاره اللاحق في التملك أو الاستغلال اختيار استغلال لملكه مطابقا لاستغلاله كما لا يفرض عليه تحمل أضرار فاحشة. لكن فقه القضاء الفرنسي قبل العمل بنظرية الأسبقية في التمركز بالنسبة للمضار الناجمة عن مجاورة الطائرات واعتبر أن:" الشركة المتضررة ارتكبت خطأ لما عرضت نفسها بمحض إرادتها لذلك الضرر الذي تطلب تعويضه".[3]وقد انتقد الفقهاء الأخذ بالأسبقية للتفصي من المسؤولية لأن المادة 142-

[1]- *Arrêt le conte , civ.18/02/1907. D. p 1907. p385.*

[2] *-Les dommages causés par les bruits et vapeurs d'une usine doivent être réparés sans qu'il y a lieu de distingues entre les propriétaires, dont l'occupation était antérieure à l'Installation de l'usine et ceux qui s'étaient établis postérieurement, cass.civ. 19/01/1961 .*

[3]- *Bull civ. N°5 % cass 08/05/1968 JCP 1968 .*

2 من قانون الطيران المدني لا تقبل إلا وسيلة واحدة للتفصي من المسؤولية هي خطأ المتضرر. والأسبقية في التمركز يجب أن لا تعتمد كوسيلة للتفصي من المسؤولية لضرورة توحيد شروط تطبيق نظرية مضار الجوار.

كما أنه بالرجوع للقانون المدني الجزائري في نص مادته 690 التي أوجبت على المالك مراعاة ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة عند استعمال حقه.[1] ولم تفرق بين بين التملك السابق والتملك اللاحق فالأمر سيان.[2]

ثانيا- الأسبقية الجماعية(*La préoccupation collective*):

فهي تفترض استقرار عدة مؤسسات تجارية وصناعية متماثلة في حي ما، و ترتبت أضرار هامة للجوار، واستقرار أحد الأشخاص بقربها يفترض علمه بمقدار الضرر الذي سيلحقه منها، ويشكل ذلك قبولا منه للمخاطر، مما لا يخول حق القيام بطلب تعويض الضرر ورفع المضرة. ففي هذه الأحياء يكون معدل المضار هامة لما تؤخذ مجتمعة، لكن إذا أخذت كل مؤسسة على حدة وما تنشئه بصفة فردية قد لا تتجاوز الحد الاعتيادي لمضايقات الجوار. والحي الذي تعم فيه هذه المضايقات تعد فيه المضرة عادية وذلك تبعا لظروف المكان. فيعفى أصحاب المؤسسات المتواجدة فيها من تبعة التعويض.

فالمالك الذي يشتري عقارا في حي صناعي، أي بجانب مؤسسات مكدرة للصحة وخطيرة ،لا يمكن قبول قيامه على أساس المسؤولية عن مضار الجوار، لأنه كان عليه معرفة ما سيترتب من نتائج عند الشراء. بخلاف الشخص الذي يستقر في مدينة، فلا يمكن أن يفترض أن جاره سيكدر راحته بصفة مستمرة .لذلك من الطبيعي أن يدفع المضرة اللاحقة به نتيجة لذلك الضرر.

ولم تشر المادة 691 من القانون المدني الجزائري لهذا الأمر لذلك يجب عدم تقييد ميدان تطبيقها، و هذا نفس الطرح التي أخذ به الفصل 99 و 100 م. ا .ع. ت،[3] و يبدو أن محكمة التعقيب التونسية قد اتخذت هذا الاتجاه في قضية تتعلق بتلويث مياه حمام ناتجة عن تسرب بنزين من خزانات محطة بنزين مجاورة. وعاب فيها صاحب

---

[1] - تنص المادة 690 من القانون المدني الجزائري على أنه:" يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة. وعليه أيضا مراعاة الأحكام الآتية:

[2] - **تنص المادة 749 من القانون المدني الجزائري على أنه:"** لكل شريك في الملكية الحق في أن يتمتع بالأجزاء الخاصة التابعة لحصته كما له أن يستعمل وينتفع بحرية بالأجزاء الخاصة والمشتركة، بشرط أن لا يمس بحقوق الشركاء الآخرين في الملكية أو يلحق ضررا بما أعد له العقار.

[3] - **ينص الفصل 99 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية على أنه:"** للأجوار حق القيام على أصحاب الأماكن المضرة بالصحة أو المكدرة لراحتهم بطلب إزالتها أو اتخاذ الوسائل اللازمة لرفع سبب المضرة والرخصة المعطاة لأصحاب تلك الأماكن ممن له النظر لا تسقط حق الأجوار في القيام".

/- كما ينص الفصل 100 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية على أنه:" ليس للأجوار القيام بإزالة الضرر الناشئ عادة من المجاورة كدخان المداخن وما أشبهه من المضار التي لا محيص عنها إذا لم تتجاوز الحد الاعتيادي".

المحطة على محكمة الأصل اعتماد السند المأخوذ من أسبقية الاستقرار بالمكان نظرا وأن محطة البنزين موجودة قبل إحداث الحمام. لكن محكمة التعقيب رفضت المطعن، لأنه ثبت أن تسرب البنزين ناتج عن إهمال مالك المحطة ولم تجب عن المطعن الثاني. وهكذا تبرز نيتها بعدم اعتماد نظرية أسبقية الاستغلال كوسيلة لإعفاء المتسبب في الضرر.[1]

تبرز إذا نظرية الأسبقية في الاستغلال سواء الفردية أو الجماعية كنظرية محدودة. فلا يمكن أن تؤسس حقا في تلويث الجوار، أو حقا في الاضرار بالجار أو حقا مكتسبا، إذ ليس لهذا الحق أي أساس قانوني. كما لا تعتمد هذه النظرية للإعفاء من المسؤولية على أساس تنازل مسبق عن تعويض الضرر اللاحق للجار من مضار الجوار غير عادية، لأن كل شرط يتفق بمقتضاه المتضرر على عدم جبر الضرر يعد لاغيا ولا عمل عليه وهذا الأمر يهم النظام العام.[2]

هذا بالإضافة إلى أن أسبقية الاستغلال لا تنشأ أي حق ارتفاقي على العقار المجاور سواء بمنعه من الاستغلال أو من الاستعمال، خاصة و أن المشرع لم يجز الإعفاء من المسؤولية إذا تم الترخيص في النشاط بصفة قانونية.[3]

ونستخلص أن قيام المسؤولية المدنية على أساس المادة 691 من ق.م.ج، يخول دفع كل الأضرار و إن تفاقمت، ولا يشترط لقبول الدعوى إلا إثبات الضرر الغير اعتيادي سبب للمدعي ضرر شخصي كدّر راحته وصحته دون اشتراط إثبات خطأ المدعى عليه أو نيته في الإضرار.

إن هذا التوجه ينم عن نزعة المشرع لحمايته لحق الجوار، ومن ذلك أيضا حرصه الشديد في ضمان صحة وراحة المجاورين بوضع شروط مرنة وشديدة الإطلاق في تحديد المضار القابلة للتعويض، وهذا ما أكدته المادة 712 من القانون المدني الجزائري حين نصت على وجوب إنشاء المصانع، والآبار، والآلات البخارية وجميع المؤسسات المضرة بالجيران على المسافات المبنية في اللوائح وبالشروط التي تفرضها.[4]

---

[1] - قرار تعقيبي مدني،بتاريخ 19832/04/12، م ق ت، 1984، ص 610.

[2] - **ينص الفصل 82 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية على أنه:"** من تسبب في ضرر غيره عمدا منه واختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسيا أو معنويا فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة ولا عمل بكل شرط يخالف ذلك".

[3] -اعتمدت فرنسا وكندا نظرية الأسبقية الجماعية بينما رفضتها دول أخرى كبلجيكا واليونان وكندا .

[4] - **تنص المادة 712 من القانون المدني الجزائري على أنه:"** يجب أن تنشأ المصانع، والآبار، والآلات البخارية وجميع المؤسسات المضرة بالجيران على المسافات المبنية في اللوائح وبالشروط التي تفرضها".

الفرع الثالث: المصلحة العامة.

يتمثل هذا الدفع بدفع المدعى عليه للمسؤولية المدنية عنه بالقول بأن النشاط الذي ألحق بالغير ضرًرا غير مألوف هو نشاط يستهدف تحقيق الصالح العام، وخدمة عموم المجتمع، وأن هذه المصلحة تقتضي عدم منع ذلك النشاط، كأن يكون المدعى عليه صاحب معمل ينتج مواد حيوية لمستلزمات الحياة اليومية، ويتضرر الجيران من روائح وغازات ذلك المحل.

وقد أكدت هذا المعنى عدة نصوص، سواء في القانون المدني أو التشريعات الخاصة، فقد نصت المادة 690 من القانون المدني الجزائري على أنه على المالك مراعاة ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة عند استعمال حقه.[1] كما نصت المادة 28 من القانون رقم 90-25[2] المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري بقولها:" الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية يضمنها الدستور، وتخضع للقانون المدني ..... ويجب أن يوافق استغلال الخصائص المرتبطة بها الفائدة العامة التي أقرها القانون".

أما على الصعيد الدولي فقد أخذت الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الوقعة في 15 سبتمبر سنة 1968[3] بهذا الطرح من خلال نصها في المادة 17 منها، على أنه لا تتصادم الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية سلطات الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالمصلحة العليا، والأسباب القاهرة، والدفاع عن النفس.

وقد أضافت الفقرة الثانية من هذه المادة بأنه لا يوجد ما يمنع الدول المتعاقدة من اتخاذ إجراءات مناقضة لأحكام هذه الاتفاقية في حالة المجاعة ووقاية الصحة العامة والدفاع عن الممتلكات. وكل هذه العناصر تدخل نطاق مفهوم المصالح العامة للدول.

كما اعتبرت المحاكم البريطانية المصلحة العامة في بعض الحالات دفعًا من دفوع المسؤولية المدنية، في حين لم تعتبرها كذلك في حالات أخرى، ففي قضية ***"Baines"*** ضد ***"Baker"***، أرادت السلطات العامة بناء مستشفى للأمراض المعدية بالقرب من تجمع سكني، فاحتج أهل القرية على ذلك بحجة أن بناء المستشفى من

[1] - تنص المادة 690 من القانون المدني الجزائري على أنه:" يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة. وعليه أيضا مراعاة الأحكام الآتية:...".

[2] - قانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 ، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ الأحد الأول من جمادى الأول عام 1411 هـ الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 1990. المعدل والمتمم.

[3] - المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 هـ الموافق لـ11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 لسنة 1982.

شأنه أن يلحق بهم أخطارًا تطال صحتهم، إلا أن السلطة العامة استمرت في بناء المستشفى بذريعة المصلحة العامة، وأن أهل القرية سوف ينتفعون من إقامة المستشفى. [1]

وفي قضية أخرى، أقام أهل القرية دعوى ضد شركة تعمل في تطبيع الأقمشة القطنية، وتطرح مخلفات صناعاتها في مجرى نهر القرية، مما يتسبب في تلويث الخزان الذي يشرب منه أهل القرية، فدفعت الشركة بأن فعلها ذلك تمارسه بشكل قانوني، وأن نشاطها مفيد وضروري لأبناء المجتمع المحلي، مما حدا بالمحكمة إلى رد دعوى أهل القرية، إلا أن محكمة الاستئناف نقضت قرار محكمة الأساس واعتبرت هيئة المحلفين قد أخطأت عندما حكمت بصحة ادعاءات الجهة المدعى عليها.[2]

يبدوجليً ا مما تقدم أن القضاء البريطاني لم يكن موحدًا حول مدى اعتبار المصلحة العامة دفعًا من دفوع المسؤولية، إلا أن الرأي الراجح هو عدم إمكانية الاعتداد بالمصلحة العامة لدفع المسؤولية المدنية في نطاق التلوث البيئي.

وعلى صعيد الاجتهاد الأردني، يتضح من قرارات المحاكم الأردنية بأنها لا تعتد بالمصلحة العامة كدفع من دفوع المسؤولية المدنية في إطار التلوث البيئي، فالقرارات التي صدرت في مواجهة شركة مصانع الاسمنت الأردنية تؤكد وبشكل قاطع على رفض محكمة التمييز الأردنية للدفع الذي يقدمه المصنع بأن مادة الاسمنت ضرورية للمواطنين، وأنه بإنتاجه لها إنما يقدم خدمة عامة، حيث لا يوجد في الأردن مصانع أخرى تنتج المادة ذاتها، لكن المحكمة في كل مرة كانت تحكم على المصنع بالتعويض.[3]

أما على الصعيد الدولي، نجد أن المادة 140 من قانون البحار،[4] تطرقت لمصطلح صالح الإنسانية وذلك أثناء استكشاف المنطقة الاقتصادية الخالصة ومجموع الأنشطة المجرات عليها، أين تجرى الأنشطة في هذه المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة. وتسهر السلطة على تقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسما منصفا عن طريق أية آلية مناسبة.

[1] - موفق الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2003 ، ص163 .

[2] - عبد الرحمن محمود كساب، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2006 ، ص116 .

[3] - عبد الرحمن محمود كساب، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] - مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416هـ الموافق لـ 2 رمضان عام 1416 هـ الموافق لـ 22 يناير سنة 1966، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 الصادرة بتاريخ 4 رمضان عام 1416 هـ الموافق لـ 24 يناير سنة 1996م.

ورغم أن عمليات البحث العلمي تعتبر من العمليات التي تساهم في رفاه البشرية وتحقيق المنفعة لصالح الإنسانية، إلا أنه رغم ذلك ، تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري، سواء أجرى من قبلها هي أو نيابة عنها، وتنعقد مسؤوليتها عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتبارين أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير طبقا لنص المادة 263 من قانون البحار.

كما أنها تكون مسؤولة عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هي أو يجرى نيابة عنها عملا بمقتضيات المادة 235 من نفس القانون.[1]

ما يمكن استخلاصه، أن المصلحة العامة لا تصلح بأي حال من الأحوال مانًعا من المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي، بل على النقيض من ذلك، فالمصلحة العامة تقتضي بالضرورة وقف الأنشطة الضارة بالبيئة حتى ولو كانت صادرة عن مرفق عام، فالبيئة وسلامتها من التلوث مصلحة عامة عليا لا يجوز المساس بها، حتى لو كان ذلك من أجل تقديم مصلحة عامة للمجتمع.

[1] - **تنص المادة 235 من قانون البحار على أنه:"**

1- الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي.

2- تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

3- لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف، مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض.

الفرع الثالث: الدفوع الخاصة بالمنتجات الخطيرة.

بالإضافة إلى ماسبق ذكره من دفوع عامة لدفع المسؤولية البيئية، ودفوع متعلقة بالترخيص الإداري وأسبقية الاستغلال، نجد أيضا دفوعا أخرى من نوع خاص وهي الدفوع المتعلقة بالمنتجات الخطيرة وهذا ما سوف نورده بالتفصيل.

أولا- عدم طرح المنتوج للتداول:

يستطيع المنتج أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه لم يطرح السلعة في التداول أو بإثبات أنها طرحت للتداول رغما عن إرادته بسبب سرقتها، أو خيانة المؤتمن عليها لهذه الأمانة، لأن ثبوت إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج دليلا منه على إقامة العلاقة السببية بين الضرر، و عيب السلعة، وهذا حسب نص المادة 1386-5 من القانون المدني الفرنسي.[1] ويستطيع المنتج أيضا أن ينفي مسؤوليته بإثبات أن الشخص الذي قام بإصلاح المنتوج قد أدخل تعديلات عليه.[2]

هذا ويبقى الإشكال قائما في حالة المنتوج المركب، والذي يتدخل فيه أكثر من منتج، و الرأي الراجح هنا، هو الاعتداد بلحظة التنازل عن السلعة من المنتج النهائي، فإذا ثبت عدم طرح هذا الأخير للسلعة للتداول انتفت مسؤوليته بصفة كلية[3].

ثانيا- عدم وجود عيب لحظة طرح المنتوج للتداول:

تنص المادة 1386-2/11 ق م ف على : "و أنه بالنظر إلى الظروف المحيطة، فإن لم يكن ثمة ما يدعوا إلى الاعتقاد بأن العيب الناجم عنه الضرر، لم يكن ليوجد في الوقت الذي عرض فيه المنتوج للتداول، و أن هذا العيب نشأ لاحقا".[4]

ويقع على المنتج المدعى عليه دفع مسؤوليته بإثباته عدم تسببه في العيب، و هو أمر يصعب عليه، فهو مطالب بالتدليل على أن العيب نتج في مرحلة لاحقة لعملية الطرح، وبالتالي يرجع إلى خطأ المضرور أو الغير أو لظروف

[1]- *Philippe MALINVAUD, Op.cit. p 94-95; Catherine CAILLE. Op.cit. P 08*

[2]- كحار زهية حورية، المرجع السابق، ص 331.

[3]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 304.

[4] *-Art 1386-11al 2 c civ fr «Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ».*

أخرى، ويعود سبب تحميل المنتج عبء الإثبات في هذا المجال إلى كونه محترف وقادر على إقامة الدليل بالخبرة على أن سلعته كانت منزهة عن العيب وقت طرحها للتداول.[1]

ثالثا- عدم طرح المنتوج قصد الربح:

وهذا الدفع تنص عليه المادة 1386-3/11 من التقنين المدني الفرنسي، حيث جاء فيها على:"....أن المنتوج لم يكن مخصصا للبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع...".[2]

وهو نفس الحكم الذي أوردته المادة السابعة الفقرة "ب" من التعليمة الأوربية لسنة 1985 المتعلقة بفعل المنتجات المعيبة، حيث يتنصل المنتج من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يطرح المنتوج بقصد الربح أو لممارسة نشاطه المهني، بل طرحها بقصد إجراء التجارب أو أنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية، وبالتالي لا يمكن مسائلته وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية، وإنما يسأل على أساس الخطأ الشخصي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية،[3] وبمعنى آخر تنتفي مسؤولية المنتج إذا أثبت أن المنتوج طرح للتداول ولم يكن موجها للبيع أو لأي وجهة من أوجه التوزيع.[4]

و في تقدير هذا الدفع يرى البعض عدم جدوى هذا الدفع و فعاليته، لأن إثارته من قبل المسؤول يعني عدم استهدافه للربح من وراء صنعه للسلعة، و هو قول مردود لندرة حدوثه،[5] لأنه قد يحدث أحيانا أن يمنح المنتج السلعة إلى إحدى الهيئات لإجراء الفحص للدراسة و التجريب اللازم عليها، أو تقديمها لمخبر بحث فتكون مادة للدراسة والبحث، لكن حتى في هذه الفرضية يمكن قصر الأضرار على مستخدمي الهيئة القائمة بعملية الفحص أو الباحثين في حالة مركز البحوث، بل وقد يحدث التوزيع بغلط أو بالمخالفة لتعليمات المنتج أو حالة الاستعمال الداخلي للمؤسسة من طرف عمال المؤسسة نفسهم.[6]

رابعا- مخاطر التطور العلمي:

يعد دفع مسؤولية المنتج باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي دفع حديث النشأة نسبيا، وأصطلح على تسميته بمخاطر التطور العلمي أو مخاطر النمو.

---

[1]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 305 و 306.

[2]-*Art 1386-11 al 3 du c civ fr : « …Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution …».*

[3]- كحار زهية حورية، المرجع السابق، ص 304.

[4]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 43.

[5]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 306.

[6]- *Beatrice HARICHAUX DETOURDONNET. Op.cit. p 22.*

والمقصود بمخاطر التطور العلمي، هي تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتوج للتداول، والسبب هو سرعة التطور العلمي في أساليب وطرق مراقبة المنتجات أو طرق معالجتها بحيث لا يمكن التنبؤ بمخاطرها إلا في وقت لاحق[1] بمعنى آخر أن المنتج لم يستطع اكتشاف العيب أو تجنبه لأن الحالة المعرفية والفنية والعلمية المتوفرة لديه وقت طرح المنتوج للتداول لم تسعفه في ذلك، والنتيجة هي انتفاء مسؤوليته[2].

و على هذا الأساس نصت المادة 1386-4/11 ق م ف على أن: "المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت ...أن حالة المعارف العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب".

رغم ذلك، فإن المشرع الفرنسي لم يأخذ بالإعفاء من مخاطر النمو أو التطور على إطلاقه، بل اعتبره سببا نسبيا للإعفاء ويتجلى ذلك في عدم الأخذ به في حالتين:[3]

الحالة الأولى: لا يجوز للمنتج التمسك بالإعفاء من مخاطر النمو إذا كان الضرر قد نجم عن عناصر أو منتجات الجسم الإنساني و قد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاستثناء نتيجة لما خلقته قضية الدم الملوث بفيروس السيدا من أثر سيء على الرأي العام، الذي لم يكن ليقبل بإعفاء مركز نقل الدم من المسؤولية، فضلا عن أن محكمة النقض الفرنسية سبق لها وأن ذهبت إلى أن العيب الداخلي في الدم حتى ولو كان غير قابل للكشف، فإنه لا يشكل سببا معفيا للمسؤولية.

الحالة الثانية: لا يجوز للمنتج التمسك بالإعفاء من مخاطر التطور إذا كان وبعد أن ظهر العيب في ظرف عشر سنوات لم يقم باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من آثاره الضارة. وهكذا وضع المشرع الفرنسي على عاتق المنتج إلتزاما بالمتابعة (*Obligation de suivi*). والذي يعتبر مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة الذي أصبح يضع بصماته على القانون الحديث للمسؤولية.

خامسا- الالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية الآمرة:

تنص المادة 1386-5/11 ق م ف على : " أو أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة المنبثقة عن التشريع أو التنظيم".[4]

[1]- *Yvonne Lambert Faivre. Op.cit .P 816.*

[2]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 309.

[3]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 47و48.

[4] - *Art. 1386-11 al 5 c civ fr « Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire.»*

وعليه فإن المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أن العيب سببه يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة للتنظيم التشريعي أو اللائحي،[1] والتي تلزمه بإنتاج منتجات بمواصفات معينة لا يجوز له مخالفتها، حتى و إن كان القصد من وراء ذلك إضافة أو تحسين هذه المواصفات.[2]

ولا تترتب مسؤولية المنتج إن هو نجح في إثبات أن العيب لا يرجع لخضوعه و إذعانه للأنظمة واللوائح الملزمة له الصادرة عن السلطات العمومية، بل يرجع العيب في المنتوج إلى النظرية المعروفة في القانون الإداري بفعل الأمير (*fait de prince*) ، أي إذا أثبت المنتج المدعى عليه أن الضرر لا يرجع إلى عيب في المنتوج، و إنما يرجع إلى القاعدة الآمرة التي تلزمه بالإنتاج وفق طريقة معينة.[3]

غير أن المشرع الفرنسي وضع على عاتق المنتج التزم بتتبع المنتوج خلال مدة 10 سنوات من تاريخ طرحه للتداول، فإذا علم بوجود العيب الناجم عن مطابقة المنتوج للقواعد التشريعية والتنظيمية الآمرة خلال هذه المدة، التزم باتخاذ جميع التدابير التي تحول دون وقوع الضرر كسحب المنتوج من السوق،[4] أو القيام بحملات دعائية لذلك.

كما أن مطابقة المنتوج للقواعد والمواصفات الفنية المتعارف عليها أو حصوله على رخصة إدارية لتسويقه لا ينفي قيام مسؤولية المنتج، كما ذكرت ذلك المادة 1386-10 من القانون المدني الفرتسي.[5]

ويصلح هذا الدفع في القانون الجزائر، خاصة و أن المشرع وضع العديد من القواعد التشريعية و التنظيمية التي تبين تنظم كيفية صنع وتركيب وحفظ و تغليف وتسويق العديد من المنتجات.

[1] - بودالي محمد، المرجع السابق، ص 45.

[2] - كحار زهية حورية، المرجع السابق، 333.

[3] - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 307.

[4] - *François Xavier Testu et Jean-Hubert Moitry. Op.cit. P 27.*

[5] -*ART 1386-10 c civ fr « Le producteur peut être responsable de défaut alors même que le produit a été fabriqué dans les respects des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il à fait l'objet d'une autorisation administrative»*

خـاتمــة.

يتراءى لنا من ما سبق التعرض إليه في هذه الرسالة، أن خصوصية الأضرار البيئية تؤثر بشكل واضح على القواعد التقليدية الموضوعية للقانون المدني وقانون العقوبات، كما تأثرت القواعد الإجرائية لكل من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، أين أصبحت ضرورة مسايرة هذه الأوضاع الجديدة تفرض نفسها بشدة على المنظومة القانونية حتى لا يبقى هذا النوع من بمنأى عن المساءلة القانونية. وقد عملنا على الإشارة من حين لآخر إلى بعض النقاط القانونية المهمة التي تتضمنها بعض فروع القوانين الموضوعية و الإجرائية التي لم تكن محل دراستنا بسبب عدم إمكانية الإلمام بجميع فروع القانون الإجرائي والموضوعي في أطروحة واحدة.

ولا يسعنا في الأخير إلا المساهمة في بناء المنظومة القانونية المرتبطة بحماية البيئية من خلال تقديم التوصيات التالية:

-إثراء الوعي البيئي لجميع شرائح المجتمع ولكافة فئاته بصفة عامة، وأصحاب المنشآت الحرفية والصناعية بصفة خاصة بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها، مع تزويدهم أولا بأول بالنظم والمعايير الواجب عليهم التقيد بها وفقا للأنشطة التي يباشرونها.

- خلق منظومة قانونية موحدة من خلال حصر وتحديد مواد القوانين المتعلقة بالمحافظة على البيئة و الجرائم المرافقة لها، وتوظيف ورشات عمل أو لجان بحث قانونية لدراسة هذه القوانين والعمل على خلق تجانس بين موادها، وتقييم العقوبات المسلطة على هذه الجرائم بحسب المعطيات المعاصرة والمتوفرة.

- ضرورة إعادة النظر في التشريعات الجزائية البيئية، وذلك لصياغة مواد جديدة تواجه إجرام الأشخاص المعنوية من خلال إقرار مسؤوليته الجزائية وفقا للقواعد العامة في القانون الجزائري، مع التشديد في هذه المسؤولية.

- العمل على تفادي أسلوب الإحالة المفرطة لما له من سلبيات تؤدي لتعطيل التطبيق الميداني للنصوص القانونية .

-العمل على خلق مبدأ واضح لتفادي تنازع القوانين الجزائية على الواقعة الإجرامية الواحدة، وفك التشابك الحاصل بين النصوص الجزائية البيئية العامة مع بعضها البعض، أو فيما بينها وبين النصوص الجزائية البيئية الخاصة.

- التلطيف من قاعدة العذر بجهل القانون من خلال وضع استثناء يتعلق بالجهل بقواعد الجزائية البيئية المرتبطة في تطبيقها بالقواعد المدنية والإدارية الموازية لها، مع وجوب النص عليها صلب قانون العقوبات الجزائري.

- عدم اللجوء إلى العقوبة السّالبة للحّرية إلا استثناء في إطار الجريمة البيئية، و ضرورة التعويل على العقوبات المالية.

- اقتراح وضع مدونة جنائية للبيئة، أو إدماج النصوص العقابية الماسة بالجرائم البيئية في قوانين العقوبات، كما أن هناك مطالبة بتدويل الجرائم البيئية وجعلها في مصاف الجرائم التي تخضع لاختصاص القضاء الدولي الجنائي.

- ولما لا العمل جمع التشريعات البيئية بشكل عام وتبسيطها وتبويبها وفقا لمنهج علمي، يتوافق ومختلف التطورات الحاصلة في مختلف المجالات خصوصا الصناعية منها.

-كذلك يجب العمل على خلق قواعد قانونية في التشريع الداخلي مماثلة للقواعد القانونية الدولية والمعترف بها في الاتفاقيات الدولية، وكذا الأخذ بالتجارب القانونية المقارنة الرائدة في مجالات المسؤولية المدنية البيئية.

- ضرورة إعادة النظر في الآليات الدولية المعتمدة في المحافظة على البيئة، من خلال توسيع مجال الاتفاقيات الدولية، واستحداث آليات جديدة على مستوى الأمم المتحدة أو على مستوى القضاء الدولي والوطني، بالشكل الذي يضمن حماية أفضل وأشمل للبيئة.

- العمل على خلق قواعد قانونية في التشريع الداخلي مماثلة للقواعد القانونية الدولية والمعترف بها في الاتفاقيات الدولية، وكذا الأخذ بالتجارب القانونية المقارنة الرائدة في مجالات المسؤولية المدنية البيئية.

-الأخذ بأحكام المسؤولية المدنية الموضوعية، وذلك بإضافة أحكامها إلى قانون البيئة الجزائري دون التقيد بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية، بهدف تسهيل الأمر لضحايا التلوث البيئي في الحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي حاقت بهم، وخصوصا أن الأضرار البيئية قد لا تظهر بصورة مباشرة وحالة .

-توسيع قاعدة المشاركة الشعبية بإعطاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات الصلة بالبيئة المجال في القيام بدورهم في المتابعة والمراقبة ورصد أي تجاوزات تقع على البيئة، و تأهيل هذه الجمعيات من خلال تأطير ممثليها و أعضائها، وتكوينهم من الناحية القانونية والفنية.

-تفعيل آلية استقبال الشكاوي الواردة لمراكز الشرطة والدرك وكيفية التعامل معها، من خلال تمرير مضمون الشكوى إلى مندوب الإدارة أو الوزارة المعنية لتنسيق الإجراءات القانونية المتخذة وتفعيل دور الإدارة المختصة في مواجهة الجرائم البيئية.

-العمل على تأهيل وتدريب ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بشكل دوري على كيفية تنفيذ التشريعات البيئية وكيفية مواجهة المشاكل الميدانية أثناء تأدية مهامهم، وعلى استخدام الأجهزة والأدوات اللازمة لضبط الجرائم البيئية وإثباتها.

-ضرورة توفير الأجهزة والمعدات الحديثة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، والتي يتم استخدامها في الكشف عن الجرائم البيئية.

-إنشاء فرق مختلطة من المتخصصين في الشؤون البيئية تكون مهمتها مصاحبة ضباط الشرطة القضائية في جولاتهم وزيارتهم للمنشآت المختلفة أثناء قيامهم بأعمال الرقابة والتفتيش، أو أثناء ورود شكاوى تتعلق بتجاوزات ضارة بالبيئة، لتمكينهم من أداء عملهم بأيسر الوسائل .

كما أن النيابة العامة تعتبرطرفاً بارزاً لمواجهة الإجرام البيئي، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع. ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا بعد مراعاة المسائل الآتية:

- تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، ونتيجة عدم الإلمام بمجموع هذه المعارف قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

- تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجرائم البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

- السعي نحو تفعيل دور النيابة العامة للمطالبة بالتعويضات المدنية عن الأضرار البيئية لصالح الدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، نظرا للغياب شبه التام للإدارات المذكورة إلى السعي للمطالبة بهذا النوع من التعويضات وعلى ذلك يجب:

-تعديل نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية في صيغتها الأصلية والتي هي على النحو الآتي:

المادة 29:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. و هي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.

ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

إلى الصيغة التالية:

المادة 29:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. و هي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.

يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى المدنية والجبائية بالتبعية للدعوى العمومية في الحالة التي تكون فيها الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مدعية بالحق المدني، متى تخلف ممثلي الهيئات المذكورة الشرعيين عن حضور الجلسة.

تكون الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها.

ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء . ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

- تعديل نص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية في صيغتها الأصلية والتي هي على النحو الآتي:

المادة 316 :" بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.

ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب.

ويجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء:

إلى الصيغة التالية:

المادة 316 :" بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

كما يمكن للنيابة العامة المطالبة بالتعويضات المدنية أو الغرامات الجبائية لصالح الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، عندما تكون متضررة من جناية أو جنحة مرتبطة بها.

ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.

ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب.

ويجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء".

-يعدل نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية في صيغتها الأصلية والتي هي على النحو الآتي:

المادة 239:" يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.

ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له.

وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل".

إلى الصيغة التالية:"

المادة 239 :" يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.

ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له.

كما يمكن لأعضاء النيابة العامة المطالبة بالتعويضات المدنية أو الغرامات الجبائية في حالة تغيب الممثل القانوني للإدارة المتضررة عن حضور الجلسة.

وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل".

لقد جاء القانون رقم 16-14 المتضمن قانون قانون المالية لسنة 2017[1]، بمجموعة من التعديلات فيما يخص تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية أين مست التعديلات الجديدة نص المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تم إضافة مواد جديدة هي 597 مكرر و 597 مكرر 1 و 597 مكرر 2 .

وتفعيلا للشق الأول المقترح من مشروع هذا القانون المتمثل في تجسيد المطالبة بالتعويضات المستحقة للدولة ومؤسساتها عن جميع الأضرار التي تلحق بها بشكل عام، وعن الأضرار البيئية بشكل خاص نقترح تعديلات أخرى تفعيلا للشق الثاني المتمثل في التحصيل، ومن بين التعديلات المقترحة على هذه المواد هي:

-تعديل نص المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية في صيغتها الأصلية والتي هي على النحو الآتي:

المادة 597 :" تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية، في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني.

[1] - قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 هـ الموافق لـ28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ربيع الأول عام 1438 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2016م.

وبعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، تحول الملفات إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به.

يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه. ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا قوة الشيء المقضي به.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة عن طريق التنظيم".

إلى الصيغة التالية:"

المادة 597 :" تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية، في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني.

كما تتولى هذه الأخيرة تحصيل التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالموازاة مع تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

وبعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، تحول الملفات إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به.

يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه. ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا قوة الشيء المقضي به.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة عن طريق التنظيم".

-تعديل نص المادة 597 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في صيغتها الأصلية والتي هي على النحو الآتي:

المادة 597 مكرر: يتم تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف المصالح المختصة بالجهات القضائية طبقا للإجراءات المطبقة من طرف إدارة المالية".

إلى الصيغة التالية:"

المادة 597 مكرر: يتم تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، **والتعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**، من طرف المصالح المختصة بالجهات القضائية طبقا للإجراءات المطبقة من طرف إدارة المالية".

-تعديل نص المادة 597 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية في صيغتها الأصلية والتي هي على النحو الآتي:

المادة 597 مكرر1 :" يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10 % من قيمة الغرامة المحكوم بها، في حالة تسديده طوعًا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع".

إلى الصيغة التالية:"

المادة 597 مكرر1 :" يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10 % من قيمة الغرامة المحكوم بها،كما يستفيد من نفس التخفيض بالنسبة للتعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، في حالة تسديده طوعًا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع".

-تعديل نص المادة 597 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية في صيغتها الأصلية والتي هي على النحو الآتي:

المادة 597 مكرر2 :" يجوز تقسيط الغرامة بأمر غير قابل للطعن من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامة المحكوم عليه ، بناء على طلب مبرر من المعني وبعد استطلاع رأي النيابة العامة. في حالة عدم احترام جدول التسديد كما هو محدد في الأمر القضائي المذكور أعلاه، تسهر النيابة العامة على تحصيل المبلغ الواجب دفعه للخزينة العمومية كاملا وبدون أجل".

إلى الصيغة التالية:"

المادة 597 مكرر2:" يجوز تقسيط الغرامة أو التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بأمر غير قابل للطعن من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامة المحكوم عليه، بناء على طلب مبرر من المعني وبعد استطلاع رأي النيابة العامة.

في حالة عدم احترام جدول التسديد كما هو محدد في الأمر القضائي المذكور أعلاه، تسهر النيابة العامة على تحصيل المبلغ الواجب دفعه..... كاملا وبدون أجل".

تحذف الفقرة - للخزينة العمومية- من الفقرة الثانية.

-تعديل نص المادة 597 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية في صيغتها الأصلية والتي هي على النحو الآتي:

المادة 599 :" يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 .

ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية".

إلى الصيغة التالية:"

المادة 599 :" يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 .

يجوز لأعضاء النيابة العامة مباشرة إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه البدني لتحصيل التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بعد أن يصبح الحكم أو القرار نهائيا.

ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية".

العمل على توحيد العمل القضائي في المجال الجزائي وخصوصا من حيث مدى اختصاصه للفصل في التعويضات المدنية عن الأضرار البيئية متى كانت الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هي المتضررة من جراء الجرائم البيئية ، وذلك من خلال وضع نص عام صلب قانون الإجراءات الجزائية والدي يستهدف العمل على تعديل نص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية في صيغتها الأصلية والتي هي على النحو الآتي:

المادة 3 :" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة.

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

إلى الصيغة التالية:

المادة 3:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

كما تكون الجهة القضائية الجزائية مختصة للفصل في الدعوى المدنية التبعية عندما تكون الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مدعية بالحق المدني.

وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة.

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

كما يجب التأكيد على ضرورة إخضاع المنازعات البيئية إلى قضاء متخصص، يتشكل من قضاة لهم خبرة وتكوين موسع في المسائل البيئية

وأخيرا وليس آخرا، فإنه مهما فصلنا في مسألة توافق الأضرار البيئية مع قواعد القانون الموضوعي والإجرائي إلا أنه في الأخير يبقى موضوع البحث غير مكتمل لأن الكمال لله سبحانة وتعالى، ولأنه حتى كتابة آخر حرف من هذه الرسالة قد تظهر معطيات جديدة لم تكن موجودة من قبل، وذلك بسبب تميز الضرر البيئي وخصوصيته المستمدة من الطبيعة نفسها ولارتباط خصوصيته بتعاقب الليل والنهار.

قائمة المراجع:

✓ المراجع العامة:

- ✓ أبو الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الباب 20، الطبعة الأولى، حققه الدكتور أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006.
- ✓ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة -لاسيما تبييض الأموال وجرائم المخدرات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الثانية عشر، 2010.
- ✓ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة عشر ، 2013.
- ✓ أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015 .
- ✓ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى القانون رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 35 لسنة 1968، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.
- ✓ أحمد أبو الروس، أساليب ارتكاب الجرائم وطرق البحث فيها، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية، 1990.
- ✓ احمد بلقاسم ، القانون الدولي، المفهوم والمصادر، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية،2006.
- ✓ أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجموعة الثانية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

- ✓ أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد الثالث، الأوصاف-الحوالة-الانقضاء، دار إحياء التراث العربي،لبنان، 1958 .
- ✓ أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع ،أسباب كسب الملكية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، 1967 .
- ✓ أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية الدولية، المكتبة العالمية، المنصورة، 1984.
- ✓ أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية و دور فكرة الجنسية في المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، العدد 52، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2002 م.
- ✓ أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ ، دار النهضة العربية ،مصر، 1993.
- ✓ أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006.
- ✓ أحمد فتحي سرور. أصول السياسة الجنائية.دار النّهضة العربية،القاهرة، مصر، 1972.
- ✓ أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية ، بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
- ✓ أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
- ✓ أحمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- ✓ إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا الحق و القانون و تطبيقاتها في القانون و الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1993.
- ✓ أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية، الطبعة الثالثة، دار اقرأ، لبنان، 1983.
- ✓ إسماعيل عبد النبي شاهين، أحكام المطالبات المدنيين المتضامنين بالدين في القانون المدني، دراسة مقاربة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.

- ✓ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009 .
- ✓ بلال أمين زين الدين، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة –دراسة مقارنة-، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
- ✓ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.
- ✓ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني –العقد والإرادة المنفردة- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.
- ✓ بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2006.
- ✓ جلال ثروت ؛ محمد زكي أبو عامر، الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1983.
- ✓ جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1991.
- ✓ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1941.
- ✓ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول،المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر،
- ✓ 1996.
- ✓ حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامّة للنيابات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف.
- ✓ حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء التوجيه الأوروبي الصادر 02 يوليو1985، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- ✓ حسني محمود عبد الدايم، التقادم واسقاطه للحقوق، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009.

- ✓ خلوفي رشيد، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .
- ✓ خليل بوهلال وخالد فهمية، الجرائم الاقتصادية والمسؤولية الجزائية للذات المعنوية، لقاء جهوي حول الجرائم الاقتصادية يوم 28 ماي1999 بسوسة، المعهد الأعلى للقضاء.
- ✓ دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر،2012 .
- ✓ رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.
- ✓ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.
- ✓ سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بنصه، وشرحه، والتعليق عليه، وتطبيقه وما إليه، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- ✓ سالم محمد رديغان العزاوي، مسؤولية المنتج ، في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008 .
- ✓ سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
- ✓ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006 .
- ✓ سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، المنشورات الحقوقية، بيروت 1992.
- ✓ سمير الشناوي، الشروع في الجريمة ،دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مطبوعات دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- ✓ صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2004.
- ✓ صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

- ✓ طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى ، عين مليلة- الجزائر،بدون سنة نشر.
- ✓ عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية- دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- ✓ عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك- دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- ✓ عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 449.
- ✓ عبد الحميد الشورابي، الجرائم المالية والتجارية. دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1986.
- ✓ عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.
- ✓ عبد الرحمان بن نصر بن عبد الله الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، حققه ونشره الدكتور الباز العرين القاهرة،1947.
- ✓ عبد الرحمان علي حمزة ، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2006 .
- ✓ عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ،الإسكندرية، الطبعة الأولى 1996.
- ✓ عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.
- ✓ عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، القسم الأول، الطبعة الثانية، 1378 -1959م، مكتبة دار العروبة، القاهرة.
- ✓ عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي-الاستدلال- الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2004.
- ✓ عزالدين الديناصوري ، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة السابعة ،المكتب الجامعي الحديث.الإسكندرية، 2002.

- ✓ علي علي سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- ✓ علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- ✓ علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، كليك للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001.
- ✓ علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.
- ✓ عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- ✓ عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،2004.
- ✓ عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء édition communication, Encyclopedia، بن عكنون، الجزائر، بدون سنة نشر.
- ✓ عين شمس الدين بن مفلح، كتاب الآداب الشرعية، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت 1973 ، ج II ،ص 17 .
- ✓ فؤاد رزق، الاحكام الجزائية العامة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- ✓ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009.
- ✓ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 .
- ✓ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- ✓ كذلك علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية، دار النهضة العربية، مصر،، الطبعة الثانية، 1974.
- ✓ كمال بن عبد الله الماجري ،استقلاليّة القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة دراسات معّمقة، تونس، 1996-1997 .

- ✓ كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجيستير- فرع قانون المؤسسات-،جامعة الجزائر،كلية الحقوق 1،السنة الدراسية 2011-2012 م.
- ✓ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة،العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، ملحق القانون العرفي لقرية تاسلنت(منطقة آقبو)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2014.
- ✓ ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2011م.
- ✓ مارسو لونغ، بروسييرفيل، غي بريبان، بيار دلقولقيه، برونو جينقوا، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 2009.
- ✓ محسن عبد الحميد، أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولة عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- ✓ محمد البشير داعي، التكييف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية. كلية الحقوق، تونس، السنة الجامعية، 1998 – 1999.
- ✓ محمد بن أبي بكر عيد القادر الرازي، مختار الصحاح ،دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان، 1981.
- ✓ محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- ✓ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
- ✓ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009 .
- ✓ محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى 1986.
- ✓ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام ، الإسكندرية، 1992.

- ✓ محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- ✓ محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى، 2005.
- ✓ محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، مصر،1986.
- ✓ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام-الواقعة القانونية، الجزء الثاني، العمل غير المشروع-شبه العقود والقانون، الطبعة الثانية، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2004.
- ✓ محمد صبري سعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة ، دار النهضة العربية،مصر، الطبعة الأولى، 1979.
- ✓ محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430 هـ - 2009 م ، الإصدار الثاني، 2009.
- ✓ محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- ✓ محمد فتحي شحتة إبراهيم ذياب، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، الطبعة الأولى،2015، ص 834.
- ✓ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النقري للطباعة، بيروت،الطبعة الثانية، 1975.
- ✓ محمد يوسف علام ، الدفع بالجهل أو عدم العلم وأثره في الخصومات القضائية المختلفة، دراسة تحليلية في ضوء القواعد الشرعية والفقه والسوابق القضائية،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،الطبعة الأولى، 2014.
- ✓ محمود داوود يعقوب، المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الاقتصادي،صفحات للدراسات والنشر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 2001.

- ✓ محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون سنة نشر.
- ✓ محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، المنازعات والدعوى الإدارية ،ولاية القضاء الإداري-دعوى الإلغاء-دعاوى التسوية-دعوى التعويض،منشأة المعارف، الإسكندرية 2008.
- ✓ محمود سيد التحيوي, الصفة غير العادية و آثارها في رفع الدعاوى القضائية ,دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية، 2002.
- ✓ محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. دار الفكر العربي. طبعة 1969.
- ✓ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة ،مصر، الطبعة العاشرة، 1983.
- ✓ محمود مصطفى، الحماية القانونية للمتهم في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1434هـ-2013م.
- ✓ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1998.
- ✓ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام. دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، 1984.
- ✓ مزهر جعفر، جريمة الامتناع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
- ✓ مصطفى العوجى، القانون الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006.
- ✓ مصطفى اليحياوي، المحاولة الإجرامية، دراسة مقارنة على ضوء القانون وفقه القضاء، اوروبيس للطباعة، تونس 1998.
- ✓ مفلح عواد القضاه، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004.
- ✓ منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،مصر 2015/2014 .

✓ مولود بهرام خضر و (اخرون) ، علم البيئة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل، العراق ، 1992 .

✓ نبيل إبراهيم سعيد، التضامن و مبدأ عدم افتراض التضامن، فكرة الالتزام التضامني، نطاق تصنيف الالتزام التضامني، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

✓ يسرية محمد عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، 2007 .

✓ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009.

✓ قائمة المراجع المتخصصة:

✓ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة في القانون الدولي البيئي والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص522.

✓ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، جامعة الملك سعود الرياض،1997.

✓ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، 2003 .

✓ أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

✓ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1414 هـ _ 1994م.

- ✓ أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاعات المسلحة، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- ✓ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر،2011.
- ✓ سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ✓ محمد بدر الدين المسؤولية عن نقل النفايات الخطيرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
- ✓ عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.
- ✓ عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة،1993 .
- ✓ عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2013 .
- ✓ عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، بدون سنة نشر.
- ✓ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
- ✓ عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية دراسة تحليلية للأضرار الناتجة عن استخدامات الحامض النووي في إنتاج نباتات محورة وراثيا وفي مجال العلاج الطبي ومجال الإثبات الجنائي والمدني مع بيان الأساس القانوني لجبر تلك الأضرار في ضوء نصوص القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 .
- ✓ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة ، .الإسكندرية ، مصر ، 2001 .

- ✓ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008..
- ✓ فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998 .
- ✓ محسن أفكيرين، الحماية الدولية للبيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- ✓ محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، جامعة المنصورة، 2002 .
- ✓ محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- ✓ محمد توفيق سعودي، التلوث البحري ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين، القاهرة، 2001.
- ✓ محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- ✓ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانون المصري و بعض القوانين العربية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- ✓ محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر،2007.
- ✓ محمد عباس، دراسات معمقة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
- ✓ محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 19.، كذلك . سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2015.
- ✓ محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

✓ نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

✓ هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية،الطبعة الأولى، دار جهينة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003.

✓ ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .

الرسائل والمذكرات:

✓ رسائل الدكتوراه:

✓ بن فاطمة بوبكر، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في حماية الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، رسالة ذكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،السنة الجامعية 2015-2016، ص 21.

✓ زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2012-2013 .

✓ زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2012-2013 .

✓ زكية الصافي، علاقات الجوار، أطروحة دكتوراه دولة عملية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس . 2000 . 2001 .

✓ زكية الصافي، علاقات الجوار، أطروحة دكتوراه دولة عملية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس . 2000 . 2001 .

- ✓ عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة،1993 .
- ✓ عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة،1993 .
- ✓ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994.
- ✓ قوراري مجدوب، الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015.
- ✓ واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
- ✓ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007 .

✓ مذكرات الماجستير:

- ✓ باي عمر راضية، حماية البيئة والتجارة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة جيلا لي ليابس، سيدي بلعباس، 2009-2008 .
- ✓ ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
- ✓ عبد الرحمن محمود كساب، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2006 .
- ✓ عبد السلام النصيري، القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الاقتصادية،مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تونس، السنة الجامعية 1994 – 1995.

- ✓ عبير عبد الله أحمد درباس، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزرت، فلسطين، 2014 .
- ✓ فريد عبد المعز فرج ، التزامات الجوار كقيد من القيود الواردة على حق الملكية ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و القانون ، القاهرة ، مصر ، 1979 .
- ✓ فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.
- ✓ لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010-2011.
- ✓ ليلى البلدي، القيود الواردة على حق الملكية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1997 – 1998 .
- ✓ مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة-، شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2012-2013.
- ✓ المر سهام، التزام المنتج بالسلامة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر،السنة الجامعية 2008-2009.
- ✓ موفق الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، بيروت،2003 .
- ✓ واعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2002-2003 .

✓ المجلات القانونية:

- ✓ بن جديد فتحي، زقاي بغشام، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، العدد الثاني، مجلة القانون، غليزان، 2010 .
- ✓ بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجزائر،1994.
- ✓ حسام الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، عين شمس، 1990، ص19، 18.
- ✓ رضا المزغني، السياسة التشريعية لحماية المحيط، المجلة القضائية التونسية، 1993.
- ✓ رضا خماخم، القانون الجنائي التونسي تشريعا وفقها وقضاء. سلسلة المجلات القانونية المثراة، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1998.
- ✓ رقية عواشرية، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية، دار القبة للنشر، والتوزيع الجزائر،2003، ص22 .
- ✓ زين ميلوى، التلوث البحري وأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية،مجلة الندوة للدراسات القانونية ، قسنطينة ، العدد الأول ، 2013 .
- ✓ صليحة على صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط، منشورات جامعة فان بونس، بنغازي، ليبيا، 1996.
- ✓ عزاوي عبد الرحمن، العقوبة الإدارية سبيل قانوني للحد من سلبيات الوصمة الاجتماعية للعقاب، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد السادس، 2008.
- ✓ الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، جامعة الجزائر،1994.

✓ محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، العدد07، جامعة ورقلة 2009-2010.

✓ يوسف جيلالي، آثار تطبيق مبدأ الاحتياط، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد الأول، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، 2008.

✓ قائمة النصوص التشريعية والتنظيمية:

أولا- النصوص الأساسية:

الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61 ، المؤرخة في 16 أكتوبر 1996.

ثانيا- النصوص التشريعية:

القـــوانـــين:

✓ القانون رقم 78-12 االمؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق ل05 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 04 رمضان عام 1398 هـ الموافق لـ 08 غشت سنة 1978م.

✓ القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، السنة السادسة عشرة، العدد 30، الصادرة بتاريخ 29 شعبان عام 1399 هـ الموافق لـ 24 يوليو سنة 1979م.

- ✓ القانون رقم 03/83 المؤرخ 23 ربيع الثاني عام 1403هـ الموافق ل05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1403 هـ الموافق ل 08 فيفري 1983 الملغى بمقتضى القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- ✓ القانون رقم 17/83 المؤرخ في 05 شوال عام 1403هـ الموافق ل16 يوليو سنة 1983، المتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادرة بتاريخ 08 شوال عام 1403 الموافق19 يوليو 1983، الملغى بالقانون رقم 12/05، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 04 غشت سنة 2005.

- ✓ القانون رقم 12/84المؤرخ في 23 رمضان عام 1404هـ الموافق ل 3 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26 الصادرة بتاريخ 26 رمضان عام 1404هـ الموافق ل26 يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون 20/91 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 هـ الموافق ل 02 ديسمبر 1991م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 27 ربيع الثاني عام 1412 هـ الموافق ل04 ديسمبر سنة 1991.

- ✓ القانون رقم 17/87 المؤرخ في أول غشت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 10 ذو الحجة 1407 هـ الموافق ل05 غشت سنة 1987.

- ✓ القانون رقم 88-07 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 هـ الموافق لـ 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04 الصادر بتاريخ 08 جمادى الثانية عام 1408 الموافق لـ 27 يناير سنة 1988م.

- ✓ القانون رقم 28/88 المؤرخ في 80 ذي الحجة عام 1408 الموافق ل 19 يوليو 1988، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد29 الصادرة بتاريخ 06 ذو الحجة عام 1408هـ الموافق ل20 يوليو سنة 1988، الملغى بموجب القانون 14/90 في مادته 64.

- ✓ القانون رقم 31/88 المؤرخ في05 ذي الحجة 19 جويلية 1988 الذي أدخل تعديلات على الأمر 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن

الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 20 يوليو1988 الموافق ل06 ذو الحجة 1408 هـ.

- ✓ القانون 02/89 المؤرخ في أول رجب عام 1409 هـ الموافق ل07 فبراير 1989يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بالقانون 03/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 الصادرة بتاريخ 02 رجب عام 1409 هـ الموافق لـ 08 فبراير 1989م. الملغى بموجب القانون 09-03.
- ✓ القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 21 أبريل سنة 1990 م المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطسة الشعبية، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 01 شوال عام 1410 هـ الموافق لـ 25 أبريل سنة 1990.
- ✓ القانون 14/90 المؤرخ في 09 ذو القعدة عام 1410 هـ الموافق ل02 يونيو سنة 1990 م، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 13 ذو القعدة 1410 هـ الموافق ل06 يونيو 1990 م.
- ✓ القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990م، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 52 ، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 1990 م.
- ✓ القانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1990،يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة السابعة والعشرون، العدد 53 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 05 ديسمبر سنة 19990م.الملغى بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.
- ✓ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 هـ الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 44 ، الصادرة بتاريخ 22 صفر عام 1419 هـ .
- ✓ القانون رقم 01-11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق ل03 يوليو سنة 2001م، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 36 ، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق لـ 08 يوليو 2001م.

- ✓ القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق لـ 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق لـ 19 غشت سنة 2001 م.

- ✓ القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد77، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422 هـ الموافق ل15 ديسمبر 2001.

- ✓ القانون رقم 02/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق ل17 فبراير سنة 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير2003 الموافق ل18 ذي الحجة 1423 هـ.

- ✓ القانون رقم 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق ل17 فبراير سنة 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير2003 الموافق ل18 ذي الحجة 1423 هـ.

- ✓ القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 20 يوليو سنة 2003م.

- ✓ القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003م. المعدل بالقانون 06/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق ل13 مايو 2007.

- ✓ القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لل 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد العام المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 الصادرة بتاريخ 9 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق ل 27 يونيو سنة 2004.

- ✓ القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم51، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 15 غشت سنة 2004 م.

- ✓ القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق ل14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 رجب عام 1425هـ الموافق ل 18 غشت سنة 2004م. المعدل والمتمم.القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق لـ 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 12 جمادى الثانية عام 1426 هـ المافق لـ 19 يوليو سنة 2005.قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 60 ، الصادر بتاريخ 30 رجب عام 1426 هـ الموافق لـ 04 سبتمبر سنة2005م.

- ✓ القانون05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل13 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل26 سبتمبر1975 م والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق ل13 مايو سنة 2007.

- ✓ القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2007 م، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 31، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1428 هـالموافق لـ 13 مايو سنة 2007م.

- ✓ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008.

- ✓ القانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 44 الصادرة بتاريخ أول شعبان عام 1429 هـ الموافق لـ 03 غشت سنة 2008م.

- ✓ القانون رقم 08-16 المؤّرخ في الأّول من شعبان عام 1429 هـ الموافق لـ 3 غشت الموافق لـ 3 غشت سنة 2008 ، يتضّمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 8 شعبان عام 1429 هـ الموافق لـ 10 غشت سنة 2008 م.

- ✓ القانون 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430الموافق ل 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول هـ 1430 الموافق لـ 08 مارس 2009.

- ✓ القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة2012م

- ✓ القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014م، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 30 مارس سنة 2014م.

- ✓ القانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 هـ الموافق لـ 02 أبريل سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1436 هـ الموافق لـ 08 أبريل سنة 2015م.

- ✓ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس سنة 2016م.

✓ قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016 ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتّعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016م.

✓ الأوامـــــر:

✓ الأمر 17/72 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق ل07 يونيو سنة 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الوقع عليها ببروكسل في 28 نوفمبر سنة 1969 ، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1972 .

✓ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل26 سبتمبر1975 م والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق ل13 مايو سنة 2007.

✓ الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ الموافق ل23 أكتوبر سنة 1976م ، يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 29 ، الصادرة بتاريخ 21 ربيع الثاني عام 1397 هـ الموافق ل 10 أبريل 1977م.

✓ الأمر رقم 05/96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 هـ الموافق ل10 يناير سنة 1996 المتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونتيقوباي (جمايكا) في 10 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03.

✓ أمر رقم 06 - 05 مؤرخ في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ،يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق ل19 يوليو سنة 2006م.

- ✓ الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 ، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2006م.

- ✓ الأمر رقم 06-10 مؤّرخ في 3 رجب عام 1427 الموافق لـ29 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق لـ28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 04 رجب عام 1427 هـ الموافق لـ 30يوليو سنة 2006.

- ✓ الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 14 هـ الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق لـ 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45 ، الصادرة بتاريخ 07 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 29 يوليو سنة 2009م.

- ✓ الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 07 شوال عام 1436هـ الموافق ل ل 23 يوليو سنة 2015م.

✓ المراسيم الرئاسية:

- ✓ المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 هـ الموافق ل11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 لسنة 1982.

- ✓ المرسوم رقم 441/82 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 هـ الموافق ل11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بآتينا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 لسنة 1982.

- ✓ الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 498/82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 الصادرة في 25 ديسمبر1982.

- ✓ الاتفاقية الدولية لحماية النباتات الموقعة في 06 ديسمبر 1951 بروما والمراجعة بموجب القرار رقم 79/14 الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة من 10 إلى 29 نوفمبر 1979 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 112/85 المؤرخ في 07 ماي 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 الصادرة بتاريخ 15 ماي 1985.

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 95-157 المؤرخ في 04 محرم عام 1416هـ الموافق لـ 03 يونيو سنة 1995م، يتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها و خزنها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 08 محرم 1416 هـ الموافق لـ 03 يونيو سنة 1995م.

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 95 – 163 المؤرخ في 07 محرم عام 1416 الموافق ل 06 يونيو 1995 المتضمن المصادقة على هذه الاتفاقية، الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 1995.

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق ل18 أفريل سنة 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 المعدل لاتفاقية سنة 1969 ،ج.ر.ع 25 لسنة 1998 .

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 158/98 ، المؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادرة في 19 ماي 1998.

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 هـ الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2002، المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 ، الصادرة بتاريخ 26 رمضان عام 1423 هـ الموافق لت أول ديسمبر سنة 2002م.

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 03-275 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 14 غشت سنة 2003م، يتضمن التصديق على معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بمدريد في 8 أكتوبر سنة 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق لـ 17 غشت سنة 2003م.

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 04-447 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق ل29 ديسمبر سنة 2004م، المتضمن نشر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المحررة بباريس يوم 13 يناير سنة 1993م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 03 الصادرة بتاريخ 27 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ 08 يناير سنة 2005م.

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 170/04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1425 الموافق ل 08 يونيو 2004 المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجة بشان السلامة الاحتياطية التابع لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد لمونتريال في 29 يناير سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2004 .

- ✓ المرسوم الرئاسي 117/05 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل11 أبريل2005 أبريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 04 ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق ل13 أبريل 2005.

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 206/06 المؤرخ في 07 يونيو 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 الصادرة في 14 يونيو 2006 .

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 07-16 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق لـ 14 يناير سنة 2007، المتضمن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، المعتمد بفيينا في 8 يوليو سنة 2005م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 الصادرة بتاريخ 2 محرم عام 1428 هـ الموافق لـ 21 يناير سنة 2007م.

- ✓ المرسوم رئاسّي رقم 16-263 مؤّرخ في 11 محرم عام 1438 هـ الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 2016 م، يتضّمن التصديق على بروتوكول التعاون بينحكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية البرتغالية في ميادين الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وحماية المستهلك، الموقع بالجزائر في 10 مارس سنة 2015م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61 الصادرة بتاريخ 17 محرم عام 1438 هـ الموافق لـ 19 نوفمبر سنة 2016.

- ✓ المرسوم رئاسّي رقم 16-264 مؤّرخ في 11 محرم عام 1438 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 2016، يتضّمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في مجال التهيئة العمرانية والبيئة، الموقعة بالجزائر في 10 مارس سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61 الصادرة بتاريخ 17 محرم عام 1438 هـ الموافق لـ 19 نوفمبر سنة 2016.

- ✓ المرسوم رئاسّي رقم 16-266 مؤّرخ في 11 محّرم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016، يتضّمن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال الموارد المائية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة وحكومة جمهورية كوبا، الموقّعة بهافانا بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62 الصادرة بتاريخ 21 محرم عام1438 هـ الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 2016.

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 هـ الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2016 م، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69 الصادرة بتاريخ 06 ربيع الأول عام 1438 هـ الموافق لـ06 ديسمبر سنة 2016م.

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ 02يناير سنة 2017 ، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية، العدد01 ، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لت 04 يناير سنة 2017م.

✓المراسيم التنفيذية:

- ✓ المرسوم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 هـ الموافق ل04 يوليو1988 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 22 ذي القعدة 1408هـ الموافق ل06 يوليو سنة 1988.
- ✓ المرسوم تنفيذي رقم 90-30 مؤرخ في 03 رجب عام 1410 هـ الموافق لـ 30يناير سنة 1990 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، االسنة السابعة والعشرون، العدد05، الصادرة بتاريخ 04 رجب عام 1410 هـ الموافق لـ 31 يناير سنة 1990م، المعدل والمتمم.
- ✓ المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة،ج ر، عدد 10، الملغى بالمرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق ل 29 سبتمبر سنة 19990 يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 42، الصادرة بتاريخ 14 ربيع الأول عام 1411 هـ.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 هـ الموافق لـ 23 نوفمبر سنة 1994 ، المتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 79 ، الصادرة بتاريخ 26 جمادى الثانية عام 1415 هـ .
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 97- 41 المؤرخ في 09 رمضان عام 1417 الموافق لـ 18 يناير سنة 1997 ، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 05، الصادرة بتاريخ 10 رمضان عام 1417 هـ الموافق لـ 19 يناير سنة 1997، الملغى بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ممضي في 03 مايو 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 13 مايو 2015، الصفحة 4.

- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 97-290 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 هـ الموافق لـ 27 يوليو سنة 1997 ، يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الرابعة والثلاثون، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الأول عام 1418 هـ الموافق لـ 30 يوليو سنة 1997.

- ✓ المرسوم التنفيذي 04-189 المؤرخ في 19 جمادى الولى عام 1425 هـ الموافق لـ 07 يوليو سنة 2004 م المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ11 يوليو 2004 م.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ 07 يولية 2004،المحدد لكيفيات قنص الفحول واليرقانات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ 11 يوليو 2004م.

- ✓ المرسوم التنفيذي 04-189 المؤرخ في 19 جمادى الولى عام 1425 هـ الموافق لـ 07 يوليو سنة 2004 م المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ11 يوليو 2004 م.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ26 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطاقة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 27 ذو القعدة عام 1426 هـ الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2005 م.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 هـ الموافق لـ 26 فبراير سنة 2005م، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 16 ، الصادرة بتاريخ 21 محرم عام 1426 هت الموافق لـ 02 مارس سنة 2005م.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 هـ الموافق لـ 26 فبراير سنة 2005م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 16 ، الصادرة بتاريخ 21 محرم عام 1426 هت الموافق لـ 02 مارس سنة 2005م.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق لـ15 أبريل سنة 2006، ينظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 ، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق لـ 16 أبريل سنة 2006م.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق لـ 19 أبريل سنة 2006، الضابط للقيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 26 ، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2006.

- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 07-222 مؤرخا في 29 جمادى الثاني عام 1428 الموافق لـ 14 يوليو سنة 2007 م.يحدّد كيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحري بشأنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 30 جمادى الثانية عام 1428 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2007.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ 22 يوليو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ 30 يوليو سنة 2008.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 412/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ الموافق ل 24 ديسمبر 2008، يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 09 محرم عام 1430 هـ ل 06 يناير سنة 2009 م.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 هـ الموافق لـ 20 يناير سنة 2009، المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لاشعبية، العدد رقم 06، الصادرة بتاريخ المؤرخ في 28 محرم عام 1430 هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 2009.

- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 12-439 **المؤرخ** في 12 صفر عام 1434 هـ الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2012 م، يحدد قائمة المناصب العليا للمديريات الولائية للبيئة وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 12 صفر عام 1434 هـ الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2012م.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ممضي في 03 مايو 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخة في 13 مايو 2015.

✓ المـــراجـــع الأجنبـية

- ✓ ***A-Ch. Kiss, « La notion de patrimoine commun de l'humanité », Académie de droit international de La Haye, Recueil des cours, tome 175.***
- ✓ ***A-Ch. Kiss, Dix ans après Stockholm, une décennie de droit international de l'environnement, in Annuaire français de droit international, volume 28, 1982.***
- ✓ ***A-Ch. Kiss, introduction au droit international de l'environnement cours n°1, UNITAR. 2ème édition, Genève, 2006.***
- ✓ ***AMZAZI MOHIEDDINE: "Précis de droit criminel". 1er ed. 1994. Publication A.P.R.E.J.***
- ✓ ***AMZAZI : " Etude du principe de la répression en droit économique" , thèse. 1978.***
- ✓ ***André Tunk , la responsabilité civile, études juridiques comparatives, 2éme édition, Economica, Paris,1989.***
- ✓ ***B. Queffelec, La diversité biologique :outil d'une recomposition du droit international de la nature - l'exemple marin-, Thèse de doctorat en droit public, Université de Bretagne Occidentale, avril 2006.***
- ✓ ***BACCOUCH NEJH: "Les problèmes juridiques et pratiques posées par le différence entre le droit criminel et le droit administratif pénal ".R.I.D. P. 1989.***
- ✓ ***BEL HAJ HAMOUDA : Jusqu'ou peut – on aller dans l'anthropomorphisme de la personne morale en droit pénal RTD 1995.***
- ✓ ***C-A. Colliard, « Espace extra-atmosphérique et grands fonds marins », in Mélanges R.-J. Dupuy, Humanité et droit international, Pédone, Paris, 1991.***

- ✓ ***Catherine Larrère et Raphaël Larrère, les OGM entre hostilité de principe et principe de precaution, Courrier de l'environnement de l'INRA n°43, mai 2001.***
- ✓ ***CHEVANE ALBERT: le Droit pénal des sociétés et le Droit pénal général , R. Sc. crim. 1964.***
- ✓ ***CHEVANNE : le droit pénal des sociétés et le droit pénal général. R.SC.C. 1963.***
- ✓ ***Delmas- MARTY,: Les délits matériels, rev- sc- crim., 1982.***
- ✓ ***DESPORTES ET LEGUNHEC: Responsabilité pénal des personnes morales. Juris – class – pénal. 1994. Fusicul. 8.***
- ✓ ***Dominique Guihal, Droit répressif de l'environnement, 3e édition, Economica, Paris, 2008.***
- ✓ ***DONDIEU DE FABRES : « Traité de droit criminel et de législation comparées » Paris 1947.***
- ✓ ***E. Galax-Yves Landry. Landry, La Gouvernance de la biodiversité marine et côtière dans le golf de guinée, The United Nations – The Nippon Foundation of Japan Fellowship Programme 2008-2009.***
- ✓ ***FEKIH : "la responsabilité pénal des personnes morales." D.EA Science criminelles Faculté de droit et Sc. po. Tunis. 1984.***
- ✓ ***Forancis caballero, essai sur la notion Juridique de nuisance, Librairie générale de droit et de Jurisprudence, souffelet, 1981.***
- ✓ ***G. Proutière-Maulion et J- P. Beurier, Quelle gouvernance pour la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction, Iddri – Idées pour le débat N° 07/2007, Centre de droit maritime et océanique (CDMO).***
- ✓ ***G. STEFANI , G. LEVASSEUR et B. BOULOC , « Droit pénal général ». 12e ed. Dalloz. 1984. N° 169.***
- ✓ ***G.Stefani et G. Levasseur, droit pénal générale procédure pénal, tom , procédure pénale, Dalloz, Paris.***
- ✓ ***Gérard Cornu, Droit civil, 9ème éditon – Monchrestien, E.J.A, Paris 1991 .***
- ✓ ***Gérard Couchez, procédure civile, édition Dalloz, Paris, 1998.***

- ✓ ***Gilles GODFRIN, Trouble de Voisinage et responsabilité environnementale, CU n° 12, Décembre 2010, étude 16.***
- ✓ ***Gilles GODFRIN, Trouble de Voisinage et responsabilité environnementale, CU n° 12, Décembre 2010, étude 16.***
- ✓ ***Guillaume BRIKE ،LE DROIT DE L'ENVIRONNEMENT ET LE VOISINAGE ، Mél in "Variation sur le théme du voisinage " ،sous la directions de Jean-Philippe TRICOIRE ،PUAM ،2012 .***
- ✓ ***Guillaume BRIKE ،LE DROIT DE L'ENVIRONNEMENT ET LE VOISINAGE ، Mél in "Variation sur le théme du voisinage " ،sous la directions de Jean-Philippe TRICOIRE ،PUAM ،2012 .***
- ✓ ***Hans Jonas, Le principe responsabilité, Irad. IV. Pans, Éd. du Cerf, 1990.***
- ✓ ***Hervé Croze, Christian Morel, Droit juridictionnel, Procédure Civile, presses universitaire de France, Paris ,1988.***
- ✓ ***J.MOUR GEON. , La répression administratif. L.G.D. 1967.***
- ✓ ***Jacqueline Morand-Deviller, le droit de l'environnement, huitième édition, Que sais-je, Presses universitaire de France, Paris, 2007.***
- ✓ ***JACQUES HENRI : le droit pénal des affaires THEMIS. PARIS. Juris-classeur. 1998.***
- ✓ ***James L.Abbruzzese and others (2007) : Differences in K-ras and P53 gene mutations among pancreatic adenocarcin omas associated with regional environmental pollution, Oxford University.***
- ✓ ***Jean Carbonier : Droit civil des beins tome3 –18ème édition réfondue – P.U.F , Droit privé , octobre 1998, paris.***
- ✓ ***JEAN DIDIER WIL FRID : principe de la légalité criminelle. Juris – C - pénal . 1998. Fasic. 10.***
- ✓ ***JEAN PAUL ANTONA: « La prévention du risque pénal en droit des affaires ». ed. Dalloz. 1997. Paris.***
- ✓ ***JEAN PRADEL. Droit pénal. 7e ed. Cujas. 1994, P161. et dans le même sens : GEORGE VERMELLE, le nouveau droit pénal. Ed. DALLOZ 1994.***
- ✓ ***Jean PRADEL: Droit pénal comparé, dalloz, 1995.***

- ✓ ***Jean Sébastien Borghetti, La Responsabilité du fait des produits défectueux, étude de droit comparé,LGDJ 2004.***
- ✓ ***Jean tet : le code des prix et les principes fondamentaux a la discipline économique - Paris – édition DOMAS , 1943.***
- ✓ ***J-R. Dupuy, L'océan partagé : analyse d'une négociation (troisième conférence des Nations Unies sur le Droit de la Mer), Paris, A. Pedone, 1979.***
- ✓ ***Laurent leveneur le défaut les petites Affiches n°115 du 28/12/1998.***
- ✓ ***Le principe de précaution , La commission mondiale d'éthique des connaissances scientifiques et des technologies (COMEST) , Publié en 2005 par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture .***
- ✓ ***Leila Chikhaoui , le cadre légal des pollutions marins , Revue Tunisien de droit, Tunis,1997, sans numéro***
- ✓ ***Les enjeux pour la santé et l'environnement. Revue POUR, n° 159, septembre 1998 ; Organismes génétiquement modifiés à l'INRA Environnement, agriculture et alimentation, 1NRA, 1998.***
- ✓ ***Lin shin. Tzang (2007) : A.G.1., Science investigation into the relationship between childhood respiratory diseases and unhealthy Ozone level, Environmental inequity and health disparities in the Houston area, ph. D., Texas University.***
- ✓ ***-Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code penal.***
- ✓ ***M. DUBOIS et R. ETIEN , J.M. DUBOIS et R. ETIEN , L'influence de la constitution française de 1958, sur la constitution Algérienne de Novembre 1976 , Revue Algérienne , 1978. P. 506 « En affirmant que l'article 58 de la constitution Algérienne de 1963 imitait fidèlement l'article 38 de la constitution française de 1958 ».***
- ✓ ***Martin Lombard, Droit administratif, 4ème édition, Dalloz.***
- ✓ ***-Martin‹de la responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement ‹ thése‹Nice 1976.***
- ✓ ***Martin‹de la responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement ‹ thése‹Nice 1976.***

- ✓ ***Michel Prieur, DROIT DE L'ENVIRONNEMENT, éd. Dalloz, 2011.***
- ✓ ***MIREILLE DELMAS – MARTY: "Droit pénal des affaires": partie générale.***
- ✓ ***Mohamed kahloula, la protection juridique des personnes contre le bruit, du trouble de voisinage à la nuisance sociale, thèse de doctorat , université de Poitiers , France ,1998.***
- ✓ ***MOURICE VIENNOIS : "Prononce des peines". J.C.P. 1999. Fasi. 2.***
- ✓ ***MOURICE VIENNOIS: peines criminelles et correctionnelles : confiscation. Juris. Class. P. 1998. Vol. 2.***
- ✓ ***N. de SADELEER , Les principes de pollueur-payeur , de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités-Francophones,-1999.***
- ✓ ***O. Mazaudoux, Droit international public et droit international de l'environnement, Collection Les cahiers du CRIDEAU 2008.***
- ✓ ***Patrick mistretta, Thèse pour le doctorat en droit « la responsabilité pénale du délinquant écologique ». soutenue le 13 janvier 1998 à l'université jean moulin-lyon.***
- ✓ ***PH. Kourilsky , G.Viney, le principe de precaution , rapport au premier ministre ,la documentation française, 2000.***
- ✓ ***Philippe Ch.-A. Guillot, droit de l'environnement, Ellipses, édition marketing S.A. ,France, 1998.***
- ✓ ***PHILIPPE LE TOURNEAU : "quelques aspects des responsabilités professionnelles. GAZ. PAL. Du 9 – 10 – 1986.***
- ✓ ***Philippe le Tourneau, droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, France, 2004.***
- ✓ ***Philippe Maulaurie, Laurent Aynès, Phlippe stoffel-Munck, droit civil, les obligations éditions juridiques associées, Défrénois, LGDJ, Paris,2003.***
- ✓ ***PHILIPPE SALVAGE: « La complicité » : Juris-class – pénal 1996. Fasicule 11.***

- ✓ ***PHILIPPE SALVAGE: Principe de la responsabilité personnelle. Juris-Class. P1996. Fasicule 2.***
- ✓ ***Pierre Pactat, Institutions politiques et droit constitutionnel, 16ème edition , 1996 .***
- ✓ ***P-M. DUPUY, Droit International Public, 4° édition, Dalloz, Paris, 1998.***
- ✓ ***ROGER MERLE et ANDRE VITU: Traité de droit criminel. Op. Cit. P947.***
- ✓ ***ROGER MERLE et ANDRE VITU; Traité de Droit criminel. T1. Ed. Cujas. Paris. 1989***
- ✓ ***S. Mahmoudi , La mer, notre patrimoine commun, Revue naturopa, n° 91, Bietlot - Cilly (Belgique) 1999 .***
- ✓ ***Simon Taylor, L'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, LGDJ.***
- ✓ ***Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI, le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien. IDARA, volume 13, n° 2-200.***
- ✓ ***Strack (B). la pluralité des causes de dommages et la responsabilités civile, J C P.1970.I.2339.***
- ✓ ***V. Maris, La protection de la biodiversité : entre science, éthique et politique, Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de docteur en philosophie, Université de Montréal, septembre, 2006.***
- ✓ ***VINCENT GARRABOS. Thèse. Op. Cit. P 608. « Le principe de la légalité n'est pas mort, s'est plus simplement métamorphosé …».***
- ✓ ***VINCENT GARRABOS: " Le domaine et l'autorité de la loi et du règlement en matière pénal ". thèse. PARIS 1978. Tome I.***
- ✓ ***VINCENT LESCLOUS. Revue mensuelle de droit pénal. R.M.P. 1993.***
- ✓ ***VINCENT LESECLOUS : "Concours idéal des infractions" : Juris-c-pénal. 1993. Fasic – 10.***

فهرس الرسالة

العنـــــــــــــــوان	رقم الصفحة
مقدمة.....	01
الباب الأول: إشكالية الأضرار البيئية في القانون الموضوعي.....	08
الفصل الأول: إشكالية الأضرار البيئية في قانون العقوبات.....	09
المبحث الأول: إشكالية قواعد التجريم في إطار الجريمة البيئية.....	11
المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية.....	12
الفرع الأول: تعريف البيئة.....	12
أولا:البيئة من الناحية اللغوية.....	12
ثانيا: البيئة من الناحية الاصطلاحية.....	13
ثالثا: البيئة من الناحية القانونية.....	13
الفرع الثاني: تعريف التلوث.....	14
أولا-التلوث من الناحية اللغوية.....	14
ثانيا- التلوث من الناحية الاصطلاحية.....	14
ثالثا-التلوث من الناحية القانونية.....	14
الفرع الثالث:تعريف الجريمة البيئية.....	15
أولا- الجرائم البيئية التقليدية.....	16
ثانيا: الجرائم البيئية المستحدثة.....	16
المطلب الثاني: خصوصية الركن الشرعي في الجرائم البيئية.....	17
الفرع الأول: بيّر ملامح الركن الشرعي في إطار الجريمة البيئية.....	17
الفرع الثاني: تراجع دور المشرع في نطاق التجريم.....	19
أولا-التشريع بأوامر.....	21
ثانيا- اتساع نطاق التفويض التشريعي.....	22
ثالثا- تقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض.....	25

الفرع الثالث: الوظيفة المستحدثة لقاعدة الشرعية الجزائية.....	26
أولا- الصبغة الفنية والتقنية.....	27
ثانيا: تشّعب الانحراف البيئي.....	29
المطلب الثالث: تطويع النص الجزائي مع الجرائم البيئية.....	30
الفرع الأول: تفسير النص الجزائي في المادة البيئية.....	30
أولا: الوضع في التشريعات البيئية.....	32
ثانيا: موقف الاجتهاد القضائي.....	33
الفرع الثاني: تطبيق النص الجزائي في الزمان.....	38
أولا: القانون الجديد وإضفاء صفة الجريمة البيئية.....	39
ثانيا: القانون الجديد ومدى تطبيق مبدأ عدم الرجعية.....	39
الفرع الثالث:ضرورة تجاوز الصرامة التقليدية لقاعدة الشرعية الجزائية.....	43
المبحث الثاني:غموض الركن المادي في إطار الجريمة البيئية.....	45
المطلب الأول: ظاهرة عدم التحديد في إطار الجريمة البيئية.....	45
الفرع الأول:اختلال شرطي الدقة والوضوح في نص التجريم.....	45
الفرع الثاني:تجريم النتائج الخطرة.....	47
أولا: كثرة الأفعال السلبية.....	47
ثانيا: تكريس الصبغة الشكلية للجريمة البيئية.....	48
الفرع الثالث: الوضعية الخاصة للمحاولة.....	49
المطلب الثاني: مشكل التنازع الوصفي في إطار الجريمة البيئية.....	53
الفرع الأول: تحديد النماذج القانونية وتعدد الأوصاف.....	54
أولا- التنازع الوصفي بين الجرائم البيئية ذاتها.....	54
ثانيا- التنازع الوصفي بين الجرائم البيئية وجرائم الحق العام.....	55
الفرع الثاني: مبادئ حسم التنازع الوصفي بين الجرائم.....	56
أولا-الاختلاف حول تحديد الأساس القانوني لحسم التنازع الوصفي.....	57
1- قاعدة الخاص يقيد العام.....	57
2- قاعدة الوصف الأشد.....	58
3- قاعدة الاستيعاب.....	58
4- قاعدة الاحتياطية.....	59

5- قاعدة وحدة المصلحة المحمية.....	59
الفرع الثالث: إشكالية المصطلحات في حالة تعدد النصوص العقابية	60
الفرع الرابع: نحو تجسيد قاعدة الأخص يقيد الخاص.....	61
الفرع الخامس:ضرورة إرساء أساس تشريعي لحسم التنازع الوصفي.....	62
المبحث الثالث: ضعف الركن المعنوي في الجرائم البيئية.....	64
المطلب الأول: طبيعة القصد الجنائي المطلوب في الجريمة البيئية القصدية.....	64
الفرع الأول: هيمنة القصد الجنائي العام على الجريمة البيئية العمدية.....	64
الفرع الثاني: التسوية بين العمد والإهمال.....	64
المطلب الثاني: افتراض القصد في الجريمة البيئية.....	67
الفرع الأول: الافتراض التشريعي للقصد الإجرامي.....	68
الفرع الثاني: لافتراض القضائي للقصد الإجرامي.....	69
الفرع الثالث: تكريس الصفة المادية للجريمة البيئية.....	70
أولا: الوضع في التشريعات الجزائية البيئية	70
ثانيا:موقف الاجتهاد القضاء.....	71
المطلب الثالث: مدى مشروعية العذر بجهل القانون البيئي.....	72
الفرع الأول:تعريف الجهل.....	73
أولا- تعريف الجهل لغة.....	73
ثانيا- تعريف الجهل اصطلاحا.....	74
ثالثا- تعريف الجهل قانونا.....	74
الفرع الثاني: نطاق تطبيق المبدأ والاستثناءات الواردة عليه.....	74
أولا- نطاق تطبيق المبدأ.....	75
ثانيا- الاستثناءات الواردة عليه.....	75
1- القوة القاهرة.....	76
2- جهل الأجنبي بالتشريعات الجزائية البيئية الوطنية.....	76
3- الجهل بقوانين أخرى غير التشريع الجزائي البيئي.....	77
المبحث الرابع:خصائص قواعد التجريم من خلال إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية	78
المطلب الأول:المسؤولية الجزائية الشخصية	80

الفرع الأول: التوسع في مفهوم الفاعل الأصلي	80
أولا:تعدد الأشخاص المسؤولين عن الجؤيمة البيئية	81
ثانيا: الطبيعة القانونية لقرينة الإسناد	82
الفرع الثاني: الوضعية الخاصة للمشاركة في الجريمة البيئية	83
أولا: المشاركة جريمة مستقلة في إطار الجريمة البيئية	84
ثانيا: التوسع في قواعد المشاركة الجنائية	84
1- التوسّع في أعمال المشاركة الإيجابية	84
2- بنّي المشاركة السلبية	86
ثالثا: غياب الركن القصدي في المشاركة	88
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	91
الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.	92
أولا- ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	92
ثانيا: تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	94
الفرع الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير	96
أولا -مبنى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	96
ثانيا -شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	98
الشرط الأول :وجود نص خاص يكرسها	98
الشرط الثاني :الاقتراف المادي للجريمة من قبل التابع	102
الشرط الثالث :ضرورة توافر الخطأ في جانب المسؤول عن فعل الغير	102
المطلب الثالث :غياب المساءلة الجزائية البيئية للأشخاص المعنوية	104
الفرع الأول :ضرورة تأصيل مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي	104
أولا -تطور مفهوم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.....	104
ثانيا -إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	107
الفرع الثاني :قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	108
أولا- الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	108
ثانيا - شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	108
الشرط الأول :ضرورة وجود نص خاص.....	108
1-غياب النص الخاص بتجريم الشخص المعنوي.....	109
2-وجود النص الخاص مع تضييق نطاق تطبيقه.....	110

الشرط الثاني: ارتكاب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي.....	112
الفصل الثاني: إشكالية الأضرار البيئية في القانون المدني....	121
المبحث الأول: مدى توافق قواعد المسؤولية المدنية مع خصوصية لضرر البيئي....	122
المطلب الأول: الخطأ البيئي.....	123
الفرع الأول:الخطأ العقدي في مجال المسؤولية البيئية.....	123
أولا:الالتزام بضمان العيوب الخفية.....	125
ثانيا: الالتزام بالسلامة.....	127
ثالثا : الالتزام بالإعلام وتقديم النصيحة.....	130
الفرع الثاني: الخطأ التقصيري في مجال المسؤولية البيئية.....	132
أولا :مفهوم الخطأ التقصيري.....	132
ثانيا: انحصار دور الخطأ التقصيري.....	133
الفرع الثالث: تبني فكرة الخطأ الواجب الإثبات في مجال المسؤولية البيئية.....	133
أولا: صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر.	134
ثانيا:صعوبة إثبات الخطأ.	135
الفرع الرابع:تبني فكرة الخطأ المفترض في مجال المسؤولية البيئية.....	136
أولا: شروط المسئولية الناشئة عن الأشياء في المجال البيئي.	137
1- حراسة الشيء.	138
2- وقوع الضرر بفعل الشيء.....	138
ثانيا:صعوبة الأخذ بالنظرية.....	139
الفرع الخامس :النطاق الدولي لفكرة الخطأ.....	139
المطلب الثاني: الضرر البيئي.....	140
الفرع الأول:عدم كفاية مقومات الضرر العادي في مجال المسئولية البيئية.....	141
الفرع الثاني: خصوصية الضرر البيئي.....	142
أولا: عمومية الأضرار البيئية.....	142
ثانيا: صعوبة تحديد الضرر الموجب للتعويض.....	142
ثالثا:عدم ملاءمة إصلاح الضرر.....	143
الفرع الثالث:الضرر عنصر جوهري في المسؤولية البيئية.....	143

أولا : خصائص المسؤولية الموضوعية.....	144
1- خاصية الموضوعية.....	144
2- تمرد شخص المسئول:	144
3- ذات تعويض محدد:	145
ثانيا:أساس النظرية الموضوعية.....	146
1- قاعدة الغرم بالغنم.....	146
2-العدالة.....	147
3-الخطر المستحدث.....	147
الفرع الرابع: النطاق الدولي لفكرة الضرر.....	148
أولا: نظرية العمل غير المشروع دوليا.....	148
ثانيا: نظرية الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي (نظرية المخاطر).	148
المطلب الثالث:رابطة السببية.	150
الفرع الأول:الإشكاليات المترتبة عن إثبات العلاقة السببية في المسؤولية البيئية.	152
الفرع الثاني: الأساليب الحديثة في إثبات علاقة السببية.....	154
أولا:تقسيم المسؤولية.....	155
ثانيا:افتراض العلاقة السببية.....	155
ثالثا:رابطة السببية العلمية.....	157
المبحث الثاني: أثر حق الجوار على المسؤولية البيئية.	158
المطلب الأول: تعريف حق الجوار.	159
الفرع الأول: التعريف اللغوي للجوار.	159
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجوار.	159
الفرع الثالث: التعريف القانوني للجوار.	161
الفرع الرابع :التحديد الجغرافي لحق الجوار.	163
المطلب الثاني: تميز نظرية التعسف في حماية حق الجوار.....	165
الفرع الأول: توسع ميدان منع التعسف إلى حق الجوار.....	165
الفرع الثاني: اختلاف نظرية التعسف عن نظرية مضار الجوار.....	166
الفرع الثالث: الصعوبات العملية في تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق	167
أولا -. صعوبة تحديد معيار التعسف.....	167

ثانيا-. صعوبة اختيار الجزاء القانوني للتعسف في استعمال الحق.....	168
المطلب الثالث:الأساس القانوني للمسؤولية عن مضار الجوار.....	169
الفرع الأول: علاقة مضار الجوار بالخطأ.....	170
الفرع الثاني: علاقة مضار الجوار بالمسؤلية عن فعل الأشياء.....	173
الفرع الثالث: علاقة مضار الجوار بنظرية تحمل التبعة.....	174
المطلب الرابع: الحماية التشريعية لحق الجوار.....	
الفرع الأول:تدعيم حق الجوار.....	178
الفرع الثاني:منع الإضرار بالجار.....	179
الفرع الثالث: خصوصية الضرر الوارد بنظرية مضار الجوار.....	180
الفرع الرابع: اعتماد القاضي على مقياس الزمان والمكان في تحديد الضرر.....	182
الفرع الخامس: حماية محدودة لحق الجوار.....	184
المبحث الثالث: خروج المبادئ المستحدثة للقانون البيئي عن القواعد العامة.....	186
المطلب الرابع : مبدأ الاحتياط كأساس جديد للمسؤولية البيئية.....	187
الفرع الأول: تطور مبدأ الاحتياط.....	187
أولا - تبلور مبدأ الاحتياط في القانون الدولي.....	187
ثانيا - تبنى مبدأ الاحتياط من قبل التشريعات الوطنية.....	189
الفرع الثاني: مبدأ الاحتياط ومبدأ الوقاية.....	191
الفرع الثالث:مبدأ الاحتياط والتوقع المشروع بالسلامة.....	194
أولا- تعريف مبدأ التوقع المشروع بالسلامة.....	194
ثانيا- تحديد معايير التوقع المشروع بالسلامة.....	196
1- معيار السلامة.....	197
2- معيار الضمان.....	198
3- معيار الأمن.....	198
4- معيار الإعلام.....	199
5- معيار المطابقة.....	199
ثالثا- تفعيل مبدأ الاحتياط خدمة لمبدأ التوقع المشروع بالسلامة.....	200
الفرع الرابع: مبدأ الاحتياط و مبدأ الاعلام والمشاركة.....	202

المبحث الرابع: عدم توافق آليات التعويض القانونية مع طبيعة الأضرار البيئية.....	207
المطلب الأ ول :التعويض العيني عن الأضرار البيئية.....	208
الفرع الأول :إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.....	209
أولا -الآليات المعتمدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه:.....	212
ثانيا - مدى فعالية وتناسب هذه الوسائل مع الطبيعة الخاصة للبيئة.....	212
الفرع الثاني: وقف الأنشطة غير المشروعة.....	214
أولا: الوقف النهائي للنشاط الملوث.....	214
ثانيا: المنع المؤقت من ممارسة النشاط.....	215
ثالثا: إعادة تنظيم النشاط الملوث.....	216
المطلب الثاني: التعويض النقدي.....	217
الفرع الأول:التقدير الموحد للضرر البيئي.....	222
أولا: النظرية الأولى.....	222
ثانيا: النظرية الثانية.....	222
ثالثا: النظرية الثالثة.....	222
الفرع الثاني: التقدير الجزافي للضرر البيئي.....	223
الفرع الثالث: الآليات المستحدثة للتعويض.....	225
أولا- نظام المسئولية المحدودة.....	226
ثانيا- نظام التعويض التلقائي.....	226
ثالثا- طريقة التعويض المستعارة من قوانين الأحياء.....	227
المطلب الثالث: التعويض على سبيل التضامن و التضامم.....	228
الفرع الأول: التعويض على أساس المسؤولية التضامنية.....	229
الفرع الثاني:التعويض على أساس المسؤولية التضاممية.....	234
.....الباب الثاني : إشكالية الأضرار البيئية في القانون الإجرائي.....	239
الفصل الأول: إشكالية الأضرار البيئية في قانون الإجراءات الجزائية.....	239
المبحث الأول: البحث والتحري عن الجرائم البيئية.....	240
المطلب الأّول: الأطراف المكلفة بالبحث و المعاينة	240

الفرع الأول: تميز أعوان الإدارة.	240
أولا- تشابك اختصاصات أعوان الإدارة في المجال البيئي.....	241
ثانيا- غموض الجانب الإجرائي.....	243
الفرع الثاني: الدور الثابت للضبطية القضائية العادية.....	248
المطلب الثاني : الصلاحيات الممنوحة للأعوان.....	249
الفرع الأول: حق الزيارة و التفتيش.	250
أولا- تفتيش المنشآت الصناعية والتجارية.....	250
ثانيا- زيارة محلاّت السكنى.....	252
الفرع الثاني: حق طلب الوثائق اللازمة و الحصول عليها	253
الفرع الثالث : معاينة الجرائم البيئية.	255
المبحث الثاني : الإجراءات المثبتة للجريمة البيئية.	257
المطلب الأوّل: تحرير محاضر المعاينة.	258
الفرع الأول: شروط تحرير المحاضر.	258
أولا- شروط الأصليّة.....	258
ثانيا- شروط الشكليّة.....	260
الفرع الثاني: صحّة و نجيّة محاضر المعاينة.	261
الفرع الثالث: فعالية محاضر اللجان المختلطة.	265
المطلب الثاني : تحليل عيّنات المقتطعة.	265
الفرع الأول: ضرورة اقتطاع عيّنات.	266
الفرع الثاني : إجراءات اقتطاع عيّنات.	267
الفرع الثالث: نجيّة التحليل المخبري.	272
أولا- ضوابط التحليل المخبري.....	272
ثانيا- موقف الاجتهاد القضائي من التحليل المخبري.....	274
ثالثا- التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات وأثره على كشف الجرائم البيئية.....	277
المبحث الثالث: الصعوبات العملية في متابعة مرتكبي الجرائم البيئية.....	280
المطلب الأول:غياب آلية الصلح في الجرائم البيئية.....	281
الفرع الأول: تعريف الصلح.....	281

الفرع الثاني:تجسيد الصلح بطريقة غبر مباشرة في الجرائم البيئية.....	282
الفرع الثالث: عدم جدوى غرامة الصلح في الجرائم البيئية.....	285
أولا- عرض التسوية الودية.....	285
ثانيا- موافقة مرتكب المخالفة.....	286
ثالثا –الأثر المترتب عن المصالحة.....	286
الفرع الرابع: إشكالية الصلح في حالة التعدد الصوري للجرائم البيئية.....	287
المطلب الثاني: الوساطة الجزائية في الجرائم البيئية.....	289
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.....	290
الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية.....	292
أولا:النيابة العامة.	292
ثانيا:المجني عليه.	293
ثالثا: المشتكى منه.	294
الفرع الثالث: إجراءات الوساطة الجزائية في الجرائم البيئية.	294
أولا:مرحلة اقتراح الوساطة.	295
ثانيا: مرحلة تدوين اتفاق الوساطة الجزائية.	295
أ- وجود جريمة معينة.	296
ب- وجوب نسبة الجريمة إلى شخص معين.	297
ج- وجود ضرر.	297
د- وجوب التأشير على محضر الوساطة.	298
ثالثا: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة.	298
المبحث الرابع: محدودية القاصي الجزائي في زجر الجريمة البيئية.....	299
المطلب الأول: أزمة المساس بضمانات حقوق الدفاع في الجرائم البيئية.....	299
الفرع الأول: خرق مبدأ قضائية العقوبة.	299
أ – صلاحية الإدارة في إصدار العقوبات.	301
ب – نظام العقوبة الإدارية.	302
1- مفهوم العقوبة الإدارية.	302
2- محتوى العقوبة الإدارية.	303
2-1- العقوبة الإدارية الماسّة بالذّمة الماليّة.	304

2-2 – العقوبة الإدارية الماسّة بالحقوق والاعتبار.	304
الفرع الثاني: خرق مبدأ تفريد العقاب.	304
الفرع الثالث : خاصية التّوسّع في هرم العقوبات في إطار الجريمة البيئية.	305
أولا: أولوية العقوبات المالية واستبعاد العقوبات السّالبة للحرّية.....	306
أ- العقوبات الأصلية	306
1- العقوبات السالبة للحرية.....	306
2- الغرامات المالية.....	307
ب- عقوبات التكميليّة.....	308
1- الحجز.....	308
2- المصادرة.....	309
3- نشر الحكم.....	309
4- غلق المؤسسة.....	309
ت- 5- المنع المؤقت من مباشرة المهنة أو النشاط.....	310
المطلب الثاني: نجاعة العقوبة في إطار الجريمة البيئية.	311
الفرع الأول:يّر وظيفة العقوبة في نظام الزجر البيئي.....	311
الفرع الثاني: ضرورة توحيد نظام الزجر في إطار الجريمة البيئية.....	313
المطلب الثالث: إشكالية الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية لأشخاص القانون العام	313
الفرع الأول: عدم اختصاص القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التبعية لأشخاص القانون العام.....	313
الفرع الثاني: اختصاص القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التبعية لأشخاص القانون العام....	314
الفرع الثالث: موقف الباحث من المسألة.....	317
الفصل الثاني : إشكالية الأضرار البيئية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....	321
المبحث الأول: توسع مفهوم الصفة في المجال البيئي.	323
المطلب الأول:مفهوم الصفة.	324
الفرع الأول: تعريف الصفة.	325
الفرع الثاني: خصائص الصفة العادية في الدعوى.	325
الفرع الثالث: الصفة الإجرائية والصفة الإستثنائية.	327

أولا: الصفة الإجرائية.	327
ثانيا: الصفة الاستثنائية.	328
الفرع الرابع: النطاق القانوني لمفهوم الصفة.	329
أولا: الصفة في إطار القانون الداخلي.	329
ثانيا: الصفة في إطار القانون الدولي.	330
المطلب الثاني: تجمعات المنفعة العامة.	333
الفرع الأول: الجمعيات البيئية.	334
الفرع الثاني: النقابات.	340
الفرع الثالث: التجمعات المهنية.	342
المطلب الثالث: تغيب مديرية أملاك الدّولة عن النزاع البيئي.....	343
الفرع الأول: تأهيل أجهزة الدولة للمطالبة بالتعويضات المدنية.....	343
الفرع الثاني: تعريف مديرية أملاك الدولة.....	345
الفرع الثالث: دور مديرية أملاك الدولة في حماية البيئة.....	345
المطلب الرابع: ضرورة تجاوز الدور التقليدي للنيابة العامة.....	352
الفرع الأول: تعريف النيابة العامة.....	353
الفرع الثاني: موقف الاجتهاد القضائي من ضرورة تجاوز الدور التقليدي للنيابة العامة.....	354
الفرع الثالث: ضرورة تفعيل دور النيابة العامة للمطالبة بالتعويضات المدنية عن الأضرار البيئية.	355
المبحث الثاني: إشكالية المصلحة.....	357
المطلب الأول: خصائص المصلحة.....	358
الفرع الأول: أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة.....	358
الفرع الثاني: أن تكون المصلحة الشخصية و المباشرة مشروعة	359
المطلب الثاني: أوصاف شرط المصلحة.	363
الفرع الأول: المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة.....	363
الفرع الثاني: . المصلحة المادية والمصلحة الأدبية.....	364
الفرع الثالث . المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية.....	364
المطلب الثالث: المصلحة و التراث المشترك للإنسانية.	366
الفرع الأول: مفهوم التراث المشترك للإنسانية.....	366
الفرع الثاني: مبدأ التراث المشترك للإنسانية و المصلحة المشتركة.	371

الفرع الثالث: مبدأ التراث المشترك للإنسانية ومفهوم الأجيال المقبلة.	372
الفرع الرابع: مبدأ التراث المشترك للإنسانية و مفهوم المسؤولية المشتركة.	374
المبحث الثالث: إشكالية بعض القواعد الإجرائية والنزاع البيئي.....	379
المطلب الأول:الاختصاص.....	379
الفرع الأول: الاختصاص القضائي الوطني.....	379
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي الدولي.....	381
المطلب الثاني:التقادم.....	382
الفرع الأول: تعريف التقادم.....	382
الفرع الثاني: التقادم في التشريع البيئي الوطني.....	383
الفرع الثالث: التقادم في التشريع البيئي الدولي.....	385
المطلب الثالث:المسائل العارضة.....	387
الفرع الأول: تعريف المسائل العارضة.....	387
الفرع الثاني:أنواع المسائل العارضة.....	388
أولا- المسائل الأولية.....	388
ثانيا- المسائل الفرعية.....	390
الفرع الثالث: صور المسائل العارضة في المنازعات البيئية.....	392
أولا- المسائل المدنية.....	392
ثانيا- المسائل الإدارية.....	392
ثالثا- المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقيات الدولية.....	394
رابعا- المسائل المتعلقة بعدم دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.....	396
المبحث الرابع: الدفوع.....	398
المطلب الأول: الدفوع العامة.....	399
الفرع الأول: القوة القاهرة.....	399
الفرع الثاني : خطأ المضرور.....	402
الفرع الثالث: فعل الغير.....	405
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لدفع المسؤولية البيئية.....	406
الفرع الأول: الترخيص الإداري.....	406

الفرع الثاني: أسبقية الاستغلال.....	409
أولا - أسبقية الاستغلال الفردية.....	411
ثانيا - الأسبقية الجماعية.....	412
الفرع الثالث:المصلحة العامة.....	414
الفرع الثالث: الدفوع الخاصة بالمنتجات الخطيرة.....	417
أولا - عدم طرح المنتوج للتداول.....	417
ثانيا - عدم وجود عيب لحظة طرح المنتوج للتداول.....	417
ثالثا - عدم طرح المنتوج قصد الربح.....	418
رابعا - مخاطر التطور العلمي.....	418
خامسا - الالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية الآمرة.....	419
خـاتمــة.....	421
قائمة المراجع.....	431